

الشرح على صحيح البخاري حملة الكوفي (١٣)

# شرح فروع البخاري

كتابه الطحاوي

محمد هادى بن محمد صالح المازندرانى

(١٢٠٣ق)

طبع الأذن

تحقيق

محمد جواد الحموي - محمد حسين التزكي

جامعة الرقة الأهلية كتب الفتن في الإسلام الكوفي (١٢)

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ۚ





المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح، - ١١٢٠ق. شارح  
شرح فروع الكافي / محمد هادي بن محمد صالح المازندراني ت تحقيق: محمد جواد المحمودي و محمد حسين

الدرائي بمساعدة نعمة الله الجلبي. - قم: دار الحديث، ١٤٢٩ق = ١٣٨٧ش.

٥ ج. - (مركز بحوث دار الحديث: ١٥٧)، (مجموعة آثار المؤتمر الدولي لذكرى الشيخ تقى الإسلام الكلبى: ١٩).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

ISBN: 978 - 964 - 493 - 318 - 9

لهرست نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه: به صورت زیر نویس.

١. کلینی، محمد بن یعقوب، الکالی، فروع - نقد و تفسیر. ٢. احادیث شیعه، قرن ٤ق. الف. کلینی،  
محمد بن یعقوب، ١٣٢٩ق. الکالی، فروع - شرح. ب. محمودی، محمد جواد، ١٣٤١، محقق. ج. درایشی، محمد  
حسین، ١٣٤٣. - . محقق. د. عنوان.

الشِّرْحُ وَالنِّجَاوِيُّ عَلَى الْكَافِيٍ (١٢)

# شِرْحُ فُرُوعِ الْكَافِيٍ

لِكَاتِبِهِ الظَّاهِرِيِّ

مُحَمَّدُ هَادِي بْنُ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْمَازَنَدَرِيِّ

(١١٦٠ق)

الْجَلْدُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيق

مُحَمَّدُ جَوَادُ الْمُحَمَّدِيِّ - مُحَمَّدُ حَسَنِ الدِّينِيِّ

مُجْمِعُ شِلَاثِ الْمَقْعَدِ الْمَرْوِيِّ الْكَوَافِيِّ الشِّرْحُ شَفَاعَةُ الْإِسْلَامِ الْكَيْنَيِّ (١٩)

## شرح فروع الكافي / ج ١


محدث داودي بن محمد صالح البازندي

تعليق: محمد جواد المحمودي . محمد حسين الدرابشي

المساعد: نعمة الله الجليلي

الإخراج الفني: السيد علي مرسوي كيا

الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر



الناشر، دار الحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الأولى ، ١٢٣٠ ق / ١٣٨٨ هـ

المطبعة: دار الحديث

الكتبة: ٦٠٠

القسن: ٤٠٠٠٥ ق تومن

الإرث: قم المقدسة، شارع سليم، الرقم، ١٢٥، هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ - ٥٢٣ - ٢٥١٧٧٤٠

E-mail: hadith@hadith.net

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

Internet: http://www.hadith.net

ISBN: 978 - 964 - 493 - 318 - 9



9 789644 933288

• جميع الحقوق محفوظة للناشر •

## **مذكرة أمين اللجنة العلمية للمؤتمر**

كتاب الكافي الشريف، لمؤلفه نعمة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رض، هو أهم وأفضل مؤلفات الشيعة، ونظرًا لما يتمتع به من ميزات وخصائص جعلت منه كتاباً لا نظير له، فقد صار محوراً لظهور وإنجاح قسم واسع من التراث الشيعي، وحظي على مرّ التاريخ باهتمام علماء الشيعة وقدّمت له شروح وتعليقات وترجمات كثيرة.

وقد قامت روضة السيد عبد العظيم الحسني رمزسة دار الحديث العلمية الثقافية بعقد المؤتمر الثالث من مؤتمراتها التي تدور حول محور «تكريم شخصيات مدينة الري وعلمائها» لتكريم نعمة الإسلام الكليني.

والأهداف المتداخة من هذا التكريم هي:

١. التعريف بالشخصية العلمية والمعنوية لنعمة الإسلام الكليني.
٢. نشر المعرف الحديبية لأهل البيت ع.
٣. تحقيق ودراسة تراث نعمة الإسلام الكليني.
٤. معرفة منزلة وتأثير كتاب الكافي.

وقد بدأت لجنة المؤتمر العلمية التخطيط العملي لهذا المؤتمر بعد إقامة مؤتمر تكريمه أبي الفتوح الرازى في خريف ١٤٢٧هـ، وخططت للبرامج التالية:

١. تصحيح وتحقيق المخطوطات المتعلقة بكتاب الكافي، سواء كانت ترجمات أو شروح أو تعليقات أو غيرها.
٢. فتح آفاق بحثية جديدة في مجال الكافي.
٣. تجزئة وتحليل الانتقادات والأسئلة المتعلقة بالكافى.
٤. تقديم الطبعة المحققة من كتاب الكافي.
٥. تنظيم المعلومات والأثار المكتوبة المتعلقة بالكليني والكافى وتقديمها في قالب أفراد DVD (الأفراد التربوية المتعددة الأغراض).

والذي توصلت إليه اللجنة العلمية خلال ستين ونيف من السعي هو نشر ما يلي تزامناً مع إقامة المؤتمر:

**أولاً: نسخة الكافي المحققة.**

**ثانياً: شروح الكافي والتعليقات عليه.**

**ثالثاً: مجموعة الآثار التي أنتجها المؤتمر.**

**رابعاً: الأعداد الخاصة من المجالات.**

**خامساً: نشرة أخبار المؤتمر.**

**سادساً: أقراص DVD (الأقراص التورية المتعددة الأغراض).**

وستلقي فيما يلي نظرة عابرة إلى هذه العناوين الستة:

### **أولاً: الكافي**

سيتم طبع الكافي طبعة جديدة بعد مقابلته مع المخطوطات القديمة والموثوق بها وبعد التشكيل بالحركات أيضاً، مع تعليقات بهدف رفع الإشكال عن بعض الإسنادات، وبعض الإيضاحات ذات العلاقة بفقه الحديث.

### **ثانياً: شروح الكافي وتعليقاته**

كتب الكثير من الشروح والتعليقات على كتاب الكافي ولم يطبع منها سوى القليل، وقد سمعت اللجنة العلمية لأن تحدد هذه الشروح والتعليقات، وأن تأخذ على عاتقها تحقيقها وعرضها، وسيتم تحقيقن الكتب التالية وطباعتها وإعدادها لإقامة المؤتمر:

١. الشافي في شرح الكافي، الملا خليل بن غازي الفزوبي، (ت ١٠٨٩) مجلدان.

٢. صافي در شرح كافي (الصافي في شرح الكافي) الملا خليل بن غازي الفزوبي (ت ١٠٨٩) مجلدان.

٣. الحاشية على أصول الكافي، الملا محمد أمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٦) مجلد واحد.

٤. الحاشية على أصول الكافي، السيد أحمد العلوى العاملى (كان حيًّا سنة ١٠٥٠) مجلد واحد.

٥. الحاشية على أصول الكافي، السيد بدر الدين الحسيني العاملى (كان حيًّا سنة ١٠٦٠) مجلد واحد.

٦. الكشف الواقي في شرح أصول الكافي، محمد هادي بن محمد معين الدين أصف الشيرازى (ت ١٠٨١) مجلد واحد.

٧. العاشية على أصول الكافي، الميرزا رفيعا (ت ١٠٨٢ق) مجلد واحد.
٨. الهدایا لشیة أئمۃ الهدی (شرح أصول الكافی)، المیرزا محمد مجذوب التبریزی (ت ١٠٩٣ق) مجلدان.
٩. الذریعة إلى حافظ الشريعة (شرح أصول الكافی)، رفع الدين محمد بن محمد مؤمن الگیلانی (القرن ١١٠ق) مجلدان
- ١٠ و ١١. الدر المنظوم، الشیخ علی الكبير (ت ١١٠٤ق) والعاشرة على أصول الكافی، الشیخ علی الصغیر (القرن ١٢٠ق) مجلد واحد.
١٢. تحفة الأولياء (ترجمة أصول الكافی)، محمد علی بن محمد حسن الفاضل النحوی الأردکانی (كان جیأفي ١٢٣٧ق) ٤ مجلدات.
١٣. شرح فروع المکافی، محمد هادی بن محمد صالح المازندرانی (ت ١١٢٠ق) ٥ مجلدات.
١٤. البصاعة المزاجة (شرح روضة الكافی)، محمد حسین بن القاری بغدادی (ت ١٠٨٩ق) مجلدان.
١٥. منہج البیعن (شرح وصیة الإمام الصادق للشیعه)، السید علاء الدین محمد گلستانة (ت ١١١٠ق) مجلد واحد.
١٦. مجموعة الرسائل في شرح أحادیث الكافی، مجلدان.

### ثالثاً: مجموعة الآثار التي انتجهها المؤتمرون

- المراد من هذا العنوان الآثار التي انتجهتها اللجنة العلمية، وسيتم تقديم الآثار التالية في هذا المجال:
١. حیات الشیخ کلینی، ناصر العمیدی، مجلد واحد.
  ٢. توضیح الأستاد المشکله في الكتاب الأربعة أنساد الكافی، السید محمد جواد الشیری، مجلدان.
  ٣. المصنفة من صبغ الأداء للحديث الشريف في الكافی، السید محمد رضا الحسینی الجلالی، مجلد واحد.
  ٤. کافی بیزدی در عرصه نسخهای خطی (دراسات فی الكافی وفق النسخ الخطیة)، علی صدرانی الخوشی، السید صادق الأشکوری، مجلد واحد.
  ٥. کتاب‌شناسی کلینی و کتاب الكافی (بیلوجرافیا الكافینی وکتابه الكافی)، محمد قنبری، مجلد واحد.
  ٦. شناختنامه کلینی والکافی (معلومات متناثرة حول الكلینی والکافی)، محمد قنبری، ٤ مجلدات.

٧. كافي بزوهي (تقرير عن الأطروحتين ورسائل التخرج المتعلقة بالكليني والكافني)، السيد محمد علي أبيازي، مجلد واحد.
٨. مجموعة مقالات همایش (مجموعة مقالات المؤتمر) مجموعة من الباحثين، ٧ مجلدات.
٩. أصحابها وميزگر دها (الحوارات)، مجلد واحد.

#### **رابعاً: الأعداد الخاصة من المجلات**

سوف تصدر كلّ من مجلة آبته بزوھش، سفينة، علوم الحديث والبعض الآخر من النشريات، أعداداً خاصة تزامناً مع إقامة المؤتمر.

#### **خامساً: نشرة أخبار المؤتمر**

سيتم طبع أربعة أعداد من نشرة أخبار المؤتمر التي تقوم بمهمة الإعلام قبل المؤتمر حتى زمان انعقاده.

#### **سادساً: أقراص DVD**

سوف يتم تقديم البرنامج الإلكتروني لمجموعة آثار المؤتمر، مع بعض مخطوطات الكافي، وكذلك الشرح والتعليقات والترجمات المطبوعة لكتاب الكافي في قالب أقراص DVD

\*\*\*

وفي الختام نقدم شكرنا إلى جميع المثقفين والمعفكرين، والمنظمات والمؤسسات العلمية البحثية، التي أسهمت في تحقيق النتائج المرجوة من هذا المؤتمر، خاصة: سادن روضة السيد عبدالعظيم عليه السلام ورئيس مؤسسة دار الحديث العلمية الثقافية، سماحة آية الله محمد الرئيسي، اللجنة العليا لتعيين أهداف المؤتمر، اللجنة العلمية للمؤتمر، لجنة العلاقات الدولية، اللجنة التنفيذية، مؤسسة البحوث الإسلامية التابعة للروضة الرضوية المقدسة، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية، المدراء العاملين في روضة السيد عبد العظيم عليه السلام، المدراء والباحثين في مؤسسة علوم الحديث وعمرانه، المسؤولين، الأساتذة والطلاب في كلية علوم الحديث، المسؤولين والعامليين في دار النشر التابعة لدار الحديث.

مهدي المهرizi  
الأمين العام للجنة العلمية

١٤٢٩

## تصدير

لا يزال الكافي يحتل الصدارة الأولى من بين الكتب الحديبية عند الشيعة الإمامية، وهو المصدر الأساس الذي لا تنضب مناهله ولا يملّ منه طالبه، وهو المرجع الذي لا يستغني عنه الفقيه، ولا العالم، ولا المعلم، ولا المتعلم، ولا الخطيب، ولا الأديب. فقد جمع بين دفتيه جميع الفنون والعلوم الإلهية، واحتوى على الأصول والفروع. فمنذ أحد عشر قرناً وإلى الآن اكتفى الفقه الشيعي الإمامي على هذا المصدر لما فيه من تراث أهل البيت عليهم السلام، وهو أول كتاب جمعت فيه الأحاديث بهذه السعة والترتيب. وبعد ظهور الكافي اضمرحلت حاجة الشيعة إلى الأصول الأربعمانة، لوجود مادتها مرتبة، مبوبة في ذلك الكتاب. ولقد أثني على ذلك الكتاب الق testim المنيف والسفر الشريف كبار علماء الشيعة ثناءً كثيراً؛ قال الشيخ المفيد في حقه: «هو أجل كتب الشيعة وأكثراها فائدة» وتابعته على ذلك من تأثر عنه.

ومن عنابة الشيعة الإمامية بهذا الكتاب واهتمامهم به أنهم شرحوه أكثر من عشرين مرة، وتركوا ثلاثة حاشية عليه، ودرسو بعض أموره، وترجموه إلى غير العربية، ووضعوا لأحاديثه من الفهارس ما يزيد على عشرات الكتب، وبلغت مخطوطاته في المكتبات ما يبلغ على ألف وخمسمائة نسخة خطية، وطبعوه ما يزيد على العشرين طبعة.

ومن المؤسف أن الكافي وشروحه وحواشيه لم تتحقق تحقيقاً جاماً لاتفاقه، مبتنياً على أسلوب التحقيق الجديد، على أن كثيراً من شروحه وحواشيه لم تطبع إلى الآن وبقيت مخطوطات على رفوف المكتبات العامة والخاصة، بعيدة عن أيدي الباحثين والطالبين. هذا، وقد تصدّى قسم إحياء التراث في مركز بحوث دار الحديث تحقيق كتاب الكافي،

وأيضاً تصدّى في جنبه تحقيق جميع شروحه وحواشيه - وفي مقدّمها مالم يطبع - على نحو التسلسل.

ومن هذه الشروح، الشرح الذي بين يديك، لمؤلفه المولى محمد هادي بن محمد صالح بن أحمد المازندراني الإصفهاني، وقد ولد ونشأ في أصفهان، وتربى في حجر والدين عالمين فقيهين، فكان نجماً من نجوم العلم المتّالقة في سماء الإنسانية، فهو عالم فقيه، إضافةً إلى أنه مترجم خطاط، وقد عبر عنه بعض الأعظم بمقدمة «فقیه الزمان»، كما وأطلق عليه تلميذه الحزین اللاھیجي: «مجتهد الزمان».

وما الشرح الذي بين يديك - عزيزی القارئ - إلا نفحة من تلك النفحات السامية؛ فإنه يحکي عمق نظره، وسعة اطلاعه، وغور فكره.

وكان الбаust لتأليف هذا السفر أن والده المولى محمد صالح المازندراني شرح قسم الأصول والروضة من الكافي، ولم يتّسّى له شرح الفروع منه، فواصل <sup>ذلك</sup> عمل والده، فشرح قسم الفروع من الكافي، وما وصل وعثنا عليه منها اشتمل على الكتب التالية: الطهارة، الحيض، الجنائز، الصلاة - إلا أنه ناقص - الزكاة، الصوم، الحجّ.

وكان أسلوبه في شرح الأحاديث كأسلوب الكتب الفقهية، فكان بعد ذكر عنوان كل باب يذكر الأقوال المختلفة فيه، وينقل أدلةها ومناقشاتها، ثم يذكر بعض الروايات التي يراها بحاجة إلى توضيح، ويبين المراد بها بأحسن بيان، وعليه فيعدّ هذا الكتاب كتاباً فقهياً قبل أن يكون حدیثياً، فهو موسوعة فقهية ميسّرة اشتملت الكتب التي شرحاها.

وفي الختام تقدّم بالشكر الجليل والامتنان الجميل لجميع الإخوة الذين ساهموا في تحقيق هذا الأثر القيم، وأخصّ منهم بالذكر الشيخ محمد جواد المحمودي و الشیخ علی الأنصاري الحميداوي، ونسأل الله لهم مزيد التوفيق.

قسم إحياء التراث  
مركز بحوث دار الحديث  
محمد حسين الدرابي

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى  
آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا،  
أَمَا بَعْدُ:

فإنَّ كتاب الكافي من أحسن الكتب المصنفة في فنون علوم الإسلام، وأحسنتها  
ضبيطاً، وأضبطتها لفظاً، وأنقذتها معنى، وأكثرها فائدة، وأعظمها عائدة.  
وقد تصدَّى جماعة من أعلام العلماء لشرحه، خصوصاً لقسم الأصول منه، ومن  
جملتها شرح المولى محمد صالح المازندراني رحمه الله، وهو شرح مزجي، حسن العبارة،  
حال من التكليف، خارج عن الحدين: الإفراط والتغريب، وهو من أحسن الشروح،  
لكنه اكتفى على شرح الأصول والروضة ولم يشرح الفروع منه، قال الأستاذ الأكبر  
الوحيد البهبهاني رحمه الله في آخر الفصل الثالث من رسالة الاجتهاد:

يا أخي، حال المجتهددين المحتاطين حال جدي العالم الرياني، والفضل الصمداني،  
مولانا محمد صالح المازندراني، فإني سمعت أبي رحمه الله : أنه بعد فراغه من شرح أصول  
الكافي أراد أن يشرح فروعه أيضاً، فقيل له: يتحمل أن لا يكون لك رتبة الاجتهاد، فترك  
لأجل ذلك شرح الفروع، ومن لاحظ شرح أصوله عرف أنه كان في غاية مرتبة من العلم  
والفقه، وفي صفر سنة شرح معالم الأصول، ومن لاحظ شرح معالم الأصول علم  
مهاراته في قواعد المجتهددين في ذلك السَّنَّ.

لكن حكمي المحدث النوري رحمه الله عن العالم الجليل السيد حامد حسين الهندي رحمه الله أنه

١. رسالة الاجتهاد، ص ١١، خاتمة المستدرك، ج ٢، ص ١٩٥؛ دوڑفات المجنات، ج ٤، ص ١١٩.

ذكر في بعض مكاتباته إليه: عشر على مجلد من مجلدات شرحه على الفروع، وعزم على استنساخه وإرساله، فلم يمهله الأجل.<sup>١</sup>

والظاهر عدم تمامية هذه النسبة، فإنها لم تثبت، ولم تنقل عن أحد غيره بأن له شرح على قسم الفروع، بل كلام الوحيد البهبهاني <sup>٢</sup> صريح في النفي، وصرح به أيضاً الأفندى حيث قال: «قرأت عليه شطراً من أصول الكافي وسمعته منه، ... وشرح الكافي لم يتم منه سوى شرح الأصول والروضة، وأما على الباقي فليس إلا تعليقات على هامش الكتاب...».<sup>٣</sup>

فيحتمل أن يكون مانقله المحدث النوري عن السيد حامد حسين -قدس سرهما- مرتبطاً بهذه التعليقات، وأن يكون التعبير بالشرح مسامحة أو سهوأ منه. وأراد المولى محمد هادي بن المولى محمد صالح أن يشرح قسم الفروع من الكافي، وبذلك يكمل ما شرعه أبوه، وأذكر هنا ما يرتبط بالمؤلف وبالكتاب في فصلين، ثم أذكر العمل في تحقيق هذا الكتاب في فصل.

## الفصل الأول

### المؤلف:

هو محمد هادي بن محمد صالح بن أحمد المازندراني الإصفهاني، وهذا هو الصحيح في اسمه وقد صرّح به في ختام كثير من كتبه منها شرحه هذا على الكافي، وسيأتي في نهاية الفصل الثاني عند التعريف بنسخ الكتاب، وقد يقال في اسمه: «هادي»، واشتهر بـ«أقا هادي» وبـ«هادي المترجم»، وهذا النوع من التلخيص والاختصار في الأسماء أمر رائج بين الناس حيث يحذفون في الأسماء المركبة القسم الأول منها ويكتفون بالثاني منها، فيقال لمحمد جواد و محمد كاظم و محمد

١. خاتمة المستدرك، ج ٢، ص ١٩٦.

٢. دياض العلماء، ج ٥، ص ١١٠، ترجمة محمد صالح المازندراني.

تفي و محمد مهدي: «جودة» و «كاظم» و «تفي» و «مهدي». ولد في مدينة إصفهان وبها نشأ، وتربي في حجر الدين عالمين فقيهين وأذكر ترجمتها، ولم أعن على سنة ولادته.

#### شهرته بالمتترجم:

بعد تأسيس الدولة الصفوية في إيران زادت سرعة حركة الترجمة فيها، مضافاً إلى تأليف الكتب الأخلاقية والدينية باللغة الفارسية، ولذا نرى المجلسين والخليل والفيض وأمثالهم يحاول كل منهم ترجمة قسماً من التراث، والمترجم له أشد حماساً في ذلك من غيره، وترجم القرآن الكريم والصحيفة السجادية وكثيراً من الكتب المذكورة بعضها في آثاره، فلقب بالمتترجم.<sup>١</sup>

#### فقاهمته:

كان المترجم له عالماً فقيهاً، يظهر ذلك من كتابه شرح المعالم بوضوح، وقد صرّح بذلك بعض من ترجم له، وقد عبر عنه سبط الوحديد البهبهاني بـ«فقيه الزمان»<sup>٢</sup>، وتلميذه الحزين اللاهيجي بـ«مجتهد الزمان»<sup>٣</sup>، والميرزا محمد علي المدرّس بأنه من مشاهير الفضلاء الفقهاء<sup>٤</sup>، ويدلّ على ذلك كتابه هذا في شرح الفروع من الكافي، فإنه أقوى شاهد على فقاهمته.

#### خطه للجميل:

كان للمترجم له خطٌّ جميل بحيث يعدّ من أساتذة هذا الفن، ويشهد له ما وجدنا من شرح الكافي بخطه الشريف.

١. انظر: روضات الجنات، ج ٤، ص ١٢١؛ دیوانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٨.

٢. مرآة الأحوال، ج ١، ص ١٠٦.

٣. تجويم المسما، ص ٢٠٢.

٤. دیوانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٨.

قال الخواصاري:

«لابيعد كونه أحداً من المشهورين في الخط المكسر، وكذلك المستعليق».<sup>١</sup>

وقال السيد حسن الأمين:

محمد هادي الإصفهاني وهو ابن الملا محمد صالح المازندراني، ويعد من ألمع خطاطي الخط النسخي، وقد كان من معاصر إبراهيم آغا الفقي ومن أتباعه في منهجه وقواعده.<sup>٢</sup>

وقال الفضائلي:

محمد هادي اصفهاني فرزند ملا محمد صالح مازندراني، در زمرة علماء زهاد، ودر خط نسخ به خوشنویسی معروف، واز معاصرین و پیروان شیوه آغا ابراهیم قنی بوده است، زندگانی وی در اصفهان گذشته و در این شهر به هنگام فتحه افغان در سال ١١٢٥ رخخت به دار آخرت برده است.<sup>٣</sup>

ويظهر من بعض كتب التراجم أنه كتب روضة الشّيّن للمولى محمد تقى المجلسي،  
قال العلامة الطهراني:

قطعة منه من كتاب القضايا والأحكام إلى آخر الأيمان والنذر بخط الآقا هادي المترجم بن النولى محمد صالح المازندراني، فرغ من الكتابة في ع ١٠٨٩/١، كانت عند الشيخ عباس التقى.<sup>٤</sup>

وكتب أيضاً بعض أجزاء شرح الكافى لوالده المولى محمد صالح المازندراني، منها: كتاب التوحيد، تاريخ كتابتها سنة ١٠٧٣ هـ<sup>٥</sup>، وكتاب العقل وفضل العلم، تاريخ كتابتها سنة ١٠٧٤ هـ<sup>٦</sup>.

١. دوھات الجنات، ج ٤، ص ١١٩، ترجمة محمد صالح المازندراني برقم ٣٥٥.

٢. مسند رفات أهيان الشيعة، ج ١، ص ٤٥.

٣. اطلس خط حسن ٣٥٥.

٤. الدررية، ج ١١، ص ٣٠٣، الرقم ١٠٦٣.

٥. نسخة منه موجودة في مكتبة جامعة طهران برقم ٣٧٨٤. التهوس، ج ١٢، ص ٢٧٧٢؛ فهرستگان نسخهای خطی، ج ٤، ص ٤١٥-٤١٦، الرقم ١٠٥٦.

٦. نسخة منه في مكتبة جامعة طهران برقم ٣٧٨٤. التهوس، ج ١٢، ص ٢٧٧٢؛ فهرستگان نسخهای خطی، ج ٤، ص ٤١٥-٤١٦، الرقم ١٠٥٦.

وأيضاً جزء منه في ٢١٢ ورقة عليها حواش مختصرة منه، تاريخ كتابتها ١٠٨٨ هـ<sup>١</sup>.

عصره:

كان بداية عصر المؤلف عصر حضارة العلم والإيمان، حضارة الكتابة والقلم والمدرسة، وكانت مدينة إصفهان مركزاً علمياً من كبريات مراكز العلم في العالم الإسلامي، وازدهرت هذه المدينة من بداية الحكومة الصفوية بالفقهاء والمحاذين والفقirين والحكماء والأدباء والشعراء، منهم: المحقق الكركي، وحسين بن عبدالصمد، وعبدالعالى بن علي بن عبدالعالى الكركي، وبهاء الدين محمد بن حسين العاملى، والمير داماد، والمجلسىان، والمولى محمد صالح المازندرانى، والشيخ لطف الله الميسى وغيرهم، وبالمدارس العلمية، وحفلت هذه المدارس بأعداد كبيرة من شباب الطلبة الوافدين إلى إصفهان، وقد ولد المولى محمد هادي في هذا العصر وفي بيته العلم والفقاهة؛ إذ كان والده محمد صالح عالماً فقيهاً مدرساً، ووالدته عالمة فقيهة، وجده الشيخ محمد تقى المجلسى وحاله الشيخ محمد باقر المجلسى من أعلام علماء الإمامية، و المترجم له عاش في تلك الحقبة من ذلك الزمان الراهن، بالعلوم والمعارف والأداب، وبلغ مرتبة الكمال في عدة علوم، وشرع في التدريس والتأليف.

لكن هذه الفترة انقطعت بفترة محمود الأفغان التي تستقطب طلبة العلم والفقهاء والعلماء والمدرسين، وقد قتل فيها كثير من الناس ومنهم ابنه محمد مهدي بن محمد هادي المازندرانى وكثير من العلماء، وبقي المترجم إلى ذلك الزمان، وقد سرح هذا الواقع في بعض كتبه، على ما نقل عنه العالم المتبع الميرزا محمد باقر

«ج ٤، ص ٤١٦، الرقم ١٠٥٥٨».

١. نسخة منها في مكتبة ملي في طهران، برقم ٢٦٢٠ / ع. الفهروس، ج ١٣، ص ٣٤؛ لهرستگان نسخهای خطی، ج ٤، ص ٤١٧، الرقم ١٠٥٧٤.

الموسوي الخوانساري.

قال الخوانساري - بعد أن نقل بعض ما وقع بإصفهان في فتنة محمود الأفغان -:  
 ومن أشار إلى نبذة من تلك الورقات وشرح عن جملة منها على وجوه الأولاد...  
 المولى الفاضل الأديب التحبيب الأقا هادي بن مولانا محمد صالح المازندراني في بعض  
 مجاميعه... قال في ذيل ما نقله عن بعض التواريخ المعتمدة من أنَّ الأسعار غلت بمصر  
 سنة ٤٦٥، وكثير الموت، وبلغ الغلاء إلى أنَّ امرأة تقوم عليها رغيف بـألف دينار، وسبب  
 ذلك أنها باعت عروضاً لها قيمتها ألف ألف دينار بـثلاثة دينار، واشترت عشرين رطلاً  
 حنطة، فنهبت من ظهر العمال ونهبت هي أيضاً مع الناس فأصابها مما خبرته رغيف  
 واحد. وأقول: إنَّ من حضر وقعة إصفهان من مخاوفة أفنان ومحاضرة هذا العام، وهو  
 سنة أربع وثلاثين وستة بعد الألف، وشاهد ما جرى في ثمانية أشهر من شدة الغلاء حتى  
 أنَّ مثاً من الحنطة - وهو ثمانية عشر أرطال بال العراقي - بيع بخمسة توامين - وهو ألف  
 درهم - ثمَّ نفذت الحنطة والأرز وسائر الحبوبات، وانتهى الأمر إلى اللحوم، فمن القنم  
 إلى البقر، ومنه إلى الفرس والبغال، ثمَّ الحمير، ثمَّ الكلاب والستور، ثمَّ لحوم الأموات.  
 ثمَّ قتل بعضهم بعضاً - ابتقاء لحمه - وما وقع في طي ذلك من الموت والقتل حتى أنه كان  
 يموت في كل يوم ألف ألف نفس! أو كان يباع الضياع والفراس و الأثاث بربع الشرط و  
 دونه، ولا يحصل منه شيء، أصلًا، وبالجملة فورَّت البيوت ما يولع من ذلك فما كان جزافاً  
 - أعادنا الله من مثله - لم يتعجب متأفِّي ذلك التاريخ، بل يجزم بتاتاً خطماً أنَّه ما وقعت شدة  
 عظيمة وبلية مرزية من يوم خلق السماوات والأرضون ولا يقع مثلها إلى الساعة، ومع  
 ذلك كان في خارج البلد في غاية الرخص والوفور، تعود بهم من شرور أنفسنا وسبتان  
 أعمالنا، انتهي.<sup>١</sup>

والده:

محمد صالح بن أحمد السروي المازندراني، كان من أعلام العلماء، جامعاً للمعقول  
 و الممنقول، ماهراً في الأصول و الفروع، أزهد أهل زمانه وأعبدهم، كان والده أحمد

١. ووضات الجئنة، ج ١، ص ١١٧ - ١١٨، ترجمة إسماعيل بن محمد المازندراني الخارجوني.

في غاية من الفقر والفاقة، فقال يوماً لولده محمد صالح: إني عاجز عن تحمل مؤنتك، ولا بد لك من السعي للمعاش، فاطلب لنفسك ما تريده. فهاجر إلى إصفهان وسكن بعض مدارسه، وكان لأهله وظائف معينة يعطي كل على حسب رتبته في العلم، وحيث أنَّ محمد صالح كان مبتدئاً في التحصيل كان سهمه منها في كل يوم غازين، وهي غير وافية لضروري أكله فضلاً عنسائر مصارفه، فكان يستعين في مدة طولية بضوء بيت الخلاء للمطالعة، وهو فيها واقف على قدميه إلى أن صار قابلاً للتلقى من المحقق محمد تقى المجلسى <sup>١</sup>، فحضر في محفل إفادته في عدد العلماء الأعلام إلى أن فاق عليهم وصار معتمداً عند أستاذه في الجرح والتعديل في المسائل، ذا منزلة عظيمة لديه، وتلمذ أيضاً عند المولى عبدالله التستري وولده المولى حسنعلي، وترزق بابنة المحقق المجلسى.

وكان <sup>٢</sup> يقول:

أنا أحتجة على الطلاب من جانب رب الأرباب، لاتهن يكن في الفقر أحد أقر مني، وقد مضى على برهة لم أقدر على ضوه غير ضوه المستراح، وأنا في الحافظة والذهن فلم يكن أسوأ مني، إذا خرجمت من الدار كنت أضل عنها وأنسى أسامي أولادي، وابتدأت بتعلم حروف التهجيج بعد الثلاثين من عمري، فبذلت مجهودي حتى من الله تعالى على بما قسمه لي.<sup>١</sup>

توفي المولى محمد صالح في سنة ١٠٨١ أو ١٠٨٦، ودفن في مقبرة أستاذه العلامة المجلسى جنب المسجد الجامع بإصفهان، مما يلي رجليه، وهو مزار معروف يزار، والاختلاف في سنة وفاته ناشء مما كتب على لوح قبره من الشعر بالفارسية، وهو:

هانقى گفت به تاريخ که آه  
صالح دین محمد شده نوت  
فبان حسبنا التاريخ من لفظة «آه» وما بعده يكون تاريخ وفاته سنة ١٠٨٦، والأي يكون  
سنة ١٠٨١ هـ.<sup>٢</sup>

١. خاتمة المستدرك، ج ٢، ص ١٩٧؛ الفيض القدسى (بحار الأنوار)، ج ٢، ص ١٢٥.

٢. خاتمة المستدرك، ج ٢، ص ١٩٦ - ١٩٧؛ الفيض القدسى (بحار الأنوار)، ج ١، ص ١٢٤ - ١٢٥. وانتظر <sup>٣</sup>

من آثاره:

- ١- حاشية شرح اللمعة.<sup>١</sup>
- ٢- شرح معالم الأصول.<sup>٢</sup>
- ٣- شرح أصول الكافي.<sup>٣</sup>
- ٤- شرح روضة الكافي.<sup>٤</sup>
- ٥- شرح زينة الأصول للشيخ البهائي.<sup>٥</sup>
- ٦- شرح قصيدة البردة المعروفة.<sup>٦</sup>
- ٧- شرح من لا يحضره القيد.<sup>٧</sup>
- ٨- حاشية شرح مختصر الأصول للعسدي.<sup>٨</sup>

والدته:

وهي العالمة الفاضلة المجتهدة أمينة بنت العلامة الشيخ محمد تقى المجلسى، درست الفقه والحديث والتفسير عند والدها وأخيها العلامة محمد باقر المجلسى، ثم تصدّت

- ١- ديوان الخوانساري في روضات المجتهد، ج ٤، ص ١٢٠ سنة ١٠٨١.
- ٢- ديوان الأدب، ج ٥، ص ١٤٧؛ كشف الحجب والأستار، ص ١٧٦، الرقم ٨٨٨؛ المذريعة، ج ١، ص ١٣١، الرقم ١٧٠٢ طبقات أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٧.
- ٣- روضات الجنات، ج ٤، ص ١١٩؛ كشف الحجب والأستار، ص ١٨٨، الرقم ٩٧١؛ المذريعة، ج ١، ص ٢٠٧، الرقم ١١٥؛ (الحاشية على المعالم)؛ وذكره في ج ١٤، ص ٧١، الرقم ١٧٧٧ وقال: «وهو غير حاشية عليه التي مررت في الحواشى كما صرحت به في فهرس تصانيفه».
- ٤- روضات الجنات وغيرها من مصادر ترجمته، وقد طبعت.
- ٥- ديوان الأدب، ج ٥، ص ١٤٧.
- ٦- روضات الجنات، ج ٤، ص ١١٩؛ ديوان الأدب، ج ٥، ص ١٤٧؛ كشف الحجب والأستار، ص ١٣٦، الرقم ١٨٥٣.
- ٧- ديوان الأدب، ج ٥، ص ١٤٧؛ كشف الحجب والأستار، ص ١٤٧. وانظر: مجلة «تراث»، ج ٤، ص ١٩٤.
- ٨- ديوان الأدب، ج ٥، ص ١٤٧؛ المذريعة، ج ١٤، ص ٩٤، الرقم ١٨٧٧.

للتدريس والإرشاد، توفيت في إصفهان، ودفنت بمقبرة تحت فولاد، من آثارها:

١. ديوان شعر بالفارسية.
٢. شرح شواهد البهجة المرضية.
٣. شرح أفتى ابن مالك.
٤. مجموعة المسائل الفقهية.<sup>١</sup>

ولزواجها مع المولى محمد صالح قصبة لطيفة يعجبني ذكرها، قال المحدث

النوري:

ولما حصل له رغبة في التزويج عرف ذلك منه المولى الاستاذ [تقى المجلسي]، فاستأذن منه يوماً أن يتزوج منه امرأة، فاستحسن، ثم أذن له، فدخل المولى بيته فطلب بنته آمنة الفاضلة المقدسة البالفة في العلوم حذ الكمال، فقال لها: عيّت لك زوجاً في غاية من الفقر ومتنه من الفضل والصلاح والكمال، وهو موقف على رضاك، فقالت الصالحة: ليس الفقر عيباً في الرجال.

فهياً والدها المعظم مجلساً وزوجها منه، فلما كانت ليلة الزفاف ودخل عليها ورفع البرقع عن وجهها ونظر إلى جمالها عمد إلى زاوية وحمد الله تعالى واستقبل بالطالعة، واتفق أنه ورد على مسألة عويسة لم يقدر على حلها، وعرفت ذلك منه الفاضلة آمنة بيكم بحسن فراستها، فلما خرج المولى من الدار للبحث والتدريس عمدت إلى تلك المسألة وكتبتها مشروحة ميسوطة، ووضعتها في مقامه، فلما دخل الليل وصار وقت الطالعة وعثر المولى على المكتوب وحلَّ له ما أشكل عليه سجدة شكرأ، واستقبل بالعبادة إلى التجر، وطلالت مقدمة الزفاف إلى ثلاثة أيام، واطلَع على ذلك والدها المعظم، فقال له: إن لم تكن هذه الزوجة مرضية لك أزوجك غيرها، فقال: ليس الأمر كما توهُّم، بل كان همي أداء الشكر، وكلما أجهد في العبادة أراني أبلغ شكر أقل قليل من هذه العناية، فقال <sup>عليه السلام</sup>: الإقرار بالعجز غاية شكر العباد.<sup>٢</sup>

١. موسوعة مؤلفي الأندلس، ج ١، ص ١٠٤.

٢. حلقة المستدرك، ج ٢، من ١٩٦ - ١٩٧؛ النبض القدس (بحلقة الثواب)، ج ١٠٢، ص ١٢٤ - ١٢٥).

وفي رياض العلماء:

أمّه خاتون بنت المولى محمد تقى المجلسي، فاضلة، صالحة متّقية، وكانت تحت المولى محمد الصالح المازندرانى، وسمّعنا أنّ زوجها مع غاية فضله قد يستفسر عنها في حلّ بعض عبارات قواعد العلامة.<sup>١</sup>

وكثيراً ما يعبر الشارح عن العلامة الشيخ محمد تقى المجلسي بالجد، وقد يصرّح بأنه جد لأمه، ويعبر عن العلامة محمد باقر المجلسي بالحال، وسيأتي ذلك عند التعرّض للنّكّت المستفادة من الكتاب في الفصل الثاني.

إخوته وأخته:

وممّا من الله تعالى على المولى صالح وعلى زوجته الفاضلة الذريّة الطيبة، وأذكّرهم هنا باختصار:

١ - آقا محمد هادي بن محمد صالح، شارح فروع الكافي، الذي نحن بصدد ترجمته.

٢ - العالم الربّاني، والفقيhe الذي لم يكن له عديل، آقا نور الدين محمد بن محمد صالح<sup>٢</sup>، فإنه خلف ابناً اسمه آقا رحيم، وبنتاً تزوجها الميرزا محمد تقى التّجف آبادى<sup>٣</sup>، وبنتاً أخرى تزوجها المولى محمد أكمـل، وهي أم الاستاذ الأكبر محمد باقر الوحيد البهـانـي<sup>٤</sup>، ولهذا يعبر الاستاذ الوحيد البهـانـي عن المولى صالح بالجد، وقد تقدّم بعض كلامـه في بداية المقدمة.

٣ - العالم الأديـب و الفاضـل الليـب محمد سعيد بن محمد صالح المتخلص

١. رياض العلماء، ج ٥، ص ٤٠٧.

٢. بيوجم السمـاد، ص ١١٩، الرقم ١٣٢.

٣. مـرأة الأحوال، ج ١، ص ٩٧؛ أنساب خـانـدان مجلـسي للمـولـى جـيدـرـ علىـ المـطبـوعـ فيـ آخرـ مـرأـةـ الأـحوالـ، ج ١، ص ٢٧٠.

٤. الغـيـضـ الـقـدـسـيـ (بـحارـ الـأـثـوارـ، ج ١٠٢، ص ١٢٦)؛ أنساب خـانـدان مجلـسي المـطبـوعـ فيـ آخرـ مـرأـةـ الأـحوالـ، ص ٢٧٠.

بأشرف، و كان شاعراً بليغاً و متكلماً فصيحاً، حسن الخط و الخلق و البيان و العطاء، و كان متبحراً في التصوير، و صرّح به و بحسن خطه وباهى بهما في بعض أشعاره، منها:

اسرار رموز جاودانی دانی

اشرف توکمیت نکته دانی رانی

در شیوه تصویر به مانی مانی<sup>۱</sup>

هر چند که مانند نداری در خط

وقال أيضاً:

گه چون قلم سوره صورت پویم

گاهی چون خط سخن زمعنی گویم

زین راه تشبیه به مبدأ جویم<sup>۲</sup>

گر زانکه شبیه خلق تصویر کنم

و قد تلمذ في الشعر على صائب، وفي الخط على عبد الرشيد الديلمي.<sup>۳</sup>

هاجر إلى الهند في عهد السلطان محمد أورنگ زیب، فقربه السلطان وألفظ به، وجعله معلماً لبنته زیب النساء، وبعد سنوات أراد الرجوع إلى إصفahan فأنشد في قصيدة له:

یکباره از وطن نتوان برگرفت دل

در غریتم اگر چه فیزوست اعتبار

گر خدمت حضور نباشد مرا شعار

پیش تو قرب و بعد تفاوت نمی‌کند

دل پیش توست تن چه به کابل چه قندهار

نسبت چو باطنی است چه دهلی چه اصفهان

فرجع في سنة ۱۰۸۳ هـ. إلى إصفهان، لكن بعد مدة رجع إلى الهند و استقرَّ في

عظيم آباد پته عند عظيم بن عالم بن عالمگير، و كان مقرباً عنده، وأراد في آخر عمره

زيارة بيت الله الحرام، فلما وصل منكير مات في سنة ۱۱۱۶ هـ، و دفن بها، و له من

الأولاد:

۱. نجوم السماء، ص ۲۰۲-۲۰۳.

۲. الفیض القدسی (بعض الأثار، ج ۱۰۲): احوال و آثار خوشیسان لمهدی یياتی، ص ۷۴۳-۷۴۵.

۳. الدررعة، ج ۹، ص ۷۸، الرقم ۴۵۱.

- أ. محمد علي المخلص بدان، وكان شاعراً.
- ب. محمد أمين، وله شرح مبسوط على قسم الكلام من تهذيب التفتازاني<sup>١</sup>، ورسالة في الإمامة بالفارسية.<sup>٢</sup>
- ج. زينب، وتزوجها الملا محمد تقى بن ملا عبد الله بن محمد تقى المجلسى.
- ولمحمد سعيد بن محمد صالح ديوان شعر وقد طبع، وله شرح الأحاديث المستصبة.<sup>٣</sup>
٤. الفاضل الأديب والعالم الأريب حسنعلي بن محمد صالح، هاجر إلى الهند في عنفوان شبابه، وكان معززاً عند الحكام، واشتهر في تلك البلاد «حسنعلي خان».
- خلف ابناً اسمه ميرزا على أشرف، وعقبه في إصفهان، وبنتاً تزوجها الفاضل حسنعلي بن محمد هادي الثاني، وسائر ولده بالهند.<sup>٤</sup>
٥. المقدس الصالح عبد الباقى بن محمد صالح، كان جاماً للفضائل، عالماً، فقيهاً.
- خلف ابناً وهو المولى محمد صالح الشهير بأغا بزرگ، هاجر إلى الهند في أوائل عمره، و كان معززاً مبجلاً فيه، خلف ابناً باسم علاء الدين محمد،<sup>٥</sup> وبنات.<sup>٦</sup>
٦. العالم الورع محمد حسين بن محمد صالح، و كان له خط جميل، و له حواشى على الفقيه.

١. كثف للعجب والأستار، ص ٣٠، الرقم ١٨٠٤؛ الدررية، ج ١٣، ص ١٦٠ و قال رأيت منه نسخة في مكتبة مدرسة اليزدي في النجف، بخط ملا آغارضا بن الشهیدي جانی بیک، وقد وبه الولد، محمد یراعیم في سنة ١٢٨٩هـ.

٢. الدررية، ج ٢، ص ٣٢١-٣٢٢، الرقم ١٢٧٢.

٣. الدررية، ج ١٣، ص ٦٥: نسخة منه في مكتبة السيد حسن الصدر في الكاظمية.

٤. الفيض القدسي: (بخار الأحوال، ج ٢، ص ١٢٩)، أنساب خاندان مجلسى المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ص ٢٧١؛ مرآة الأحوال، ج ١، ص ٢٧١.

٥. المصادر المتقدمة، ص ١٢٩ - ١٣٠. وانتظر ما تقدم من كلام الشنکابنى في التعريف بترجمة القرآن الكريم من آثار المولى محمد هادي.

٦. أنساب خاندان مجلسى المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ص ٢٧١.

قال المحدث النوري: «رأيت نسخة منه بخطه، و هو في غاية الحسن و الجودة، و تدل على فضله و كماله».<sup>١</sup>

و كان شاعرًا، و له ديوان شعر، و له مشتوى «قضايا و قدر». <sup>٢</sup>

و كان له ابن باسم محمد رضا، و لم يذكر له عقب. <sup>٣</sup>

٧. علي نقى بن محمد صالح، و كان شاعرًا، ذهب إلى الهند و مدح أورننك زيب، و توفى هناك حدود سنة ١٠٨٣، و كان متخلصاً بـ«سابق»، و له ديوان شعر. <sup>٤</sup>

٨. بنت كانت تحت العالم النحير الأمير أبوالمعالى الكبير جد صاحب الرياض، ولها منه أربعة أولاد ذكور و بنتان، <sup>٥</sup> ومن أولادها أبوطالب بن أبي المعالى، و له بنت هي أم السيد المرتضى والد السيد العلامة بحر العلوم، فيكون السيد من أحفاد المولى صالح والمجلسى.

#### أولاده:

١. محمد مهدي بن محمد هادي، و كان عالماً فاضلاً، له حاشية شرح مختصر الأصول للعسدي، بشارفة الشيعة في مسائل الشريعة من العبادات والمعاملات، و سيلة السعادة و ذريعة الشفاعة ترجمة لمஹي الدعوات بالفارسية، قُتل في فتنة محمود الأفغان ياصفهان، قاله صاحب تذكرة العلماء. <sup>٦</sup>

و كان صهراً لابن عمته آقارحيم بن نور الدين محمد بن محمد صالح المازندراني،

١. المصدر: الذريعة، ج ٦، ص ٢٢٣، الرقم ١٢٥٢.

٢. الذريعة، ج ٩، ص ٢٤٨، الرقم ١٥٠٥؛ وج ١٧، ص ١٤٥، الرقم ٧٦٠.

٣. أنساب خاندان مجلسى المطبع في آخر موطأ الأنحواف، ج ١، ص ٢٢٢.

٤. الذريعة، ج ٩، ص ٤١٤ و ٧٦٤، الرقم ٢٤٠٦ و ٥١٧٣، ولم يُعثر على هذا الاسم في غير الذريعة.

٥. المصدر: أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣.

٦. نجوم النساء، ص ٢٨٦؛ كشف العجب والأسرار، ص ١٨٠، الرقم ٩١٣، الذريعة، ج ٦، ص ١٣٢، الرقم ٧١٢؛ وج ٣، ص ١١٦، الرقم ٣٩٤؛ وج ٢٥، ص ٧٩، الرقم ٤٢٨.

ولم يذكر له خلف من الذكور<sup>١</sup>، وله بستان، إحداها التي تزوجها محمد تقى بن محمد قاسم الدماوندي الذي استنسخ نسخة مفاتيح الشارع للفيض الكاشانى<sup>٢</sup>، وهي والدة الحاج مهدي الشهير به «كفن نويس»، والحاج محمد تقى<sup>٣</sup>.  
والأخرى تزوجها الحاج محمد ابن أخي محمد تقى، خلقت ابناً اسمه حاجى ميرزا، وبنتاً.<sup>٤</sup>

٢. محمد رضا بن محمد هادى، قال السيد عبدالله سبط المحدث الجزائري في الإجازة الكبيرة:

آغا محمد رضا بن المولى محمد هادى بن المولى محمد صالح الطبرسى المازندرانى، كان فاضلاً محققاً متكلماً، رفع منزلة، مدرساً في مدرسة خير آباد من أعمال بهمان، قدم إلينا و هو متوجه إلى العراق للزيارة، ثم اجتمعت به في بهمان، وحضرت درسه بشرح اللمعة، توفى عشر الخميس، ورحمة الله عليه.<sup>٥</sup>

٣. علي أصغر بن محمد هادى.<sup>٦</sup> وله بنت.<sup>٧</sup>

٤. محمد تقى بن محمد هادى.<sup>٨</sup>

له مجموعة باسم «جنج» نقل عنه «دانشمندان» ترجمة شاه قلي الخلخالي<sup>٩</sup>، وتوجد نسخة من كتاب مناقب أهل البيت للمولى حيدر الشيروانى يخطئه في مكتبة

١. مرآة الأحوال، ج ١، ص ٩٦-٩٧، ترجمة محمد هادى و نور الدين محمد ابنى محمد صالح المازندرانى؛ أنساب خاتدان مجلسى المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ص ٣٦٩.

٢. نسخة منها موجودة في مكتبة الشيخ على الفاضل القائيني، تاريخ كتابتها سنة ١٠٩٦ في المدرسة الفيوضية بقم. مجلة تراثنا، ج ٥٢، ص ١٢٨، الرقم ١٠٩٥.

٣. الفيض القدسى (بخار الأنوار)، ج ١٠٢، ص ١١٥؛ مرآة الأحوال، ج ١، ص ٩٦؛ أنساب خاتدان مجلسى المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ص ٢٦٩ و ٢٧٢-٢٧٣.

٤. المصادر المتمدة.

٥. الفيض القدسى (بخار الأنوار)، ج ١٠٢، ص ١١٣.

٦. المصدر، ص ١٢٥.

٧. أنساب خاتدان مجلسى المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ج ١، ص ٢٦٩.

٨. المصدر.

٩. الدرر العاج ٢٦ ص ٢٥٦، الرقم ١٢٨٨، وراجع: آخر كتاب مناقب أهل البيت للمولى حيدر الشيروانى.

السيد المرعشی برقم ٥٩٢، فرغ من كتابتها سنة ١١٣٣ هـ.

### ٥ محمد علي بن محمد هادي

خلف هو بنتاً وأبناً، وهو محمد هادي، وخلف محمد هادي بنتاً، وهي زوجة العيرزا حیدر على المجلس<sup>١</sup>، وأبنين أحدهما ميرزا محمد علي، والأخر ميرزا حسن، ولكلّ منها عقب وبنات.<sup>٢</sup>

### أساقفته:

لم أُعثر على تصريح باسم أحد من أساتذته، لكنه من المعلوم أنه تلمذ عند جمع من فحول العلماء في مدينة إصفهان، ويمكن أن يستفاد من بعض كلماته أنه تلمذ عند جدة لأمه المحقق المجلس<sup>٣</sup>، حيث قال في شرح حديث الحلبي في باب تلقين الميت:

و قال هذا الشارح، وهو المحقق المدقق مولانا محمد تقى المجلسي، جدّي من أبي، عند قرائتي عليه هذا الحديث من الفقيه لا يضاهي هذه المقالة: «مثلى است مشهور كه باى چراغ تاریک است».

ومن أساتذته، والده المحقق المولى محمد صالح المازندراني، فإنه ينقل عنه في هذا الشرح كثيراً، و المنسوق عنه ليس في شرح الكافي، و الظاهر أنه أخذ منه شفافاً، أو من بعض كتبه الأخرى، فقرأ عليه وأخذ منه.

### تلמידيه و المجاوزون عنه:

١. محمد المازندراني الملقب بنور الدين  
قرأ على المولى محمد هادي المازندراني كتاب قواعد الأحكام للعلامة الحلبي، و

١. أنساب خاقان مجلسي للمولى حیدر على المجلسي المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ج ١، ص ٣٦٩.

٢. نجوم السماء (بعض الأئم)، ج ٢، ص ١٢٥؛ مرآة الأحوال، ج ١، ص ٩٦.

أجازه في سنة ١١١٨ هـ.<sup>١</sup>

٢. محمد إبراهيم بن إسماعيل السوركي الكندياني، أجازه المولى محمد هادي المازندراني في آخر نسخة من كتاب «من لا يحضره القبيه» في أوآخر شوال سنة ١١٠١ هـ، وصفة بالأخ الأعز الأمجد، المولى العالم العامل، الصالح التقى النقى، ذو المفانير والتأثير.<sup>٢</sup>

٣. محمد صالح الشهير بآقا بزرگ الإصفهاني، نزيل بنگالة الهند، بن عبد الباقى بن محمد صالح المازندراني، مذكور في طريق روایة عبدالغنى بن أبي طالب الكشميري، فإنه بدأ في كتابه «الجامع الرضوى» بخمس قواعد، منها طريق روایته عن أستاذه محمد صالح الشهير بآقا بزرگ الإصفهاني، عن عمه الآقا هادى بن محمد صالح، عن أبيه المولى محمد صالح، عن المولى المجلسى.<sup>٣</sup>

٤. محمد علي بن أبي طالب اللاهيجي المعروف بالحزين، فإنه قرأ على المولى محمد هادى كتاب تهذيب الأحكام، قال الحزين: «بسیاری از کتاب تهذیب الأحكام شیخ طوسی علیه الرحمة رادر مدرس مجتهد الزمان آقا هادی خلف مولانا محمد صالح مازندرانی استفاده نمودم».<sup>٤</sup>

٥. محمد بن محمد زمان بن الحسين المنجم الكاشاني، عالم كبير و فاضل، كان عالماً بالفلسفة الإلهية و العلوم التقلية و العقلية، و المسائل الرياضية و الفلكية، و المعارف الإسلامية كالتفسير و الفقه و الأصول و الحديث و غيرها، توفي بعد سنة ١١٧٢، و دفن في النجف الأشرف.<sup>٥</sup>

١. تراثيم الرجال، ج ١، ص ٤٧٨.

٢. تراثيم الرجال، ج ٢، ص ٥٧٥.

٣. الدرر المرة، ج ٥، ص ٥٤، الرقم ٢١٢.

٤. نجوم السماء، ص ٢٠٢.

٥. تراثيم الرجال، ج ٢، ص ٥٥٦ - ٥٥٨.

## آثاره و مصنفاته:

١. أنوار البلاغة في علم المعاني و البيان.<sup>١</sup>

كتبه حسب التماس حسين علي خان من أمراء الدولة الصفوية، وقد طبع.

٢. ترجمة الصحيفة الكاملة السجادية.

فرغ منها في ذي الحجة سنة ثلاثة و ثمانين بعد الألف، أوله: ابتدأ من كنم به نام خدای بخشایندۀ مهریان.<sup>٤</sup>

٣. ترجمة معلم الدين في أصول الفقه بالفارسية.<sup>٢</sup>

هذه الترجمة أيضاً حسب التماس حسين علي خان، على ما صرّح به في المقدمة، وذكر هنا ماكتبه في بداية الترجمة:

ثنا و سپاس فرمانفرماei را در خور است که به يك امر آبای علوی و امهات سفلی را بي واسطه قابلة ماده از بطن عدم به فضای وجود کشانید، و ستایش بي قیاس دانایی را سزاست که فروعات کائنات را بي فکر و رویت از اصول اربعة عناصر استنباط و استخراج نموده و به فحوای کلام بشارت نظام «خلق لکم ما في الأرض جمیعاً»<sup>٣</sup> خلاع فاخر علیت غایتیه ایجاد عالم کون و فساد را بر اشخاص بنی آدم پوشانیده، و برای اقامت ایشان بسط بساط زمین نموده، خیام افلاک را بي عمود بر پای داشته، از اشعه کواكب ذوی الأنوار طناب در طناب کشیده، و به مقتضای کلام صداقت نظام «لولاك

١. كشف الحجب والاستار، ص ٦٦، الرقم ٣١٧؛ المذيعة، ٢، ص ٢٠، الرقم ١٦٦٠. نسخه منه في مكتبة وزيري في بزد برقم ١٨٣٩، ونسخة بعضه في مكتبة السيد الكلباكياني في قم برقم ٨٢٢. ونسخة منه في المكتبة العامة في إصفهان برقم ٣٢٦٥.

٢. كشف الحجب والاستار، ص ١١٦، الرقم ٤٥٤٩؛ المذيعة، ٤، ص ١١٢، الرقم ١٥٢٨؛ و ١٣، ص ٣٩٥، الرقم ١٣٢٧: شرح الصحيفة.

٣. كشف الحجب والاستار، ص ١٢١، الرقم ٥٧٣؛ المذيعة، ٤، ص ١٣٧، الرقم ٦٦١. وهذه الترجمة مطبوعة توجد في المكتبات.

٤. البقرة (٢): ٢٩.

لما خلقت الأفلاك» حلقة غلامي خواجة كائنات را از ثوابت و سیار در گوش ساکنان عالم بالا کشیده، و به فرمان واجب الاذعان «أطِيقُوا اللَّهُ وَأطِيقُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»<sup>١</sup> طرق ملازمت و فرمانبرداری او و عنترت معصومین او را بر گردن خلانق پیچیده، اعنى محمد مصطفی و ائمه هدى صلوات الله عليهم، پیغمبری که دین مبین ایشان را ناسخ ادیان انبیای ماضیه و شرایع امم سابقه گردانیده، و به منطق کریمة «إِنَّا بَرِيدَ اللَّهُ لَيَذِهَّبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَظْهَرُ كُمْ تَطْهِيرًا»<sup>٢</sup> جامدة عصمت و طهارت را به اندازه قامت ایشان بریده، و به مفهوم خطاب «لو اجتمع الناس على حب علي بن أبي طالب لما خلق الله النار»، اعدای آن ولايت ما از عموم خلائق استحقاق جحیم اختصاص فرموده، صلوات الله و سلامه عليهم أجمعین، «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْبَيْتِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَصْلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا أَشْلِيمًا».<sup>٣</sup>

و بعد چنین گوید ذرة بی مقدار، تراب اقدام شیعیان ائمه اطهار عليهم السلام، الفقیر الطالع الجانی محمد هادی بن محمد صالح المازندرانی، که این کمینه بی بضاعت به اشارت نواب مستطاب معلی القاب، مبادی آداب، مجموعه منتخبات ملکات ملکیته سنته محمد صفات نفسیه نوباوه بوستان فضل و کمال... حسین علی خان....

٤. ترجمة القرآن الكريم.

ذكره العلامة الطهراني عليه السلام و قال: «توجد نسخة منه عند الحاج محمد علي التاجر الإصفهاني في كرمانشاه، وهي بخط محمد صالح بن توكل المشهدی، فرغ من الكتابة سنة ١١١٥ هـ»<sup>٤</sup>.

و ذكر بعض في سبب ترجمته للقرآن قصة شبيهة بما ذكر للطبرسي في علة كتابه

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. الأحزاب (٣٣): ٥٣.

٣. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٤. المذيعة، ج ٤، ص ١٢٨، الرقم ٦٠٦، وانظر: أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٤؛ ريعانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٩.

لتفسیر مجمع البيان، فقد جاء في في تذكرة القبور - عند ذكره لمقبرة المجلسي في مسجد الجمعة بياصفهان -:

ديگر قبر آقا هادی ولد آخوند محمد صالح است که صندوق چوبی دارد، در کنار آیوانچه که در گاه مقبره است که رویه قبر مجلسی بایستی، طرف چپ است، و مردی عالم و فاضل بوده، غالب کتابهای او فارسی و ترجمة عربی، و او را هادی مترجم می‌گویند، شرح فارسی بر معالم، و بر شرح شمسید، و بر شانیه صرف که متن شرح نظام معروف است نوشته، و حاشیه عربی بر تفسیر بیضاوی نوشته، و ترجمة قرآن باشان نزول و نیک و بد استخاره نوشته، و گوینده جهت نذر توی قبر این را نوشته، چون به جهت ناخوشی صرع یا سکته، وقتی اعتقاد فوت او شده دفنش نموده در قبرستانی و سوراخی به بالای قبر برای نفس احتیاطاً گذاشده [اند]، او در قبر به هوش آمده نذر نوشتن ترجمة قرآن هرگاه بیرون آید، کرده، اتفاقاً شتری آنجا می‌چریده، از صدای توی قبر رم کرده، ساریان فهمیده خبر به اهل شهر داده، بیرونش آورده‌اند.<sup>۱</sup>

و هذه القصة أوردها أيضاً التنكابني في ترجمته من قصص العلماء<sup>۲</sup> وقال:

قرآن راشأن نزول و ترجمه نوشـت و في الحقيقة مختصر مفید نوشـت، و این فقير نیز در بعضی آن مقامات بر شـأن نزول او و دقائق او حاشیه نوشـت و در مقام لیراد بـرآمد، و از جمله کرامات این بزرگوار چیزی است که او در آیة «إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>۳</sup> نوشـتـه به این عبارـت: «مترجم گوید که هر کـه مـرا شـناسـد، شـناسـد و هـر کـه مـرا نـمـی شـناسـد بـگـوـیـم تـا بـشـناـسـد، مـتـمـ هـادـی بـنـ مـحـمـدـ صالحـ مـازـنـدرـانـی، هـر دـو جـشمـ کـورـ و هـر دـو گـوشـمـ کـرـ بـادـ کـه اـگـر درـ دـرـوغـ گـوـیـم، شـبـیـ اـز شـبـهـای گـذـشـتـه اـیـامـ جـوـانـیـ درـ خـوابـ دـیدـمـ کـه بـه عـمارـتـ رـفـیـعـ کـه درـ آـنـ قـبـرـ و صـنـدـوقـیـ بـودـ و مـرـدـ پـیرـیـ نـشـستـهـ بـودـ، و بـرـادرـ اـعـزـ اـرـجـمنـدـ مـولـانـاـ عـبدـالـیـاقـیـ کـتـابـ بـزرـگـیـ درـ دـسـتـ دـاشـتـ و مـیـ خـوانـدـ باـ فـصـاحـتـ و بلاغـتـ قـرـآنـیـ اـتـاـ قـرـآنـ نـبـودـ، پـسـ گـفـتمـ اـینـ چـهـ کـتابـیـ اـسـتـ؟ آـنـ مـرـدـ بـیـرـ گـفتـ کـه اـینـ

۱. تذكرة القبور، ص ۷۲ - ۷۳.

۲. قصص العلماء، ص ۲۳۰.

۳. المائدة (۵): ۵۵.

مصحف علی است. پس من مصحف را گشودم اتفاقاً در صفحه دست راست آیة «إِنَّا  
وَلِئِنْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بُودُ وَسُطْرَهَايِ طَوْلَتِي داشت، دو سطر از آن در وصف خانواده  
رسالت بود، بیدار شدم، از آن کلمات هیچ به خاطرم نماند. باز همان لحظه خوابم  
ربود، ناگاه همان مکان شریف و همان مصحف را دیدم، با خود گفتم: مکرر بخوانم این  
آیه را شاهد به خاطرم بماند، پس از تکرار باز بیدار شدم، همه از خاطرم محو شده بود  
به جز کلمه زوج البتول در وصف حضرت امیر المؤمنین عليه السلام. و غریب‌تر اینکه بعد از  
جندي به آن برادرم اظهار نمودم که مصحف امیر المؤمنین عليه السلام را در خواب دیدم، پس  
از ذکر تفصیلی از خواب گفت که بیش از این من این مصحف را در خواب دیدم و در آن  
اسم مبارک حسنین عليه السلام را مشاهده کردم.<sup>۱</sup>

۵. ترجمة الکافية في النحو لابن الحاجب. طبع في إيران.

۶. حاشية أنوار التنزيل للبيضاوي.<sup>۲</sup>

۷. حاشية مواريث القواعد للعلامة الحلي، و لعله جزء من شرحه على القواعد.<sup>۳</sup>

۸. الحدود و الديات.

كتبه بالفارسية، أوله: «الحمد لله رب العالمين»، مرتب على ثلاث مقدمات و  
ختامة وعدة فصول، نسخة مخرومة الأولى منه في مكتبة الطهراني بسامراء، و النسخة  
الثانية بالكافيمية في كتب المرحوم السيد محمد الواقعه اصفهاني.<sup>۴</sup>

۱. تصنف العلماء، ص ۲۲۰ - ۲۲۱، و مثله في القوائد الرضوية للمحدث القمي، ج ۲، ص ۷۰۳.

۲. المذيعة، ج ۲، ص ۱۲۹، المذيعة، ج ۲، ص ۱۲۹، الرقم ۶۱۲ و ج ۱۴، ص ۳۱، الرقم ۱۱۰۲؛ أعيان الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۳۶؛ ربحانة الأدب، ج ۵، ص ۱۴۹.

۳. كشف العجب والأسرار، من ۱۷۰، الرقم ۶۵۰؛ ربحانة الأدب، ج ۵، ص ۱۴۹؛ المذيعة، ج ۷، ص ۱۱، الرقم ۲۱۵.

۴. ربحانة الأدب، ج ۵، ص ۱۴۹. نسخة منه في مكتبة السيد الكلباكياني بقم برقم ۴۵۲۸، والمذكور في الشهرين: «حاشية قواعد الأحكام».

۵. المذيعة، ج ۷، ص ۲۹۸، الرقم ۱۵۹۵؛ ربحانة الأدب، ج ۵، ص ۱۴۹. نسخة منه في مكتبة السيد المرعشي برقم ۱۰۱۳۵، ونسخة في مكتبة السيد الكلباكياني برقم ۲۱۱۳ باسم: شرح اثر القراءة.

٩. رسالة في الأذان.<sup>١</sup>

١٠. رسالة في تعين غرة رمضان فيما إذا غمت شهور السنة كلها.<sup>٢</sup>

١١. رسالة فيه تفسير بعض الآيات والأحاديث.<sup>٣</sup>

١٢. الرسالة الرضاعية.

قال العلامة الطهراني رحمه الله رأيت نسخة منها عند السيد محمد رضا التبريزى في النجف، أقولها: «الحمد لله رب... فهذه رسالة في معرفة أحكام الرضاع، لا سيما المحرم منه...»، مشتملة على مقدمة و فصول و خاتمة و عليها حواش منه، المقدمة في بيان مدة الرضاع شرعاً، والخاتمة في المستحبات فيه، و نسخة عند الشيخ محمد على الأردويني في النجف، بخط محمد فاضل بن محمد جعفر المشهدى، كتبها لنفسه [في سنة] ١٤٤٨، و نسخة التبريزى في آخرها:

كتب بيمناه الدائرة مؤلفها العبد الذليل تراب أقدام طلبة علوم سيد المرسلين - إلى قوله - محمد هادى - إلى قوله - فرغ من تأليفها في شهر ربيع الثاني، في السنة السابعة بعد الألف والمائة.<sup>٤</sup>

١٣. رسالة في المواريث.

كتبها بالفارسية، وهي مبسوطة، ذكر في أولها فهرساً مفصلاً لمباحثها، نسخة منها ضمن مجموعة مع «الرضاعية» للمولى محمد تقى المجلسى بخط محمد باقر الدهاشتى، فرغ من كتابتها - أو كتابة بعضها - في سنة ١٢٢٢ هـ. في مكتبة

١. نسخة منها في مكتبة مدرسة نواب ضمن مجموعة رقم ٢٧١ (الفهرس، ص ٤٧٤) بخط سير محمد هاشم سير طالب تاريخ كتابتها سنة ١١٤٨.

٢. نسخة منها في مكتبة مؤسسة إسماعيلي برقم ٨٠١ الفهرس، ج ٢، ص ١١٤.

٣. نسخة منها في مكتبة جامعة تهران برقم ٧٣٨٧ الفهرس، ج ١٦، ص ٥٣٦.

٤. الدوافع، ج ١١، ص ١٩٦، الرقم ١١٩٣. أقول: وهذه الرسالة تحت الطبع، وسيصدر قريباً في «تراث الشيعة الفقهي والأصولي».

الطهراني بكر بلا.<sup>١</sup>

١٤. رسالة في التحو.<sup>٢</sup>

١٥. شرح دعاء الصباح،<sup>٣</sup> كتبه بالفارسية.

١٦. شرح الشافية في الصرف.

صنفه بالفارسية للنزايب حسين علي خان، أوله: الحمد لله رب العالمين، والسلام

على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين...<sup>٤</sup>

١٧. شرح النسبة، كتبه بالفارسية.<sup>٥</sup>

١٨. شرح تلخيص المفتاح،<sup>٦</sup> كتبه بالفارسية.

١٩. شرح فروع الكافي.

وهو هذا الكتاب الذي بين يديك، وسيأتي التعريف به.

٢٠. شرح النظام في الصرف.<sup>٧</sup>

٢١. شرح قواعد الأحكام.

١. الدرية، ج ٢٢، ص ٢١٩، الرقم ٨٧٥٠.

٢. الكواكب المسترة، ص ٨٠٦.

٣. نسخ منه موجودة في المكتبات، منها: مكتبة مسجد الأعظم في قم، برقم ١١٣٧٧؛ مكتبة كلية الآلهيات في تهران برقم ٤٧٢٢ و ٢٥٤، و ١٤٤٦؛ مكتبة مدرسة السيد المرعشلي في همدان برقم ٤٨٢١، ٤٨٢٤، مكتبة السيد المرعشلي في قم برقم ٤٧٢٣.

٤. مكتبة ملك برقم ٢٩٩٣.

٥. نسخة منه ناقصة في مكتبة كلية الآلهيات في مشهد ضمن مجموعة رقم ١٤٤٧١.

٦. كشف الحجب والآثار، ص ٣٣٨، الرقم ١٨٦٥، الدرية، ج ١٣، ص ٣١٤، الرقم ١١٦٠، وج ١١٠، ص ١٠٨، الرقم ٥٠٤ وفيه: ترجمة الشافية. نسخة منه في مكتبة كلية الآلهيات في تهران برقم ١١٠، ونسختان في مكتبة السيد المرعشلي برقم ٤٨٣٣ و ٦٧٥٠، ونسخة في مكتبة السيد كلبايكاني برقم ٣٨٦، ونسخة منه في مكتبة السيد معصومة عليه السلام في قم برقم ٢٠٧، ونسخة في مدرسة الحجۃ في قم برقم ٣١٦، ونسخة منه في مكتبة مدرسة الشهید العظیمی في تهران برقم ٣٦١٨.

٧. دریات الأدب، ج ٤، ص ١٤٩؛ الكواكب المسترة، ص ٨٠٦.

٨. الدرية، ج ١٣، ص ١٥٢، الرقم ٥١٨، وقال: رأيت منه قطعة في خصوص شرح قسم التشییه من أقسام علم الیان.

٩. نسخة منه في مكتبة مدرسة خاتم الأنبياء في بابل برقم ١٧٢١.

وهو شرح مبسوط، مذكور في إجازة المولى حيدر علي المجلسي.<sup>١</sup>

٢٢. منتخب مفني الليبي.

أوله: «يا من تبارك من الوصف اسمه»، نسخة منه بخط المولى نصرت كتبه في سنة

١١١٩ هـ، وفقه لمدرسة فاضل خان في سنة ١١٣٣ هـ.<sup>٢</sup>

٢٣. الموائد في علم الكلام.<sup>٣</sup>

نقل فيه عن حدائق الحقائق، والشيخ البهائي والزمشخري.<sup>٤</sup>

ونخر في آثاره:

١- رسم الخط.

ذكره العلامة الطهراني عليه السلام وقال: عند المولى النهاوندي بممشهد خراسان، ثم قال: هو من أجزاء شرح الفارسي على الشافية، انتزعها منه الكاتب.<sup>٥</sup> فليس هذا كتاباً مستقلاً.

٢. شرح مفاتيح الشرائع.

عده في كشف الحجب والأستار من آثاره<sup>٦</sup>، ولكن قال العلامة الطهراني عليه السلام: إنه للمولى محمد هادي بن المولى المرتضى بن المولى محمد مؤمن الذي هو أخ المولى محمد حسن الفيض، صرّح بذلك في المتن.<sup>٧</sup>

كلمات العلماء في حقه:

قال العلامة الطهراني:

١. كشف الحجب والأستار، ص ٣٤٦، الرقم ١٩٢٩؛ الذريعة ج ١٤، ص ٢٣، الرقم ١٥٧٥.

٢. الذريعة، ج ٢٢، ص ٤٣٦، الرقم ٣٧٧٣ لكتاب البرورة، ج ١٦٢، ١، ترجمة محمد باقر اللهدشي (٣٣٥).

٣. نسخة منها ناقصة في مكتبة جامعة تهران برقم ١٨٣٩ بخط المؤلف.

٤. الكواكب المستبر، ص ٨٠٦.

٥. الذريعة، ج ١١، ص ٢٣١، الرقم ١٤٠٩.

٦. كشف الحجب والأستار، ص ٣٥٤، الرقم ١٩٨٧.

٧. الذريعة، ج ١٤، ص ٥١٠، الرقم ١٨١٦.

هادى المترجم بن محمد صالح المازندرانى صهر التقى المجلسى، تربى المترجم له في حجر أمه آمنة بنت التقى المجلسى التي كانت عالمة فاضلة، فصار الولد خطاطاً فناناً مشهوراً كما في الروضات، طبع نماذج من خطه في نموذنة خطوط خوش للدكتور مهدي بيانى، وفي أطلس خط لحبيب الله فضائلى، وانتشر بما ترجمته من الكتب الدينية من العربية بالفارسية، وله اهتمام باللغة الفارسية، إنشاء وإملاء، ولكثرة ما ترجمته بالفارسية عرف بأقا هادى المترجم، وله تصانيف كثيرة.<sup>١</sup>

وقال أحمد بن محمد على البهبهانى الكرمانشاهى سبط العلامة الوحيد البهبهانى: فاضل نحير، وقدس بي عديل ونظير، جناب مستطاب، مستغنى الألقاب، فقيه الزمان آقا محمد هادى را تصانيف بسيار وفضائل بي شمار است، وعلاوه بسيار خوش مزاج ولطيفه گو وظريف بوده‌اند.<sup>٢</sup>

وقال السيد الأمين:

الآقا هادى بن المولى محمد صالح المازندرانى، عالم، فاضل، جليل، كان ظريفاً حسن الجواب، أمه آمنة بيكى بنت محمد تقى المجلسى، كانت عالمة فاضلة.<sup>٣</sup>

وقال الخوانسارى في ترجمة المولى محمد صالح المازندرانى بعد أن حسن خطه:

إلا أن خط ولده المولى الفاضل الكامل الآقا هادى المترجم للقرآن المجيد وصحيفة الكاملة و معالم الأصول و الكافية و الشافية و المصطف بغير ذلك كان أحسن منه بمراتب، ولا يبعد كونه أحداً من المشهورين في الخط المنكسر، وكذلك المستعليق.<sup>٤</sup>

وقال العيززا محمد على المدرس:

آقا هادى فرزند ملاً صالح نيز عالمى است اديب، فاضل، مقدس، جليل، از مشاهير فضلاً فقهاء، و مادرش آمنه بيكى مزبوره بود، و به جهت ترجمة قرآن مجید لقب

١. طبقات أعلام الشيعة، القرن الثاني عشر، ص ٨٠٥

٢. مرآة الاحوال، ج ١، ص ١٠٦.

٣. أهيان الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢٤.

٤. روضات العجائب، ج ٤، ص ١١٩، الرقم ٣٥٥.

مترجم رانیز داشته.<sup>١</sup>

و قال المحدث القمي:

هادی بن محمد صالح المازندرانی، معروف به آقا هادی، عالم، فاضل، مقدس،  
جلیل، صاحب ترجمة قرآن و شرح کافیه و غیره ما، او مردی طریف و حسن الجواب  
بود، والدها مشاعر عالمة جلیلة مظلمه آمنه بیکم دختر مولانا محمد تقی مجلسی للہ بود.<sup>٢</sup>

وفاته:

في تاريخ وفاته قوله: الأول: سنة ١١٢٠ هـ، وبه قال الزنوزي<sup>٣</sup> والمیرزا محمد علي  
المدرس<sup>٤</sup>، والعلامة الطهراني في بعض آثاره<sup>٥</sup>، وهذا التاريخ مكتوب على لوح قبره.<sup>٦</sup>  
الثاني: بعد سنة ١١٣٤ هـ، وهذا هو الحق عندي؛ لأنّه نقل ما وقع في هذه السنة في  
فتنة محمود الأفغان كما تقدّم نقله - و اختار هذا القول - من غير إشارة إلى السنة -  
الخوانساري، حيث قال: «بقي إلى زمان فتنة أفغان المشهورة، وكان موته في عين تلك  
الثانية العظمى».٧ و اختار هذا التاريخ الفضائلي في كتابه<sup>٨</sup>، والعلامة الطهراني في  
بعض مواضيع الذريعة.<sup>٩</sup> والسيد حسن الأمين في مستدرکات الأعیان.<sup>١٠</sup>

١. دیخته الأدبی، ج ٥، ص ١٤٨ (مازندرانی).

٢. المفرد الرضوی، ج ٢، ص ٧٠٣، أول باب الہاء.

٣. ریاض الجنۃ، ج ٣، ص ٣٢٨.

٤. دیخته الأدبی، ج ٤، ص ١٤٩.

٥. طبقات أعلام الشیعۃ، ج ٦، ص ٨٠٥، لكنه حکی فی آخر ترجمته عن الروضات اللہ مات فی فتنة الأفغان.

٦. نفس المصدر.

٧. دوهات الجنۃ، ج ٤، ص ١٢٠.

٨. اطلس خط من ٣٥٥.

٩. منها فی ج ٣، ص ١١٦، الرقم ٣٩٤: بشارۃ الشیعۃ للمحمد مهدی بن محمد هادی المازندرانی، وفيه: «توفي لوان  
تلك الفتنة»؛ و ج ١٢، ص ٣٥٩: بشرح الصحیفة، وفيه: «في حدود سنة ١١٣٤».

١٠. مستدرکات أهیان الشیعۃ، ج ١، ص ٤٥، وفيه: «أنقضی حیاته فی اصفهان وانتهت حیاته فی المدينة الملکورة فی  
أثناء فتنة الأفغان فی سنة ١١٣٥».

وأما مدفنه، ففي مقبرة المجلسي في قبة المشهورة عند المسجد الجامع في  
إصفهان، ولا خلاف في ذلك.

**قال الكَزْي الْإِصفهانِيُّ :**

دیگر قیر آقا هادی ولد آخوند محمد صالح است که صندوق چوبی دارد در کنار ایوانچه که در گاه مقبره است که رو به مجلسی پایستی، طرف چپ است.<sup>۱</sup>

الفصل الثاني

الكتاب

والكتاب الذي بين يديك شرح لقسم من فروع الكافي، وكما قلنا في بداية المقدمة إنه تكميل لما كتبه والده المولى محمد صالح المازندراني من شرح الأصول والروضات من الكافي، جل من ذكر ترجمة المؤلف ذكر هذا الكتاب في آثاره، وقد صرّح بذلك في آخر النسخ بلغته: «لقد وقع الفراغ من إتمام هذا المجلد... على يد مؤلفه محمد هادي بن محمد صالح المازندراني».

وأما أسلوبه في الشرح فأسلوب الكتب الفقهية، وهذا الكتاب قبل أن يكون كتاباً حديثياً، يكون كتاباً فقهياً، وقد سلك طريقة الفقهاء كالمحقق والعلامة والشهيدين، فإنه بعد كتابة عنوان الباب ينقل الأقوال المختلفة فيه، ثم يذكر أدلةها، وبعد البحث التام عن ذلك وإتمام ما يرتبط بالجهات الفقهية يذكر بعض الروايات بعبارة: «قوله في رواية...» ويدرك فقرة من الحديث بحاجة إلى بيان وشرح، فيشرحها مستعيناً بكتاب اللغة كالصالح والنهاية والقاموس والمغرب، وقد يشرح من دون إشارة إلى مصدره، ويدرك أيضاً بعض المباحث الرجالية المرتبطة بأسناد الأحاديث.

و ما وصل إلينا من الكتاب شرح كتاب: الطهارة، الحيض، الجنائز، الصلاة، الزكاة،  
الصيام، والحجج، ولم أعثر على غيرها، ولم يتبيّن لي هل كتب شرح سائر الكتب أو لا؟

١. تذكره القبور، ص ٧٢ عند ذكره لمtribة المجلس في مسجد الجمعة ياسفهان والقبر الأثري فيها. وانظر: المكتن والألقابي، ج ٣، ص ١٥٠.

## نكات مستفادة من مطاوي الكتاب:

١. قد ينقل عن المجلسي الأول ويعتبر عنه بالمحقق المجلسي، ويصرّح بأنه جده، وقد يطلق اسم الجد، وقد يصرّح بأنه جده من أمه، والمنقول عنه من كتابه روضة النثرين في شرح من لا يحضره الفقيه، والجملة الدعائية المذكورة بعد اسمه تدل على أنّ هذا الشرح كتبه بعد وفاة جده، حيث يقول: «جدي قدس سره».
٢. وينقل أيضاً عن العلامة المجلسي رحمه الله ويعتبر عنه بالخال، قال في مورد: «وقد قال خالي المحقق المجلسي شيخ الإسلام وال المسلمين، محمد المدعى باقر العلوم مد ظله السامي»، وهذه الجملة الدعائية ناظرة إلى أنّ هذا الشرح كتبه في حياة العلامة المجلسي رحمه الله.
٣. ينقل عن والده رحمه الله كثيراً، وقد يقول: «قال والدي طاب ثراه»، والغالب عدم التصرّح بالوالد والاكتفاء بقوله: «قال طاب ثراه». ولم أُثْرَ على مصدر لكلام والده، نعم بعضه موجود في شرح أصول الكافي، والغالب مغايرة عباراتهما.
٤. يستفاد من اتحاد عبارات هذا الشرح في كثير من الموارد من كتاب الطهارة لعبارات مشرق الشسين للشيخ البهائي رحمه الله أنه أخذ منه كثيراً، ولم يصرّح باسم الكتاب.
٥. كثير من المطالب و العبارات مأخوذ من كتب العلامة الحلي رحمه الله لا سيما متنه المطلب، وقد أشرنا إليه في مواضعه، كما أنه ينقل عن كتب الشهيد لا سيما الذكرى، وكثير من عباراته و مطالبه متخذ منه.
٦. الظاهر من بعض العبارات أنه استفاد من بيانات العلامة المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار، وإن لم يصرّح بذلك، فإنّا نجد موارد تتطابق عباراته مع عبارات المغار، وليست في غيرها، منها: كلامه في شرح الحديث الأول من باب أنّ الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته، في معنى كلمة اليافوخ: «هو الموضع الذي يتحرّك من رأس الطفل إذا كان قريباً العهد من الولادة»، وهذه الألفاظ موجودة في بحار الأنوار. نعم، صدر المعنى موجود في صحاح اللتفة، لكنها بتمامها ليس إلا في بحار الأنوار.
- و منها قوله: «القنا: جمع القناة وهي الرمح»، وهذه العبارة من البحار.

٧. قال في باب المسالة في القبر...: «أجمع أهل العلم بل أهل الملل على سؤال منكر و نكير في القبر...»، وقد سمعت ذلك من عالم نصراني مشهور عند النصارى بالفضل، معتمد عليه عندهم يقال له: «فانيل». يستفاد منه مراودته أو مجالسته بعض أهل الكتاب.

#### نسخ الكتاب:

١. نسخة مكتبة جامعة طهران برقم ١٨٤٠.

هذه النسخة بخط المؤلف، تشتمل على كتابي الطهارة والجناز، وهي التحرير الثاني لهذا القسم من الكتاب، فإنه كتب أولاً شرح هذين الكتابين وجعل فيه تغييرات وحذف وإضافات، بدايتها بعد البسمة: «كتاب الطهارة، الكتاب فعال من الكتب، وهو الجمع...».

نهايتها: «و اسكننا بكتابهم، و الحمد لله رب العالمين، و أنا العبد محمد هادي بن محمد صالح المازندراني، ثم فرغت من تحرير هذه النسخة بعد المراجعة بالأصل في شهر محرم الحرام ١١١٤».

وتوجد في بعض الصفحات حواشٍ من المؤلف في آخرها: «منه عفي عنه».  
وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«أ».

وتوجد في بعض الصفحات حواشٍ في آخرها: «مهدي غفرله»، ولعله لابنه محمد مهدي بن محمد هادي المازندراني.

٢. نسخة مكتبة إحياء التراث برقم ٤٤٥١.

هذه النسخة أيضاً بخط المؤلف، من بداية كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجناز، وهي الكتابة الأولى من الكتاب، وجعل فيها تغييرات وزيادات، وحذف بعضها، ثم كتبها مرأة أخرى كما قلنا في تعريف نسخة «أ».  
وقد رمزنا لها بـ«ب».

٣. نسخة مكتبة مسجد گوهر شاد برقم ٩٤٢.

هذه النسخة بخط محمد جعفر بن حاجي محمد قلي، كتبها في ربيع الثاني سنة ١١٣١ هـ عدد أوراقها ٢٩١ ورقة، في كلّ ورقة ١٩ سطراً، وتشتمل على كتابي الطهارة والجناز.

بدايتها بعد البسمة: «المخصوصة لاشتمالها على المسائل المتكررة، وهو أيضاً مصدر مزيد...».

نهايتها: «فقال: ألا تسمعون أنَّ الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب...».

وفي حواشى هذه النسخة توضيحات وشروح، مثل ما في نسخه «أ»، وخطهما أيضاً واحد، والظاهر من ذلك أنها لبعض تلامذته؛ لأنَّ الغالب في الأول بعد ذكر الحاشية: «منه عفي عنه»، وفي الثاني «منه طاب ثراه»، وكأنَّه استنسخت عن الأول بعد وفاة الشارح.

وقدر مزان الها بـ«ج».

٤. نسخة مكتبة ملك برقم ١٣٥٢.

هذه النسخة تشتمل على كتاب الطهارة والجناز وقسمًا من الصلاة، وفيه ترجمة للمؤلف من عبدالحسين بن محمد رحيم، تاريخ كتابتها جمادى الثانية سنة ١٢٦٩ هـ، عدد أوراقها: ٢٤٥ ورقة، في كلّ ورقة ٢٦ سطراً.

بداية النسخة: «كتاب الطهارة، الكتاب فعال من الكتب، وهو الجمع، سمى به المكتوبات المخصوصة...».

نهايتها: «قال: لا يؤمن الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإنَّ ابْتلى بشيء من ذلك أقام قوماً حاضرين، فإذا أتُمْ ركعتين سلماً، ثمَّ أخذ بيده بعضهم فقدمه، فافهم». وقدر مزان الها بـ«د».

٥. نسخة مكتبة إحياء التراث الإسلامي، برقم ٩٦٩

عدد أوراق هذه النسخة ٢٦٤ ورقة، في كلّ ورقة ٣١ سطراً، وتشتمل على كتاب

الزكاة والصوم والحجّ، وهي بخطّ ناصر بن أحمد بن عليّ بن جعفر البحرياني، تاريخ الفراغ من كتابتها الجمعة ١٣٤ جمادى الثانية سنة ١١٣٤، كتبها لعمه الشيخ يوسف بن عليّ بن جعفر البحرياني، في شاه جهان آباد، وفي أولها ترجمة مختصرة للمؤلف عن العلامة الطهراني رحمه الله.

وهي نسخة مصورة من نسخة مكتبة الفاضل الخوانساري بخوانسار، برقم ١٦٥، وقد رمزنا لها بـ«ه».

٦ نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ٥٢٣٠  
هذه النسخة بخطّ المؤلف تشتمل على كتاب الحجّ وزيارات، تاريخ الفراغ من كتابتها الثلاثاء ١٢ رمضان المبارك ١١٠٦ هـ، وفي بدايتها ترجمة المؤلف بخطّ مالك النسخة يحيى بن محمد شفيع الإصفهاني، تاريخها ١٣٠٣ هـ.

بداية النسخة بعد البسمة: «الحجّ يفتح الحاء وكسرها، وكذا الحجّة في اللغة القصد، وشرعًا قصد بيت الله المحرام لأداء مناسك مخصوصة، وقيل: هو القصد إلى مشاعر مخصوصة لأداء مناسك مخصوصة».

نهايتها: «وفي الروضة كرامات عجيبة، بل معجزات غريبة، لقد وقع الفراغ من إتمام هذا المجلد في يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ١١٠٦، على يد مؤلفة محمد هادي بن صالح المازندراني».

وقد رمزنا لها بـ«و».

### الفصل الثالث

#### منهج التحقيق

١. في الموارد التي كان الأصل فيها بخطّ المؤلف جعلت أصلًا، ولم يرجع إلى سائر النسخ إلا نادرًا فيما كانت الكلمة غير معروفة أو شطبه عليها، وفي الموارد التي لم تكن إلا نسخة واحدة اعتمد عليها ولم يغير شيء، إلا إذا كان التصحيح واضحًا مع الإشارة

- إليه، أو كان النسخ متعددًا، فاختير الأصح مع الإشارة إلى اختلاف النسخ في الهاشم.
٢. مقابلة نص الأحاديث وكلمات المؤلفين مع مصادرها.
٣. تحرير الأحاديث، ولم يكتف بالمصدر الذي أشار إليه الشارح، بل ذكرت مصادر عديدة لكل حديث جهد الإمكان.
٤. ضبط الأعلام والأسماء الواردة في الكتاب، مع ذكر ترجمة مختصرة لهم في الهاشم إذا كانت هناك حاجة إليه، و ذلك عند أول مورد من موارد ذكره في الكتاب.
٥. شرح بعض الكلمات واللغات النادرة، الذي لم يشرحه المؤلف.
٦. ربما زيد شيء في الفاظ الكتاب لتفوييم العبارة وإكمالها، والزيادة إما من المصادر التي أنخذ عنها الشارح، أو مما اقتضته الضرورة وإن لم يرد في مصدر، إلا أنه قد وضع ذلك كله بين معقوفتين : [ ]
٧. إعداد فهارس متوزعة للكتاب، تيسيراً للمراجع.
- وفي الختام ينبغي تقديم الشكر الجزيل إلى مؤسسة دار الحديث وجميع الأخوة العاملين في قسم إحياء التراث والذين بذلوا جهدهم في إتمام العمل، وساهموا في تقويم النص والمراجعة النهائية والمقابلة مع النسخ الخطية والمقابلة المطبعية، وأخصّ منهم بالذكر الأخ الفاضل الشيخ محمد حسين درايري مسؤول قسم إحياء التراث، حيث أشرف على التحقيق وهياً لي النسخ الخطية، والإخوة الفضلاء: الشيخ نعمة الله الجليلي والشيخ علي الحميداوي الأنصارى لمشاركتهم في تقويم النص والمراجعة النهائية، وأسأل الله الكريم أن يتقبل من الجميع هذا العمل.
- ووافق الغراغ من كتابة هذه المقدمة في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٨ هـ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قم المقدمة

محمد جواد محمودي




سیم آندر جزء

صورة الصفحة الأولى من نسخة «أ»

تَوَثِّيْقَهُ فَيَقُولُ وَقَتْلُ مُلْكِ الْأَمْرِ زَانَتْهُ فَقْتَهُ فِيْهَا سَاعَةٌ وَفِي بَعْدِ النَّزْعِ دَفْنَهُ فَإِذَا خَرَجَ أَسْبَلَ  
 رِوَايَاتِ الْمُهَاجَرَاتِ ۖ وَخَبْرَ الْمُتَّهَاجَرَاتِ مِنْ هَذِهِ الْمُصْلِكِ عَلَيْهِ الرَّاِيُّ الْمُوْسَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُهَاجِرَهُ  
 مُلْكَهُ كَمَا أَعْصَى الْكَنْتَهُ وَالْكَسْتَهُ بِلِلْمُؤْمِنِ لِلْجَارِيَّهِ وَجَاهَ مُسْلِمَهُ بِرَبِّهِ مُهَاجِرَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
 خَطَّارَهُ بِنَهْلِ الْمُهَاجَرَهِ وَمُشَهِّدَهُ بِالْمُهَاجَرَهِ لَهُ شَاهَهُ وَمُكْتَبَهُ تَرَاهُ وَنَظِيرَهُ لَهُ مُكْتَبَهُ فِي  
 حَرَقِ الْأَجْيَالِ كَمَا أَعْلَمُ الْأَكْبَرِيَّهُ وَمَوْلَانِيَّهُ فَقَدْ أَلَّا يَسْمُونُ فِيْهِ الْمُهَاجَرَهِ بِمَعْنَى الْمُهَاجَرَهِ  
 وَكَمْ يَسْبِبُ بِهَا دَهْرَهُ سَالَهُ أَوْ بِرَحْمَهُ فَدَرَغَتْ مِنْ نَعْيَهُ كَذَلِكَ وَأَنْجَيَتْهُ بِجَهَادِهِ فَدَفَعَهُ  
 نَهْرُ بِهِمْ كَمْ يَهْرُجُهُ خَرْجَهُ شَرْبَهُ مِنْ الْمَوْلَى وَرَسْهُ وَسَهْرُهُ وَحِسْبُهُ الْمَلَفُ بِالْأَكْبَرِيَّهُ  
 وَجَنِيَّهُ الْمُهَاجَرَهُ كَمْ يَسْبِيَنَا عَوْنَاهُمْ كَذَلِكَ فَيَسْبِيَنَا وَجَنِيَّهُمْ وَأَرْقَاهُمْ وَأَوْرَاهُمْ  
 وَهَذَا كَاهُنُهُمْ وَأَكْهَرُهُمْ بِالْأَكْبَرِيَّهُ وَجَنِيَّهُمْ بِالْأَكْبَرِيَّهُ

وَإِذَا أَعْجَدَ حَرَقَهُ مُهَاجِرَهُ

مُهَاجِرَهُ



صورة الصفحة الأولى من نسخة «ب»

عمر بن أبي نعيل لهم بالبيت أرتو فناعل لهم اذا فيينا راحنا في زهرهم  
 دارنا فنا شرعاً لهم وادروا بأوضاعهم وانتقامهم  
 والمهدى رب الطالبين رصل الله على بشرتهم  
 مستدركة المسوبين والانهاء  
 والطالبين اجمعين  
 بمحنة بالله الراهن

نهى الله عنه البهتان الصد العجب العبر العبر العذاب العذاب  
 وحسين وصالحين وصادقين كاظم بن امين عزفه دنياه ساكن شهر ثما بهمان آباء

من ذوقتم صرفكم وردكم  
 من نام ابنه بالذباد كدار

### لِرَسُولِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وآله وآل بيته وآل بيته ولهم التبرأ من أهل البداء واللاداء . الشفاعة الراوية والمذكرة التي لا ينفعها والصلوة في المقيدة الدمامدة وشرعا الفعال مخصوصة بمن أداها بالتكبر وعنتها بالتسليم . فضل المسورة اجمع أهل العلم على ما الفضل للسبادات وأما منراج المؤمن وفي بيان كل فقير له لائني سيد المرسلة فضل من لا يسمى بالزرايز بالمعرفة . حدثنا محمد بن جعفر عن أسد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن حبيب عن حبيب عن حبيب . وصَدَّقَهُ عَوْنَادُ وَجَمِيعُ الطَّارِدِينَ عَوْنَادُ بْنُ عَيْشَى عَنْ حَمْدَنَ بْنَ الْمَالِكِ تَحْمِيلُهُ كُلُّهُ إِلَيْهِ أَبُو حِمْزَةِ الْقَبَبِ لِنَفْيِ الْأَسَارِ الْجَبَرِيَّةِ وَالْمَادِيِّةِ عَلَيْهِمَا الْتَّمِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَبِيبِ التَّلِيفِ وَبِنَالِ الْأَزْدِ كَوْنِيَّةُ حَسَنِ بْنِ عَيْشَى الْكَوْكَبِيَّةُ تَكْلِمُ ثَمَانَاتِ سَلَالَةٍ وَيَنْتَجُ الْعِلْمَ وَعِبْدَهُ دَابِّ بْنُ حَبِيبِ عَلَيَّاَ الشَّجَاعِيُّ وَالْكَثِيرِ حَمَدَهُ هُنَّا جَمِيعُ الْعَطَابِ عَلَى شَجَاعِيْمٍ مَعْنَمٍ وَأَزْدَالِمَ الْعِلْمِ وَالنَّفْيِ . وَجَعَلَ زَيْدُ الْشَّامِ فِيْنِيَّةَ الْوَسْوَةَ قَالَ طَالِبُ شَرَاهِ الْمَارِدِ بِسَابَاغِ الْوَسْوَةِ فَلَمْ يَعِجِّلْ بِالْتَّلِيفِ فَلَمْ يَكُنْ الْمَعْنَدُ كَانَ الْمَعْنَدُ . كَالَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ فَالْمُتَلْبُ طَالِبُ شَرَاهِ الْمَارِدِ كَمَا يَتَبَالَعُ مِنْ الْوَنْدَعِ فِيْ الْمَكَّةِ وَتَحْمِلُهُ الْأَنْدَبُونَ الْمَالَةَ . وَفِيْ قُولِ الْمَبِيسِ هَذِهِ الْأَدَارَةُ عَلَى إِنْدَكَانَ أَسْمَوْلَادَ الْمَجْمِعِ الْمَهْمَالِيِّ الْمَعْنَمِ الْمَكَّمِ الْمَكَّمِ الْمَجَاهِدَةَ فَعَالَ إِيَّاهَا . وَقَعَ الشَّرَعُ بِنَلَّاتِ فِيْ سِفَنِ الْأَنْبَادِ . فَلَمْ يَرِدْ بْنُ خَلِيدٍ نَلَّاتٍ عَلَيْهِ الرَّقْدَمُ مِنْ هَنَانَ الْمَمَادِ الْمَلَدِ الْمَاهَمَانِ الْمَطَافِ الْمَوْمَنِيِّ بِنَلَّاتِ وَأَدَارَجَ الْأَمَانَ فِيْ الْمَفَرِينَ بِيَانِ كَرْنَاقِ وَجَنِيلَانِ بِكَوْنِيَّةِ . مِنْ الرَّجَهِ فَنَكِونَتْ أَمَّا فِي هَذِهِ الْمَبَيِّنَاتِ فَأَذْفَقَهُمْ الْمَاءُ وَفِيْهِ فَوَابَ كَلَّا لِلْأَلْأَسْأَلَةِ وَلِلْمَامِ الْمَامِ الْمَهْلَلَةِ .

الله



## كتاب الزكوة

كتاب الزكوة تطلق لغة على الثواب وعلى الطهارة يقال لها اللانا ما أتى بالله  
شانه ألا تلتفت نفسيات كثيرة وشأنها اللند المعلوم من المال الواجب إخراجه عنه على الشريطة وبيان  
على إزدواج فاعمالها زكوة المال ونطعوه به ولأنه يظهر معلمها بذكره قال تعالى شأنه عند ذكرها  
سددناه قبلهم بذكرهم بها باب فهذا الباب ونما يكتب في المال والحقوق بما يجيئ  
سواء بما يجيئه أخبار الباب وأمرأ قد تدعى به بذلك الحقف شائبة في المال سخاً ما يجيئه على  
والبلدان ويدرك صدقة الحسين في أنها بما ذكره كجميع هذه المعرفة السخينة في باب ولقد  
اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآيات والأدلة عليه من الآيات والروايات  
ستافر ويشذ ذكره أمن اللعنين والتجريح قال الله تعالى شانه في كتابه العظيم إنما اللعن  
النفعوا من طلاقكم واستكمتم ورأيكم من الأرض ولا تسموا العذاب شائبة في  
باغيكم لأن تضرروا فيه وإن أعلمكم أن الله عز وجل بما يجيئكم أمني النفعوا من طلاقكم حيث  
إن يلقى يوم القيمة فيه لا شفاعة والكافرون هم الطالعون والذين ينكرون الصدق  
والفضيلة والآية الثانية في سبيل الله فنفعهم بذلهم لهم في الدنيا فنار حرم فنكروه بما  
جيئهم وجنوبيهم وظاهرهم حملوا مأتكتم لاذعوا بهم ذرقوا ما أكلتم فنكروه في الصبح  
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل زكوة الركوب من الصلوة  
ومن إتيافه عليه السلام إن قال لمن يسأله صاحب الله عليه وآله في المسجد ذات يوم  
فهي يأخذ حتى في حمسة ذرعة فقل لها فهو وإن سجد نافعه وإن لا يركون فهو وإن لم يركون  
سعي لهم بغيره فالرسول عليه السلام يحيى الله عز وجل وال manus صاحب ذرعة لا ينكروه وإن  
الآن كان يوم الفجر صفت له صفاتيده فنار فاجه بهمها في زار حرم فنكروه بما تحيط به  
وظهوره كباردت اعتدلت في يوم كان مقداره حسبن الف سنة حتى يقضى بين العبار  
كفي في ذلك وجوبه القترة بما يحصله في أيام عديدة كقوله تعالى إنها الصلوة وإنما زكوة  
والقدر هي الصدقة وهي الله عز وجل في الجميع من مرءه إلى جزءه عن كل جمعه عليه السلام  
قال الله تعالى وعليه فرط الزكوة بالصلوة فقال النبي للصلوة وإن الزكوة فنراكم الصلوة  
ولم يرثت الزكوة فنراكم الصلوة وهي في ذلك مابعد في باب من الزكوة قوله في مسندة  
محمد بن مسلم أحاديث النبي عليه السلام أربات قول الله تعالى إنما الصدقات التي  
أثرت في الآية الكريمة على وعيوب صرف الزكوة في الأقصى المبارك وشأنها ذرعة في التهدية

الباب السادس مسروق في بيت الراي نص من نوع كالذريعة التي ألم بها على العذر والشك في شرطه  
 نعمت الزيارة ملوك بدراني لغزوهم بذلك زرارة حذيفة وأخوه العلاء فما أخذوا من الأموال التي أثناها  
 وفاقت وديعها من ثوابها فكان صدراً لها عليه تقدم فعلموا بذلك العائذ بغير كافل من الأداء  
 مثلاً صلوتاً لله عليه لا يرى ذلك لأن ما كان يداً ناجحة ثم قدمت عليه العائذ بغير كافل فتم لهم سند حكم  
 صحيحة رسمية فأقال المطرقة على تأخيره بخلاف صدورها عليه لاستحبابه فلذلك أطلقوا المطرقة  
 بحسب المولى البكير وفأ قال صدراً لها عليه استرجع وليصلع عن عزفها لكونه قد حجبه على ذلك ثوابها  
 ورغم حكم صدورها عليه بالشدة العذر الطلاق عذرها وبشكل المخففة وبذلك حكم طلاق  
 السيدة من ذلك الزوجين خصل في المطرقة بحسب ما كان المطرقة سودة كي لا يدخل طلاقها  
 بل تعلق المطرقة على العائذ بغير كافل فهذا هو بحسب ما يكتبه المؤلف في المطرقة فالمعنى  
 على ذلك المطرقة عليه في المطرقة على العائذ بغير كافل فله في المطرقة فالمعنى  
 الرئيسي في المطرقة يجبر على التحرير على العائذ بغير كافل في المطرقة

وقد يحضر إلى الأذهان أن المطرقة تجري على العائذ بغير كافل

ما يضره إلا أن المطرقة تجري على العائذ بغير كافل

إنت الأذار على العائذ بغير كافل العائذ

المطرقة على العائذ بغير كافل العائذ

يانت العائذ بغير كافل العائذ

على العائذ بغير كافل العائذ

فأذعن العائذ بغير كافل العائذ

عمر العائذ بغير كافل العائذ

انت العائذ بغير كافل العائذ

نيل العائذ بغير كافل العائذ

مراع العائذ بغير كافل العائذ

بكل العائذ بغير كافل العائذ

صورة الصفحة الأولى من نسخة «و»

لهم انت أنت لا شريك لك في الملك لا شريك لك في إيمانك  
لا شريك لك في نعمتك لا شريك لك في خلقك لا شريك لك في إحسانك  
لا شريك لك في صفاتك لا شريك لك في عطائك لا شريك لك في عطائك  
لا شريك لك في حكمك لا شريك لك في حكم عبادك لا شريك لك في حكم عبادك  
لا شريك لك في إيمانك لا شريك لك في إيمان عبادك لا شريك لك في إيمان عبادك  
لا شريك لك في نعمتك لا شريك لك في نعم عبادك لا شريك لك في نعم عبادك  
لا شريك لك في خلقك لا شريك لك في خلق عبادك لا شريك لك في خلق عبادك  
لا شريك لك في إحسانك لا شريك لك في إحسان عبادك لا شريك لك في إحسان عبادك  
لهم انت أنت لا شريك لك في الملك لا شريك لك في إيمانك

لهم انت أنت لا شريك لك في الملك  
لهم انت أنت لا شريك لك في إيمانك

**شرح فروع الكافي**

**كتاب الطهارة**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الطهارة

الكتاب فعال من الكتب وهو الجمع، سمي به المكتوبات المخصوصة؛ لاستعمالها على المسائل المتكررة، وهو أيضاً مصدر مزيد مشتق من المجرد؛ لموافقتها له في الحروف الأصلية والمعنى.<sup>١</sup>

والطهارة مصدر ظهر بالضم، وهي لغة: النظافة والتزاهة، وشرعأً - على ما هو المستفاد من الأخبار، وكلام جمع من العلماء الآخيار - استعمال طهور؛ لإزالة الخبث والحدث مطلقاً.

وقيق: إنها استعمال طهور مشروع بالنية<sup>٢</sup>، فيخرج إزالة الخبث.  
وقيق: استعمال طهور مشروع بالنية، مبيع للعبادة<sup>٣</sup>، فيخرج الغير المبيحة لها من الطهارات الثلاث أيضاً.

وهل هي حقيقة شرعية في هذه المعاني، أو مجاز فيها، أو باقية على معناها

١. الفاجر أن هذا التعريف بهذه العبارة مأخوذ من ذكر الشهيد الثاني في شرح اللسمة، ج ١، ص ٢٤١؛ وفي دوشن الجنان، ج ١، ص ٤٧.

ومنصوده - على ما في هامش شرح اللسمة للسيد محمد كلامتر - أن «كتاب» تارة يكون اسماً مجرداً من الكتب بمعنى الجمع، وأخرى يكون مزيداً من باب المفاعة، وأن الثاني أيضاً مشتق ومتخوذ من الأول بدليل اتحاد حروفه ومعناه مع الأول؛ إذ اتحاد الحروف والمعنى دليل على الاشتراك، فمقصوده من «مصدر مزيد مشتق من المجرد» أن هذه الثلاثي المزید متخوذ من ذلك المجرد الذي هو بمعنى الجمع.

٢. قاله الشهيد في اللسمة الدمشقية، ص ١٥، والمدروس، ج ١، ص ٢٤. ومثله في الدر المنضود لابن طي، ص ٣.

٣. قاله الشهيد في المدروس، ج ١، ص ٨٦ إلا أن فيه: «لإباحة الصلاة» بدل «مبيع للعبادة».

اللغوي؟ بناء على الخلاف الواقع في مطلق الألفاظ المستعملة في غير معانيها اللغوية ظاهراً، أشهر الأقوال أوسطها وأظهرها الأخير على ما حفظه بعض المحققين، قال: «ظهور الشاء، الظهور مبالغة من ظهر - بضم العين - والمراد منه الظاهر في نفسه المطهر لغيره»<sup>١</sup>. وهو في أصل الوضع لازم على ما هو شأن صيغ المبالغة، يجعل في الاستعمال متعدياً<sup>٢</sup>، والسر في ذلك أنَّ الطهارة الشرعية غير مختلفة بالشدة والضعف، فحملت المبالغة فيها على التعدي إلى الغير، وقد نصَّ الجوهرى على أنه ما يتضمن به<sup>٣</sup>، والظاهر أنه أراد أنه اسم لذلك كالوضوء والوقود - بفتح الواو فيهما - اسماً لما يتوضأ به ويؤود به من غير اعتبار الوصفية، وبضم الطاء مصدر كالوضوء والوقود بضم الواو فيهما.

و عن الخليل<sup>٤</sup>: «أنَّه ليس فيهما إلا الفتح، وأنَّه لا يعرف الضم»<sup>٥</sup>، فقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السُّمَاءِ مَائَةً طَهُوراً»<sup>٦</sup> مطابق لقوله جل وعلا: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السُّمَاءِ مَائَةً طَهُورَةً كُبِّرَةً»<sup>٧</sup>.

١. شرح اللسنة، ج ١، ص ٢٤٦؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٦٥ (ظهر).

٢. لم أجده هذه العبارة، وهذا المعنى مذكور في شرح اللسنة، ١، ٢٤٦ بل فقط: «الظاهر في نفسه المطهر لنبره، جعل بحسب الاستعمال متعدياً وإن كان بحسب الوضع الشرعي لازماً». وراجع: الحدائق، ج ١، ص ١٧٤؛ والجواهر، ج ١، ص ٦٤.

٣. صالح اللغة، ج ٢، ص ٧٧٧ (ظهر).

٤. خليل بن أحمد الفراهيدي البصري من أئمة اللغة والأدب، وأول من استخرج علم العروض، ولد سنة ١٠٠ هـ ق) بالبصرة، وأخذ عنه سيبويه والأسماعي وأخرون، كان ديناً، ورعاً، قانعاً، من تصنيفاته: العين، معاني المعرف، تفسير حروف الله، المقط والشكل، توفي سنة ١٧٠ بالبصرة. أثني عشر كتاباً للسعاني، ج ٤، ص ٥٧٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٤٦٠ - ٤٦١؛ إكمال الكمال لابن ماسكولا، ج ٢، ص ١٧٣؛ مجمع المؤلفين، ج ٤، ص ١١٢؛ الأخلاقي للزركي، ج ٢، ص ٣١٤.

٥. قال الخليل: «الوضوء: اسم الشاء الذي يتوضأ به، فأما من ضم الواو فلا أخرفة؛ لأنَّ الفعل اشتغاله من العمل بالخفيف نحو الوقود والوقود، وكلامها حسن في معناها، وأنَّه ليس قتل يقتل، فلاتقول: وَمَا يَتْوَضَأُ، وإنما يكون الفعل مصدر قتل، ونحوه ظهور ولا يجوز ظهور». كتاب العين، ج ٧، ص ٧٦ (وضاء).

٦. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٧. الأنفال (٦): ١١.

واعلم أنَّ الماء المطلق مالم تعرض له النجاسة طاهر، وأنَّه مطهر مطلقاً<sup>١</sup>، ولو كان ماء البحر - وفاما من أهل العلم إلا ما سيفحى عن شاذٍ من العامة، ودللت عليه الأخبار، أمَّا من طريق الأصحاب:

فمنها ما ذكره المصطفى<sup>٢</sup>.

ومنها ما رواه الصدوق<sup>٣</sup> عن الصادق<sup>عليهما السلام</sup> أنه قال: «كُلَّ ماء طاهر إِلَّا مَا علِمْتُ أَنَّه قدر»<sup>٤</sup>.

وأَمَّا من طرق العامة، فقد روى في [فتح] العزيز شرح الوجيز عن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> أنه قال: «خلق الماء طهوراً»<sup>٥</sup>.

وهذه الأخبار وإن كانت دائرة بين المجهول والضعف على ما قبل، إلا أنَّ عمل العلماء الأعلام بها يجبر ضعفها، على أنَّ خبر عبدالله بن سنان صحيح على ما سنحقوه. واحتاج أيضاً على ذلك بالأياتين، وهو إنما يتم إن كان كُلَّ ماء في هذا العالم من السماء، وربما يدعى ذلك بمعونة مقام الامتنان.

وهذه الدعوى بيئنة في غير البحر الأعظم، «إِنَّمَا تَرَأَ اللَّهُ أَنْذَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَّكَهُ بَيْتَبَيْعَ فِي الْأَرْضِ»<sup>٦</sup>، ويشهد له دوران رحى الآبار والأنهار بتقاطر الأمطار في الأقطار، وأَمَّا البحر الأعظم فالظاهر أنه كان قبل خلق السماء بل نشأ منه ماءٌ ذاته على ما دلَّ عليه قوله تعالى: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْقَمَاءِ»<sup>٧</sup>، وقوله سبحانه: «وَ[جَعَلْنَا] مِنَ الْفَلَاءِ كُلُّ شَيْءٍ وَخَيْرٍ»<sup>٨</sup> في وجه ما رواه المصطفى<sup>صلوات الله عليه</sup> في الردضة بإسناده عن محمد بن عطية قال: جاء

١. المثبت من اليماني وعليه علامه (صح). وفي المتن: «طاهر مطهر مطلقاً».

٢. رواه المصطفى في الحديث الثاني من كتاب الطهارة عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين للتلوزي، بإسناده قال: قال أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر».

٣. الفتح، ج ١، ص ٥٥، ح ١.

٤. فتح العزيز لعبد الكريم الرافعي، ج ١، ص ١٩٩. والوجيز لأبي حامد الغزالى.

٥. الزمر (٣٩): ٢١.

٦. هود (١١): ٧.

٧. الأنبياء (٢١): ٣٠.

رجل من أهل الشام من علمائهم إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: يا بابا جعفر، جئت أسألك عن مسألة قد أعييت على أن أجده أحداً يفسرها، وقد سألت عنها ثلاثة أصناف من الناس، فقال كل صنف منهم غير الذي قال الصنف الآخر. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ماذاك؟» قال: فإني أسألك عن أول ما خلق الله من خلقه، فإن بعض من سأله قال: القدر، وقال بعضهم: القلم، وقال بعضهم: الروح. فقال أبو جعفر عليه السلام: «ما قالوا أشيئاً، أخبرك أن الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره، وكان عزيزاً ولا أحد كان قبل غيره، وذلك قوله: **«سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِيفُونَ»**<sup>١</sup>، وكان الخالق قبل المخلوق، ولو كان أول ما خلق من خلقه شيءٌ من شيءٍ إذا لم يكن له انقطاع أبداً، ولم يزل الله إذا ومه شيءٌ ليس هو يتقدمه، ولكنه كان إذا لا شيءٍ غيره، وخلق الشيء الذي جميع الأشياء منه، فجعل نسب كل شيءٍ إلى الماء، ولم يجعل للماء نسباً يضاف إليه، وخلق الريح من الماء، ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زيدٌ على قدر ما شاء الله أن يثور، فخلق من ذلك الزبد أرضًا يضاهي نقية ليس فيها صدوع ولا نقب، ولا صعود ولا هبوط، ولا شجرة، ثم طواها فوقها فوق الماء، ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله أن يثور، فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدوع ولا نقب، وذلك قوله: **«إِنَّمَا أَشْدُدُ خَلْقَنَا أَمِّ الْسَّمَاءِ بَثَنَهَا**<sup>٢</sup> **رَأَعَ سَمَكَهَا فَسُوَّنَهَا**<sup>٣</sup> **وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا**<sup>٤</sup> **وَأَخْرَجَ حُسْنَهَا**<sup>٥</sup>، قال: ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب، ثم طواها فوقها فوق الماء<sup>٦</sup>، ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الأرض، فذلك قوله عز وجل: **«وَالْأَرْضُ يَعْذِذُكَ تَحْتَهَا**<sup>٧</sup>»<sup>٨</sup>، الحديث<sup>٩</sup>.

١. الصافات (٣٧): ١٨٠.

٢. النازعات (٧٩): ٢٩-٢٧. وكان في الأصل والمصدر: **«وَالسماء بناها»**.٣. كذا في الأصل، وفي المصدر: **«فوق الأرض»**.

٤. النازعات (٧٩): ٣٠.

٥. الكافي، ج ٨، ص ٩٤-٩٥، ح ٦٧، حديث أهل الشام. ورواه الصدوق في التوجيد، ص ٦٦-٦٧، باب **«**

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «كان كل شيء ماء، وكان عرشه على الماء، فأمر الله عز وجل الماء فاضطرب ناراً، ثم أمر النار فخدمت فارتفع من خمودها دخان، فخلق الله عز وجل السماوات من ذلك الدخان، وخلق الأرض من الرماد، ثم اختصم الماء والنار والريح، فقال الماء: أنا جند الله الأكبر، وقالت الريح: أنا جند الله الأكبر، وقالت النار: أنا جند الله الأكبر، فأوحى الله إلى الريح: أنت جندي الأكبر». <sup>١</sup>

وفي السفير الأول من التوراة في بيان خلق السماء والعالم - على ما ذكر في ترجمتها - : «إنه كانتظلمة وجه الغمر ، وكان نور الله يرفف على المياه»، ثم ذكر فيه خلق السماوات بنحو ممّا ذكر . والغمر : الماء الكثير ، ومعنى نور الله يرفف على المياه؛ معنى قوله تعالى : «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»<sup>٢</sup> .

ومن طريق العامة: «أول ما خلق الله جوهرة، -وفي رواية أخرى: ياقوتة -حضراء، ونظر إليها بالهيبة فصارت <sup>٣</sup> ماء، فوضع عرشه على الماء». <sup>٤</sup>

ولايعد أن يردد بالسماء في الآيتين جهة العلو كما صرّح به الشهيد الثاني في شرح اللّمعة<sup>٥</sup>، فيشمل الماء المطر الذي ينزل من البحر الذي تحت العرش ، والذي تجذبه السحاب من البحر المحيط ، والذي يحدث في الجو من البخارات الصاعدة ، والمطر يكون بكلّ من الوجوه الثلاثة.

<sup>٢٠</sup> التوحيد ونفي التشبيه، ح ٢٠ بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام.

<sup>١</sup> الكافي، ج ٥، ص ٩٥، ٦٦؛ وص ١٥٣، ٣، ١٤٢.

۲۱: (۱۱) هود

<sup>٣</sup>. في بـ: «فأنا رت». وفي البحار: «فلدابت».

<sup>٤</sup> مفاسد التهريب، ج، ٨، ص ٢٦٠. وأورد المجلس في بحثه الشهاد، ج، ١١، ص ١٣ باللهظة «روي»؛ وفي ج ٤،

<sup>١٦٣</sup> ص ١٢١ عن مفاسد الغيبة. وانتظر: تفسير العيزان، ج ١، ص ١٢١.

٥. شرح اللمحة، ج ١، ص ٢٤٩.

ويظهر الأول مثرا رواه المصنف في الروضة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان علي عليهما السلام يقوم في المطر أول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، الكنَّ الكنَّ<sup>١</sup>، فقال: إنَّ هذا [ماء] قريب العهد بالعرش، ثمَّ أنشأ يحدث فقال: إنَّ تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت أرزاق الحيوانات، فإذا أراد الله عزَّ وجلَّ<sup>٢</sup> أن ينبت به ما يشاء رحمة منه لهم، أو حى الله إليه فمطر ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا، فيليق به إلى السحاب، والسحاب بعمرنة الغربال، ثمَّ يوحى [الله] إلى الريح أنْ اطحنيه وأذيبه ذوبان الماء، ثمَّ انطلق به إلى موضع كذا وكذا فأمطري عليهم فيكون كذا وكذا عبابة<sup>٣</sup>».

و[يظهر] الثاني مثنا نقله الشيخ بهاء الملأة والدين<sup>٤</sup> في مفتاح الفلاح عن العامة والخاصة: أنَّ المأمون ركب يوماً للصيد، فمرَّ ببعض أزقة بغداد على جماعة من الأطفال كانوا مجتمعين، فغابوا وهربو وبقي واحد منهم، فتقدَّم إليه المأمون وقال له: كيف لم تهرب كما هرب أصحابك؟ فقال: «لأنَّ الطريق ليس ضيقاً فيتشع بذهبابي، ولا لي عندك ذنباً فأخافك لأجله، فلا ي شيء أهرب؟» فأعجب كلامه المأمون، فلما خرج إلى خارج بغداد أرسل صقرة فارتفع ولم يسقط على الأرض حتى رجع وفي منقاره سمكة صغيرة، فتعجب المأمون، فلما رجع ووصل ذلك الموضع تفرق الأطفال وهربو إلا ذلك الطفل، فبقي في مكانه كما في المرَّة الأولى، فتقدَّم إليه المأمون وهو ضام كفه على السمك وقال له: قُلْ أَيْ شَيْءٍ فِي يَدِي؟ فقال<sup>٥</sup>: «إِنَّ الْعَيْمَ حِينَ يَأْخُذْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ تَدَخِّلُه سَمْكَ صَغَارٍ فَتَسْقُطُ مِنْهَا فَتَصْطَادُهَا صَقْرَ الْمَلِكِ فَيَمْتَحِنُونَ

١. الكنَّ: الكنان، وهو الغطاء، وكلَّ ما يبرأ العجز والبرد من الأبنية والغيران ونحوها، جمعه أكتان وأكتنة، وفي الترتيل العزيز: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّثْمَاثِلَ طَنَلَّا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْجِيَالِ أَكْنَثَا». انظر: لسان العرب، ح ١٢، ص ٣٦٠ (كتن).

٢. في المصدر: «إِنَّ رَبَّهُ عَزَّ ذَكْرُهُ».

٣. العباب: معظم الماء وكتبه وارتفاعه: مجمع البحرين، ج ٣ ص ١٠٥ (عبد).

٤. الكافي، ج ٨، ص ٢٣٩، ح ٣٢٦. ورواه الصدوق في حل الشائع، ص ٤٣، باب النواذر، ح ٨.

بها سلالة النبوة». فأدهش ذلك المأمون وقال له: من أنت؟ فقال: «أنا محمد بن علي الرضا».

وكان ذلك بعد واقعة الرضا<sup>١</sup>، وكان عمره<sup>٢</sup> في ذلك الوقت أحد عشر سنة، وقيل: عشراً، فنزل المأمون عن فرسه وقبل رأسه وتذلل له، ثم زوجه ابنته.<sup>٣</sup>

وقد سمعت عن بعض الثقات أنه شاهد في البحر خروج شيء من الماء كخرطوم الفيل، فارتفع وانبسط وصار سحابة ماطرة.

و[يظهر] الثالث مما أدعته الحكماء وشهدت له المشاهدة، ولقد شاهدت ذلك في جبال طبرستان، فحين هبطت إليها من جبل يقال له: «فروز كوه» إذا أنا بأبخرة كثيفة رطبة من بين جبلين تصاعدت وأحاطت بنا بحيث لم أرَ مِنْ كان معي وخفيت عَنَّا الأرض والسماء حتى ارتفعت وصارت سحابة ماطرة.

وعلى هذا فيمكن استفادة طهورية ماء البحر أيضاً بأدنى عناية.

وحكى العلامة في المتنبي عن سعيد بن المسيب وعبدالله بن عمرو بن العاص عدم جواز التروضي بماء البحر مع وجود غيره، محتاجين بأنه نار! وأجاب عنه بأنه إن أراداً الله في الحال كذلك، فهو تكذيب للحسن، وإن أراداً صيرورته كذلك بعد ذلك، فلا يمنع الطهورية.<sup>٤</sup>

أقول: ولعل ما ذكره إشارة إلى ما نقل عن كعب الأحبار من أنه تصير السماوات يوم القيمة جناناً، ويصير مكان البحر النار.<sup>٥</sup>

وعن ابن مسعود أنه قال: تبدل الأرض بنار، فتصير الأرض كلها ناراً يوم القيمة

١. مفتاح الللاح، ص ١٧١ - ١٧٢، وأورد الإبريلي في ترجمة الإمام الجواد<sup>عليه السلام</sup> من كشف النقمة، ج ٣، ص ١٣٥ - ١٣٦، وعنه المجلسي في بحار الأنوار، ج ٥٠ ص ٩١ - ٩٢ و ٥١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

٢. متنبى العطلب، ج ١، ص ١٩ - ٢٠.

٣. تفسير الطبرى، ج ١٢ ص ١٣١، فى تفسير قوله تعالى: «يُوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ»؛ هشيم ابن كثير، ج ٢ ص ٥٦٤؛ المخوبف من النار لابن رجب الحنبلي، ص ٤٧.

والجنة من ورائها.<sup>١</sup> إذ الظاهر أنه أراد بالأرض ما يعمّ الماء.  
ونقل الشيخ في الغلاف عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن عمر آتھما قالا: التيم  
أحب إليّ منه.<sup>٢</sup>

ويرد هذين القولين ما روي في [فتح] العزيز عن النبي ﷺ قال: «البحر هو الطهور  
ما فيه».<sup>٣</sup> وعموم ما ذكر من الأدلة.

ثم المشهور بين أهل العلم اختصاص الطهورية بالماء المطلقة وانتفاءها عن  
المضاف، واحتجوا عليه بنزول الآيتين المذكورتين في معرض الامتنان، قائلين: لو لا  
الانحصار لكان المناسب الامتنان بالأعم ويتوقف الطهورية على نصّ، ولم يرد فيه.  
ويدل أيضًا عليه قولهم بشكل رقمي: «إنما هو الماء والصعيد»، إذ المتبارد من الماء المطلقة،  
والتصریح ببنفيها عن بعض المضافات معللاً بأنها إنما تكون بالماء والصعيد.

رواه أبو بصير عن أبي عبدالله بشكل رقمي: عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضاً منه للصلوة؟<sup>٤</sup>  
قال: «لا، إنما هو الماء والصعيد».

وعبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال: «إذا كان الرجل لا يقدر  
على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء والتيم».<sup>٥</sup>

١. نسخ الطبرى، ج ١٣، ص ٣٢٩؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ١٥٤؛ نسخ ابن كثير، ج ٢، ص ٥٦٤؛ مجمع البيان،  
ج ١، ص ٩٤؛ بخارى الأنوار، ج ٧، ص ٧٢.

٢. الغلاف، ج ١ ص ٥١.

٣. فتح العزيز، ج ١، ص ١٤٤؛ ورج ٢، ص ٥٦١؛ ورج ٩، ص ٣٥. ورواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٢٧٧؛ والناسى في  
المسن، ج ٧، ص ٢٠٧؛ وفي السنن الكبيرى، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٤٨٦٢؛ والخصاص في أحكام القرآن، ج ١، ص ١٣٠  
وج ٢، ص ٦٠١ (كلهم من طريق أبي هريرة).

٤. ورد الحديث من طريق جابر في: صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٥٩؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٤٣؛ المعجم  
الكبير للطبراني، ج ٢، ص ١٨٦ - ١٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ٢٦؛ وص ١٥٥، ح ٥٣٤؛ وسائل الشيعة،  
ج ١، ص ٢٠١، ح ٥١٨؛ ورج ٣، ص ٣٥١، ح ٣٨٤٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥، ح ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠١.

وريما احتاج عليه ياجماع أهل البيت والفرقة المحققة، ويقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيبِنَا طَيْبَنَا»<sup>١</sup>، حيث أوجب علينا التيمم عند عوز الماء من غير أن يجعل بينهما واسطة.

وخالف في ذلك الصدوق<sup>٢</sup> فجوز الوضوء والغسل بماء الورد<sup>٣</sup>، مستنداً بما رواه محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن<sup>٤</sup> قال: الرجل يغسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة؟ قال: «لا بأس بذلك».<sup>٥</sup>

وهو مع ضعفه - لوجود سهل بن زياد في طريقه - محمول على الماء الذي طرح فيه الورد، فإن ذلك يسمى ماء الورد وإن لم يكن متصرراً منه، والإضافة إنما هي من إضافات المجاورة، كمام البشر، وماء النهر، وماء العجب ونظائرها.<sup>٦</sup>

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يرفع الخبث، وهو محكمٌ عن الشيخ المفيد<sup>٧</sup> في المسائل الأخلاقية، وعن السيد المرتضى أيضاً في شرح الرسالة.

وحكمي في الذكر نقلأً عن المحقق احتجاج السيد باطلاق قوله تعالى: «وَيَنْبَغِي  
نَطْقَهُ»<sup>٨</sup>، وقول النبي<sup>٩</sup> في المستيقظ: «لَا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»،<sup>١٠</sup>  
وقولهم<sup>١١</sup>: «إِنَّمَا يغسل الثوب من المني والدم».<sup>١٢</sup>

<sup>١</sup> ح ٥١٩؛ وص ٢٠٢، ح ٥٢١. وفي الجميع: «هو الماء أو التيمم»، نعم في نسخة من الاستبصار على ما في هامش: «والتميم».

<sup>٢</sup> ١. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

<sup>٣</sup> ٢. الهدابة، ص ٦٥-٦٦؛ المتفقه، ج ١، ص ٦، ذيل ح ٣.

<sup>٤</sup> ٣. المكافئ، ج ٣، ص ٧٢، ح ١٢. ورواه عنه الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٨، ح ٢٢٨؛ وفي الاستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٢٦.

<sup>٥</sup> ٤. قاله الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩، ح ٢٢٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥.

<sup>٦</sup> ٥. المذكور (٧٤): ٤.

<sup>٧</sup> ٦. ورد الحديث من طريق أبي هريرة في: مسند الشافعى، ص ١٠؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٥٩ و ٤٠٥ و ٤٧١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٩٧٦ و ٩٧٦؛ والسنن الكبرى، ج ١، ص ١١٣؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ١٩-٢٠، ح ٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠-٣١، ح ١٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٥؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٢١. وورد أيضاً من طريق عائشة في: مسند الطیالسى، ص ٢٠٨.

<sup>٨</sup> ٧. الذكرى، ص ٧؛ الناصريةات، ص ١٠٦. وحكمه أيضاً الشهيد الثاني في دوسي الجنان، ج ١، ص ٤٣٤.

ودفعه يظهر مما ذكر.

وخالف فيه أبوحنيفة أيضاً فإنَّ نبيذ التمر عنده ظهور في السفر عند إعوaz الماء، على ما حكى عنه في [فتح] العزيز.<sup>١</sup>

وفي الناصريات: «أجاز أبوحنيفة التوضأ بنبيذ التمر المطبوخ الشديد عند عدم الماء»<sup>٢</sup>، وقال محمد بن الحسن<sup>٣</sup>: «توضأ به ويتيتم مع فقد الماء. فأوجب الجمع بينهما»<sup>٤</sup>.

وقد ورد في بعض أخبارنا ما يوهم ذلك، ففي صحيح عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين في الخبر المتقدم بعد ما رويانا عنه: «فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريراً يذكر في حديث أنَّ النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء».

وقال الشيخ ح في كتابي الأخبار: «أول ما فيه أنَّ عبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين، ويجوز أن يكون من أئنته إليه غير إمام وإن كان اعتقاد فيه أنه صادق على الظاهر»<sup>٥</sup>.

١. والحديث أوردته العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٤. وورد أيضاً بزيادة «والبول» في الصعتبر، ج ١، من ٤١٥ متنى للطلب، ج ١، ص ١٦١؛ وذكرة المقىدة، ج ١، ص ٥٣، المسألة ١٦. ورواوه الجعماص في أحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٣ بلفظ: «... من الدم والبول والمني». ورواوه الدارقطني في منه، ج ١، ص ١٣٤ بلفظ: «لتـما ينسل الترب من خمس» وعـد منها المنـي والـدم.

٢. فتح العزيز، ج ١، ص ٨٢، ٨١.

٣. المجمع للتروي، ج ١، ص ٩٣؛ المجموع للجعماص، ج ٤، ص ٣٦٥؛ المبسوط للسرخي، ج ١، ص ٨٨.

٤. أبوعبد الله محمد بن الحسن بن الشيباني، أصله من دمشق، قدم أبوه العراق، فولـد بواسطـة سنة ١٢٣، ونشأ بالكوفـة، وسكن بـندـاد، وـتفـقـه عـلـى أبيـ حـنـيفـة ، وـسـمـعـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـنـيـانـ التـرـويـ وأـبـيـ عـمـروـ الـأـوـزـاعـيـ وـمـسـرـ بنـ كـلـامـ وـمـالـكـ بنـ أـنـسـ، وـأـنـذـهـ عـنـ الشـافـعـيـ وـالـجـزـاجـيـ وـأـبـرـعـيدـ الـفـاسـمـ بنـ سـلـامـ، لـهـ كـاتـبـ الـجـامـعـ لـلـصـفـيرـ وـالـكـبـيرـ، وـالـحـجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ خـرـجـ مـعـ هـارـونـ إـلـىـ الرـىـ، فـمـاتـ بـهـاسـتـ ١٨٩ـ وـهـوـ لـمـ ثـمـانـ وـخـمـسـينـ سـنـةـ. رـاجـعـ: الـأـشـابـ لـلـسـعـانـيـ، ج ٣، ص ٤٨٣ (الـشـيـبـانـيـ)؛ الـكـنـ وـالـأـلـقـابـ، ج ٢، ص ٣٩٣ـ ٣٩٤ـ؛ مـسـمـ الـمـؤـقـنـ، ج ٩، ص ٢٠٧ـ؛ مـعـجمـ الـمـطـبـوعـاتـ الـمـرـبـيـةـ، ج ٢، ص ١١٦ـ ١١٣ـ.

٥. الناصريات، ص ٧٥. الأمسـلـ لـلـشـيـبـانـيـ، ج ١، ص ٧٤ـ ٧٥ـ؛ المـجـمـعـ الـسـنـوـيـ، ج ١، ص ٩٣ـ الـمـبـسوـطـ لـلـسـرـخيـ، ج ١، ص ٨٨ـ.

٦. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ١، ص ٢١٩ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٦٢٨ـ، الـاـسـتـبـصـارـ، ج ١ـ ص ١٢٨ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٥ـ.

وأقول: يؤيد ذلك أنه لم يعهد رواية الإمام رض عن حرير.

ثم قال:

والثاني أنه أجمعوا العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه، ولو سلم من هذا كله كان محسوباً على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه إذا كان الماء مرمأ ولم يبلغ حدّاً يسلبه إطلاق الاسم، لأن النبيذ في اللغة هو ما تبذر فيه الشيء، واستند في ذلك بخبر الكلبي النسابة أنه سُئل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: «حلال». فقال: إننا نتبذر فنطرح فيه التكّر<sup>١</sup> وما سوى ذلك؟ فقال: «شَهْ شَهْ<sup>٢</sup> تلك الخمرة المتنعة».

قال: قلت: جعلت فداك، فأي النبيذ تعني؟ فقال: «إن أهل المدينة شكونا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تغير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن يتبندا، فكان الرجل يأمر خادمه أن يبتذر له، فيبعد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن، فمته شربه ومنه ظهوره».

قلت: وكم عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: «ما حمل الكف».

قلت: واحدة أو تنتين؟ فقال: «ربما كانت واحدة وربما كانت تنتين».

فقلت: وكم كان يسع الشن؟ فقال: «ما بين الأربعين إلى الشمانين إلى فوق ذلك».

فقلت: بأي الأرطال؟ فقال: «أرطال مكيال العراق».<sup>٣</sup>

وأما المطلق الممترج بالمضارف، فيكون مطهراً مالم يسلبه الإطلاق عرفاً، فالشمول المطلق له، وقد صرّح بذلك جماعة، منهم السيد المرتضى في الناصريات، فقد قال بعد ما اعتبر الاسم: «ولا اعتبار الاعتبار في الغلبة بظهور تغيير في اللون أو الطعم أو الرائحة، بل بغلبة الأجزاء على حد يسلبه إطلاق اسم الماء». قال:

١. التكّر - يفتحتين: قردي الزيت وقردي النبيذ ونحوه متانثر ورسب. يقال: عكر الشيء عكرأ من باب تعب، إذا لم يرسب غافر. مجمع البحرين ج ٣، ص ٤١١ (عكر).

٢. دش شه: كلمة استقلار واستقباح. مجمع البحرين، ج ٦، ص ٣٥١ (شهر).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥ - ١٦، ح ٢٩، بإسناده عن الكلبي، وهذا هو الحديث ٦ من باب ما يفصل به بين دهري الملح والمطبل في أمر الإمامة من كتاب الحجة؛ وح ٣ من باب النبيذ من كتاب الأشربة؛ وسائل الجمعة، ج ١، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٥٢١.

ووافقتنا على ذلك أبوحنيفة، وراغي الشافعى ومالك في ذلك تغير الأوصاف من لون أو طعم أو رائحة، وزعم أنَّ أحد أوصاف الماء متى تغير ولو بيسير من الطاهر المضاف لم يجز الوضوء، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه مع إجماع الفرق المحققة، قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً قَنِيمُوا»<sup>١</sup>، فقلنا من الماء إلى التراب من غير واسطة، والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم الماء ولا ينتقل مع وجوده إلى التراب.

وأيضاً قوله تعالى: «فَاقْغَسِلُوا أَوْ جُوْهُكُمْ»<sup>٢</sup> عامٌ في كلٍّ مائةٍ يتأتى الاختصار به إلى أنَّ يقوم دليل على إخراج بعضها، وليس لأحد أن يدعى أنَّ يسير الزعفران إذا خالطه سلبه إطلاق اسم الماء، وذلك أنَّ إطلاق الاسم هو الأصل، والتقييد داخل عليه وطار بعده كالحقيقة والمجاز، فمن أدعى زوال الإطلاق في الماء فعليه الدليل.

وبعد، فإنَّهم يقولون في ذلك إنَّ الماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه إليه كما يضيفون المعتصر من الزعفران إليه. وممَّا يدلُّ على أنَّ تغير أحد الأوصاف لا يعتبر به أنَّ الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد تغير راتحته بمجاورة الطيب ومع هذا لا خلاف في جواز الوضوء به؛ هذا كلامه أعلى الله مقامه.<sup>٣</sup>

واعتبار الاسم واضح في الخليط الذي له أوصاف مخالفة للأوصاف الخلقية للماء، وأمَّا في المسلوب الوصف، فهل يعتبر التقدير؟ قال به جماعة منهم الشهيد في الدروس<sup>٤</sup> والمحقق الشيخ على، والأكثر لم يعتبروه بل جعلوا مناط الحكم الاسم العرفي.

واعتبر الشيخ في البسط في المنع غلبة المضاف، فقال:

إإن اختلط الماء بماء الورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر، فإن كان الأكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء، وإن كان الماء أكثر جاز، وإن تساويما ينتفي أن تقول بجواز استعماله: لأنَّ الأصل الإباحة.<sup>٥</sup>

١. النساء (٤): ٤٣، والماندة (٥): ٦.

٢. الماندة (٥): ٦.

٣. الناصريةات، ص ٧٣ - ٧٤.

٤. الدروس، ج ١، ص ١٢٢، الدرس ١٨.

٥. البسط، ج ١، ص ٨.

### [باب طهور الماء]

[قوله] في خبر السكوني : (الماء يطهر ولا يُطهَر). [ح ٢٨٠٢١] أي يطهر كل جسم يقبل الطهارة ماء كان أو غيره، ولا يطهر جسم آخر غيره، فلا يرد أن الماء النجس يطهر بالكثير وبالجاري، ولا يتوقف بتطهير ماء البئر بالنزح؛ فإن المطهر له إنما هو الماء النافع بزح المزدوج، ولا بالماء المستحيل ملحاً أو بولاً في جوف الحيوان المأكول لحمه؛ لأنعدام المائة بانقلاب الماهية.

نعم، يشكل ذلك على قول من قال بتطهير الماء القليل النجس ياكماله من المضاف ما لم يسلبه الإطلاق، فإن المطهر فيه إنما هو المضاف؛ فلا يبعد الاحتجاج بهذا الخبر على نفي ذلك القول.

وربما أجيب عنه بأن المطهر هنا إنما هو مجموع البالغ كرآلا المضاف.  
وفيه نظر.

هذا، والخبر غير صحيح؛ لاشتماله على التوفلي، وهو هنا الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك التوفلي، بقرينته روايته عن السكوني، وهو مجهول الحال، بل قيل بضعفه لما حكاوه النجاشي عن قوم من القميّن أنه غلا في آخر عمره<sup>١</sup>، ولم يثبت ذلك عنهم، ولو ثبت لما أمكن الاستدلال به على غلوه، فإنهم ربما نسبوا الغلو إلى بعض فحول علماء الشيعة بأدني شيء، وإن أبيت فعليك بنسبة الصدوق التفويض والغلو إلى من أنكر سهو النبي ﷺ<sup>٢</sup>.

١. رجال البخاري، ص ٢٨، الرقم ٧٧.

٢. قال الصدوق في المتفق، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣١: إن الغلة والمفقرة لعنهم الله. ينكرون سهو النبي ﷺ... وليس سهو النبي ﷺ كهونا، لأن سهو من الله عز وجل، وإنما أسماءه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رثما معبوداً دونه، ولعله الناس بهم سهو حكم السهو من سهوا، وسهونا من الشيطان، وليس للشيطان على النبي ﷺ والأئمة حلوات الله عليهم - سلطان... .

و[الاشتمال الخبر] على السكوني، وهو إسماعيل بن مسلم أبي زياد بقرينة رواية التوفلي عنه، على ما يظهر من فهرست الشيخ ومن رجال النجاشي<sup>١</sup>، وهو مضطَف.<sup>٢</sup> وأثنا إبراهيم بن هاشم، فهو أبو إسحاق الكوفي، انتقل إلى قم وسكن فيه على ما ذكره النجاشي<sup>٣</sup> والشيخ في الفهرست<sup>٤</sup>، وحكي عن العلامة<sup>٥</sup> أنه قال في الغلامرة: «ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه ولا على تعديله بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله».<sup>٦</sup>

ومن الشهيد الثاني<sup>٧</sup> أنه قال: «لم يذكر -يعني العلامة- سندًا للقبول مع اعترافه بأنه لم يقف على تعديله بالتنصيص، فكأنه أطلع على ما يفيده ظاهراً، إذ لا يلزم كون الدليل بطريق التنصيص».

وأقول: الظاهر أنَّ مِنْشأَ القبول ما ذكره الشيخ<sup>٨</sup> في الفهرست من أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم،<sup>٩</sup> بضميمة ما اشتهر من أنَّ القميين كانوا يخرجون من قم بعض رواة الأخبار بمجرد توهُّم شائبة من القدر فيهم، فياقابلهم إليه واجتمعهم عليه واستفادتهم منه وقبولهم رواياته أدلى دليل على حسنة، بل لا يبعد أن يكون شاهداً على توثيقه، وكأنه لذلك اشتهر بين الأصحاب كونه السند المشتمل عليه حسناً كالصحيح، بل ربما عدَّ صحيحاً.

١. الفهرست من ٥٠-٥١، الرقم ٣٨؛ رجال النجاشي، ص ٢٦، الرقم ٤٧.

٢. التضييف راجع إلى مذهبه لكونه عاملاً، وأثنا في روايته فهو موافق به ويعمل برواياته. نعم، حتى العلامة في القسم الأول من المخلاصة، الباب الأول من فصل الجم، في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي عن ابن الفضاري تضييف السكوني، لأنَّه لا يرجُب التوقف في روايته؛ لعدم وجود هذا التضييف في نسخة التهبياني، ولا احتمال أنَّ التضييف لأجل مذهب لا في روايته، ولا احتمال أن يكون المراد بالسكوني غير إسماعيل بن أبي زياد، فلعل المراد به إسماعيل بن مهران الذي ضعفه ابن الفضاري أو غيره، ولعدم ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الفضاري.

معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ١٠٧، الرقم ١٢٨٣.

٣. رجال النجاشي، ص ١٦، الرقم ١٨.

٤. الفهرست، ص ٣٥-٣٦، الرقم ٦.

٥. خلاصة الآقوال، ص ٤٩، الرقم ٩.

٦. الفهرست، ص ٣٦، الرقم ٦.

[قوله]: (عن أبي داود المنشد). [ح ٢٨٠٤/٣]

هو سليمان بن سفيان بن السمعط، وكان ثقة راوية لشعر السيد إسماعيل بن محمد الحميري،<sup>١</sup> وإنما سمى بالمنشد لأن شعر ذلك السيد، ويسمى مسترقاً أيضاً.  
وعن ابن داود أنه سمي بذلك لأنَّه كان يسترق الناس بشعر السيد.<sup>٢</sup>  
وقال الفاضل الاسترآبادي: «إنما سمى المسترق، لأنَّه كان راوية لشعر السيد و كان يستخفه الناس لإنشاده. يسترق، أي يرق على أفنائهم».<sup>٤</sup>

[قوله]: (عن محمد بن عيسى، عن يونس). [ح ٢٨٠٥/٤]

لقد حكم العلامة في المتنبي بصحة هذا الخبر،<sup>٥</sup> واعتبره عليه بأنه قد وقع الخلاف في محمد بن عيسى، فما صرَّح هو في الغلاصة بتوثيقه وإن كان قدر جح قبول روایته<sup>٦</sup>، وقد ضعفه الشيخ في التهirst وقال: «قد استثناء أبو جعفر بن بابويه من رجال كتاب نوادر الحكمة»،<sup>٧</sup> وقال: لأروي ما يختص بروايته، وقيل: إنه كان يذهب

١. هو إسماعيل بن محمد الحميري، لقب بالسيد ولم يكن علوياً ولا هاشمياً، عَذَ الشِّيخُ الطَّوْسِيُّ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام، وقال: «إسماعيل بن محمد الحميري السيد الشاعر يكنى أبا عامر، وكان كياباً فاستبصر وحسن إيمانه».

وقال الكشي في وجala، ص ٢٨٨، أنَّ أبا عبد الله لقي السيد بن محمد الحميري فقال: سئلك أنتك سيداً، ووقفت في ذلك، وأنت سيد الشعراء.  
ثم أنشد السيد في ذلك:

سلامة فهم من الفهار  
ولقد عجبت لفائق لي مرة  
ستاك قومك سيداً صدقوا به  
أنت المواقف سيد الشعراء.

وقال السيد المرتضى في دساته، ج ٤، ص ١٣٩: «قال الصولي: والسيد لقب به لذكاء كان فيه، فقيل: سبكون سيداً، فقلت هذا اللقب به لذكراه».

٢. رجال ابن داود، ص ١٠٤، الرقم ٧٢٥.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٥٤ - ١٥٥، الرقم ٤؛ إيضاح الاشتيا، ص ١٩٥، الرقم ٤؛ رجال ابن داود، ص ٦، الرقم ٧٢٥؛ التحرير الطاودسي، ص ٢٥٤، الرقم ١٨١.

٤. هذا القسم من كتابه متوج العقال، غير مطبوع.

٥. هامش المطلب، ج ١، ص ١٩.

٦. خلاصة الأقوال، ص ٢٤١ - ٢٤٢، الرقم ٢٣.

٧. في الهاشم بخطأ الأصل: «هو تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى، منه عفى عنه».

مذهب الغلاة». <sup>١</sup>

وفي يونس بن عبد الرحمن أيضاً، فما صرّح الأكثربتوبيه، وإن وثقه ابن داود، وقد ضعفه القميون. <sup>٢</sup>

ثم في «محمد بن عيسى عن يونس»<sup>٣</sup>، ففي التهرست عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد أنَّ كتب يونس بن عبد الرحمن التي في الروايات كلها صحّحة يعتمد عليها إلَّا ما يتفَرَّد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به. <sup>٤</sup>

وأقول: الأقوى الصحة؛ لأنَّ محمد بن عيسى وإن ضعفه الشيخ، لكن وثقه أبو العباس بن نوح<sup>٥</sup>، وقال النجاشي أيضاً: «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد خزيمة أبو جعفر، جليل في أصحابه، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني مكتبة ومشافهة». <sup>٦</sup>

وروى الكُشْي في ترجمته عن القميبي أنه قال: «كان الفضل بن شاذان<sup>٧</sup> يحب العبيدي ويثنى عليه ويمدحه ويقول: ليس في أقرانه مثله». <sup>٨</sup>

وأما تضعيف الشيخ إباه، فالظاهر مما ذكر أنه إنما كان تبعاً للصدوق على ما فهمه من كلامه، وليس هذا مفاده؛ لأنَّه إنما استثنى من رجال كتب نوادر الحكمة ما رواه عن محمد بن عيسى مرسلًا لا مطلقاً، والظاهر أنَّ ذلك لإرسال السند وانقطاعه، لضعف محمد بن عيسى، فقد قال:

تعتبر كتاب<sup>٩</sup> نوادر الحكمة ورواياتها بأجمعها إلَّا ما كان فيه من تخليط، وهو الذي

١. التهرست، ص ٢١٦، الرقم ٦١١، ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٠٧، الرقم ١٧٤٣؛ رجال الطوسي، ص ٣٤٦، الرقم ٥١٦٧ ترجمة يونس بن عبد الرحمن.

٣. للهيرست، ص ٣٦٦، الرقم ٨١٣، ترجمة يونس بن عبد الرحمن.

٤. حكاية عن النجاشي في رجاله، ص ٣٤٨، في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، الرقم ٩٣٩.

٥. رجال البجاشي، ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

٦. المختار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨١٧، ح ١٠٢١.

٧. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «كتب».

يكون في طريقه محمد بن موسى الهمداني أو يرويه عن رجل أو عن بعض أصحابنا، إلى قوله: أو عن محمد بن عيسى بإسناد منقطع يتفرد به.<sup>١</sup>

وإنما استثناء الصدوق تبعاً للمحمد بن الحسن بن الوليد كما صرّح به أبو العباس بن نوح؛ حيث قال: «وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روایة محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه محمد بن موسى الهمداني»، إلى قوله: «أو عن محمد بن عيسى بإسناد منقطع».

ثم قال<sup>٢</sup>: «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبّعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك كله إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رأيا فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة»، انتهى.

وأنت تعلم أنَّ ما ذكره الصدوق ومحمد بن الحسن بن الوليد إنما يدلُّ على ما ذكرناه، ولا يدلُّ على تضعيفهمَا لِمُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى أَصْلًا، فلابدجَّه لتضعييف الشیخ إِيَّاهُ، ولا يرد على الصدوق وابن الوليد اعتراض أبي العباس بن نوح أيضاً.

وأما القول بغلوه، فغير منقول عن معينٍ يعرف، فلا يوثق به.

ومما ذكرنا يندفع ما قبل من أنَّ الجارح مقدم على المعدل، لأنَّ ذلك مختص بما إذا كان الجرح والتعديل بالشهادة فقط، أو يكون الجرح مستندًا إلى أصل يعتمد عليه، وهنا إنما جرحوه بالتقليد، وفي الحقيقة الجارح هنا شاهد فرع قد غلط في فهم كلام الأصل، ولما لم يكن تضعيفيه مستندًا إلى أصل لا يعارض توثيق النجاشي وابن نوح إِيَّاهُ، ومدحًا من الفضل بن شاذان له ليس بأقل من التوثيق.

وأما يونس بن عبد الرحمن، فإنه وإن ضعفه القميون لأنَّه أخبار ضعيفة وردت في

١. اللهرست، ص ٢٢٢، ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشمرى، الرقم ٦٢٢.

٢. في المهاش بخط الأصل: «أي أبو العباس بن نوح منه».

٣. حكى ذلك النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشمرى بلفظ: «...إلا أنَّ أصحابنا قالوا: كان يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يالي عهتم أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمد بن الحسن بن الوليد...»، ثم قال: «قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب...».

ذمة، لكن الأصح والأشهر توثيقه وجلالة قدره ورقة شأنه كما يدل عليه أخبار كثيرة، كثير منها صحيح، بل قال الكشي <sup>١</sup>: «إنه ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه» <sup>١</sup>.

ولابأس بذكر الأخبار لتحقيق الحال وإن كان موجبا للإطناب وإثارة المقال، فنقول:

قال الكشي <sup>٢</sup>: حدثني علي بن محمد القميبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبدالعزيز بن المهدى - وكان خيراً قمي رأيته، وكان وكيل الرضا وخاصته - قال: سألت الرضا <sup>٣</sup> فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: «آخذ عن يونس بن عبد الرحمن» <sup>٢</sup>.  
والخبر حسن بالقطبي.

وعن محمد بن مسعود قال: حدثني محمد بن نصیر، قال: حدثني محمد بن عيسى، قال: حدثني عبدالعزيز بن المهدى، [قال محمد بن نصیر]: قال محمد بن عيسى: وحدث الحسن بن علي بن يقطين أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن الرضا <sup>٤</sup>: جعلت فداك، إني لا أكاد أصل إليك أسائلك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ [فقال: «نعم»] <sup>٢</sup>.  
والظاهر صحة الخبر بناء على أن محمد بن مسعود هذا هو ابن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى أبوالنصر المعروف بالعياشى؛ لما صرّح به بعض أصحاب الرجال من أن محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي من علمان العياشى. وقال بعضهم: إنه صحب العياشى وأنه آخذ عنه وتخرج عليه.

وعن جبرائيل بن أحمد قال: سمعت محمد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهدى،

١. اختبار صرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٣٠، ح ١٠٥٠.

٢. اختبار صرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ٩١٠.

٣. اختبار صرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٩٣٥.

قال: قلت للرضا **عليه السلام**: إن شفتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فأخذ معلم ديني من يونس مولى آل يقطين؟ قال: «نعم». <sup>١</sup>

وي EAST ناده عن سهل بن بحر، قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: مانشأ في الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي، ولا نشأ بعده رجل أفقه من يونس بن عبد الرحمن رحمهما الله. <sup>٢</sup>

أقول: كان هذا المدح نشأ من الفضل؛ لأنّه سمعه عن الإمام **عليه السلام** أو استنبطه من قوله **عليه السلام** كما رواه الكشي **رحمه الله** في ترجمة أبي حمزة الشمالي، قال: وقال الفضل بن شاذان: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا **عليه السلام** يقول: «أبو حمزة الشمالي في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه، وذلك أنه خدم أربعة من آن: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، ويرهه من عصر موسى بن جعفر **رحمه الله**، ويونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه». <sup>٣</sup>

ووجه تشبيه أبي حمزة بسلمان من حيث إن سلمان أيضاً خدم أربعة من المعصومين: رسول الله **صلوات الله عليه وسلم**، وعلياً، والحسنين **رضي الله عنهما**، وتشبيه يونس أيضاً من ذلك الوجه، فإنه أدرك أبا عبدالله جعفر بن محمد **رحمه الله** وخدمه وإن لم يسمع منه كما صرّح به حمدویه <sup>٤</sup>، وأبا إبراهيم موسى بن جعفر، وأبا الحسن علي بن موسى الرضا، وأبا جعفر محمد بن علي الجواد **رحمه الله** وخدمهم وروى عنهم، كما يظهر من تتبع الآثار.

ثم قال الكشي **رحمه الله**:

١. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٩٣٨.

٢. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٠، ح ٩١٤، رواه جعفر بن معروف عن سهل بن بحر.

٣. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٣٥٧، ترجمة أبي حمزة الشمالي، وص ٧٨١، ح ٩١٩، ترجمة يونس بن عبد الرحمن. وفي المورد الأول: «ووجدت بخط أبي عبدالله محمد بن نعيم الشاذاني، قال: سمعت الفضل بن شاذان...».

٤. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٣، ذيل ح ٩٣٢. قال حمدویه: «قال محمد بن عيسى: وكان يونس أدرك أبا عبدالله **صلوات الله عليه وسلم**، ولم يسمع منه».

ووجدت بخط محمد بن شاذان بن نعيم في كتابه: سمعت أبي محمد القمي الحسن بن علوية الثقة يقول: سمعت الفضل بن شاذان يقول: حج يونس بن عبد الرحمن أربعاً وخمسين حجة وأربعين عمرة، وألف ألف جلد رداً على المخالفين، وبقال: انتهى علم الآئمة عليه السلام إلى أربعة نفر: أولاً لهم سلمان الفارسي، والثاني جابر، والثالث السيد<sup>١</sup>، والرابع يونس بن عبد الرحمن.<sup>٢</sup>

وقال الفضل: ولقد حج يونس إحدى وخمسين حجة آخرها عن الرضا<sup>٣</sup>.  
وي EAST ناده عن جعفر بن عيسى<sup>٤</sup> ومحمد بن يونس، أن الرضا<sup>٥</sup> ضمّن ليونس الجنة  
ثلاث مرات.<sup>٦</sup>

وعن جعفر بن عيسى القطيني ومحمد بن الحسن جميعاً: أن أبي جعفر<sup>٧</sup> ضمّن  
ليونس بن عبد الرحمن الجنة على نفسه وأباهه<sup>٨</sup>.

وعن محمد بن عيسى، قال: أخبرني يونس: أن أبا الحسن<sup>٩</sup> ضمّن لي الجنة من  
النار.<sup>١٠</sup>

وعن أحمد بن أبي خلف ظهر<sup>١١</sup> أبي جعفر<sup>١٢</sup> قال: كنت مريضاً فدخل على  
أبي جعفر<sup>١٣</sup> يعودني في مرضي، فإذا عند رأسه كتاب يوم دليله، فجعل يتصفّحه ورقّة  
ورقة حتى أتي عليه من أهله إلى آخره، وجعل يقول: «رحم الله يونس، رحم الله

١. في الهاشم بخط الأصل: قيل: يعني السيد إسماعيل العميري. منه.

٢. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٨، ح ٩١٧.

٣. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، ح ٩٢٦ عن علي بن محمد القمي، عن الفضل بن شاذان.

٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «محمد بن عيسى».

٥. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ٩١١.

٦. في الهاشم بخط الأصل: «يعني الجواد عليه السلام». منه.

٧. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ٩١٢.

٨. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٩٣٦.

٩. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «أحمد بن أبي خالد ظهير...»، والظاهر سواه للذكر والآئمّة من الناس. وبقال:  
ظاهرت ثلاثة، بورن فاعلت، إذا أخذت ولدأ ثم بعده، وكل من شرّك به في ولد ترضعاته فهما ظهران. راجع: كتاب  
العيين، ج ٨، ص ١٦٧ (ظاهر).

يونس، رحم الله يonus». <sup>١</sup>

وعن أبي بصير حماد بن عبد الله بن أسيد الهروي، عن داود بن القاسم: أن أبا جعفر الجعفري <sup>٢</sup> قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألهه يonus بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري <sup>٣</sup>، فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال: «هذا ديني ودين أبيتي، وهو الحق كله». <sup>٤</sup>

وقيل مثله في كتاب مصابيح النور للشيخ المفيد <sup>٥</sup>: عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، قال: حَدَثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ بَابِوِيهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُوهَاشِمْ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ <sup>٦</sup>: عَرَضْتُ عَلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْعُسْكُرِ كِتَابَ يَوْمِ وَلِيَلَةِ يَوْنَسَ، فَقَالَ لِي: «تَصْنِيفٌ مَنْ هَذَا؟» فَقَلَتْ تَصْنِيفٌ يَوْنَسُ مَوْلَى آلِ يَقْطَنِينَ، فَقَالَ: «أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حِرْفٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». <sup>٧</sup>

ثم روى الكثي عن حمدوه، قال: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: رَوَى أَبُوهَاشِمْ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عن أَبِيهِ جَعْفَرِ ابْنِ الرَّاضِيِّ <sup>٨</sup>، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَوْنَسَ، فَقَالَ: «مَوْلَى آلِ يَقْطَنِينَ؟» قَلَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَانَ عَبْدًا صَالِحًا». <sup>٩</sup>

وعنه قال: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَهْتَدِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْيَ أَبِيهِ جَعْفَرِ <sup>١٠</sup>: مَا تَقُولُ فِي يَوْنَسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْيَ بِخَطْهِ: «لَا حَبَّهُ وَأَتَرْخَمُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَخَالِفُ <sup>١١</sup> أَهْلَ بَلْدَكَ». <sup>١٢</sup>

١. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٩ - ٧٨٠، ح ٩١٣.

٢. كما في الأصل، ومثله في النسخ المطبوعة من رجال الكثي، والظاهر الصحيح: «عن داود بن القاسم أبي جعفر الجعفري».

٣. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٠، ح ٩١٥.

٤. حكاه عنه النجاشي في رجاله، ص ٤٤٧، في ترجمة يonus بن عبد الرحمن، الرقم ١٢٠٨: «وَقَالَ شِيخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانَ فِي كِتَابِ مَصَابِيحِ النُّورِ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الصَّدُوقُ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُولُوِيَّهِ...».

٥. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٣، ح ٩٣٢.

٦. في الهاشمي خطأ الأصل: «يَخَالِفُ - خ لـ»، وهو المثبت في رجال الكثي.

٧. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٣، ح ٩٣١.

وعن القمي قال: حدثني الفضل بن شاذان، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سأله أبا جعفر محمد بن علي الرضا عن يونس؟ فقال: «من يونس؟» قلت: مولى علي بن يقطين، فقال: «لعلك تريد يونس بن عبد الرحمن؟» قلت: لا والله، ما أدرني ابن من هو؟ قال: «بل هو ابن عبد الرحمن». ثم قال: «رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس، نعم العبد كان الله جل وعلا». <sup>١</sup>

وعن محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد قال: حدثني أبو العباس الحميري عبد الله بن جعفر، عن أبي هاشم الجعفري قال: سأله أبا جعفر <sup>٢</sup> عن يونس، قال: «رحمه الله». <sup>٣</sup>

وعنه قال: حدثني جعفر بن أحمد، قال: حدثني العمركي، قال: حدثني الحسن بن أبي قتادة، عن داود بن القاسم، قال: قلت لأبي جعفر <sup>٤</sup>: ما تقول في يونس؟ فقال: «من يونس؟» قلت: يونس ابن عبد الرحمن. قال: «لعلك تريد مولىبني يقطين؟» قلت: نعم. فقال: «رحمه الله، فإنه كان على ما نحب». <sup>٥</sup>

وعن جعفر بن أحمد، عن يونس، قال: قلت له - يعني الرضا <sup>٦</sup> -: قد عرفت انقطاعي إليك وإلي أبيك، وحلفت بحق الله وحق رسوله وحق أهل بيته، وسميتهم حتى انتهيت إليه أن لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من الناس، وإنني أرجو أن يقول: أبي حي، ثم سأله عن أبيه، أخبي هو أو ميت؟ فقال: «قد والله مات». قلت: «جعلت فداك، إن شيعتك». أو قلت: مواليك - يرون أن فيه شبه أربعة آباء؟ قال: «قد والله الذي لا إله إلا هو، هلك». قلت: هلاك غيبة أو هلاك موت؟ فقال: «هلاك موت والله». قلت:

١. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٢، ح ٩٢٥. وفي المطبوعة من رجال الكشي كررت جملة «رحم الله يونس» مرتين، وفي الطبعة الحديثة منه لم تكرر هذه الجملة، بل ذكرت مرة واحدة. وفي جميع النسخ: «نعم العبد كان الله عز وجل».

٢. في الهاشمي خط الأصل: «يعني العرواد <sup>٧</sup>». منه.

٣. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨١، ح ٩٢٣.

٤. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨١، ح ٩٢٢.

جعلت فداك، فلعلك متى في تقىة؟ قال: فقال: «سبحان الله! قد والله مات». قلت: فمن أين علمت موته؟ قال: «جاءني منه ما علمت أنه قد مات». قلت: فأوصي إليك؟ قال: «نعم». قلت: فما شرك أحد فيها معك؟ قال: «لا». قلت: فعليك من إخوانك إمام؟ فقال: «لا». قلت: فأنت إمام؟ قال: «نعم».<sup>١</sup>

وبإسناده عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: مات أبو الحسن <sup>عليه السلام</sup> وليس من قوامه أحد إلا وعنه المال الكثير، فكان ذلك سبب وفهم <sup>٢</sup> وجحودهم موته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة <sup>٣</sup> ثلاثون ألف دينار، [قال:] فلما رأيت ذلك وتبين على الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> ما علمت، تكلمت ودعوت الناس إليه، قال: فبعثنا إلى وقال: ما تدعوا إلى هذا، إن كنت تrepid المال فنحن نغريك، وضمننا لي عشرة آلاف دينار وقلا لي: كف. قال يونس: فقلت لهم: إن رويانا عن الصادقين <sup>عليهم السلام</sup> أنهم قالوا: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب عنه نور الإيمان»، وما كنت لأدع الجهاد <sup>٤</sup> وأمر الله على كل حال. فناصبني وأنظهرا إلى العداوة.<sup>٥</sup>

وقال <sup>٦</sup>: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه: حدثني أبو سعيد الأدمي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع، عن محمد بن الحسن البصري، عن عثمان بن رشيد البصري. قال أحمد بن محمد بن الأقرع: ثم لقيت محمد بن الحسن

١. اختبار معرفة الرجال، تحقيق محمد تقى ناضل الميدى والسيد أبو الفضل الموسويان، ج ٢، ص ٥٤٥ - ٥٤٦، ٩٤٧.

ولا يخفى عدم وجود هذه الرواية في سائر الطبعات، وكتب في هامش النسخة المحققة: «هذه الرواية ليست في النسخ الخطية التي عندنا، وذكرها المحقق، ولعل استناده إلى النسخة المطبوعة».

٢. في بعض نسخ المصدر: «وفهم».

٣. في الهاشم بخط الأصل: «يعنى البطانى. منه».

٤. المثبت من المصدر، وصحف في الأصل «الجهاد».

٥. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٦، ٩٤٦.

٦. في الهاشم بخط الأصل: «أى الكثى. منه».

فحذثني بهذا الحديث، قال: كنا في مجلس عيسى بن سليمان ببغداد، فجاءه رجل إلى عيسى فقال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأول في مسألة أسأله عنها، فكتب: جعلت فداك، عندنا قوم [يقولون] بمقالة يونس، فأعطيهم من الزكاة شيئاً؟ قال: «نعم، فإن يونس أول من يجيب علينا إذا دعا».

قال: وكنا جلوساً بعد ذلك فدخل علينا رجل فقال: قد مات أبوالحسن <sup>عليه السلام</sup>، وكان يonus في المجلس، فقال يonus: يا معاشر أهل المجلس، إنه ليس بيدي وبين الله إمام <sup>عليه السلام</sup> إلا علي بن بن موسى <sup>عليه السلام</sup>، فهو إمامي.<sup>١</sup>

وعن علي بن محمد القتببي قال: حذثني محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، قال: قال لي ياسر الخادم: إن أبوالحسن الثاني <sup>عليه السلام</sup> أصبح في بعض الأيام قال: فقال [إلي]: «رأيت البارحة يonus<sup>٢</sup> مولى لعلي بن يقطين وبين جبهته غرة بضوء، فتأولت ذلك على الدين».<sup>٣</sup>

وعن علي بن محمد القتببي: قال: حذثني الفضل بن شاذان: قال: كان أحمد بن محمد بن عيسى تاب واستغفر الله من وقيعته في يonus لرؤياها.<sup>٤</sup>

وعن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أخيه جعفر بن عيسى، قال: كنا عند أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> وعنه يonus بن عبد الرحمن، إذ استأذن عليه قوم من أهل البصرة، فألمى أبوالحسن <sup>عليه السلام</sup>: «أدخلوا البيت»، فإذا بيت مسبل عليه ستراً، ثم قال: «ويبارك أن تحرزك حتى يرذن لك»، فدخل البصريون وأكثروا من الواقعة في يonus؛ وأبوالحسن <sup>عليه السلام</sup> مطرق حتى لما أكثروا وقاموا فردوها وخرجوا أذن يonus بالخروج، فخرج باكيًا، فقال: جعلني الله فداك، إنني أحامي عن هذه المقالة وهذه حالتي عند أصحابي، فقال

١. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٣ - ٧٨٤، ح ٩٣.

٢. كلمة «يونس» غير موجودة في المطبوعة من رجال الكافي.

٣. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٩٣.

٤. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٧، ح ٩٥١.

له أبوالحسن: «يا يونس، وما عليك مما يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً، يا يونس، حدث الناس بما لا يعرفون، واتركهم مما لا يعرفون كأنك ت يريد أن لا يكذب على الله في عرشه. يا يونس، وما عليك أن لو كان في يدك اليمني ذرة ثم قال الناس: بعرة، هل يضرك ذلك شيئاً؟ ولو كان فيها بعرة فقال الناس ذرة، هل ينفعك ذلك شيئاً؟» فقلت: لا. فقال: «هكذا أنت يا يونس، إذا كنت على الصواب وكان إمامك عنك راضياً لم يضرك ما قال الناس». <sup>١</sup>

ومن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: قال العبد الصالح: «يا يونس، ارفق بهم، فإنَّ كلامك يدق عليهم». قال: قلت: إنَّهم يقولون لي: زنديق. قال: «وما يضرك أن يكون في يدك لؤلؤة فيقول الناس هي حصاة، وما ينفعك أن تكون في يدك حصاة فيقول الناس هي لؤلؤة». <sup>٢</sup>

وقال النجاشي <sup>٣</sup>: إنَّه كان ممن بذل له على الوقف مال جزيل وامتنع من أخذه وثبت على الحق. <sup>٤</sup>

قال: وكان الرضا <sup>٥</sup> يشير إليه في العلم والفتيا. <sup>٦</sup>

### وأما الأخبار التي وردت في ذمة:

فمنها ما هو شاهد على نفسه بالكذب: رواه الكشي عن آدم بن محمد، قال: حدثني علي بن محمد الفتى، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن محمد الحجاج، قال: كنت عند أبي الحسن الرضا <sup>٧</sup> إذ ورد عليه كتاب يقرؤه، فقرأه فضرب به الأرض فقال: «هذا كتاب ابن زان لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رشدة». فنظرت فإذا

١. اختبار معروفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨١-٧٨٢، ح ٩٤.

٢. اختبار معروفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٣-٧٨٤، ح ٩٤٦. وفي بعض نسخ رجال الكشي - على ما في طبعه الحديثة: «علي بن حسن الدفاق النيسابوري» بدل «علي بن محمد الدفاق النيسابوري».

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤٦، الرقم ١٢٠٨.

٤. رجال النجاشي، ص ٤٤٦-٤٤٧، الرقم ١٢٠٨.

كتاب يونس.<sup>١</sup>

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ  
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَا<sup>٢</sup> وَمَعَهُ  
كِتَابٌ يَقْرُؤُهُ فِي بَابِهِ حَتَّى يُخْرِبَ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «كِتَابٌ وَلَدَ زَنَا لِزَانِيَةٍ»، وَكَانَ كِتَابٌ  
يُونَسٌ.<sup>٣</sup>

فَقَدْ قَالَ الْكَشْفِي<sup>٤</sup> - وَنَعَمْ مَا قَالَ -:

إِنَّ أَبَا الْحَسْنَ<sup>٥</sup> أَجَلَ خَطْرًا وَأَعْظَمَ قَدْرًا مَنْ يَسِّبَ أَحَدًا صَرَاحًا، وَكَذَلِكَ آبَاؤَهُ<sup>٦</sup>  
مِنْ قَبْلِهِ وَوَلَدُهُ<sup>٧</sup> مِنْ بَعْدِهِ، لِأَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ<sup>٨</sup> بِخَلْفِ هَذَا إِذَا كَانُوا قَدَّهُوا عَنْ مُثْلِهِ  
وَحَتَّوْا عَلَى غَيْرِهِ.

وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ<sup>٩</sup>، إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ:  
«جَالِسُوا أَهْلَ الدِّينِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَالْوَحْدَةَ أَتَسْ وَأَسْلَمْ، فَإِنْ أَبْيَتُمْ إِلَّا  
مَجَالِسَ النَّاسِ فَجَالِسُوا أَهْلَ الْمَرْوَاتِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرْفَثُونَ<sup>١٠</sup> فِي مَجَالِسِهِمْ».  
فَمَا رَوَاهُ<sup>١١</sup> هَذَا الرَّجُلُ عَنِ الْإِمَامِ<sup>١٢</sup> فِي بَابِ الْكِتَابِ لَا يُلِيقُ بِهِ، إِذَا كَانُوا<sup>١٣</sup> مِنْ زَهِيرِ  
عَنِ الْبَذَاءِ وَالرُّفْثِ وَالسُّفَهِ.<sup>١٤</sup>

وَمِنْهَا مَا لَا يَدِلُّ إِلَّا عَلَى جَهْلِهِ بِبَعْضِ الْمَسَائلِ الْكَلَامِيَّةِ وَاسْتِفْسَارِهِ عَنْهَا، وَلَا عِيبٌ  
فِي ذَلِكَ:

رَوَاهُ الْكَشْفِي<sup>١٥</sup> عَنْ يُونَسَ بْنِ بَهْمَنَ، قَالَ: قَالَ يُونَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: كَتَبْتُ إِلَى  
أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا<sup>١٦</sup> سَأْلَتِهِ عَنْ آدَمَ<sup>١٧</sup>: هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ جُوهرِيَّةِ الرَّبِّ شَيْءٌ؟ قَالَ:

١. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٨، ح ٩٥٣.

٢. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٧، ح ٩٤٨.

٣. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «لا يرفسون» بالسين. يقال: فلاي برفت، أي يقول للتحمّش. كتاب الدين، ج ٨  
ص ٢٢٠ (رفث).

٤. في المصدر: «فَمَا حَكَاهُ».

٥. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٨.

فكتب إلى جواب كتابي: «ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنة، زنديق». <sup>١</sup>  
 وعنـه <sup>٢</sup> قال: قال لي يونس: أكتب إلى أبي الحسن <sup>ؑ</sup> فسألـه عنـ آدم: هلـ فيهـ منـ  
 جوهرـةـ اللهـ شيءـ؟ـ قالـ:ـ فـكـتـبـ إـلـىـ إـلـيـهـ فـأـجـابـ:ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ رـجـلـ عـلـىـ غـيرـ السـنـةــ.ـ فـقـلـتـ  
 لـيـونـسـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ يـسـمـعـ ذـاـ أـصـحـابـنـاـ فـيـرـأـونـ مـنـكــ.ـ قـالـ:ـ فـقـلـتـ لـيـونـسـ:ـ يـبـرـأـونـ مـنـيـ أوـ  
 مـنـكـ؟ـ <sup>٣</sup>

وـعـنـ مـرـوكـ <sup>٤</sup> بـنـ عـبـيدـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ الـقـمـىـ قـالـ:ـ تـوـجـهـتـ إـلـىـ أـبـىـ الـحـسـنـ  
 الرـضـاـ <sup>ؑ</sup> فـاسـتـقـبـلـنـيـ يـونـسـ مـوـلـىـ آلـ يـقطـينـ <sup>٥</sup>،ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ أـيـنـ تـذـهـبـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ أـرـيدـ  
 أـبـىـ الـحـسـنـ <sup>ؑ</sup>ـ،ـ [ـقـالـ:ـ فـقـالـ [ـلـيـ]ـ:ـ اـسـأـلـهـ عـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ،ـ قـلـ [ـلـهـ]ـ:ـ خـلـقـتـ الـجـنـةـ بـعـدـ،ـ  
 فـبـأـيـ أـزـعـمـ آـتـهـ الـمـلـأـ تـخـلـقــ.ـ

قـالـ:ـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ أـبـىـ الـحـسـنـ <sup>ؑ</sup>ـ فـجـلـسـتـ عـنـدـهـ وـقـلـتـ لـهـ:ـ إـنـ يـونـسـ مـوـلـىـ آلـ  
 يـقطـينـ <sup>٦</sup>ـ أـوـ دـعـنـيـ إـلـىـكـ مـسـأـلـةـ <sup>٧</sup>ـ.ـ قـالـ:ـ [ـوـ إـمـاـ هـيـ؟ـ]ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ أـخـبـرـنـيـ عـنـ الـجـنـةـ  
 خـلـقـتـ بـعـدـ،ـ فـبـأـيـ أـزـعـمـ آـتـهـ الـمـلـأـ تـخـلـقــ.ـ قـالـ:ـ [ـكـذـبـ،ـ فـأـيـنـ جـنـةـ آـدـمـ؟ـ]ـ <sup>٨</sup>  
 فـإـنـ قـيلـ:ـ قـدـ نـسـبـ <sup>٩</sup>ـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـأـقـلـيـنـ الـزـنـدـقـةـ إـلـىـ يـونـسـ وـكـوـنـهـ عـلـىـ غـيرـ السـنـةـ  
 الـنـبـوـيـةـ <sup>١٠</sup>ـ،ـ وـفـيـ الـخـبـرـ الـأـخـيـرـ الـكـذـبــ.

قـلـناـ:ـ نـمـنـعـ الـأـوـلـ،ـ فـبـأـيـ إـنـمـاـ يـلـزـمـ لـوـ كـانـ مـسـأـلـةـ مـصـدـرـاـ مـيـمـيـاـ،ـ وـهـوـ غـيرـ مـسـلـمـ،ـ بـلـ  
 الـظـاهـرـ آـتـهـ اـسـمـ،ـ وـالـمـرـادـ نـسـبـ الـزـنـدـقـةـ وـالـخـرـوجـ عـنـ السـنـةـ إـلـىـ مـنـ اـعـتـقـدـ ذـلـكـ وـرـسـخـتـ  
 فـيـ قـلـبـهـ تـلـكـ الـعـقـيـدةـ،ـ لـاـ إـلـىـ مـنـ يـسـأـلـ عـنـهـ لـيـعـرـفـ مـاـ هـوـ الـحـقـ فـيـهــ.

١. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٧، ح ٩٤٩.

٢. أى عن يونس بن بهمن.

٣. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٥-٧٨٦، ح ٩٤٢.

٤. في الأصل: «مرووك».

٥. في المصدر: «مولى ابن يقطين».

٦. في المصدر: «مولى ابن يقطين».

٧. في المصدر: «رسالة بدل مسألة».

٨. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٩٣٧.

وأما نسبة الكذب إليه، فهو حق، ولكن لا يقبح فيه، لكون تلك الشبهة زالت بالسؤال والعلم بخلافه بالجواب، على أن هذه الأخبار ضعيفة جداً لا يعتمد عليها أصلاً، لاسيما إذا عارضت الأخبار المتكثرة؛ لأنَّ يونس بن بهمن كما ذكره [ابن] الغضائري والعلامة في الخلاصة -على مانقل عنهما- كان غالباً وضاعاً للحديث ومتروكاً، كان مجهول الحال، متزور الذكر في كتب الرجال.<sup>١</sup>

ومنها ما هو مشتمل على لعنه، لكنه ضعيف؛ لما ذكر، فلا يقبل المعارضة لمانقل: رواه الكشي عن متروك<sup>٢</sup> بن عبيد، عن يزيد بن حماد، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ يونس يقول: إنَّ الجنة والنَّار لم تخلقاً؟ قال: فقال له: «ما له لعنه الله، فأين جنة آدم؟».<sup>٣</sup>

وأما ابن سنان، فهو الزاهري، والظاهر أنه كان ثقة لا عبد الله الثقة ولا أخوه المجهول، بقرينته روايته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، فإنَّ ابن سنان الذي يروي عنه إنما هو الزاهري كما يعرف عن قريب.<sup>٤</sup>

ومنها ما هو منقول عنْ كان عدوَّ اليونس معلناً لعداؤه مع جهالته بابن فیروزان: رواه الكشي عن آدم بن محمد القلاسي، عن علي بن محمد بن فیروزان القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أصلِّي خلف من لا أعرف فقال: «لا تُصَلِّ إلَّا خلف».

١. خلاصة الأقوال، ص ٤١٩؛ دجال ابن الغضائري، ص ١٠١، الرقم ١٥٣. وحکى عنه ابن داود الحلبي في رجاله، من ٢٨٥، الرقم ٥٦١؛ والشيخ حسن صاحب المعلم في التحوير المأدوسي، ص ٦٧٧؛ والتفرشی في مقدمة الرجال، ص ١٠٦ (٥٩٣).

٢. في الأصل: «متروك»، والتصريف من المصدر.

٣. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٩٤٠.

٤. قال النجاشي في رجاله، ص ٣٢٨، الرقم ٨٨٨: «محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي... وقال أبو العباس أحمد بن سعيد أنه روى عن الرضا عليه السلام، قال: ولو سائل عنه معرفة، وهو رجل ضعيف جداً لايمُؤَل عليه، ولا ينتفت إلى ما نفرد به، وقد ذكر أبو عمرو في رجاله قال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا تحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان».

من تثق بدينه». فقلت له: أصلّي خلف يونس وأصحابه؟ فقال: «يا أبي ذلك عليكم عني بن حديد». فقلت: آخذ بقوله في ذلك؟ فقال: «نعم».

قال: فسألت عليّ بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصلّي خلفه ولا خلف أصحابه.<sup>١</sup> لظهور عداوة أحمد بن محمد بن عيسى ليونس على ما مررت الإشارة إليه من استغفاره عن وقيعته في يونس لرؤيا رأها.

قال الكشي<sup>٢</sup>: «ولعل هذه الرواية من أحمد كان قبل رجوعه واستغفاره». وحيث ثبت توثيق محمد بن عيسى ويونس كليهما، فلا وجه لتضييف روایته عنه.

وقول محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك غير مسموع؛ لعدم استناده إلى مستند، وعليه الإثبات، ودونه خرط القناد.

[قوله]: (عن أبي بكر الحضرمي). [٢٨٠٦٥]

هو عبدالله بن محمد، وله مدح، روى الكشي<sup>٣</sup> ببيانه عن عمرو بن إلياس، قال: دخلت أنا وأبي إلياس بن عمرو على أبي بكر الحضرمي وهو يوجد بنفسه، فقال: يا عمرو، ليست هذه بساعة الكذب، أشهد على جعفر بن محمد<sup>٤</sup> أنّي سمعته يقول: «لا يمس النار [من مات] وهو يقول بهذا الأمر».

ويستند آخر عنه أنه قال: دخلت على أبي بكر الحضرمي وهو يوجد بنفسه، فقال لي: أشهد على جعفر بن محمد أنه قال: «لا يدخل النار منكم [أحد]».<sup>٥</sup>

لكن خبر الكتاب ضعيف بعثمان بن عيسى، فإنه أبو عمرو الكلابي الرواسي،

١. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٧، ح ٩٥٠.

٢. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨١، ح ٧٨١، ولفظ هكذا: «ولعل هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه».

٣. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٦، ح ٧١٦.

٤. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٦، ح ٧٩٠: «أبو جعفر محمد بن علي بن القاسم بن أبي حمزة القمي»، قال: حذثني محمد بن الحسن الصفار المعروف بمولدة، قال: حذثني عبدالله بن محمد بن خالد، قال: حذثني الحسن بن بنت إلياس، قال: دخلت على أبي بكر الحضرمي...».

وكان شيخ الواقفة ووجهها وأحد المستندين بمال موسى بن جعفر <sup>عليه السلام</sup>، وقد وقعت واقعته <sup>فيه</sup> وكان كثير من ماله <sup>فيه</sup> في يده، فقال بالوقف وسخط الرضا <sup>عليه</sup><sup>عليه السلام</sup> <sup>١</sup>.

وعن العلامة <sup>فيه</sup> أنه جزم بضعفه في كتب الاستدلال. <sup>٢</sup>

لأيقال: قد خالف ذلك العلامة <sup>فيه</sup> المتبني، فتارة توقف فيه <sup>٣</sup>، وتارة حسن سند الصدوق إلى سماعة وهو فيه، ونقل الكشي قوله <sup>باته</sup> متن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه. <sup>٤</sup>

وروى عن نصر بن الصباح أنه تاب من الوقف وبعث بالمال إلى الرضا <sup>عليه السلام</sup>. <sup>٥</sup>

وعن حمدوه عن محمد بن عيسى: أن عثمان بن عيسى رأى في منامه أنه يموت بالحائر <sup>٦</sup> ويدفن فيه، فرفض الكوفة ومنزله، فخرج إلى الحائر وأبناء معه، فقال: لا أُبرح حتى تمضي مقاديره وأقام به يعبد ربَّه عزَّ وجلَّ حتى مات ودفن فيه. <sup>٧</sup>

لأننا نقول: العلامة لم يستند قوله ذلك إلى مستند، فإن اعتمد فيه على ذلك الإجماع وهذين الخبرين، فإ فيه أن الإجماع غير ثابت، وأن الخبر الأول لم يروه إلا نصر ولا يعتمد على قوله لغلوه، وعدم دلالة الرواية على شيء.

١. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦، ح ١١١٧؛ رجال التجاشي، ص ٣٠ (٤١٧).

٢. راجع: مختلف النجاشي، ج ١، ص ١٨٣ و٤٢٩؛ وح ٢، ص ٢٠٣؛ متنى المطلب، ج ١، ص ٣٩ و٩٣ و١٧٣ و٢١٢ و٢٤٩ و....

٣. لاحظ الهاشم المعتقد.

٤. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٠٥٠.

٥. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦، ذيل ح ١١١٧.

٦. في المصدر: وبالحيرة.

٧. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦، ح ١١١٨. وعنه التجاشي في رجاله، ص ٣٠٠، الرقم ٤١٧.

## باب الماء الذي لا ينجسه شيء

فيه مسائل: الأولى: الماء ينجس بالتجارة مطلقاً إجماعاً، ويدلّ عليه حسنة زرارة<sup>١</sup>، وما رواه الشيخ عنه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة ميتة، قال: «إذا تفسخ فيها فلاتشرب من مانها ولا تتوضأ منها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخر جسده طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أنواعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء ريح يغلب على ريح الماء».<sup>٢</sup>

وبيند صحيح عن أبي خالد القماط، -لكن في كلام سياطي- أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء الذي يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلاتشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم تتحسن ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ».<sup>٣</sup>

وعن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتشت؟ قال: «إن كان التتن الغالب على الماء فلاتتووضأ ولا تشرب».<sup>٤</sup>

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: «إن تغير الماء فلاتتووضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتووضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في

١. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩-٨، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٣٤٣.

٣. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٤١-٤٠، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩، ح ٣٣٩.

٤. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤١، ح ٣٤١.

الماء وأشباهه». <sup>١</sup>

وعن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبي عبد الله رض عن الحباض  
يُبال فيها، فقال: «لا بأس إذا اغلب لون الماء لون البول». <sup>٢</sup>

وعليه حمل مارواه أبو بصير، قال: سأله عن كرمه مررت به وأنا في سفر قد بال فيه  
حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: «لاتترضا منه ولا تشرب». <sup>٣</sup>

ثم المشهور عند الأصحاب اعتبار التغير في أحد الأوصاف الثلاثة من اللون  
والطعم والريح؛ لإطلاق التغير في بعض الأخبار، ودلالة بعضها على تغير الريح أو  
الطعم، وبعضها على تغيير اللون، وظاهر المتى إجماع أهل العلم عليه؛ حيث قال:  
إذا تغير أوصاف الماء المطلق اللون أو الطعم أو الرائحة فإن كان تغيره بالجاسة، نحس،  
سواء كان قليلاً أو كثيراً، جاريأ أو راكداً، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، (ويدل عليه)  
الإجماع، فإني لا أعرف فيه مخالفًا». <sup>٤</sup>

ويفهم من [فتح] الفزير قول ما عدا الشافعية بعدم اعتبار التغير في اللون؛ حيث احتج  
على المسألة بقول النبي ص: «تلحق الماء طهوراً لا ينجس شيء إلا ما غير طعمه أو  
ريحه». <sup>٥</sup> ثم قال: «وقاس الشافعي اللون عليهم». <sup>٦</sup>

والخبر على ما ذكر في المتى مشتمل على اللون أيضاً، <sup>٧</sup> وكأن نظر الشافعي إليه.  
وحكى في الذكرى عن الجعفي <sup>٨</sup> والصدوقين أنهم لم يعتبروا الأوصاف بل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩، ح ٩؛ مسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٨، ح ٢٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٣١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٥٣؛ مسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨، ح ٨؛ مسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٤١.

٤. متى المطلب، ج ١، ص ٢٠.

٥. مختصر العويني، ص ٩، وورد زيارة «أولونه» في: المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٢؛ وج ٢٤، ص ٢٨؛ بدائع الصنائع للكاشاني، ج ١، ص ٧٦؛ حوالي الراكي، ج ١، ص ٧٦، ح ١٥٤؛ وج ٢، ص ١٥، ح ٢٩.

٦. فتح الفزير، ج ١، ص ١٩٩.

٧. متى المطلب، ج ١، ص ٢١.

٨. الجعفي على الإطلاق عند الفقهاء هو محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الفضل الجعفي الكوفي ثم المصري، رحمه الله.

الأغليبة<sup>١</sup>، وهو غير مستند إلى أصل؛ لأنَّ مناط الحكم في النصوص الوصف دون الغلبة.

واعلم أنَّ ذلك التغيير ينقسم إلى المحقق والمقدَّر، وأجمعوا على نجاسته به في الأول، واختلفوا فيهما في الثاني، فجزم الشهيد بعدهما، فقال في الدرس: «ولا ينجس إلا بالتغيير تغييرًا محققاً لا مقدَّراً»<sup>٢</sup>. واحتاج عليه في الذكرى بعدم حصول التغيير الذي هو مناط التجيس<sup>٣</sup>، واعتبره آخرون، منهم المحقق الشيخ علي في شرح التواعد.<sup>٤</sup>

ويمكن الاحتجاج عليه على القول بأنَّ المضاف المسلوب الأوصاف لو وقع في الماء وجب اعتبار تقديره مخالفًا له في الأوصاف، وإذا وجب تقدير المخالفة في المضاف فتقديرها في النجس أولى.

وبأنَّ عدم وجوب التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال وإن زادت النجاست على الماء أضعافاً، وهو معلوم البطلان، إلا أنَّ يعتبر والأغليبة.

واسقواه فخر المحققين محتاجاً بالاحتياط، وبوجود المقتضي لنجاست الماء وهو صيرورته مقهوراً؛ لأنه كلَّما لم يصر مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس التقىض إلى قوله: «كلَّما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً».

«كان من قدماء أصحابنا الإمامية متمن أدرك النبيين، له كتب كثيرة في موضوعات شتى، منها: الشاغر، تحبير الأحكام، التخيير، كتاب النسمة، كتاب الحجج، معاني القرآن، كتاب التوحيد والإيمان، إلى غير ذلك. يروي عنه الشيخ والشجاشي بواسطتين، وأiben قوله بلا واسطة، ومعرفة أيضًا بين الفقهاء بـ«صاحب الفاجر». راجع: الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٢٨١، الرقم ٤٠١؛ الموقنات الرجالية للسيد بحر العلوم، ج ٣، ص ١٩٩؛ طرائف المقال للبروجردي، ج ١، ص ١٩٩؛ الكثني والأقارب للصحابي الثقي، ج ٢، ص ٤٠١-٤٠٢؛ المذريمة، ج ١، ص ١٢١، الرقم ٥٨٤؛ وج ٣، ص ٢٧٥؛ وج ٤، ص ١٥، الرقم ٤٢؛ وج ٦، ص ٢٥٢، الرقم ١٣٢٧؛ و....».

١. الذكرى، ج ١، ص ٧٦.

٢. الدرس، ج ١، ص ١١٨؛ ولعله هكذا: «ولا ينجس إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاست تغييرًا محققاً لا مقدَّراً».

٣. الذكرى، ج ١، ص ٧٦.

٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ١١٣-١١٤.

ولايلزم من عدم أماررة الشيء عدمه<sup>١</sup>.

وتردّد فيه في المتن، وكلام الأكثر مجمل في التغيير المقدّر، ولابد من تحقيقه.  
فتفوّل: التغيير إما مدرك بالحسن كما إذا كان الماء على أوصاف الخلقة وكانت  
أوصاف النجاسة مخالفة لها، وإنما غير مدرك به، وذلك على وجهين: أحدهما: ما إذا  
تغير أوصاف الماء عن أصل خلقته قبل ورود النجاسة عليه بما يوافق أوصاف  
النجاسة، وثانيهما: عكسه، وهو أن تكون النجاسة فقط مسلوبة الأوصاف، والظاهر  
وفاق الأصحاب على اعتبار التقدير في الوجه الأول بمعنى أنه إن حكم العقل بتغييره  
على تقديربقاء الماء على أوصافه فيحكم بنجاسته وإلا فلا، وإنهم إنما اختلفوا في  
اعتباره في الوجه الثاني فارقين بينهما بأنّ مناط الحكم التغيير في الواقع وهو واقع في  
الأول، لكنه مستور على الحسن لمانع، وفي الثاني غير واقع أصلاً.

وبهذا الفرق صرّح جماعة وأدرجو الوجه الأول في الحسني وخصّوا التقدير في  
الثاني، ففي شرح اللمعة للشيخ زين الملة والدين<sup>٢</sup>: «والمعتبر من التغيير الحسني لا  
التقدير<sup>٣</sup>».

وقال سبطه المحقق الشيخ عليـ دام ظلهـ في شرحـهـ:  
المراد بالتغيير الحسني ما يمكن أن يدرك بالحسنـ، سواء حصل مانع عن إدراكـهـ كما إذا  
كان لون الماء متغيراً بطاهر يوافق لونهـ لون الدمـ كالمشق مثلاًـ، والمراد بالتقديرـيـ ماـ لوـ  
كانت النجاسة مسلوبةـ الصـفاتـ<sup>٤</sup>.

وفي التواعدـ: «لوـ وافقـتـ النـجـاسـةـ الجـارـيـ فـيـ الصـفـاتـ فالـوـجـهـ عـنـدـيـ الـحـكـمـ  
بنـجـاسـتـهـ إنـ كـانـ يـتـغـيـرـ بـمـثـلـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـخـالـفـةـ».

وقال المحققـ الشـيخـ عليـ<sup>٥</sup>ـ فيـ شـرـحـهـ:

١ـ. بـلـطـاحـ الـفـوـاـذـ، جـ ١ـ، صـ ١٦ـ.

٢ـ. شـرـحـ الـلـمـعـةـ، جـ ١ـ، صـ ٢٥١ـ.

٣ـ. لـمـ أـعـتـرـ عـلـيـهـ.

٤ـ. قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ١٨٣ـ.

حق العبارة أن يقول: «لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير»؛ لأنَّ موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على نحو الماء المتناثر بظاهر أحمر إذا وقع فيه دم، فيقضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة، وبينفي القطع بوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف، لأنَّ التغير هنا على تقدير حصوله تتحققني، غاية ما في الباب أنه مستور على الحسن، وقد تبه عليه شيخنا في البيان.<sup>١</sup>

الثانية: هل ينجس الماء بمجرد ملاقاته النجاسة؟ فينقسم الماء بحسب ذلك إلى مضارب ومطلق، وهو إلى ماء البشر والجاري والراكد، وهو إلى القليل والكثير. أما المضارب؛ فقد اشتهر أنه ينجس بالملائمة مطلقاً ولو كان كثراً فصاعداً، ولم أجده خيراً عاماً فيه، واحتاج عليه في الذكر يقول النبي ﷺ في الفأرة تموت في السمن: «إنْ كان مائعاً فلاتقربوه»<sup>٢</sup>.

وقال: «فيحرم استعماله إلا لضرورة؛ للحرج لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ رُجْزَ فَلَفْجُزٌ﴾**<sup>٣</sup>». ومثله مارواه الشيخ في الصحيح عن جابر، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خالية فيها سمن أو زيت، فماتت في أكله؟ فقال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «لا تأكله». فقال الرجل: [الفأرة] أهون علىي من أن أترك طعامي من أجلها! قال: فقال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «إنك لاتسخن بالفأرة، إنما استخففت بيديك، إن الله حرم العيطة من كل شيء»<sup>٤</sup>.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup>: «أنَّ علينا <sup>عليه السلام</sup> سائل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة؟ قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»<sup>٥</sup>.

١. جامع المقاصد، ج ١، ص ١١٢ - ١١٤؛ البيان، ص ٤٤.

٢. رواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٢٦٥، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>.

٣. الدرر (٧٤): ٥.

٤. الذكرى، ج ١، ص ٧٤، وفيه: «إلا لضرورة للحرج».

٥. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٣٢٧؛ الاستحسان، ج ١، ص ٢٤، ح ٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٥٢٨.

٦. الكلبي، ج ٦، ص ٢٦١، كتاب الأطعمة، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح ٣. ورواه عنه الشيخ <sup>عليه السلام</sup>.

ويؤيد هذه مفهوم صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن فارة وقعت في حبَّ ذهن فأخرجت قبل أن تموت، أتبعده من مسلم؟ قال: «نعم، وتندهن»<sup>١</sup>.

وإن كان مفهوم كلام السائل، فإنه يشعر بأنَّ نجاسته إذا ماتت الفارة فيه كان معروفاً في عهده.

وسيأتي حكم ماء البتر في بابه.

وأما العادي - وهو النايني من الأرض غير البتر - فهو لا ينبع بذلك وإن قلَّ على المشهور؛ لوجود مادة له في أعماق الأرض، ولقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن أبي يعقوب: «ماء الحمام كماء النهر؛ يظهر بعضه بعضاً»<sup>٢</sup>

واحتاج عليه في التهذيب بعموم الأخبار الدالة على عدم تنبع الماء إلا بالتغيير.<sup>٣</sup>

ويؤيد هذه خبر سماحة قال: سأله عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: «لا يبال».<sup>٤</sup>

ورواية عنترة بن مصعب قال: سأله أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: «لا يبال به إذا كان الماء جارياً».<sup>٥</sup>

وصحيحة القضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يبال أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكراه أن يبول في الماء الراكد».<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٥-٣٧٠، ح ٢٥٠-٢٧٠، وروايه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٢ بسند آخر؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٥٢٩.

<sup>٢</sup> الاستبصار، ج ١، ص ٢٤، ح ٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٨-٢٣٩، ح ٦١٥، ٢٣٩.

<sup>٣</sup> الكافي، ج ٣، ص ١٦، باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٣.

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٦، باب المياه وأسكتامة وما يجوز التطهير به وما لا يجوز.

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٥.

<sup>٦</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٢؛ الخلاف، ج ١، ص ١٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٣.

<sup>٧</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٢.

وموئلة عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لابأس بالبول في الماء الجاري». <sup>١</sup>  
 وربما احتاج عليه بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليهما السلام قال: «ماء  
 البشّر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينترج حتى تذهب الريح  
 ويطيب طعمه، لأنّ له مادة». <sup>٢</sup>

بناء على حجيةقياس المنصوص العلة، وفيه تأمل.

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، منهم العلامة في أكثر كتبه، بل أدعى في التنبيه  
 وفافقهم عليه <sup>٣</sup>، ونسب الشهيد الثاني عليهما السلام إلى شرح اللمسة القول باشتراط الكريمة فيه  
 كالراكد <sup>٤</sup>، وهو ظاهر بعض عباراته في التواعد، فإنه قال: «الجاري إنما يتنجس بتغير  
 أحد أوصافه الثلاثة: أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا  
 مطلق الصفات كالحرارة بالتجارة إذا كان كرزاً فصاعداً».

وقال المحقق الشيخ علي <sup>٥</sup> في شرحه:

أفاد بذلك اشتراط الكريمة في الجاري، فينجس بالملقاء لو كان دون الكريمة عنه،  
 ومستند عموم اشتراط الكريمة لعدم قبول التجasse بالملقاء، وهو ضعيف مع مخالفته  
 لمذهب الأصحاب، فإنه متى تفرد <sup>٦</sup> به، وما احتاج به من العموم معارض بعموم نفي  
 البأس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد، والترجيح معناه للأصل، والشهرة،  
 والعالية <sup>٧</sup> المستقادة من تعليق الحكم على وصف الجريان. انتهى <sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ١٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٤.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٢٣٤. ورواية الكليني في الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البتر وما يقع فيها، ح ٢، إلى قوله: «إلا أن يتغير»؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.

٣. متنى المطلب، ج ١، ص ٣٢.

٤. شرح اللمسة، ج ١، ص ٢٥٢.

٥. تواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨١، المقدمة الثانية في المياه، الفصل الأول.

٦. المثبت من جامع المقاصد، وفي الأصل: «ينفرد».

٧. هنا هو الظاهر الموافق للمصدر، وفي الأصل: «والقلبة».

٨. جامع المقاصد، ج ١، ص ١١١.

ولايُبعد أن يقال: إنْ قوله: «إذا كان كَرَأْ» شرط لمدار الطهورية وزوالها، لا لقوله: «إنساً يتتجس بالتغيير» على أن يكون اسم كان هو العائد إلى الراكد، ويكون قوله: «لا مطلق الصفات» عطفاً على قوله: «التي هي مدار الطهورية» لا على اللون والطعم والرائحة؛ لثلك يلزم الفصل من الشرط والجزاء بالأجنبي.

ويتعلق الجاز في قوله: «بالنجاسة» بقوله: «وزوالها» لا بالتغيير، وهذا التأويل وإن كان تكليفاً إلا أنه لابد منه، وكيف لا؟ وكلامه في ذلك الكتاب في غير موضع ينادي بأعلى صوت بالمعنى المشهور، فقد قال بعد ما ذكر: «ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده»<sup>١</sup>، من غير تقييد بالكثير.

وقال: «ماء المطر [حال تقاطره] كالجارى، فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف». <sup>٢</sup>

وقال: «وماء الحمام كالجارى إن كانت له مادة هي كَرَأْ فصاعداً، وإلا فكالواقف».

وقال: «ولو أتصل الواقع القليل بالجارى لم يتتجس بالملائقة، ولو تغير بعضه [بها] اختص المتغير بالتجيس»<sup>٣</sup>.

وأيضاً لو كان كالراكد لابد في تطهيره مع زوال التغيير اتصاله بالكراء، وقد اكتفى هو فيه بزوال التغيير، قال: «والجارى يطهر بتکاثر الماء وتدافنه حتى يزول التغيير»<sup>٤</sup>.

وأنى له القول بذلك مع أنه اعترف في المستحب باتفاق علمائنا على المذهب المشهور<sup>٤</sup>، وبالجملة فكلامه في ذلك الكتاب مشوش بحيث لا يتصرّر إسناد ذلك القول المحالف للإجماع إليه، فتأمل.

هذا، والظاهر من إطلاق الجري في الأخبار والتعليق الذي فيها عدم اشتراط دوام

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨١.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٢. وما بين المعرفات منه.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٧.

٤. مستحب المطلب، ج ١، ص ٣٢.

النبع فيه في المياه التي تنبع في الشتاء وتتجف في الصيف لاتنجس بالملائفة، وهو المشهور.

وفي الدروس: «يشترط دوام النبع»<sup>١</sup>.

وفي المدارك: «كلامه يحتمل أمرين: أحدهما - وهو الظاهر - أن يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة، ومرجعه إلى حصول المادة حينئذ، وهو لا يزيد على اعتبار أصل النبع.

والثاني أن يريد به عدم انقطاعه في أثناء الزمان [كثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتتجف في الصيف]، وقد حمل جلّ من تأخر عنه كلامه على هذا المعنى، وهو مما يقطع بفساده؛ لأنه مخالف للنص والإجماع، فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه». انتهى<sup>٢</sup>.

وأما الماء الراكد، فقد ذكر المصنف حكم القليل منه في باب آخر، وينبغي القول في الكثير منه، فنقول:

أجمع أهل العلم إلا ما سبحكى على أنه لا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة مطلقاً وإن كان في الحياض والأواني، وإنما ينجس بالتغيير بها، لكن اختلفوا في حد الكثرة، فأجمع الأصحاب على تقديرها بالكتر، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح<sup>٣</sup> من العامة؛ لكنه قدر الكتر بثلاثة آلاف رطل<sup>٤</sup>.

١. الدروس، ج ١، ص ١١٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٣.

٣. الحسن بن صالح بن حني أبى عبد الله الثوري البهداوى الكوفى، من زعماء الفرق الزيدية، وكان فقيها مجتهداً متكلماً، توفي سنة (١٦٨هـ) مختفياً في الكوفة، وكان اختلافاً مع عيسى بن زيد بن علي بن الحسين في موضع واحد سبع سنين، وهو من أفران سفيان الثوري ومن رجال الحديث، له كتب، منها: التوحيد، إيمانه ولد على من قاطله، الجامع في الفقه. راجع: تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١٧٧ - ١٩١، الرقم ١٢٣٨؛ معراج الفتاوى للمجلبي، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥، الرقم ٢٩٦؛ تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ١، ص ٢٥٥؛ الأحلام للزركلى، ج ٢، ص ١٩٣؛ معجم المؤلفين، ج ٣، ص ٧٣١.

٤. حكاه عنه السيد المرتضى في الاقتصاد، ص ٩٥؛ والناصريات، ص ٦٩ - ٧٠؛ والعلامة في متنه المطلب،

وذهب الشافعى وجماعة منهم إلى تقديره بالقلتين<sup>١</sup>؛ محتاجين بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذَا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبأ».

وفي [فتح] العزيز:

في تقدير ذلك يعني القلتين بالوزن على ثلاثة أوجه:

أحدها: ذهب أبو عبدالله الزبيري<sup>٢</sup> إلى أنه تلاتمائة من<sup>٣</sup> يعني بالبغدادي: لأنَّ القلنة ما يقبله بغير، ولا يقبل الواحد من بحران العرب غالباً أكثر من وسق، والوسق ستون صاعاً؛ وذلك مائة وستون متراً، فالقللنان تلاتمائة وعشرون متراً يُحْطَّ منها عشرون للظروف والحال، يبقى تلاتمائة. وهذا اختيار الفقَال<sup>٤</sup>، والأشبه عند صاحب الكتاب.

﴿ج ١، ص ٤٠﴾.

١. حكاه عنه الجصاص في أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٤١؛ والمرخصي في المبسوط، ج ١، ص ٧١؛ والشيخ الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ١٩١.

٢. ورد الحديث من طريق ابن عمر، رواه الشافعى في كتاب الأم، ج ١، ص ١٨؛ وفي مسنده، ص ٧؛ والدارقطنى في مسنده، ج ١، ص ١٣، وفي الجمیع: «لم يحصل نجساً أو شنثنا». وأيضاً رواه الدارقطنى في مسنده، ص ١٦؛ وأحمد في مسنده، ج ٢، ص ١٢ بلفظ: «لم يحصل الخبث»؛ والضحاوي في شرح معانى الآثار، ج ١، ص ١٥ بلفظ: «غليس بحمل الخبث»؛ وابن أبي شيبة في المصطفى، ج ١، ص ١٦٩، كتاب الطهارات، الباب ١٧٤، ح ٥، وفيه: «لم يحصل نجساً، أو كلمة نحرها».

ورود بلفظ لم ينجزه شيء<sup>٥</sup> في: مسن بن ماجة، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥١٧؛ مسن الدارمي، ج ١، ص ١٨٦ - ١٨٧؛ المسند للحاكم، ج ١، ص ١٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٦٢. وورد أيضاً بلفظ «لم ينجز» في منتخب مسن عبد بن حميد، ص ٢٦٠، ح ٨١٨.

٣. البث من المصدر، وفي الأصل: «عبد الله بن زبير».

وابن عبد الله الزبير هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعى، وكان أعمى، توفي سنة ٣١٧، ولهم تصانيف في الفقه وغيره، منها: الجامع في الفقه، الكتاب مختصر في الفقه، الاستخلافة والاستئثار، التبيه، سر العودة، كتاب الأمارة، رواية المستلم. راجع: ثانية بندداد، ج ٦، ص ٤٧٢ - ٤٧٤، الرقم ٤٥٨٦؛ الأنساب للسمعاني، ج ٣، ص ١٣٤ «الزبيري»؛ المكتن والألقاب، ج ٢، ص ٢٩٢؛ هدية المارقين، ج ١، ص ١٣٧٣؛ معجم المؤلقين، ج ٤، ص ١٧٩؛ الأخلاق للزرکلي، ج ٣، ص ٤٢.

٤. أبوبكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقَال المروزى فقيه شافعى، وهو الذي حمل بين يدي السلطان محمود الفرزنجي ركعتين على مذهب الشافعى وركعتين على مذهب أبي حنيفة، فاختار السلطان مذهب الشافعى. واشتهر بالفقَال؛ لأنه كانت عمله صناعة الألقاب قبل أن يستغل بالعلم، توفي سنة ٤١٧ ودفن بستان، من آثاره: شرح فروع ابن الحداد في الفقه. راجع: المكتن والألقاب، ج ٣، ص ٧٨؛ معجم المؤلقين، ج ٦، ص ٢٦؛ الأخلاق للزرکلي.

والثاني: أن القلتين ألف رطل، ويحكي هذا عن أبي زيد<sup>١</sup>.  
 والثالث - وهو المذهب: أن القلتين خمسة رطل: مائتان وخمسون مناً بالبغدادي،  
 ويحكي هذا عن نص الشافعي.

ثم قال:

وعند أبي حنيفة لا اعتبار بالقلال، وإنما الكثير هو الذي إذا حررك جانب منه لم يتحرر  
 الثاني، وهذه رواية، ولهم روایات سواها، وقد نسب إلى بعض الروایات عنه في موضع  
 آخر أنه ما يعلم أن التجasse لا تستشر إليه<sup>٢</sup>.

وفي المتن:  
 «قال أبوحنيفه: إن كان الماء يصل بعضه إلى بعض فهو قليل ينجز بالسلاقة، وإنما فهو  
 كثير لا ينجز بالتفثير»<sup>٣</sup>، وأراد بذلك - على ما فسره تلميذه أبو يوسف - تحرك أحد  
 الجانبين عند تحريك الآخر وعدمه<sup>٤</sup>.

لنا حسنة معاوية بن عمّار<sup>٥</sup>، وصحيحة أبي أيوب، عن محمد بن مسلم<sup>٦</sup>.

﴿ ج ٤، ص ٦٦؛ هدية العارفين، ج ١، ص ٤٥. ٤٥﴾

وفي فقهاء الشافعية أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، المتوفى سنة ٣٦٥، من كتبه: شرح رسالة الشاشي، محسن الشريعة، ويقال لهذا القفال الكبير، وللأذول القفال الصغير. راجع: الكثي والأقرب، ج ٣، ص ٧٧؛ هدية العارفين، ج ٢، ص ٤٨؛ الأحلام للزركلي، ج ٢، ص ٢٧٤؛ معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ٣٠٨.

١. أبوزيد سعيد بن أوس بن مالك بن بشير الأنصاري البصري التحوي،أخذ العلم عن أبي عمرو بن العلاء وعرف بن أبي جحيلة وأبن عرون، وأخذ عنه أبو حاتم الرازبي وخلف بن هشام وعمر بن شبة والقاسم بن سلام. من كتبه: الشجر، للفرزدق، غريب الأنساء، اللبا والنلين، ثقات القرآن، المطر، للتواتر، الهمز، مات سنة ٢١٥، وجائز عمره مائة. تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٧٨؛ الرقّم ٤٦٦٠؛ خلاصة تهذيب تهذيب الكمال، ص ١٣٦؛ الأحلام للزركلي، ج ٢، ص ٩٢.

٢. لفتح الميز، ج ١، ص ٢٠٦-٢٠٧.

٣. عنه الشيخ في المخلاف، ج ١، ص ١٩٢، مسألة ١٤٧. وانتظر: حسنة القاري، ج ٣، ص ١٥٩؛ المبسوط للمرخسي، ج ١، ص ٧٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧١؛ بديعة المجهد، ج ١، ص ٢٤.

٤. متنبى الخطيب، ج ١، ص ٣٣. والعبارة هنا تنقل بالمعنى.

٥. هو الحديث الأول من هذا الباب من المکالی؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١، ح ١٠٨؛ وسائل النجاة، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩٢.

٦. هو الحديث الثاني من هذا الباب من المکالی.

ورواها الشيخ بسند آخر صحيح بأدنه تغير<sup>١</sup>.  
وخبر الحسن بن صالح<sup>٢</sup>، وصحيحة إسماعيل بن جابر<sup>٣</sup> على ما هو الظاهر من أن ابن سنان فيها هو عبدالله.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>٤</sup>، قال: «إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجزه شيء»<sup>٤</sup>.

وفي المحسن عنه قال: سمعت أبا عبدالله<sup>٥</sup> يقول: «إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجزه شيء»<sup>٥</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله<sup>٦</sup>، قال: قلت له: الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب، وتلخ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجثث، قال: «إذا كان قدر كثرة لم ينجزه شيء، والكثرة سبعة رطل»<sup>٦</sup>.

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر<sup>٧</sup>، قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههن تطا العذر، ثم تدخل في الماء، أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كثرة من ماء»<sup>٧</sup>.

ويؤكدها ما يرويه المصطفى في الباب الآتي عن صفوان<sup>٨</sup>، ورواه الشيخ في

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩ - ٤٠، ح ٢٢٦، ح ١٠٧؛ وص ٦٥١، ح ٦٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩١.

٢. هو الحديث الرابع من هذا الباب من المكتبة؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢، ح ٤٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٩٨.

٣. هو الحديث السابع من هذا الباب من المكتبة؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ وص ٤١، ص ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠، ح ٤٥؛ وص ٢٠، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣٩٦.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ وص ٤٥، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤ - ٤١٥، ح ٤١٥ - ٤١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩، ح ٤١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٥، ح ٣٧؛ وص ١٥٩، ح ٣٩٤.

٨. هو الحديث السابع من ذلك الباب من المكتبة.

الاستصار<sup>١</sup> عنه في الصحيح.

ومارواه جمهور العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجسه شيء»، وفي رواية: «لم يحمل خبئاً»<sup>٢</sup>.

ويؤيدها الأخبار الواردة في تحديد الكثر، وستأتي.

وربما استدل عليه بأن الإجماع واقع على التقدير، والقول بالقلتين باطل؛ لعدم صحة الحديث الذي استدل به، فإن الحنفية طعنوا فيه وقالوا: «إنه مدنى»، فلو كان صحيحاً لعرفه مالك<sup>٣</sup>، وعلى تقدير الصحة أمكن حمل القلتين فيه على الكثر، وقد حمل عليه مارواه الصدوق عن الصادق <عليه السلام>، أنه قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء»، والقلتان جرّتان<sup>٤</sup>.

ويؤيده ما نقل عن ابن دريد<sup>٥</sup> من أنه قال: «القلة من قلل الجرّ عظيمة تسع خمس قرب»<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٣١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٢.

٢. عوالي الراكي، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٠. ولم أجده بهذا اللفظ في مصادر العامة، نعم ورد بذلك: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل خبئاً» في: صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٧، ح ١٧؛ سند أحمد، ج ٢، ص ١٢؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٤٦؛ سنن أبي دود، ج ١، ص ١٧، ح ٦٢؛ سنن المدارقني، ج ١، ص ١٤ و ١٥، ح ٢ و ٣؛ وص ١٦، ح ٧ و ٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٦١.

٣. حكمة العلامة في متي المطلب، ج ١، ص ٢٨. ولا يلاحظ: بذائع المصانع، ج ١، ص ٧٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧١؛ عمدة المقاري، ج ٣، ص ١٥٩؛ تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٤٢.

٤. المتفق، ج ١، ص ٦، ح ٣. ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٧، ح ٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤١٥.

٥. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتابية الأزدي البصري من أئمة اللغة والأدب، قيل فيه: إنه أشعر العلماء وأعلم الشعراء، ولد بالبصرة سنة (٢٢٣ هـ) وقرأ على علمائها، وانتقل إلى عثمان، وأقام بها ثنتي عشر عاماً، وعاد إلى البصرة، ثم رحل إلى نواحي فارس، مسكنها مدة، ثم قدم بغداد، فلما قدم بها إلى أن مات بها سنة (٣٢١ هـ). من تصانيفه: الاشتقاد، الأموال، تقويم اللسان، الجمهرة في اللغة، ذخائر الحكمة، المقصور والمتصدود، المجتن، الوخاج. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٩٦ - ٩٧؛ الرقم ٥٦؛ وديبات الأعيان، ج ٤، ص ٣٢٢، الرقم ١٦٧؛ الكتب والألقاب، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥؛ الأعلام للزرکلي، ج ٦، ص ٨٠؛ معجم المؤلفين، ج ٩، ص ١٨٩.

٦. جمهرة اللغة، ج ٣، ص ١٦٥.

وما يسبق من أن القلة ما يقله بغير، وكأنه لذلك سمت الحياض التي في الحمامات بالقلتين، وربما حمل على التفهيم، وكذا الأقوال الباقية مما عادا الكرّ ضعيفة؛ لعدم استنادها إلى مستند يعتمد به، فيبقى الكرّ معتمداً عليه؛ لثبوت روايته من الطريقيين، هذا.

وذهب شيخنا المفيد<sup>١</sup> في المقنعة والسلوك على ما حكى عنه من مياه الحياض والأواني وغيرهما، وذهب إلى أن الكرّ منها كالقليل ينجس بالملاقاة.<sup>٢</sup> وحكى في المخنف أنهما احتججاً بعموم النهي عن استعمال ماء الأواني مع نجاستها.<sup>٣</sup>

وهو كماترى، ولبعد ذلك.

قيل: مرادهما بالكثرة الإضافية العرفية، وبالحياض والأواني التي تُشَدَّ من الجلود لسقى الدواب ممَّا لم تسع الكرّ<sup>٤</sup>، وكلام المقنعة أب عنه. واعتبر أبو حنيفة في نجاسة الكثير تيقن حصول النجاسة أو غلبة الظن بذلك تنزيه أو لا، على ما حكى عنه في الناصريات<sup>٥</sup>، وكأنَّ هذا كان قوله ثانياً، وإن فقد سبق أنه قد فرق بين القليل والكثير.

ثم إن النصوص الدالة على اعتبار الكثرة وكلام الأكثر خالية عن التقييد بتساوي السطوح، بل ظاهرهما تقوي كلَّ من العالي والسفلي بالآخر مع صدق الوحدة عرفاً، واعتبر بعضهم التساوي، وقيل: الأسفل يتقوى بالأعلى، وإلا لزم أن ينجس كلَّ ماء يكون تحت النجاسة من الماء المنحدر وإن كان نهراً عظيماً، وهذا متألم يقل به أحد، ولا عكس؛ لأنَّ الأعلى والأسفل لو اتحدَا في الحكم، لزم تنجز كلَّ أعلى قليل متصل

١. المقنعة، ص ٦٤؛ المراسم، ص ٣٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٦، آخر الفصل الثاني من كتاب الطهارة.

٣. منهي المطلب، ج ١، ص ٥٣؛ مشرق الشمسين، ص ٢٨٣.

٤. الناصريات، ص ٦٩ - ٧٠.

بأسفل نجس، وهو معلوم البطلان.

ويرد على الأول أنَّ اللازم من عدم تقوِي الأسفل بالأعلى إنما هو تنفس ما تحت النجاسة إذا كان قليلاً؛ لاستثناء الكثير منه بالنص والإجماع، وفساد ذلك ليس مجمعاً عليه، بل هو المتنازع فيه.

وعلى الثاني أنه قد انعقد الإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى، فهو أيضاً مستثنى مما هو لازم من الاتحاد المذكور.

ولقطعهير المتنجس من كلٍّ من هذه المياه أقوال مختلفة، أمَّا المضاف، فبحكم الشهيد <sup>ع</sup> في الذكرى ثلاثة أقوال:

أحدُها ما حكاه عن الشيخ أنه قال في المسوط<sup>١</sup> بظهوره بالامتزاج بالكثير المطلق بحيث يزول اسم المضاف ووصفه، وهو المشهور بين الأصحاب، معللُين بأنَّ المضاف إنما يظهر بوصول الكثير إلى كل جزء من أجزائه، وحيثُنَّ يُسلَب عنه اسمه ووصفه.

وثانيها: ما حكاه عن العلامة<sup>٢</sup> من أنَّه يظهر بالامتزاج بالكثير المطلق بحيث يزول عنه الاسم وإن بقي الوصف بناءً على أنَّ بقاء الوصف لا ينافي الإطلاق، كما أنَّ حدوثه لا ينافي هذا، فإنه إذا طرح قليل من ماء الورد في كثير مطلق يطهيه ويُشَمَّ منه رائحة ماء الورد، ولا يسمى بذلك.

وثالثها: ما حكاه أيضاً عن العلامة، وهو ظهره بمجرد الاتصال بالكثير المطلق أو الجاري وإن بقي الاسم والوصف كالقليل من المطلق.<sup>٣</sup>

وبه قال في المتنبي والتواتر، بل ظاهره فيما ذلك، وإن صار الكثير أيضاً مضافاً، فقد قال في المتنبي:

١. المسوط ج ١، ص ٥.

٢. ذكر المفتاح، ج ١، ص ٤٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٠.

٣. الذكرى، ج ١، ص ٧٤-٧٥.

والطريق إلى تطهيره يعني المضاف إلقاء كرّ، مما زاد عليه من الماء المطلق، لأنَّ بلوغ الكثرة سبب لعدم الانفعال عن الملاقي وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثراً في تنبيهه: [الوجود السبب]، ولا يمكن الإشارة إلى عين<sup>١</sup> نجسة، فوجوب الجرم بظهور الجميع<sup>٢</sup>.

نعم قال: «لو سلب المضاف إطلاق الاسم؛ فالأقوى حصول الطهارة وارتفاع الطهورية»<sup>٣</sup>.

وفي التوادع في فصل المضاف: «لو نجس المضاف ثم امتنج بالمطلق الكثير، فتتغير أحد أوصافه، فالطلق على طهارته، فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهراً لا ظاهراً»<sup>٤</sup>.

وفي فصل تطهير المياه النجسة: «ومضاف بإلقاء كرّ دفعه وإن بقى التغير لما يسلبه الإطلاق، فيخرج عن الطهورية، أو يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة»<sup>٥</sup>.

وحكم الشهيد الثاني في شرح اللمعة عنه في بحث الأطعمة والأشربة: أنه قال: «في قول بظهور الدهن النجس إذا صب في الكثير وضرب فيه حتى اختلطت أجزاؤه به واجتمعت بعد ذلك على وجهه، ولبعض أنواع المضاف مطهر غير ما ذكره»<sup>٦</sup>.

ففي الذكرى:

أما الخمر ومشتقاته المصير فبالخلية، ويختنق المصير بذباب النثنين؛ للخبر، والأقرب في النبيذ المساواة لثبوت تسميته خمراً ولو قلنا بنجاسة عصير التمر بالاشتداد، فالأشبه أنه كالعنب، أما غليان القدر فغير مطهر، وإن كانت النجاسة دماً في الأحوط.

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «غيره».

٢. متنه المطلب، ج ١، ص ١٢٧.

٣. متنه المطلب، ج ١، ص ١٢٨.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٥.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٧.

٦. شرح اللمعة، ج ٧، ص ٣٣٣.

والمشهور الطهارة مع فلة الدم؛ للخبر عن الصادق<sup>١</sup> والرضا<sup>٢</sup> صحته بعض الأصحاب، وطعن فيه الفاضل<sup>٣</sup> في المختلف لجهة أنه بعض رواه<sup>٤</sup>، ويتدفع بالمقولية، ونسبة ابن إدريس إلى الشذوذ مع اشتهره، وإلى مخالفة الأصل من طهارة غير المصير بالغليان<sup>٥</sup>، وهي مصادر.

والخبر معلم بأن النار تأكل الدم [فهي إيماء إلى مساواة المصير في الطهارة بالغليان]، ولجريانه مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفك [منه]، والعمل على دم طاهر بعيد. لنتهى<sup>٦</sup>.

وأما للجاري، فالمشهور طهره بزوال التغير كيما اتفق؛ لأن الموجب لنجاسته إنما هو التغير، فتزول بزواله، ونسب في شرح اللسمعة إيجاب ملاقاته الكرز مع ذلك إلى العلامة، كما نسب إليه انفعاله بمجرد الملاقة<sup>٧</sup>.

وأما الرأى الآخر، فالمشهور أنه إنما يظهر بلقاء الكرز إن كان قليلاً غير متغير بالنجاستة، أو مع زوال التغير إن كان متغيراً، قليلاً كان أو كثيراً، واكتفوا في اللقاء باتصاله به ولو بأنبوبة؛ محتججين عليه بعموم قوله<sup>٨</sup>: «إذا كان الماء كرزاً لم يحمل خبثاً».

وفيه نظر، فإن المبادر منه أنه يدفع الخبث عن نفسه إذا ورد عليه ذلك الخبث بعد بلوغ الكرزية، وحکاه ابن الأثير في النهاية عن قول، فقد قال: «وقيل: معنى لم يحمل خبثاً أنه يدفعه عن نفسه كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأبه ويدفعه عن نفسه»<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٤٢١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٩٦-١٩٧، ح ٢٠٣٣١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢، ح ٤٢٢؛ هذیب الأحكام، ج ٩، ص ١١٩، ح ٥١٢؛ وج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٤، ح ٣٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٢٠٤؛ وج ٢٥، ص ٣٥٨، ح ٣٢١١٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٠.

٤. المرقم، ج ٣، ص ١٢٠-١٢١.

٥. النكوى، ج ١، ص ٧٥.

٦. شرح اللسمعة، ج ١، ص ٢٥٢.

٧. النهاية، ج ١، ص ٤٢٦ (حمل).

ويؤيد هذا المعنى قولهم <sup>١</sup>: «لم ينجسه شيء». وكأن احتجاجهم بذلك مبني على ما ذكره صاحب القاموس من قوله: «وتحمل الخبر: أظهره»<sup>٢</sup>. وصاحب النهاية<sup>٣</sup> حيث قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبئاً، أي لم يظهره ولم يغلب الخبر عليه، من قولهم: فلان لا يحمل غضبه؛ أي لا يظهره»<sup>٤</sup>. وأيضاً احتجاجهم مبنياً [على] ما نقل عن مجلد اللغة أنه قال: «وحكى الناس أن قوله <sup>٥</sup>: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً، إنما أراد: لم يظهر فيه [الخبر]»<sup>٦</sup>. فإن عدم ظهور النجاسة فيه شامل لاماكان ورود النجاسة قبل بلوغ الكريبة، بل ظاهره ذلك، ولذلك بالغ؛ حيث قال بظاهره باتمامه كذا من ظاهر، حكاه في المختلف<sup>٧</sup> عن السيد المرتضى<sup>٨</sup> والسلار<sup>٩</sup> وأبن البراج<sup>١٠</sup> وأبن إدريس<sup>١١</sup> وعن الشافعي<sup>١٢</sup>. ففيه: وهل يظهر باتمامه كذا بماء ظاهر؟ ثم حكى القول بتنطهيره بذلك عنهم، وأفطر من قال بظاهره باتمامه كذا ولو من نجس، حكاه في المبسوط عن بعض الأصحاب، قال: «وإن كان مقدار الكرا في موضوعين [ظاهراً] ونجساً، ثم جمع بينهما؛ لم يزول عنهما حكم النجاسة؛ لأنَّه لا دليل عليه، وفي أصحابنا من يقول: يزول ذلك للخبر»<sup>١٣</sup>.

بل ظاهر العلامة في المتيه أن هذا هو قول السيد ونظراته، فإنه قال فيه:

١. القاموس المعجم، ج ٣، ص ٣٦٢ (حمل).

٢. النهاية، ج ١، ص ٤٢٦ (حمل).

٣. مجلد اللغة، ج ١، ص ٢٥٣.

٤. مختلف المشبه، ج ١، ص ١٨٠.

٥. رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية، ص ٣٦١.

٦. المراسم، ص ٣٧.

٧. المذهب البراج، ج ١، ص ٢٣.

٨. المرلازم، ج ١، ص ٦٣.

٩. الأم، ج ١، ص ٧.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٧.

وهل يظهر بالإيمان؟ الوجه أنه لا يظهر، سواء تقم بنجس أو طاهر، وتردد في المسوط، وجزم المرتضى في السائل الرستة وأبن البراج وأبن إدريس بالتطهير، وللشافعى فى اجتماع القلتين من الماء النجس وجهان<sup>١</sup>.

وهذا هو ظاهر استدلالاً لهم أيضاً على ما حكاهما العلامة<sup>٢</sup> في الكتابين من:  
أنَّ السَّيِّدَ الْمُرْتَضَىَ اسْتَدَلَّ بِوجْهِنَّ:

الْأَوَّلُ أَنَّ بَلوغَ الْكِنْبَةَ يُوجِبُ اسْتِهْلاَكَ النِّجَاسَةِ، وَلَا فَارَقَ بَيْنَ وَقْعِهَا فِي قَبْلِ الْبَلوغِ وَبَعْدِهِ.

والثاني: أَنَّه لَوْ لَمْ نَحْكُمْ بِالْطَّهَارَةِ حِينَئِذٍ لَمْ حَكُمْ بِالْطَّهَارَةِ الْكَثِيرُ إِنْ اشْتَبَهَ أَنَّ وَقْعَ النِّجَاسَةِ فِي قَبْلِ الْبَلوغِ أَوْ بَعْدِهِ، وَالْتَّالِي بِاطْلُ اتِّفَاقًا، فَالْمُقْدَمُ مُثْلُهُ<sup>٣</sup>.  
وَأَنَّ أَبْنَ إِدْرِيسَ احْتَاجَ بِوَجْهِهِ: أَحَدُهَا قَوْلَهُ<sup>٤</sup>: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرَأً لَمْ يَحْمُلْ خَبْثًا»<sup>٥</sup>.  
وَادْعَى التَّوَاتِرُ فِيهِ، الثَّانِي: عُوْمُ الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَزَيَّنَّ لَعَلَيْكُمْ مِنَ الْسَّمَاءِ مَاءً لَيَطْهِرُكُمْ بِهِ»<sup>٦</sup>، وَالثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ<sup>٧</sup>.

والجواب عن الأول: وجود الفارق، وهو القلة والكثرة، والتوصص الدالة على أنَّ القليل ينجس بالملائكة للنجاسة، والكثير لا ينجس بها، فإنَّ ذلك يقتضي استهلاك النجاسة بالكثير دون القليل.

وعن الثاني: منع الملازمة؛ لأنَّ صَالَةَ الطَّهَارَةِ فِي الْكَثِيرِ الَّذِي اشْتَبَهَ وَقَعَ النِّجَاسَةِ فِيهِ، ولِمَا دَلَّ عَوْمَمَا عَلَى طَهَارَةِ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ نَجَسٌ، بِخَلَافِ الْمُقْدَمِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا عَلِمَ نِجَاستَهُ وَالْإِسْتِصْحَابُ يَقْتَضِي بِقَاءَ نِجَاستَهُ حَتَّى يَعْلَمَ زَوْلَهَا.

وعن الثالث: ما ذُكرَ مِنْ أَنَّ الْمُتَبَادرَ فِي الْمُتَعَارِفَاتِ مِنْ قَوْلِهِ<sup>٨</sup>: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرَأً

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠.

٢. دسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٢ - ٣٦١، والمذكور هنا نقل بالمعنى.

٣. أورده الشیخ فی المسوط، ج ١، ص ٧؛ والجعفی انص فی أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤١ مرسلاً.

وقال العلامة فی المعتبر، ج ١، ص ٥٣: «الخبر مرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمة خالية عنه أصلًا». وقال فی ص ٥٥: «وما يدعى من قول الأئمة: «إذا بلغ الماء كرأ لم يحمل خبثا»؛ لم نعرفه ولا نقلناه عنهم، ونحن نطلب المدعى نقل هذا اللفظ بالاستناد إليهم».

٤. الأنفال (٨): ١١.

٥. المسروق، ج ١، ص ٦٣ - ٦٦. وفي المذكور هنا تلخيص ونقل بالمعنى.

لم يحمل خبئاً، عدم قبول الماء إيماناً بعد ما أتصف بكونه كرراً.

وعن الخامس: أن دعوى الإجماع لا يسمع في محل النزاع، فهو دعوى غير محمر<sup>١</sup>. وبالجملة؛ استصحاببقاء النجاسة إنما يزول بدليل قطعي على زوالها، وإذا ليس فليس، بل الظاهر عدم كفاية مجرد اتصاله بالكرز ونحوه، بل وجوب امتصاصه بالكرز أو الجاري أو ماء المطر بحيث يستهلك الماء النجس، ولا يتميّز عن ماء الكرز ونظيريه؛ لما عرفت من انتفاء استصحاب النجاسة دليلاً قطعياً على زوالها، وقد انعقد إجماع أهل العلم على ظهوره بما ذكرناه، بخلاف ما عداه من مجرد الاتصال، وإليه ذهب الشهيد في الذكرى حيث اعتبر الممازجة<sup>٢</sup>.

ولا يرد أن ممازجة جميع الأجزاء لا يتحقق، واعتبار ممازجة بعضها دون بعض، تحكم.

لإمكانية الامتصاص بالمعنى الذي ذكرناه، وغلبة وقوعه.

ولعله أراد ذلك المعنى من إلقاء الكرز عليه دفعه؛ حيث اعتبره في الدرس<sup>٣</sup>، فلا يرد عليه ما أورد من أنه لامعنى للدفع؛ إذ لا يتصور الحقيقة منها، ولا دليل على العرفية.

وأما ماء البن، فسيأتي طريق تطهيرها في بابها.

الثالثة: في تحديد الكرز، وله طريقان في النصوص وكلام الأصحاب، واحتلقو في كلّ منها على مذاهب:

الأول: تحديده بحسب المساحة، والمشهور اعتبار ثلاثة أشبار ونصف في كلّ من الجهات الثلاث، واستدلّ عليه برواية الحسن بن صالح<sup>٤</sup>؛ بناء على أن المراد

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨١ - ١٨١؛ متيهى السطبل، ج ١، ص ٦٦ - ٦٧.

٢. الذكرى، ج ١، ص ٧٨.

٣. الدرس، ج ١، ص ١١٨، الدرس ١٧.

٤. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٩٨.

بالعرض فيها السعة الشاملة للطول أيضاً كما ذكر في مجمع البیان<sup>١</sup> في تفسير قوله تعالى: «غَرْضُهَا السُّقْنَتُ وَالْأَرْضُ»<sup>٢</sup>، أو على أن تحديد العرض بما ذكر مستلزم لكون الطول أيضاً كذلك، ولا يجوز أن يكون أقل منه؛ وإن لم يكن العرض عرضاً كما وجبه بعض المحققين.

أو على سقوط حد الطول من سهو النسخ أو بعض الرواة، وهو أظهر كما يدل عليه ما روي في هذا الخبر في الاستبصار: عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح التورى، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، قال: «إذا كان العاء في الركيث كذا لم ينجيه شيء»<sup>٣</sup>. قلت: وكم الكثر؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»<sup>٤</sup>.

وبخبر أبي بصير<sup>٥</sup>؛ بناء على كون قوله<sup>عليه السلام</sup>: «في عمقه في الأرض» خبراً آخر له «كان»، فالمذكور أن أولاً ليبيان الطول والعرض، وهذا بيان العمق، وأن السكوت عن قدره للحالة على الأولين.

والخبران وإن كانوا ضعيفين بالحسن بن صالح التورى؛ فإنه زيدي وإليه تنسب الصالحة من الزيدية، والثاني بعثمان بن عيسى أيضاً؛ لما عرفت من حاله، لكن الشهرة بين الأصحاب يُجبر ضعفهما.

ثم المشهور حمل لفظة «في»<sup>٦</sup> في الخبرين على الضرب، وأنه يعتبر المضروب من أشبار الجهات بعضها في بعض؛ وهو اثنان وأربعون شبراً وسبعين أثمان شبراً.

١. مجمع البیان، ج ٢، ص ٣٩١، القول الثالث في معن العرض.

٢. آل عمران (٢٣): ١٣٣.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٨. ورواه أيضاً في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٢؛ وهذا هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٩٨.

٤. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي مكتلاً: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سأله أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الكثر من العاء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان العاء ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكثر من العاء».

٥. كلمة «في» مقطعت من نسخة «أ»، موجودة في «ب».

وعن القطب الرواندي <sup>١</sup>: «أنه ما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً»؛ حملأ للفظة «في» على الجمع دون الضرب، وهو قد يطابق المشهور إذا كان كل من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصفاً، ويقرب منه تارة ويبعد عنه أخرى، وأبعد فروضه ما لو كان طوله عشرة ونصفاً وكل من الباقيين شبراً.

واكتفى الصدوق <sup>٢</sup> وأتباعه القميون بالثلاثة في الثالث؛ لخبر إسماعيل بن جابر، وعلمه في المختلف أقوى <sup>٣</sup>، وكان ذلك لصحة مستنده بناء على إرادة عبدالله من ابن سنان، ويفيد أنه رواه الشيخ في التهذيب في باب الأحداث المرجحة للطهارة؛ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، أول ما ذكره قبيل ذلك من أن اعتبار الأرطال يقدر به.

وفيهما مناقشة؛ أما الأول: فلماذا ذكره جدي المحقق المجلسي <sup>٤</sup> في شرح الفتنية: «أنه رواه أيضاً الشيخ عن كتاب سعد بن عبد الله، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر»، وقال:

هذا هو الظاهر؛ لكثره رواية البرقي عنه، والظاهر أن ذكر عبدالله في السند الأول من سهو الشيخ أو محمد بن أحمد؛ لأن كان في النسخة «ابن سنان» فتوهم أنه عبدالله. فذكره بعنوان عبدالله بقرينة رواية الكليني إيه بعنوان ابن سنان.<sup>٥</sup>

أقول: ويفيد كونه «محمدًا» ما ذكره ابن الفضائري في ترجمة محمد بن خالد البرقي من أنه يروي عن الضعفاء كثيراً.<sup>٦</sup>

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٤.

٢. الفتنية، ج ١، ص ٧٤ المتن، ص ١٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٤.

٤. دوحة المعتبر، ج ١، ص ٢٧، أحكام المياه، وفي المذكور هنا تلخيص.

٥. حكاه عنه العلامة في خلاصة الأقوال، ص ٢٣٧، الرقم ١٥؛ وابن داود في رجاله، ص ١٧١، الرقم ٣٦٩. وحکاه السيد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٧٢، الرقم ١٠٧١٥.

وأما الثاني: فلما سألي عن قريب من أن ذلك القول في غاية البعد عن اعتبار الأرطال، وإن اعتبرت عراقية، وأن القول المشهور أقرب إليه.

وهناك خبر آخر صحيح بـلاريب يدلّ تكسيره على اعتبار ستة وثلاثين شبراً، وهو أقرب إلى الاعتبار أيضاً، فالقول به أظهر، لكنه لم ينتقل عن أحد، رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله <sup>رض</sup>: الماء الذي لا ينحشه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»<sup>١</sup>.

وفي شرح التقييد:

والظاهر في الجمع بين الأخبار أن يقول بقول المتفقين، وتحمل الزيادة على الاستحباب لو لم تقل في الجميع به<sup>٢</sup>، ويمكن حمل خبر الذراعين على خبر المتفقين، بأن يقال: المراد بالسعة القطر، ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول، فإنه بالنسبة إلى الجميع على السواء، وإذا كان القطر ذراعاً ونصفاً فتضرب نصف الثلاثة أشباع<sup>٣</sup> في نصف الدائرة، وإذا كان القطر ثلاثة أشباع تكون الدائرة تسعة أشباع تقريباً<sup>٤</sup>، فإذا ضرب نصف القطر شبراً ونصفاً في نصف الدائرة أربعة ونصف، كان الحاصل ستة أشباع وثلاثة أربع شبر، فإذا ضرب الحاصل في أربعة أشباع يصير سبعة وعشرين شبراً، وهو [حاصل] مضروب الثلاثة في الثلاثة، فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذي يحصل منه اثنان وأربعون شبراً وبسبعين شبراً على الاستحباب، وهو أحسن من ردّ الخبرين. انتهى<sup>٥</sup>.

وعن ابن الجنيد: أنه اعتبر تكسيره بنحو من مائة شبر<sup>٦</sup>، مع أنه وافق المشهور في

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١، ح ١١٤؛ الاستبعاد، ج ١، ص ١٥، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥.  
٢. في المصدر: بالإستحباب.

٣. في المصدر: ففيضرب نصف الثلاثة أشباع.

٤. المصدر - تقريباً.

٥. روضة المتفقين، ج ١، ص ٤٠.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٣؛ والمعتر، ج ١، ص ٤٥.

اعتباره بالوزن من ألف ومائتي رطل، وهو متصاداً أن كما مستعرف، مع عدم استناده إلى مستند يوثق به، واحتى له في المختلف بالاحتياط<sup>١</sup>، وفيه أنه معارض باحتياط آخر كما لا يخفى.

والثاني: تحديده بالوزن، واتفق الأصحاب على أنه ألف ومائتا رطل، لمرسلة ابن أبي عمير، لكن اختلفوا في تفسير الرطل؛ ففسر الشیخان وأتباعهما بالعربي، وهو مائة وثلاثون درهماً، للجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله رضي الله عنه: «الكرز ستمائة رطل». حملوا للسمائة في هذه على الأرطال المكتبة؛ لأن الرطل المكتبي ضعف العربي، زاعمين أنه رضي الله عنه أفتى بذلك في «مكة» على اصطلاح أهلها، وأن الراوي أو المرسل عربي، فأفتاه رضي الله عنه على لغته وعادته أهل بلده، فإنهم رضي الله عنه كانوا يفتون الناس ويتكلمونهم على قدر عقولهم وأفهامهم على ما يظهر من بعض الأخبار.

أقول: وقد ورد في خصوص الأرطال ذلك فيما سبق من حديث الكلبي النسابة، وهو كان كوفياً حيث أطلق رضي الله عنه أرطال الشنّ أولًا، فلما استفسر الكلبي عنها فسرها بالعربي.

وبذلك يتذفع ما أورد عليه من أن ابن أبي عمير ليس هو الراوي عن الإمام، وإنما روى عن بعض أصحابنا، فإن كان «بعض أصحابنا» كلام الراوي السابق على ابن أبي عمير ظاهراً عدم دلالته على كون ذلك البعض عراقياً، وإن كان كلام ابن أبي عمير أيضاً لا يدلّ عليه؛ لأن صاحب الرجل أعمّ من أهل بلده، بل الظاهر منه الموافق في المذهب مطلقاً، على أن الظاهر أنهم رضي الله عنه كانوا يفتون على اصطلاح بلدتهم، فتأمل.

وفسره السيد المرتضى<sup>٢</sup> والصدوق<sup>٣</sup> رضي الله عنهما بالمدني، وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً؛ لما ذكر من ظهور كون فتواهم رضي الله عنه على اصطلاح بلدتهم، وقد عرفت

١. مختلف الم Shirley، ج ١، ص ١٨٤.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٢.

٣. راجع: المقىء، ج ١، ص ٦.

ما فيه.

و عن السيد، أنه احتاج عليه بالاحتياط أيضاً.<sup>١</sup>

وأورد عليه بأن الاحتياط ليس دليلاً شرعياً، مع أنه معارض بمثله. واعلم: أنَّ بين التحديدين تفاصلاً كثيراً إلَّا إذا حملت الأرطال على العراقية، وأضيق النصف إلى الثالثة أشبار في الثالثة؛ لأنَّه حيثُنَدَّ على اعتبار الأرطال يكون وزن الكرز ثمانية وستين منَّاً وربع منَّاً بالمن الشاهي الجديد الذي وضع على ألف ومائتي مثقال صيرفي هي ألف وسبعين مثقالاً شرعياً.

بيان ذلك: أنَّ الرطل العراقي على المشهور منه وثلاثون درهماً، وقد ثبت أنَّ عشرة دراهم في عهدهم ~~بـ~~ كانت على وزن سبعة من المثاقيل الشرعية وخمسة وربع من المثاقيل الصيرفية؛ لأنَّ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فمجموع دراهم الأرطال - أعني مائة وخمسين وستة آلاف درهم - يكون موازناً لمائة وتسعة آلاف ومائتي مثقال شرعي، ولو واحد وثمانين ألفاً وتسعمائة مثقال صيرفي، فإذا قسمت الأولى على ألف وسبعين عدد المثاقيل الشرعية<sup>٢</sup> للمن الشاهي، والثانية على ألف ومائتين عدد المثاقيل الصيرفية له؛ خرج ما ذكرناه.

وإن حملت الأرطال على المدينة وكل رطل منها مائة وخمسة وتسعون درهماً؛ يصير وزن الكرز مائة منَّا وستين وثلاثة أثمان منَّا بالمن المذكور؛ لأنَّ كل رطل من أرطال الكرز على ذلك مائة وستة وثلاثون مثقالاً ونصف مثقال شرعي ومائة واثنان وثلاثة أثمان مثقال صيرفي، فإذا حسبت مجموع دراهم الأرطال على الوجهين وقسمته على الوجه الأول على ألف وسبعين<sup>٣</sup>.

وعلى الوجه الثاني على ألف ومائتين<sup>٤</sup> يخرج ما ذكر.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشبعة، ج ١، ص ١٨٥.

٢. قوله: «عدد المثاقيل الشرعية» مكرر في الأصل.

٣. في الهاشم: «عدد المثاقيل الشرعية للمن.. منه».

٤. في الهاشم: «عدد المثاقيل الصيرفية للمن.. منه».

ويوجيه أخص نسبة عدد المثاقيل الصيرفية للمن شاهي إلى السن كنسبة عدد أرطال الكرز إلى الكرز، والرطل العراقي ثمانية وستون مثقالاً وربع مثقال صيرفي، والمدني منه مائة واثنان وثلاثة أثمان مثقال صيرفي، فحيثلي يكون الكرز على الأرطال العراقية ثمانية وستين مثناً وربع من شاهي، وعلى المدنية مائة من ومتين وثلاثة أثمان من.

وقد قال خالي المحقق المجلسي شيخ الإسلام والمسلمين محمد المدعى باقر العلوم مذ عليه السادس - في رسالته في الأوزان والمقادير: «إن العاء الذي يكون شبراً في شبر في شبر بشر أوسط الناس في زماننا هذا على وزن ألفين وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مثقالاً صيرفيأ»<sup>١</sup>.

وعلى ما ذكره يكون الكرز على مذهب القميين ثلاثة وستين ألفاً ومائتين وواحداً وستين مثقالاً صيرفيأ، وبالمن شاهي اثنين وخمسين مثناً ونصف من واحداً ومتين وستين مثقالاً صيرفيأ، وهذا في غاية النقص عن تحديده بالأرطال المدنية، وينقص عنه على اعتبار العراقية بنحو من الثاني عشر مثناً، وعلى القول المشهور مائة ألف وأربعمائة وثمانية وخمسين مثقالاً وثمان مثقال صيرفي، وبالمن شاهي ثلاثة وثمانين مثناً ونصف من وثمانية وخمسين مثقالاً وثمان مثقال، وهو زائد بكثير عن حده بالأرطال العراقية، ونacus عنه كذلك على اعتبار المدنية.

وعلى ما مر من خبر صفوان، عن إسماعيل بن جابر سبعين مثناً وربع من وثمانية وأربعين مثقالاً صيرفيأ، وهو أربعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعون مثقالاً صيرفيأ، وهو أقرب الاعتبارات لغاية قريبه من اعتبار الأرطال العراقية، وصححة سنته. والظاهر أن التفاوت القليل الذي بينهما باعتبار اختلاف أوزان المياه.

ثم الأرجح بعده قول القميين؛ لظهور صحة مستنته، وأمكان تطبيقه على العراقية

١. لم أثر عليها، وهذا القول حكاه الشيخ البهائي <sup>فلا</sup> في مشرق الشمسين، ص ٢٨٥ عن بعض المحققين.

يجعل التفاوت المذكور بينهما ناشئاً عن تفاوت الأشبار قديماً وحديثاً، أو عن اختلاف أوزان المياه أيضاً.

[قوله]: (محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان). [ح ٢٨٧١]

لقد اشتهر بين الأصحاب صحة هذا الخبر وأمثاله، وكأنهم زعموا أنَّ محمد بن إسماعيل فيه هو ابن بزيع الذي صرحوا جميعاً بتوثيقه<sup>١</sup>.

أو محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمي المعروف بصاحب الصومعة الذي وثقه النجاشي<sup>٢</sup>، ورجح توثيقه في الخلاصة<sup>٣</sup>، وإن ضعفه [ابن] الغضائري<sup>٤</sup>.

أو محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني المؤتمن عند الجميع<sup>٥</sup>.

وكَل ذلك في غاية التبعُد، أمَّا الأوَّل؛ فلأنَّ المصنَّف كثيراً ما يروي عنه بواسطتين إما عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، أو عن محمد بن أحمد بن يحيى، عنه. وقد يروي عنه بواسطط، فقد روى في باب الركوع عن الحسين بن [محمد، عن] عبدالله بن عامر، عن عليٍّ بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من رکوع كل من رأيته، كان إذا رکع جنْح بيديه<sup>٦</sup>.

وبهذا السنَد في باب السجود أيضاً<sup>٧</sup>.

ولأنَّه من أصحاب موسى بن جعفر وعليٍّ بن موسى عليهم السلام، لما ذكره الكشي رحمه الله من أنَّ محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال موسى عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام<sup>٨</sup>،

١. انظر: رجال النجاشي، ص ٣٣٠، ٣٣٢، ٨٩٣، الرقم ٨٩٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٠٢-٩٥، الرقم ١٠٢٤٦.

٢. رجال الجبلاني، ص ٣٤١، الرقم ٩١٥.

٣. خلاصة الأنوار، ص ٢٥٧، ٢٥٨، الرقم ٨٩.

٤. حكايه عنه المعلامة في خلاصة الأنوار، ص ٢٥٨؛ وابن داود في رجاله، ص ١٦٥، الرقم ١٣١٣.

٥. انظر: رجال النجاشي، ص ٣٤٥، ٣٤٦، ٩٣٣، الرقم ٩٣٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٠٧، الرقم ١٠٢٦٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٥.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٣.

٨. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٧٦، ح ١٠٦٦، وفيه: «أدرك موسى بن جعفر عليه السلام»، وذكر له رواية عن أبي جعفر عليه السلام.

ولروايتها عن الرضا عليه السلام فيما رواه الصدوق في العيون [عن أبيه،] عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً.<sup>١</sup> فيبعد رواية المصنف عنه بغير واسطة، ويبعد أيضاً روايته عن أبي عبدالله عليه السلام بتلك الوسائل المذكورة في الكتاب.

ولأنَّ الفضل بن شاذان كثيراً ما يروي عن ابن بزيع، فيبعد التعارض. وكذا الآخرين، للقائهم أ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، ويُبعد المصنف عنهم بمراتب. والظاهر أنَّ محمد بن إسماعيل البندقي النشاوري، فإنَّ الفضل بن شاذان كان نشاورياً، وبيوته أنَّ الكشي عليه السلام حكى أحوال الفضل عنه، قال في ترجمة الفضل: ذكر أبوالحسن محمد بن إسماعيل البندقي أنَّ الفضل بن شاذان نفاء عبدالله بن طاهر من نشابور<sup>٢</sup>، الخبر. وهو مجهول.

[قوله]: (عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى). [٢٨٠٨٢]

هذه العدة مشتملة على الصحيح، وكذا كلَّ ما روت عن أحمد بن محمد بن خالد، أو عن سهل بن زياد؛ لما حكى بعض أصحاب الرجال عن المصنف عليه السلام. قال:

كُلُّمَا قلتُ فِي كِتَابِي الْكَافِي: «عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى»؛ فَالْمَرَادُ بِهِ قَوْلِي «عَدَّة»: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الطَّارِ، وَعَلَيْهِ بْنُ مُوسَى الْكَنْدِلِي، وَدَاوُودُ بْنُ كُورَة، وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمَ، وَكُلُّمَا قلتُ فِي كِتَابِي الْمَشَارِ إِلَيْهِ: «عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ»؛ فَهُمْ: عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَذِيَّنَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَذِيَّنَةَ، وَعَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَكُلُّمَا ذُكِرْتُ فِي كِتَابِي الْمَشَارِ إِلَيْهِ: «عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ»، فَهُمْ: عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقْلِ الْكَلِينِيِّ،

١. عيون الأخبار عليه السلام، ج ٢، ص ٢٠، الباب ٣٠، ماجاه عن الرضا عليه السلام من الأخبار المشرورة، ح ٤١.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨١٨، الرقم ١٠٤.

ومحمد بن يحيى الطمار، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم<sup>١</sup>.

في الأولى ثقات، ولا يضر دخول علي بن موسى وداود المجهولين<sup>٢</sup>.

وكذا الثانية صحيحة بعلي بن إبراهيم، ولا يضر دخول علي بن محمد بن عبدالله [بن] أذينة وعمة المجهولين، ولا شراك على بن الحسين بين ثقة غير إمامي ومجهول.

والظاهر أنَّ محمد بن أبي عبدالله في الثالثة هو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأُسدي الكوفي ساكن الرَّي، وهو ثقة كما صرَّح به الشيخ في التهرست<sup>٣</sup>، وكذا الظاهر أنَّ محمد بن الحسن فيها هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين الثقة، ويقال: إنه كان نزيل قمٍّ وما كان أصله منها<sup>٤</sup>، فلا يضر جهالة الآخرين.

[قوله]: (عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا). [ج ٢٨١٢/٦]

قد اشتهر أنَّ مراسيل ابن أبي عمير كالصحيح، وأنَّه ممن أجمعوا على تصحيح ما يصريح عنه؛ زعمًا منهم أنه لغاية دياته لا يرسل عن غير ثقة إمامي.

وأورد عليه بأنَّ دياته إنما يقتضي الإرسال عنده هو ثقة بزعمه، وربما كان غالطًا في ذلك، وعلى أي حال فالخبر مجهول لوجود محمد بن أحمد في طريقه، وهو محمد

١. خلاصة الأقوال، ص ٤٣، الفائدة الثالثة.

وخصوص الأوزل، أي العدة من أحد بن محمد بن عيسى - حكاه النجاشي في رجاله، ص ٣٧٨، الرقم ١٠٢٦، ترجمة محمد بن يعقوب الكلبي.

٢. طرائف المقال، ص ٢١٠، الرقم ١٢٣٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٢٠٥، الرقم ٩٥٦؛ رجال ابن داود الحطبي، ص ١٩، الرقم ٥٩٥.

وقال الكلباسي في ترجمة داود بن كورة في سعاد المس قال، ج ١، ص ٢٢٩: «لكنَّ الظاهر ببل بل الشكال ثبوت ونهايتها أيضًا فإنَّ الظاهر أنها من شايخ الكلباني <sup>هل هي؟</sup> وهؤلاء الشايخين غير محاججين إلى التوثيق، ويكتفى في ثبوته ونهايته ببيان قدرهم اعتماد الأجلة عليهم وإثبات الرواية عنهم».

٣. التهرست، ص ٢٢٩ - ٢٢٠، الرقم ٢٦٠، ولم يذكر له توثيق، نعم وفاته النجاشي في رجاله، ج ١، ص ٣٧٣، الرقم ١٠٢٠.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٨٣، الرقم ١٠٤٢.

بن أحمد العلوي على ما ذكره المحقق الاسترآبادي في رجاله، وقىـد طاب ثراهـ أباـهـ أـحمدـ باـينـ إـسـمـاعـيلـ وـلـمـ يـذـكـرـ حـالـهـ.<sup>١</sup>

[قوله]: (عن ابن سنان). [ح ٢٨١٣٧]

يـحـتـمـلـ عـبـدـالـلـهـ؛ـ وـهـ مـنـ أـجـلـةـ الثـقـاتـ مـنـ الـأـصـحـابـ،ـ فـالـغـيرـ صـحـيـحـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـخـاهـ مـحـمـدـاـ؛ـ وـهـ مـجـهـولـ الـحـالـ،ـ وـقـدـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ مـنـ الـغـلـةـ وـالـكـذـابـينـ مـحـتـجـاـ بـمـاـ قـالـهـ [ابـنـ]ـ الغـضـائـريـ:ـ إـنـهـ ضـعـيفـ غـالـلـ<sup>٢</sup>ـ،ـ وـبـمـاـ قـالـهـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ:ـ إـنـ مـنـ الـكـذـابـينـ الـمـشـهـورـيـنـ اـبـنـ سـنـانـ،ـ وـلـيـسـ بـعـدـالـلـهـ<sup>٣</sup>ـ.

وـرـبـماـ نـسـبـ تـوـثـيقـهـ إـلـىـ الشـيـخـ المـفـيدـ<sup>٤</sup>ـ وـأـنـهـ قـالـ فـيـ الإـرـشـادـ:ـ إـنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ مـقـنـ روـيـ النـصـ عـلـىـ الرـضـاـ مـنـ أـبـيهـ<sup>٥</sup>ـ،ـ وـإـنـهـ مـنـ خـاصـتـهـ وـثـقـاتـهـ وـأـهـلـ الـورـعـ وـالـعـلـمـ وـالـفـقـهـ مـنـ شـيـعـتـهـ<sup>٦</sup>ـ.

وـأـظـنـ أـنـ التـضـعـيفـ الصـادـرـ عـلـىـ الغـضـائـريـ وـالـفـضـلـ،ـ وـالتـوـثـيقـ الـوارـدـ عـلـىـ الشـيـخـ المـفـيدـ إـنـمـاـهـوـ فـيـ شـأنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ آخـرـ وـهـ الزـاهـريـ مـنـ أـصـحـابـ الـكـاظـمـ وـالـرـضـاـ وـالـجـوـادـ<sup>٧</sup>ـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ [ابـنـ]ـ الغـضـائـريـ،ـ وـهـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ سـنـانـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ النـجـاشـيـ،ـ قـالـ:

مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ أـبـوـ جـمـعـرـ الزـاهـريـ مـنـ وـلـدـ زـاهـرـ مـوـلـىـ عـمـرـ وـبـنـ الـحـقـ الخـزـاعـيـ،ـ كـانـ أـبـوـ عـبـدـلـلـهـ بنـ عـيـاشـ يـقـولـ:ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ،ـ قـالـ:ـ هـوـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ مـوـلـىـ زـاهـرـ،ـ تـوـفـيـ أـبـوهـ الـحـسـنـ وـهـ طـفـلـ،ـ وـكـفـلـهـ جـدـهـ سـنـانـ فـتـسـبـ إـلـيـهـ<sup>٨</sup>ـ.

١ـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ رـجـالـهـ مـنـ هـجـيـجـ الـمـقـالـ غـيرـ مـطـبـعـ.

٢ـ عـنـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ فـيـ خـلاـصـةـ الـأـقـوالـ،ـ صـ٣٩٤ـ،ـ الرـقـمـ ١٧ـ؛ـ وـابـنـ حـارـدـ فـيـ رـجـالـهـ،ـ صـ١٧٤ـ،ـ الرـقـمـ ١٤٠٥ـ وـالـقـهـائـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـرـجـالـ،ـ جـ٥ـ،ـ صـ٢٢٩ـ.

٣ـ عـنـ الـكـشـيـ فـيـ اـخـتـيـارـ مـعـرـفـةـ الـرـجـالـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٧٩٦ـ،ـ الرـقـمـ ٩٧٨ـ؛ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ خـلاـصـةـ الـأـقـوالـ،ـ صـ٣٩٤ـ،ـ الرـقـمـ ١٧ـ.

٤ـ الـإـرـشـادـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٢٤٧ـ،ـ ٢٤٨ـ.

٥ـ رـجـالـ الـنـجـاشـيـ،ـ صـ٣٢٨ـ،ـ الرـقـمـ ٨٨٨ـ.

وقد اختلفت الأخبار والأقوال فيه، وضيقه الأكثر، فقال النجاشي: «قال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد: إله روى عن الرضا». قال: «وله عنه مسائل معروفة، وهو رجل ضعيف جداً لا يُتعوّل عليه، ولا يُلتفت إلى ما تفرد به»<sup>١</sup>.

وقال [ابن] الغضائري: «محمد بن سنان أبو جعفر الهمداني، هذا أصبح ما يتسبّب إليه، ضعيف غالٍ، لا يُلتفت إليه»<sup>٢</sup>.

وقال الكشي: «قال أبو الحسن عليّ بن محمد بن قتيبة النيشابوري: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحُل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان [عني ما دامت حيَا]»<sup>٣</sup>.

وذكر:

أنه وجد بخط أبي عبدالله الشاذاني: «أني سمعت العاصمي يقول: إنَّ عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب بيتنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى في الكوفة في منزل، إذ دخل علينا محمد بن سنان، فقال صفوان: إِنَّ هَذَا بْنَ سَنَانَ لَقَدْ هُمْ أَنْ يَطْبَرُونَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَصَّنَا هَذِهِ ثَيْتَ مَعَنَا»<sup>٤</sup>.

وإنما وثقه المفيد؛ لمارواه الكشي بإسناده عن محمد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بستة، وعلى عليه السلام ابنه بين يديه، فقال لي: «يا محمد»، قلت: لبيك. قال: «إنه سيكون في هذه السنة حرقة، ولانخرج منها». ثم أطرق ونكت في الأرض بيده، ثم رفع رأسه إلى عليه السلام ويقول: «وَيُبَشِّرُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ».

قلت: وما ذاك جعلت فداك؟ قال: «مَنْ ظَلَمَ أَبْنِي هَذَا حَقَّهُ وَجَدَ إِمامَتَهُ مِنْ بَعْدِي

١. رجال النجاشي، من ٣٢٨، الرقم ٨٨٨.

٢. عن التهابي في مجمع الرجال، ج ٥، ص ٤٢٩ والتغريبي في نقد الرجال، ج ٤، ص ٢٤. وانظر: مجمع رجال الحديث، ج ١٧، ص ١٦٨.

٣. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٦، ح ٩٧٩.

٤. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٦، ح ٩٨٠.

كان كمن ظلم علي بن أبي طالب حقه وجحد إمامته من بعد محمد<sup>ص</sup>. فلعلمت أنه قد نعنى إلى نفسه، وذل على ابنه، فقلت: والله لئن مذ الله في عمري لأسلم إلى الله حقه، ولأقرن له بالإمامية، وأشهد أنه من بعدي حجّة الله على خلقه والداعي إلى دينه.

فقال: «يا محمد، يمد الله في عمرك وتدعوه إلى إمامته وإمامية من يقوم مقامه من بعده».

فقلت: ومن ذاك؟ قال: «محمد ابنه».

قلت: بالرضا والتسليم. فقال: «نعم، كذلك وجدتك في صحيفه أمير المؤمنين<sup>ع</sup>، أما إبك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء».

ثم قال: «يا محمد، إن المفضل أنسى ومستراحى، وأنت أنسهما ومستراهمما، حرام على النار أن تمثلك أبداً». يعني أبا الحسن وأبا جعفر<sup>ع</sup>.

وروى في ترجمة صفوان بن يحيى ياسناده عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمي، قال: سمعت أبا جعفر الثاني<sup>ع</sup> يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير، وقال: «رضي الله عنهما برضاه عنهما، فما خالفاني قط، وما خالف أبا يحيى<sup>ع</sup> قط»، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا.<sup>١</sup>

ويستد آخر عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمي، مثله، إلا أنه قال في آخره: «هذا بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد».<sup>٢</sup>

وفي ترجمة زكرياء بن آدم: عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني<sup>ع</sup> في آخر عمره، فسمعته يقول: «جزي الله صفوان بن يحيى

١. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٦-٧٩٧، ح ٩٨١.

٢. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٢، ح ٩٦٢.

٣. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٩٦٦.

ومحمد بن سنان وزكرياتا بن آدم عن خيراً، فقد وافواهِي»، ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فخرجت فلقيت موقفاً وقلت له: إنَّ مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكرياتا بن آدم وجراهم خيراً ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فعدت إليه فقال: «جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكرياتا بن آدم وسعد بن سعد عن خيراً، فقد وافوا لي».١.

ويظهر من بعض الأخبار دعْهُ في وقت ومدحه في وقت آخر بعده، رواه الكثي عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ -وفي الطريق أحمد بن هلال-: أنَّ أبا جعفر<sup>ؑ</sup> لعن صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان، فقال: «إنهما خالقاً أمري». قال: فلما كان من قابل<sup>ؑ</sup> قال أبو جعفر<sup>ؑ</sup> لمحمد بن سهل البحرياني: «تولَّ صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان، فقد رضيت عنهما».٢  
ونعم ما قال المحقق الإسترآبادي: «طرق المدح غير ندية، فالأولى عدم الاعتماد عليه».٣

### [باب] الماء الذي [تكون] فيه قلة ، والماء الذي فيه الجيف ، والرجل يأتي الماء ويده قذرة

اتفق الأصحاب - عدا الحسن بن أبي عقيل<sup>ؑ</sup> وبعض المتأخرین - على أنَّ الماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، ونسبة في المتبقي إلى ابن عمر<sup>ؓ</sup> وسعيد بن جبير

١. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٢، ح ٩٦٣.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٩٦٤.

٣. هذا القسم من كتابه متوجه المقال غير مطبوع.

٤. أبو محمد الحسن بن أبي عقيل المتناني العذا، قفيه، متكلم، شيخ جعفر بن قتيبة، وللقهاء مزيد اعتبار يتعلّق أقواله وضبط ثناها، وهو أول من هذب الفقه، واستعمل النظر، وفتّق البحث عن الأصول والفرع في ابتداء الفنية الكبير، وكتابه **«المستمسك بحبل آل الرسول** عليه السلام». راجع: الكافي والاتفاق، ج ١ ص ١٩٩؛ المدرسة، ج ٢، ص ٤٠١، الرقم ١٦٠٧؛ وج ١٧، ص ٢٨٠، الرقم ٢٨٧.

٥. المبوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧١؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٦؛ المجموع ↪

ومجاهد وإسحاق<sup>١</sup> وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد، ولم يفرق ابن أبي عقيل ومن قال بقوله بينه وبين الكثير في عدم التأثير بالنجاست إلا بالتغيير بها، وهو محكم في المتن عن قول آخر للشافعى، ورواية أخرى عن أحمد، وعن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وجماعة أخرى منهم<sup>٢</sup>.

ويدل على الأول مفهوم الأخبار الواردة في اعتبار الكفر، وقد سبقت.

وما دل على نجاست سور نجس العين ويأتي في محله.

ومارواه المصنف عن صفوان بن مهران الجمال<sup>٣</sup>.

ومارواه الشيخ عن عمّار بن موسى السباطي أنه سأله أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يجد في إيانه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه، وقد كانت الفارة متسلخة<sup>٤</sup>. فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويفرغ كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه».

ثم قال: «لعله إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها».

<sup>١</sup> للتروي، ج ١، ص ١١٣.

<sup>٢</sup> إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المرزوقي، نزيل نيسابور وعالماها، المعروف بابن راعوية، مسجع من ابن المبارك وفضيل بن عياض، وأخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي والترمذى، ولد سنة ١٦٦، وتوفي سنة ٢٣٨. راجع: تاريخ بغداد، ج ١، ص ٣٤٣، الرقم ٣٣٨١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٨، ص ١١٩، الرقم ١١٧؛ الأضالب للسماعى، ج ٣، ص ٣٤ (الراهنوى)؛ تهذيب الحمال، ج ٢، ص ٣٧٢، الرقم ٣٣٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٣٥٨، الرقم ٧٩.

<sup>٣</sup> متنى المطلب، ج ١، ص ٤٣-٤٦.

<sup>٤</sup> وهو الحديث ٧ من هذا الباب من الكافي.

<sup>٥</sup> كتب في الماش: «حيث استفسر عليه عن مقدار الماء، ولو كان المعتبر هو التغير وعدمه، لاستفسر عنهما. منه».

<sup>٦</sup> الفتاوى، ج ١، ص ٢٠، ح ٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٨-٤١٩، ح ١٣٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢-٣٣، ح ١٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٥٠.

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إناءه، هل يصح الوضوء منه؟ قال: «لا».<sup>١</sup>

وفي الصحيح عن ابن سنان - بناء على أنه عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجعل الركوة<sup>٢</sup> أو التور<sup>٣</sup> فيدخل إصبعه فيه، قال: «إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةً فَلِيَهُرِقْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصْبِهَا قَدْرًا فَلِيغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَذْيَنِ مِنْ حَرَجٍ}».<sup>٤</sup>

وعن عثمان بن عيسى، عن سماحة، قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء<sup>٥</sup> قد مات، قال: «أَلْقِهِ وَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَقْرِبًا فَأُرِقْ الماء وَتَوَضَّأْ مِنْ ماء غَيْرِهِ».

وعن رجل معه إناءان فيهما ماء، فوقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهرقهما ويتيّمّم».<sup>٦</sup>

وفي الموتى عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه إناءان [فيهما ماء]، فوقع في أحدهما قذر ولا يدرى أيهما هو، [وليس يقدر على ماء غيره]. قال: «يهرقهما [جميّعاً] ويتّيّمّ».<sup>٧</sup>

١. هو الحديث ١٦ من باب النزادر من كتاب الطهارة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠ - ١٥١، ح ٣٧٥؛ وج ٣، ص ٥٢٨ - ٥٣٧، ح ٤٣٧.

٢. الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء. النهاية، ج ٢، ص ٢٦١ (ركا).

٣. التور: إناء صغير من صفر أو حجارة، كالإيجانة تشرب الماء فيه، وقد ترتكب منه. لسان العرب، ج ٤، ص ٩٦ (تور).

٤. الحج (٢٢): ٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٠؛ وص ٢٢٩، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٦.

٦. الشفاعة: ثوبية سوداء وهي أصغر من الجعل، متة الربيع، يشرب بها المثلث في الحاجة. مجمع البحرين، ج ١، ص ٧٠٧ (خنفس).

٧. هو الحديث ٦ من باب الوضوء من سور الدواب من الكافي؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٢٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧١٢؛ وص ٤٠٧، ح ١٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٥، ح ٣٨٨.

وفي الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال: «يكفأ الإناء».<sup>١</sup>

وعن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسمحانة رطل، تقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوها؟ قال: «لا».<sup>٢</sup>

وفي الموتى عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني».<sup>٣</sup>

وفي موقن آخر عنه <sup>عليه السلام</sup> مضمراً، قال: سأله عن الرجل يمس الطست أو الركوة، ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه، قال: «يهرق من الماء ثلاث جفتات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه، فليهرق الماء كلّه».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى إلى الكلب، فقال: «رجل نجس لا يتوضأ بفضله، واجتنب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء».<sup>٥</sup>  
ويؤيد تلك الأخبار ما يأتي في محله مما دل على الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمسطيقظ؛ معللاً بأنه لا يدرى أين باتت يده.

ثم المشهور أن القليل إنما ينجس بورود النجاسة عليه مطلقاً، كما يستفاد من

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٩، ح ١٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣، ح ٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٧، ح ١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨٣.

٤. كتاب في اليماش: «أي عن سماعة. منه».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٤، ح ٣٨٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٤.

بعض ما ذكر من الأخبار لا يورده على النجاسة، وإنما يتطرّف منتجس بالقليل، وبه قال الشافعي<sup>١</sup>.

ونسب السيد في الناصريات إلى ما عدا الشافعية من العامة القول بعدم الفرق وتأثره بالنجاسة مطلقاً<sup>٢</sup>.

والفرق قويٌّ، وكفاك شاهداً عليه النهي عن إدخال اليد القدرة في الإناء، والأمر بإغراق الماء عليه، ويتفقّع على ذلك طهارة الغسالة، فإنه إذا لم ينجس الماء بوروده على النجس لم ينجس بخروجه عنه بالطريق الأولى، كما أدعاه الشهيد في الذكرى<sup>٣</sup>. وبؤكّد ذلك ما دلَّ على طهارة ماء الاستنجاء ما لم يتغير أو يكن عين النجاسة معه من غير حاجة إلى استثناء، وكذا المشهور تأثره عن كلّ نجاسة ورد عليه: «العموم ما ذكر من الأدلة».

وظاهر الشيخ<sup>٤</sup> في الاستئصار عدم تأثره عمّا لا يدركه الطرف من الدم كرؤوس الإبر؛ محتاجاً عليه بخبر عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى<sup>٥</sup>، قال: سأله عن رجل رُعِفَ فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح الموضوع منه؟ قال: «إن لم يكن شيء يستبيّن في الماء فلا يأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه»<sup>٦</sup>. وقد حكم العلامة بصحته في المتن<sup>٧</sup> وال مختلف<sup>٨</sup>.

١. حكا عنه الشيرازي في المذهب، ج ١، ص ٤٩؛ وأبن رشد الحبيب في بداية المجهد، ص ٢٤؛ وأبن عبد البر في الاستذكار، ج ١، ص ١٩٦؛ والنوري في المجموع، ج ١، ص ١٣٨.

٢. الناصريات، ص ٧٧، كتاب الطهارة، المسألة الثالثة.

٣. الذكرى، ج ١، ص ٨٥، فإنه قال بعد نقل كلام المرتضى بعدم نجاسة الماء الوارد: «إن ذلك يلزمك». وقال بعد نقل القول بنجاسة الغسالة: «لهم يبق دليل سوى الاحتياط، فلا ريب فيه، فعلى هذا ماء الغسالة كمسوّلها بعدها، أو كمسوّلها بعد الفسل».

٤. الاستئصار، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٧. ورواه أيضاً في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢ - ٤١٣، ح ١٢٩٩. وهنا هو الحديث ١٦ من باب النواذر من كتاب الطهارة من الكتابي: «سائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٥».

٥. متنه المطلب، ج ١، ص ٥٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٢.

وفي نظره لأن في طريقه محمد بن أحمد العلوى، وهو مجهول الحال.  
وقد بالغ في المسوط حيث أضاف مثل رؤوس الإبر من غير الدم أيضاً إليه، محتاجاً  
بعدم إمكان التحرر منه<sup>١</sup>.

وأجيب عن الأول بعدم صراحة الخبر في محل النزاع؛ لعدم دلالته علىإصابة الدم  
الماء على القطع، بل ظاهره إصابته الإناء مع الشك في وصوله إلى الماء.  
وأجاب عنه العلامة في الكتابين بذلك، وبمعارضته لصحيحه على بن جعفر، عن  
أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتفطر قطرة في إناءه، هل  
يصح الوضوء منه؟ قال: «لا»<sup>٢</sup>.

وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة، وإن اعتبر مطلق المشقة انتقض  
بجميع التكاليف؛ لعدم خلوها عن مشقة<sup>٣</sup>.

هذا، ونسبة هذا القول إلى الشيخ هو المشهور، وكلامه في المسوط والاستئصال غير  
صريح في ذلك، بل ظاهره العفو عنه كالعفو عمّا دون الدرهم منه في الصلة، فقد قال  
في الاستئصال بعد ما ذكر الخبر المذكور أولاً: «الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا  
كان ذلك الدم مثل رؤوس الإبر التي لا تحسن ولا تدرك، فإن مثل ذلك معفو عنه»<sup>٤</sup>.  
وفي المسوط:

وذلك يعني القليل من الماء۔ ينجس بكل نجاسة فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة،  
تغيرت أو صافه أو لم تغير، إلا ما لا يمكن التحرر منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره،  
فإنما معفو عنه: لاته لا يمكن التحرر منه<sup>٥</sup>.

١. المسوط، ج ١، ص ٧.

٢. هو الحديث ١٦ من باب التوادر من كتاب الطهارة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠ - ١٥١، ح ١٣٧٥، ح ٥٢٧، ح ٤٣٧.

٣. متهى المطلب، ج ١، ص ٥٢ - ٥٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٢، واللفظ منه.

٤. الاستئصال، ج ١، ص ٢٣، ذيل الحديث ٥٧.

٥. المسوط، ج ١، ص ٧.

ولعل الفائدة تظهر في ما إذا وقع ما لا يدركه الطرف منها في المضاف.

وفي الوجيز:

ما لا يدركه الطرف من النجاسة اضطراب فيه نص الشافعي، والأقرب أنَّ ما إنما انتهت فلتة إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه لللون ما يتصل به، فلا يدخل تحت التكليف التحفظ عنه، وما يدرك عند مخالفة اللون فينبغي أن لا يغنى عنه، لا في التوب ولا في الماء.

وفي [فتح] العزيز:

النجاسة التي لا يدركها الطرف كنقطة الخمر والبول التي لا تبصر، والتقبابة تقع على النجاسة ثم تغير عنها، هل تؤثر كالنجاسة المدركة، أم يغنى عنها؟ اختلف الأصحاب على سبعة طرق: أحدها: أنَّ في تأثيرها في الماء والتوب قولين. والثاني: أنها تؤثر فيما بلا خلاف. والثالث: لا تؤثر فيها بلا خلاف. والرابع: تؤثر في الماء، وفي التوب قولان. والخامس: تؤثر في التوب، وفي الماء قولان. والسادس: تؤثر في الماء دون التوب بلا خلاف. والسابع: تؤثر في التوب دون الماء بلا خلاف.

فهذا هو اضطراب النص ومقالات الأصحاب.

ثم حكى احتجاج الفرق كلُّهم بما يقول إلى تعدد الاحتراز وقوَّة الماء على رفع النجاسات بخلاف غيره.<sup>١</sup>

وااحتجَ ابن أبي عقيل -على ما حكى عنه في المنتهي- بقوله <sup>٢</sup>: «الماء طاهر لا ينجس شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه».

وبما رواه الشيخ عن علي بن حميد، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زرار، عن أبي جعفر <sup>٣</sup> قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيه فأرة أو جرذ<sup>٤</sup> أو صعوة<sup>٥</sup> ميتة؟ قال: «إذا تفسخ فيها فلاتشرب من مائها ولا تستوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ

١. فتح العزيز لعبدالكريم الرافعى، ج ٢، ص ٢٠٨ - ٢١٠.

٢. جرذ: نوع من الفأر، وقال الطرسى: «يكون في الفلووات، وعن الجاحظ: الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجواميس والبقرة». مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٩ (جرذ).

٣. الصعور: صفار المصافير، والأكش: ضعوة، وهو أحمر الرأس. كتاب المين، ج ٢، ص ١٩٩ (صعور).

فأشرب منه وتوضأ واطرح الميّة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة<sup>١</sup> وحبّ الماء<sup>٢</sup> والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء<sup>٣</sup>.

قال: وقال أبو جعفر<sup>ؑ</sup>: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ [فيه]، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»<sup>٤</sup>.

و[بما روى] عنه، عن بعض أصحابنا، قال: كتّت مع أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> في طريق مكة، فصرنا إلى بتر، فاستقى غلام أبي عبد الله<sup>ؑ</sup> دلواً، فخرج فيه فارتان<sup>٥</sup>، فقال أبو عبدالله<sup>ؑ</sup>: «أرقه»، فاستقى آخر فخرجت فيه فارة، فقال أبو عبدالله<sup>ؑ</sup>: «أرقه»، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: «صبه في الإناء»، فتوضاً وشرب<sup>٦</sup>.

و[بما روى] عن ياسين الضرير، عن حرزيز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup>، أنه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: «إن تغير الماء فلاتتوضاً منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضاً منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»<sup>٧</sup>.

وأجاب عن الأول بحمله على الكثير للجمع [بين المطلق والمقيّد]، ويجري مثله في خبر أبي بصير أيضاً.

وعن الثاني والثالث بضعف السند بعلي بن حميد<sup>٨</sup>، مع إرسال الثاني منهم.

١. الجرّة: إناء معروفة من خزف له بطن كبير ومرتفع وفم واسع. وفي الولي، ج ٣، ص ٣٣: «ما يقال له بالفارسية: سبوه».

٢. الحبّ: الجرّة الضخمة، والجمع حبّة وحباب كعبنة وكتاب. مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٤٣ (حسب).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٣٤٣.

٤. المثبت من التهذيب والاستبصار، وفي الأصل: «فارة».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٢٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٣٨.

٧. علي بن حميد بن حكيم الأزدي الكوفي ثم السجاطي المدائني، من أصحاب الكاظم والرضاء والجواد<sup>ؑؑ</sup>.

ومن الرابع بأن راويه ياسين الفرير<sup>١</sup>، ولاحق حاله، فهو مدفوع [ومعارض بما ذكرناه].<sup>٢</sup>

أقول: على أن مرسل علي بن حديد يدل على نجاسته بالملائكة؛ حيث أمر **ﷺ** بحسب الماء في السقى الأول والثاني، وأمّا توضؤه **ﷺ** في الثالث؛ فلعله مبني على عدم تنفس البشر بالملائكة والأناء بملائكة الماء النجس في السابقين؛ لعدم دليل على السراية، وقد أدعى الشيخ في الخلاف الإجماع على عدمها.

وربما احتاج له بخبر محمد بن الميسّر<sup>٣</sup>، والقدر فيه محمول في المشهور على الكيف، مع ضعفه؛ لاشتراك محمد بن ميسّر فيه محمد بن ميسّر بن عبد العزيز النخعي ببيان الرطّي الثقة، ومحمد بن ميسّر بن عبد الله، وهو مجاهول الحال.

واستدلّ له أيضاً بما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي عبدالله **رض** قال: سأله عن العجل يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البشر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا يأس».٤

والجواب عنه ظاهر على مذهب السيد المرتضى من طهارة ما لا تحمله الحياة من

١. روى الكشي في رجاله، ج ٢، ص ٨٤٠، الرقم ١٠٧٨ عن نصر بن العجاج أنه قال: «علي بن حكيم قطعني من أهل الكوفة»، وذكره النجاشي في رجاله، ص ٢٧٤، الرقم ٧١٧ ولم يقل فيه شيئاً، وكذا الشيخ في الفهرست، ص ١٥٣، الرقم ٣٨٢، وفي رجاله، ص ٣٦٠، الرقم ٥٣٨. وضيقه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠١، ذيل ح ٤٣٥؛ وفي الاستبصار، ج ١، ص ٤٠، ذيل ح ١١٢، وقال: «لا يغول على ما ينفرد ببنقه».

٢. ياسين الفرير الزيات البصري، الذي أبا الحسن موسى **رض** بالبصرة وروى عنه، ذكره النجاشي في رجاله، ص ٤٥٣، الرقم ١٢٢٧، والشيخ في الفهرست، ص ٢٦٧، الرقم ٨١٩، ولم يذكر فيه شيئاً، واستظهر المقام الثاني في رجاله، ج ٢، ص ٣٠٧ كونه بماماً موثقاً به.

٣. متهى المطلب، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠.

٤. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٧٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٩. وهذا هو الحديث ١٠ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٧٠.

نحس العين<sup>١</sup>، وأمّا على المشهور، فهو محمول على التقىة؛ لموافقة العامة لما ذهب إليه السيد، أو على استقاء الماء لسقي الحيوانات والزراعة.

وبخبر أبي مريم الأنباري قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حافظ له، فنزل دلواً للوضوء من ركي<sup>٢</sup> له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفا رأسه وتوخأ بالباقي<sup>٣</sup>.

وتحمل في المشهور على عذرة مالا يؤكل لحمه، مع جهالته؛ لوجود عبد الرحمن بن حماد في طريقه.

وفي بعض نسخ الاستبصار: «عبد الرحمن بن أبي حماد»<sup>٤</sup>، وضيقه [ابن] الفضائري<sup>٥</sup> والعلامة في الخلاصة ورمياء بالغلو<sup>٦</sup>، وجود «شير» فيه وهو مشترك بين مجاهيل.

وظاهر المصطف عليه السلام أنه ذاهب إلى هذا القول، حيث عَنْتَنَ الباب بالماء الذي فيه قلة، ولم يذكر فيه ما يتعلّق به إلا ما دلّ ظاهراً عليه.

#### فرعان:

الأول: الماء الراكد الذي وقعت فيه الجيفة مما له نفس سائلة، لا يجوز استعمال القليل منه، ويجوز استعمال الكثير منه ولو مما جاور الجيفة إن لم تغير شيئاً منه، واستعمال غير المتغير منه إن كان كرزاً فصاعدأ؛ لما سلف.

١. المسائل الناصرية في ضمن الجواب عن الفقهية، ص ٢١٨، المسألة ١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٢١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٤، ح ٣٨٦.

٣. قال السيد الخوئي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي حماد من مجمع رجال الحديث، ج ٩، ص ٢٩٣: «فلم يظاهر من ترجمة النجاشي أنه متعدد مع عبد الرحمن بن حماد...، وكلمة أبي في كلام النجاشي من سهو القلم، وعلى ذلك يجري المعلمة وبين داروه».

٤. عنه في مجمع الرجال، ج ٤، ص ٧١.

٥. خلاصة الأولاد، ص ٣٧٥، الرقم ٦. وقال النجاشي في ترجمته في رجاله، ص ٢٢٨ - ٢٣٩، الرقم ١٢٣: «رمي بالضعف والفتور».

ويدل أيضًا عليه إطلاق مارواه المصنف <sup>٦</sup> من مرسل حرizer <sup>١</sup>، وصحیح عبد الله بن سنان <sup>٢</sup>، وخبر صفوان <sup>٣</sup>.

وقوله <sup>٤</sup> في خبر علي بن أبي حمزة: - «توضُّع من الجانب الآخر، ولا توضُّع من جانب الجيفه» <sup>٤</sup> - محمول على ما إذا تغير جانب الجيفه ولم يتغير الجانب الآخر، ويكون ذلك الجانب كرآ فصاعداً، أو على الاستحباب والتنتزه، وهذا هو المشهور بين العامة، منهم الشافعى في القديم، وخالقه في الجديد فلم يجوز فيه الاغتراف من حوالى النجاسة، وأوجب التباعد عنها بقدر قلتين مطلقاً <sup>٥</sup>.

الثاني: الرجل يأتي الماء القليل ويده نجسة، هل يجوز إدخالها إليه أم لا؟ مبني على القولين في نجاسة القليل بالملاءقة.

في حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي: «إذا أتيت ماء وفيه قلة فانقضى عن يمينك وعن يسارك وبين يديك، وتوضأ» <sup>٦</sup>.

الظاهر أن المراد بالتوضؤ هنا المعنى الاصطلاحي منه، وقد ورد مثله في الفسل وفيهما جميـعاً، فقد روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله أبو عبد الله <sup>٧</sup> عن الرجل يستهنى إلى

١. هو الحديث <sup>٣</sup> من هذا الباب من المکالی؛ ورواہ الشیخ فی تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢١٦-٢١٧، ح ٦٢٥؛ والابصرار، ج ١، ص ١٩، ح ١٢، ونیھما: حرizer، عن أبي عبد الله <sup>٨</sup>، ملایرسال فی الحديث؛ وسائل الابعة، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٣٦.

٢. هو الحديث <sup>٤</sup> من هذا الباب من المکالی؛ وسائل الشیعہ، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٤٦. وأورد الصدوق فی المنقی، ج ١، ص ١٦، ح ٢٢٢ مرساً؛ وسائل الشیعہ، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٤٦.

٣. هو الحديث <sup>٧</sup> من هذا الباب من المکالی؛ تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٣١٧؛ الابصرار، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٤؛ وسائل الشیعہ، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٠٢.

٤. هو الحديث <sup>٥</sup> من هذا الباب من المکالی؛ تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١١٢٨٤؛ الابصرار، ج ١، ص ٢١، ح ٤٥٠؛ وأورد الصدوق فی المنقی، ج ١، ص ١٦، ح ٢١؛ وسائل الشیعہ، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٩٩ و ٤٠٣.

٥. حکاماً عنه الشیرازی فی المهدی، ج ١، ص ٨، والنروی فی المجمع، ج ١، ص ١٥٨.

٦. هو الحديث <sup>١</sup> من هذا الباب من المکالی؛ تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٢٨٣؛ وسائل الشیعہ، ج ١، ص ٢١٨، ح ٥٥٥.

الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل وليس معه إماء والماء في وعده<sup>١</sup>، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضج بكفَّ بين يديه وكفَّاً من خلفه وكفَّاً عن يمينه، وكفَّاً عن شماله، ثم يغتسل».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيّب الماء في ساقية أو مستنقع، أيغتسل منه<sup>٣</sup> للجنابة، أو يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يلعن ضاعاً للجنابة ولا مذراً للوضوء وهو متفرق، فكيف يصنع<sup>٤</sup> وهو يتخوف أن يكون السابع قد شربت<sup>٥</sup> منه؟ فقال: «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفَّاً من الماء بيد واحدة فلينضجحه خلفه، وكفَّاً أمامه، وكفَّاً عن يمينه، وكفَّاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه، غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء<sup>٦</sup> غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقًا فقدر أن يجمعه، وإلا اغتسل من هذا ومن هذا<sup>٧</sup>، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل، ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه».<sup>٨</sup>

وقد اختلف فيما ينضج عليه وفي علة النضح، فقيل: الأول هو الأرض التي في حوالي ذلك الماء القليل، والثاني هو المعن من انحدار الغسالة إلى الماء الذي يغتسل

١. الوهد: المكان المنخفض كأله حفرة، تقول: أرض وعده، ومكان وعده، ويكون الوهد اسمًا للحفرة، كتاب العين، ج ٤، ص ٧٧ (وهد).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧-٤١٨، ح ١٣١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٧-٢١٨، ح ٥٥٤.

٣. كما في الأصل. في تهذيب الأحكام: «نبه». وفي الاستبصار: «به».

٤. في تهذيب الأحكام: «يصنع به».

٥. الشبت من المصادرتين، وفي الأصل: «شرب».

٦. الشبت من المصادرتين، وفي الأصل: «الوضوء».

٧. في تهذيب الأحكام: «من مذاهله».

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦-٤١٧، ح ١٣١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩-٢٨، ح ٧٣ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٦، ح ٥٥٣.

منه، ولعله أريد بذلك التزء، وإنما لا دليل على عدم جواز الغسل بذلك الماء لو ترشح فيه شيء من الفسالة، وإن قلنا إنها لاتظهر من الحدث؛ لأن ذلك الماء بذلك لا يسمى غسالة.

ولصحىحة علي بن جعفر المذكورة.

ولما سير ويه المصنف في الصحيح عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال في الرجل الجنب يغسل فيتوضع من الأرض في الإناء<sup>١</sup>، فقال: «لا بأس، ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>٢</sup>.

وعن شهاب بن عبد ربه، عنه عليهما السلام، أنه قال في الجنب يغسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء ويتنفس الماء من الأرض فيصير في الإناء: «أنه لا بأس بهذا كله»<sup>٣</sup>.

وما رواه الشيخ في المؤتق عن سماعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة، فأراد الغسل، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إناء ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملائكة، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كفيه، ثم يقيض الماء على جسده كله، فما انتقض من مائه في إناء بعد [ما صنع] ما وصفت فلا بأس»<sup>٤</sup>.

واعتراض عليه بأن رش الأرض بالماء يجب سرعة جريان الفسالة عليها؛ لقلة جذبها حيثيتها لتشربها بذلك الماء وتتروي بها، فبذلك يحصل تقipض ما هو المطلوب منه.

والحق أنه إنما يرد ذلك لو كانت الأرض صلبة حجرية، وأما في الرخوة؛ فالمشاهدة شاهدة بأنك إذا رشت أرضًا جافة منحدرة كذلك تلبس كل قطرة غلافاً

١. في المصدر: «فيتوضع من الماء في الإناء».

٢. هو الحديث ٧ من باب اختلاط ماء المطر بالبول من الكتاب؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٣.

٣. هو الحديث ٦ من باب اختلاط ماء المطر بالبول من الكتاب؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤، ح ٥٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٢.

تراياً وتدرج منحدرة، بخلاف ما إذا كانت فيها نداوة قليلة، فإن تلك القطرات تغوص في أعماقها ولا تحرّك على سطحها كتحرّكها على سطح الجافة<sup>١</sup>.

وإطلاق الخبر مبني على ما هو الغالب في الأرضي من السهولة والرخاوة. وفيه: «المنضوح عليه هو الأرض، لكن العلة إزالة النجاسة المتوجهة فيها لرفع كراهة الغسل بالماء المنحدر عنها».

وقيل: «المنضوح عليه هو البدن، والفائدة سرعة جريان الماء عند الغسل بحيث لا تنزل الفسالة إلى الماء الذي يغترف منه، ولعل هذا أيضاً من باب الاستحباب؛ لما ذكره»<sup>٢</sup>.

وأورد عليه بأن سرعة جريان ماء الغسل على البدن يقتضي سرعة تلاحق أجزاء الفسالة وتواصلها، وهو يوجب سرعة وصولها إلى ذلك الماء.

وأقول: لا يبعد أن يقال: المنضوح عليه قبل الغسل والعلة هو جريان الماء عليه عند الغسل إذا كان في غاية القلة، فإن البدن إذا كان ندياً يجري أدنى الماء عليه، بخلاف ما إذا كان جافاً كما هو الموجب، أو المنضوح عليه هو البدن للغسل، والعلة بيان أنه على تقدير قلة الماء يغتسل بما تيسر من أقل الجريان ولو بالذلة، وكذا في الموضوع، والغرض أن استحباب الصداع في الغسل والمذ في الموضوع إنما هو مع الإمكان.

ويشعر بذلك صحيح علي بن جعفر، وموثق سماعة، وينطبق عليه خبر ابن مسakan بأدنى تكفل، فتأمل.

قوله: (جميعاً، عن حماد). [ح ٣٨١٧/٣]  
قال الفاضل الإسترآبادي في فوائد رجاله نقاً عن ابن داود<sup>٣</sup> والخلاصة<sup>٤</sup>: «إذا ورد

١. شرق للشرين، ص ٣٥٥.

٢. حكاه العلامة في متنه المطلب، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧. وراجع: المعتبر، ج ١ ص ٨٩ - ٨٨.

٣. رجال ابن داود، ص ٣٠٧، التبيه الثالث.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

عليك الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد، فلاتتوهم أنه حماد بن عثمان؛ فإن إبراهيم لم يلقه، بل هو حماد بن عيسى».

وقد نقل في ترجمتها عن الكشي توثيقهما، وأنهما من أجمعوا على العصابة على تصحيح ما يصح عنه<sup>١</sup>.

[ قوله] في خبر صفوان: (وتلخ فيها الكلاب). [ح ٢٨٢١٧]  
 قال والدي طاب ثراه: «يقال: ولن يبلغ - بفتح اللام فيهما - ولونا - بضم الواو -؛ إذا شرب مما في الإناء بطرف لسانه<sup>٢</sup>، وهو يتعدى بففي ومن والباء<sup>٣</sup>.  
 وقال ابن العربي: «يستعمل الولونغ في الكلب والسباع، ولا يستعمل في الأدمعي، ويستعمل الشرب في الجميع». <sup>٤</sup>  
 وقيل: «ليس شيء من الطير يبلغ إلا الذباب». <sup>٥</sup>

### باب البتر وما يقع فيها

قال [والدي] طاب ثراه:

للبير جمعها في القلة أبيور وأبار بهمزة بعد الباء، ومن العرب من يقلب المهمزة ألفاً ويقلب مكاني الفاء والعين، فيقول: آبار، وإذا كثرت فهي البثار، وقد بارت يترأ: حفرتها، والبورة: الحفرة.<sup>٦</sup>

وهي على ما عرفها الشهيد الثاني: «مجمع ما ناب من الأرض لا يتعدهما غالباً ولا

١. هذا القسم من رجاله متوجه المقال غير مطبوع، وانتظر: اختيار معروفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧٣، الرقم ٧٠٥.

٢. وهذا المعنى مذكور في صالح اللغة، ج ٤، ص ١٣٢٩ (ولون).

٣. القاموس المحيط، ج ٣، ص ١١٥ (ولون).

٤. حكا عنه أيضاً الخطاب الرعيبني في موهب الجليل، ج ١، ص ٢٥٧.

٥. القاموس المحيط، ج ٣، ص ١١٥ (ولون).

٦. قال الجوهري في صالح اللغة، ج ٢، ص ٥٨٣ (بار).

يخرج عن مسماها عرفاً<sup>١</sup>.

فالحكم تابع للاسم، والاسم تابع للعرف.

واعلم أنَّ أهل العلم اختلفوا في نجاسة ماء البشر بالملقاء، فذهب السيد المرتضى في الاتصال<sup>٢</sup> وشيخنا المقيد<sup>٣</sup> والشهيد في اللسمة<sup>٤</sup> إلى ذلك، ونسبة إلى الأشهر في الذكرى<sup>٥</sup> والدروس<sup>٦</sup> مائلاً إليه، وهو أحد قولي الشيخ ذهب إليه في المبسوط<sup>٧</sup> والنهایة<sup>٨</sup>، ومحكى عن السلاطين<sup>٩</sup> وأبن إدريس<sup>١٠</sup>، وقال آخرون بعدم تأثيرها به، وهو القول الثاني للشيخ، اختاره في كتابي الأخبار<sup>١١</sup>، وذهب إليه العلامة في التعرير<sup>١٢</sup> والمتهى<sup>١٣</sup> وال مختلف<sup>١٤</sup> وسائر كتبه<sup>١٥</sup>، وهو محكى عن ابن أبي عقيل<sup>١٦</sup>.

وفصل ثالث، فقد حكى في الذكرى عن البصري<sup>١٧</sup> أنه اعتبر فيها الكريمة، وعن

١. شرح اللسمة، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨؛ مالك الأفهم، ج ١، ص ١٤، الروطن للجنان، ج ١، ص ٣٨٣. وقد سبقه في هذا المعنى الصميري في خاتمة المرام، ص ٦٥.

٢. الاتصال، ص ٩٠-٩١.

٣. المقتنة، ص ٦٤.

٤. شرح اللسمة، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨.

٥. الذكرى، ص ٩، وفيه: «المشهور نجاسته».

٦. الدروس، ج ١، ص ١١٩.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١١.

٨. النهایة، ص ٦.

٩. المراسيم، ص ٣٤.

١٠. المرافق، ج ١، ص ٦٩.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٢، باب تطهير المياه من النجاسات؛ وص ٣٤، ح ٧٧٦؛ الاستجاد، ج ١، ص ٣٢، ذيل ح ٨٥.

١٢. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٦.

١٣. متهى المطلب، ج ١، ص ٥٦.

١٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٧.

١٥. لنظر: النهایة، ج ١، ص ٢٣٥.

١٦. منه العلامة في المختلف، ج ١، ص ١٨٧.

١٧. كتب في الهاشمية: «وهو الشيخ أبوالحسن محمد بن محمد البصري. منه عقلي عنه».

الجعفي<sup>١</sup> أنه اعتبر فيها ذراعين في الأبعاد<sup>٢</sup>، وكأنه مبني على اعتباره ذلك في الكثر.  
وأجمع العامة على اعتبار الكثرة على اختلافهم في مقدار الكثير على ما يظهر من  
[فتح] العزيز<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup>، وقد تقدم.

وأقرى الأقوال أوسطها؛ للأصل، ول الصحيح محدث بن إسماعيل بن بزيغ المعنون  
في الباب بقوله: وبهذا الإسناد<sup>٥</sup>.

وفي الاستبصار، وفي أبواب الزيادات من التهذيب بعد قوله: «إلا أن يتغير» قوله:  
«ريحة أو طعمه»<sup>٦</sup>.

وفي التهذيب في باب البتر رواها هكذا: [محمد بن إسماعيل بن بزيغ]، قال: كتب  
إلى رجل أن يسأل أبي الحسن الرضا<sup>٧</sup>، فقال: «ماء البتر واسع لا يفسده شيء إلا أن  
يتغير ريحه أو طعمه، فينزع منه حتى تذهب الريح ويطيب طعمه، لأنَّ له مادة»<sup>٨</sup>.  
ول الصحيح زرارة<sup>٩</sup>، ورواية أبي بصير<sup>١٠</sup>.

ول الصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى<sup>١١</sup>، قال: سأله عن بشر ماء وقع فيه زنبيل

١. الجعفي على الإطلاق عند الفقهاء هو محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو النضل الجعفي الكوفي ثقة المصري، وتقدمت ترجمته.

٢. الذكرى، ج ١، ص ٨٨.

٣. فتح العزيز للراقي، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٢.

٤. المجموع للنووي، ج ١، ص ١٤٨-١٤٩.

٥. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٧، ومن تن الحديث فيه مثل متن الكافي، والزيادة مسجدة في الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ١٢٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ١٢٧٦؛ وبمثله في الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.

٨. هو الحديث ١٠ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٢٣.

٩. هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ١٦٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣، ح ١٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧١-١٧٢، ح ٤٢٦.

من عذر رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: «لابأس».<sup>١</sup>  
وصحيحة حماد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يغسل الثوب  
ولاتعد الصلاة مما وقع في البشر إلا أن يتنزن، فإن أتنز غسل الثوب وأعاد الصلاة،  
ونزحت البشر».<sup>٢</sup>

وإنما حكمنا بصححة الخبر مع اشتراك حماد بين الشقة وغيره؛ فإن حماداً الذي  
يروي عن معاوية بن عمّار؛ إنما هو ابن عيسى كما نقله بعض أرباب الرجال<sup>٣</sup>، وهو  
كان ثقة صدوقاً جليل القدر.

وخبر علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق  
مكة، فصرنا إلى بشر، فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوأ، فخرج فيه فأرتان<sup>٤</sup>، فقال  
أبو عبد الله عليه السلام: «أرقه»، فاستقى آخر فخرجت فيه فارة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرقه»،  
فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: «صبه في الإناء»، فتوضاً وشرب<sup>٥</sup>. وقد  
سبق الخبر.

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الفارة تقع في البشر فيتوضاً  
الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: «لا يعيد الصلاة،  
ولا يغسل ثوبه».<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٢،  
ح ٤٢٩؛ وص ٤٩٢، ح ٤٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ٣١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣،  
ح ٤٣١.

٣. صرخ بذلك صاحب الوسائل، والشيخ حسن في متن الجمان، ج ١، ص ٤٧ و ٥٧ و ٧٠ و مواضع أخرى.

٤. المثبت من التهذيب والاستبصار، وفي الأصل: «فارة».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ح ٦٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١،  
ص ١٧٤، ح ٤٣٥.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣،  
ح ٤٣٠.

وخبر أبى بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الفارة تقع في البتر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها، أيعاد الوضوء؟ فقال: «لا». <sup>١</sup>

وما رواه الصدوق، عن الصادق عليه السلام، قال: «كانت في المدينة بشر في وسط مزبلة، فكانت الربيع تهب فتلقي فيها القدرة، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأ منها». <sup>٢</sup>  
ولما سئل عن أبىأسامة، ويعقوب بن عثيم.

واحتج الأولون بأخبار، منها ما هو صحيح؛ لكنه غير صريح في مذعاهم، بل قابل للتأويل، فعن مكاتبة محمد بن إسماعيل بن بزيغ <sup>٣</sup>، فقد قالوا: أمره صلوات الله عليه وآله وسلامه بتنزح الدلاء في قوة قولنا: طهرها بأن ينزع منها دلاء؛ ليطابق قول السائل: ما الذي يطهرها؟  
وردّ بمنع ذلك، بل غایته إيجاب النزح، ويجوز أن يكون وجوبه تعيناً، كما ذهب إليه طائفة من القائلين بعدم نجاستها بالملقاء.

وأقول: ويؤيد ذلك خبر أبىأسامة ويعقوب بن عثيم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إذا وقع في البتر الطير والدجاجة والفارة، فانزع منها سبع دلاء». قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس [به]». <sup>٤</sup>

حيث أمر صلوات الله عليه وآله وسلامه بالنزح، مع أنه حكم بصحة الوضوء منها وطهارة الثياب التي أصابتها ماوتها وصحة الصلاة التي صلأها بذلك الوضوء في تلك الثياب، على أنه يجوز أن يكون الأمر به للاستحباط كما ذهب إليه طائفة أخرى منهم؛ لما ذكر.  
ولو سلم أن الأمر به لأجل التطهير، فلعل المراد بالطهارة النزاهة والنظافة على وفق

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٦٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٦، ح ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٤، ح ٦٧٦؛ ومثله في الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٦٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٤.

قول من قال باستحبابه.

فبان قيل: قول السائل: حتى يحل الوضوء منها للصلوة، وتقريره له يدل على أن المراد بالطهارة مقابل النجاسة.

قلنا: دلالة التقرير ضعيفة، لاستيما مع معارضتها للمنطوق.

ويؤيد ذلك اشتمال السؤال على البغرة ونحوها، مع أنها لاينجس البشر إجماعاً. ومنه صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن البشر، تقع فيها الحمامنة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: «يجزيك أن تنزع منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إنشاء الله».<sup>١</sup>

قالوا: إن تطهيرها بذلك يدل على نجاستها بدونه.

والجواب ما مر من أن المراد بالطهارة: النظافة، ويؤيده ترك الاستفصال في الجواب بين الميت وغيره من المذكورات، مع أن غير الميت من أكثرها لاينجس الماء أتفاقاً.

ومنه: صحيحة عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أتيت البشر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به، فتيمم بالصعيد الطيب، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البشر، ولا نفسد على القوم ماءهم».<sup>٢</sup>

حيث أوجب عليه التيمم، وهو مشروع بفقد الماء الظاهر، فيلزم أن لا يكون الماء ظاهراً لوقوع في البشر.

والجواب: لأنسلم أن إيجاب التيمم فيها بذلك، بل هو إما لعدم انتفاعهم بها إلا بعد

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧، ح ٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣، ح ٤٥٨.

٢. هو الحديث ٩ من باب الوقت الذي يجب فيه التيمم من الكالي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ٤٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٤٣٥، إلأن فيه: «إن رب الماء ورب الصعيد واحد»؛ وح ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٧، ح ٤٤٣.

النرح وإن كانت ظاهرة قبله كما هو مذهب من أوجب النرح تبعدها، وإنما لاستلزم الوقوع فيها ظهور أجزاء المخمة فيها وخلطها بعائتها، ويكون ذلك إضراراً بالقوم.

ومنه أخبار النرح، معللين بأنها لو لم تنجرس لما كان للنرح فائدة. وأجيب بمعنى الملازمة؛ إذ لا يلزم من انتفاء فائدة مخصوصة انتفاء لها مطلقاً، ولا يلزم من عدم العلم بها العلم بعدها.

و واستدل المفضل بعموم ما دلّ على تأثير القليل بمقابلة التجasse وعدم تأثير الكثر بها. وخصوص خبر الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا كان الماء في الركي كرآلم ينجسه شيء»، الحديث<sup>١</sup>.

وموثقة عمّار، قال: سُئل أبو عبدالله عليهما السلام عن البتر تقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: «لا يأس إذا كان فيها ماء كثير»<sup>٢</sup>.

وأجيب بأن العمومات ظاهرة في الراشد، أو مخصوصة به؛ للجمع، ودلالة الخبرين إنما هي بالمفهوم، وهي ليست بحجة لاستيام معارضة دلالة المنطق لها، مع احتمال ورودهما على التقية، على أن الركي في الأول يتحمل المصنوع الذي لا مادة له، وقد حمل عليه في الاستبصار<sup>٣</sup>.

ثم القائلون بعدم تأثيرها بالمقارنة اختلفوا في وجوب نرح المقدرات تبعدها واستحبوا، اختار الأول الشيخ في كتاب الأخبار<sup>٤</sup>، والثاني العلامة في كتبه، وهو المشهور بين المتأخررين، وبه يجمع بين الأخبار المتعارضة في مقدرات أكثر

١. هو الحديث<sup>٥</sup> من باب الماء الذي لا ينجسه شيء من الكتاب؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٢، ح ٤٩٥.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ذيل الحديث ٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، باب تطهير المياه من التجassات؛ وص ٤٠٩، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢، ذيل الحديث ٨٥.

النجاسات؛ حملأ لها على مراتب الاستحباب.

وأقاما لأنصاف فيه بخصوصه فلا يجب فيه شيء عندهم اتفاقاً.

والقائلون بتأثيرها بها أو جبوا نزح المقدرات على ما سيجيء، وأجمعوا على وجوب نزح شيء فيما لأنصاف فيه واختلفوا في مقداره، فقيل يجب نزح الجميع<sup>١</sup>؛ لأنّه ماء نجس طريق تطهيره النزح، والتخصيص ببعض المقادير من غير مخصوص، وهذه الشيئ في البسيط أحوط<sup>٢</sup>، وبعدهم أوجبوا نزح أربعين دلواً<sup>٣</sup>، وجوزه الشيخ في البسيط وعدّ نزح الجميع أحوط<sup>٤</sup>.

واحتاجوا عليه برواية كردوبيه، وهو غريب؛ إذ الموجود في هذا الباب من رواية كردوبي إنما هو رواية الشيخ <sup>٥</sup> عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد - وهو ابن أبي عمير -، عن كردوبيه، قال: سألت أبيالحسن <sup>٦</sup> عن البشر يقطر فيها قطرة دم أو نيد مسکر أو بول أو خمر، قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً».<sup>٧</sup>

وفي حديث آخر عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كردوبيه، أنه سُأله أباالحسن <sup>٨</sup> عن بشر يدخلها ماء المعبر فيه البول والعذرة وخره الكلاب، قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مُبَخِّرَة»<sup>٩</sup>، بالباء الموحدة والخاء المعجمة على صيغة الفاعل، ومعناها المُبَخِّرَة، وروي بفتح الميم والخاء؛ بمعنى موضع الثنّ. ولاتناسب بين هذين الخبرين ومدعاهما أصلاً.

١. قاله السلاط في المراسم، ص ٣٥، ولين زهرة في هبة التزوع، ص ٤٨، وابن إدريس في السوانح، ج ١، ص ٧١، وابن البراج في المهدب، ص ٢١.

٢. وانظر: للبسيط، ج ١، ص ١١-١٢.

٣. قال بذلك العلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٣٧؛ ولين حمزه في الوسيلة، ص ٧٥.

٤. للبسيط، ج ١، ص ١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢، ح ٦٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٥؛ وص ٤٥، ح ١٢٥؛ وسائل المشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٥؛ وص ١٨١، ح ٤٥٤.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠. ورواية الصدق في القبة، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥؛ وسائل المشيعة، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥٢.

وفي المتن: «وبعدهم أوجب نزح أربعين لرواية كردويه، وهي إنما تدلّ على نزح ثلاثة، ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو عن تعسّف». <sup>١</sup>

على أنَّ كردويه مجهول الحال غير مذكور في كتب الرجال.

وفي المختلف: «كردوه، لا أعرف حاله، فإنْ كان ثقة فالحديث صحيح». <sup>٢</sup>

وفي حاشية بعض كتب الرجال بخطٍ بعض المعتبرين في هذا الفن: «أنَّ اسمه أحمد بن محمد العسكري» <sup>٣</sup>، وحاله أيضاً غير معلومة.

وقيل: «ووجد بخطِ الشهيد <sup>٤</sup> نقلًا عن يحيى بن سعيد: أنَّ كردويه وكردون اسمان لمسمع بن عبد الملك المعروف بكردين، وهو معدوح»، ولم يثبت.

ووجه الشیخ <sup>٥</sup> في المبسوط محتاجاً عليه بقولهم <sup>٦</sup>: «ينزح منها أربعون ذلواً وإن صارت مُبخرة». <sup>٧</sup>

وقال الشهيد الثاني <sup>٨</sup>:

هذه الحجّة منظور فيها من حيث عدم العلم بأسناد الحديث، وعدم وجوده في شيء من الأصول فضلاً عن مسنه، حتى تنشأ منه عدم العلم بصدره المتضمن لبيان متعلق الأربعين، وقال بعض الأصحاب: إنَّ الشیخ <sup>٩</sup> حجّة ثبت، فإرساله غير ضائز؛ لأنَّ مثل الشیخ لا يرسل إلا عمن علمه ثقة، خصوصاً وليس هناك نصّ آخر، فالظاهر من احتجاجه به دلالة صدره المحذوف على محلِّ النزاع.

وأورد [الشهيد] عليه:

بأنَّ الشیخ لم يفت به موضوعه، وإنما أوجب في المبسوط نزح الجميع، وجعل نزح

١. سئل المطلب، ج ١، ص ١٠٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٧.

٣. وفي رجال الراجحي، ص ١٦٦، الرقم ١٣٧٩ في ترجمة جيش بن مبشر: «ابو عبد الرحمن أحمد بن محمد العسكري الزعفراني المعروف بابن كردويه».

وحكى التنوخي في المرقج بعد الشدة، ج ٢، ص ٤١٦ قصة عن أبي القاسم علي بن أحمد الكاتب المعروف بابن كردويه، وهذا تدلّ على أنَّ اسم كردويه أحمد. وانظر: طرائف المقال، ج ١، ص ٥٦٥، الرقم ٥٣٨٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢.

الأربعين احتمالاً، والمنقول عن غير الثقة وإن لم يكن حجة، فلا أقل من إفادته الاحتمال، بل هو دليل على عدم ثبوته عنده، ولأنه ماعدل عن مدلوله، ولو عمل بخبره ذلك لمكان قدره وجلالته وثبته؛ لزم العمل بجميع مراسيله، ولم يجوز ذلك أحد، واحتجاجه بذلك وإن كان مثيراً للظن بأن صدره في محل النزاع، لكن غير موجب للعمل؛ لضعفه.<sup>١</sup>

وذهب بعض إلى وجوب نزح ثلاثين، ونفى عنه الشهيد الأول في شرح الإرشاد البأس<sup>٢</sup>، وكأنهم استندوا في ذلك برواية كردوبة، وفيه ما عرفت.

وأختلفوا أيضاً في طريق تطهيرها إذا تغيرت بالنجاسة، فذهب المقيد<sup>٣</sup> وجماعة إلى أنها تطهر بزوال التغير بالنزح<sup>٤</sup>؛ لحسن أبي أسامة<sup>٥</sup>، وخبر أبي بصير<sup>٦</sup>، ولقوله<sup>٧</sup>: «فینزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه» في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة<sup>٨</sup>.

ولما رواه الشيخ عن سماحة، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٩</sup> عن الفارة تقع في البشر أو الطير، قال: «إن أدركك<sup>١٠</sup> قبل أن يتنـ<sup>١١</sup> نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت ستوراً أو أكبر من نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن أنتنـ<sup>١٢</sup> حتى يوجد ريح النتنـ في الماء

١. درس المجان، ج ١، ص ٤٠٤.

٢. نهاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج ١، ص ٧٨.

٣. المتنـة، ص ٦٦.

٤. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٤، ح ٤٦٣.

٥. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، ح ٤٦٧.

٦. هو الحديث ٢ من باب البشر وما يقع فيها من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.

٧. في التهذيب وبعض نسخ الاستبصار: «أدركك».

٨. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «تنـنـ».

نرحت البشر حتى يذهب التن من الماء<sup>١</sup>.

وعن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله رض: بتر قطر فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد؛ ينزع منه عشرون دلواً، فإنْ غلبت الريح نرحت حتى تطيب»<sup>٢</sup>.

وعله العلامة في المختلف بأن سبب التجفيف هو التغير، فيزول الحكم بزواله<sup>٣</sup>، وهو مبني على قوله بعدم تنفسها بالملقاء، وعلى هذا لو زال التغير بغير النزح ظهرت أيضاً.

وأكثر ما ذكر من الأخبار تدل على كفاية زوال التغير ولو حصل قبل نزح المقدار فيما له مقدار.

ويؤيده أن بناء حكم البشر على جمع المخلفات وتفريق المتفقات، فلابد من تخصيص أخبار المقدارات بما إذا لم يتغير ماؤها، بل هو ظاهر تلك الأخبار أيضاً. وينحل بذلك الإشكال الذي أورده بعض الأصحاب؛ حيث قال: «ويشكل ذلك فيما له مقدار نصاً إذا زال التغير قبل استيفاء المقدار، فإنَّ وجوب المقدار لو لم يتغير يقتضي وجوبه معه بطريق أولى»<sup>٤</sup>.

وأوجب الشيخ في المبسوط<sup>٥</sup> والنهاية<sup>٦</sup> نزح الجميع مع الإمكان، ومع التعذر اكتفى بزوال التغير؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما أمر في صحيفة معاوية بن عمّار من قول

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦، ح ٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩١.

٤. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان، ج ١، ص ٣٨٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١.

٦. النهاية، ص ٧.

الصادق عليه السلام: «فَإِنْ أَنْتَنَ غَسْلَ الثُّوبِ وَأَعْدَادَ الصَّلَاةِ، وَنَزْحَتِ الْبَرْ»<sup>١</sup>.  
 وما رواه أبو خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الفارة تقع في البشر، قال: «إذا  
 ماتت ولم تتنن فأربعين دلواً، فإذا انتفخت فيه وأنتفت نزح الماء كلها»<sup>٢</sup>.  
 والأول أظهر؛ لكثرة أخباره، وصحّة بعضها وصراحتها فيه.  
 وخبر معاوية بن عمّار وإن كان صحيحًا؛ إلا أنه غير صريح في نزح الجميع، بل  
 قابل للتأنيل، والصريح فيه غير صحيح، فلا يقبلان المعارضه؛ لما ذكر.  
 على أن الجمع بما ذكر إنما يقبل لو كان في ذلك خبر مفصل، كما لا يخفى.  
 وأوجب الصدق في التقييد نزح الجميع، ومع التغّير التراوح<sup>٣</sup>.

وبه قال الشيعة في التهذيب: المونقة عذر، عن أبي عبدالله عليه السلام. في حديث طويل - قال:  
 وسئل عن بشر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال: «يتنزف كلها، فإن غالب عليه  
 [الماء] فلينزف يوماً إلى الليل»<sup>٤</sup>، حملأ لها على ما إذا تغيرت البشر بهذه النجاسات،  
 وإلا لكان المقدّر لها أربعون دلواً<sup>٥</sup>.

وهو محكمٌ عن السيد المرتضى والسلار<sup>٦</sup>.

واختار ابن إدريس نزح أكثر الأمرين من المقدّر وما يزيد التغيير لو كان هناك مقدّر،  
 وإلا فنزح الجميع، ومع العذر التراوح<sup>٧</sup>.

واختار المحقق نحوًا من هذا التفصيل، لكن قال في المنصوص المقدّر يجب إزاله

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠-٣١، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠، ح ١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٤٧٩.

٣. التقييد، ج ١، ص ١٩، ذيل الحديث ٧٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٢٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٠٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٦٩٨.

٦. المرآسم، ص ٣٥-٣٤.

٧. السرطان، ج ١، ص ٧٠-٧٩.

التغيير أو لا ثم استيفاء المقدار.<sup>١</sup>

واختار الشهيد في الدروس في المنصوص المقدّر نزع الجميع، ومع التعذر أكثر الأمرين من زوال التغيير والمقدار.<sup>٢</sup>

وفي الذكرى: «وطهرها متغيرة بنزح الأكثر من زواله والمقدار».<sup>٣</sup>  
وتنظر أدلة هذه الأقوال وأرجوبتها ممّا ذكر.

[قوله] في مكاتبة محمد بن إسماعيل بن بزيع: (تنزح دلام منها). [ج ٢٨٢٢/١] المشهور في بول الرجل أربعون دلوأً، مسلماً كان أو كافراً، وفي بول الصبي سبع دلام إذا اغتنى بالطعام، وإنما واحد، أما الأولى؛ فلما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن أبي حمزة - ويعتبر كونه الشمالي - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البثرة؟ قال: «دللو واحد». قلت: بول الرجل؟ قال: «ينزح منها أربعون دلوأً».<sup>٤</sup>

وأما الثاني، فلم أجده للتفصيل المذكور فيه خبراً دالاً عليه، واستدلّ له الشيخ بالجمع بين هذه المكاتبة، وما ذكر عن علي بن أبي حمزة، وبين صحة منصور بن حازم، قال: حدثني عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ينزح منها سبع دلام إذا بال فيها الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها»<sup>٥</sup>، حملًا للصبي في الأخيرة على المغتنى بالطعام والأولين على من لم يغتنى به، وتصحيفه بالفطيم يأتي عنه، والأولى حمل الدلو الواحد في مطلق الدلو الواحد في مطلق الصبي على الوجوب، والسبعين

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤، كتاب الطهارة.

٢. الدروس، ج ١، ص ١٢١.

٣. الذكرى، ج ١، ص ٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠؛ مسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣-٣٤، ح ٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥٠.

على الاستحباب لو قيل بوجوب النزح، وحملهما على مراتب الاستحباب على القول باستحبابه.

وألحقو بول الأنثى والختن بما لانص فيه؛ لعدم نص فيهما، ولو لا شهرة ذلك بين الأصحاب لأمكن القول بجزاء دلاء لهما؛ لإطلاق البول في هذه المكاتبة الصحيحة.

وفي البول أقوال أخرى غير مستندة إلى ما يعتمد عليه بعد اتفاقهم على أربعين في بول الرجل، ففي المختلف:

في بول الرجل أربعون دلواً، فإن كان صبياً قد أكل الطعام قال الشیخان<sup>١</sup> وأبوالصلاح<sup>٢</sup> وإن زهرة<sup>٣</sup> وإن البراج<sup>٤</sup>: ينزع منها سبع دلاء. وقال ابنها باليويه: ثلاث دلاء<sup>٥</sup>، وهو اختيار السيد المرتضى<sup>٦</sup>. فإن كان رضيعاً لم يأكل الطعام فدلو واحد، اختاره الشیخان<sup>٧</sup> وإن البراج<sup>٨</sup>. وقال أبوالصلاح<sup>٩</sup> وإن زهرة<sup>١٠</sup>: بول الصبي الرضيع ثلاث دلاء، فإن أكل الطعام فسبعين، وقال سلار<sup>١١</sup>: بول الصبي سبع دلاء، ولم يفصل، وأثنان إدريس<sup>١٢</sup>: فقد فُتِّلَ وقال: إن كان بول الرجل فأربعون سواه كان مؤمناً أو كافراً أو مستضعفًا. وإن كان ذكرًا غير بالغ قد أكل الطعام واستثنى به عن اللبن والرضاع فسبعين دلاء، وإن كان رضيعاً لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع، وحده من كان له من العمر

١. النهاية، ص ٧؛ المقنعة، ص ٦٧.

٢. الكلبي في الفقه، ص ١٣٠.

٣. النتبة (ضمن الجواعف الفقهية)، ص ٤٩٠.

٤. المهدى البراج، ج ١، ص ٢٢.

٥. الفقه، ج ١، ص ١٣٢.

٦. حكاه عنه أبضاً المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٧٢.

٧. النهاية، ص ٧؛ المقنعة، ص ٦٧.

٨. المهدى البراج، ج ١، ص ٢٢.

٩. الكلبي في الفقه، ص ١٣٠.

١٠. النتبة (ضمن الجواعف الفقهية)، ص ٤٩٠.

١١. المراسيم، ص ٣٦.

١٢. الشرقاوى، ج ١، ص ٧٨.

دون الحولين سواه أكل في الحولين أولاً، وسواء فطم فيما أو لم يفطم؛ فدلوا واحد، وإن جاز الحولين فسبع سواه فطم أولاً، وأثنا بول النساء فيتزاح له أربعون سواه كنْ كباتر أو صفاتر، رضائعن أو قطائم.. انتهى.<sup>١</sup>

وأقا الدم؛ ففيه أيضاً أقوال مختلفة غير مستندة أكثرها إلى ما يعتمد عليه، أحدها - وهو أجودها - ما ذهب إليه الشيخ في الاستبصار<sup>٢</sup> من وجوب نزح ثلاثين إلى أربعين للكثير منه، ونزح دلاء للقليل منه، وهو ظاهر المصنف والصدوق<sup>٣</sup>، وحسن الشهيد في الذكرى في جانب الكثير منه.<sup>٤</sup>

ويدل على الجزءين صحيحـة عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ، وـعـلـىـ الجـزـءـ الثـانـيـ هـذـهـ المـكـاتـبـ؛ بـنـاءـ

على ما هو الأقرب من عطف الدم على البول لا على قطرات.

وموثق عمار، قال: سئل أبو عبد الله<sup>٥</sup> عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البشر، فقال: «ينزح منها دلاء»، الحديث<sup>٦</sup>.

والظاهر أنهم أرادوا بالدلاء ما هو أقل مراتب الجمع لغة، وهو الثلاث؛ لأصالة البراءة عن الزائد، وانتفاء دليل عليه.

واثنيـهـ؛ ما ذهب إـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـاـيـهـ<sup>٧</sup> وـالـبـسـوـطـ<sup>٨</sup> وـالـشـهـيدـ فـيـ الـدـرـوـسـ<sup>٩</sup> وـالـلـسـمـةـ<sup>١٠</sup>؛

من أنه للكثير خمسون، وللقليل عشر دلاء، وهو منقول في المختلف<sup>١١</sup> عن ابن

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٥-٢٠٦.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٤-٤٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨-٢٩.

٤. الذكرى، ج ١، ص ٩٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ٢٣٥، ح ٦٧٨؛ دسالل الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤٩٦.

٦. التهـاـيـهـ، ص ٧، فـيـ مـيـاهـ الـأـبـارـ.

٧. البـسـوـطـ، ج ١، ص ١٢.

٨. الـدـرـوـسـ، ج ١، ص ١١٩-١٢٠.

٩. اللـسـمـةـ الـدـمـتـقـيـةـ، ص ١٥، أوائل كتاب الطهارة؛ شـرـحـ اللـسـمـةـ، ج ١، ص ٣٦٢ وـ٣٦٣.

١٠. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٨.

إدريس<sup>١</sup> والسلام<sup>٢</sup> وابن البراج<sup>٣</sup>، ولم أجد مستندأً للجزء الأول منه أصلًا، وأما الجزء الثاني فكتابهم اعتمدوا فيه على هذه المكاتبة بتأنيل يأتي عن قريب.

وثلاثتها: قول السيد المرتضى على ماحكي عنه أنه قال في مصباحه: «ينزح للدم ما بين دلو واحد إلى عشرين من غير تفصيل»<sup>٤</sup>، واحتج عليه في المختلف<sup>٥</sup> بقوله <sup>عليه السلام</sup>: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزع منه عشرون دلواً» فيما سبق عن زراره.<sup>٦</sup>

ورابعها: ما حكى عن بعض من غير تعين قائله، وهو وجوب ثلاثين دلواً مطلقاً، محتجاً عليه بخبر كردويه المتقدم، وهو كماترى.

وخامسها: ما حكى أيضاً عن بعض من غير تعين؛ من وجوب عشرة للقليل وثلاثين للكثير، ولم أثر على مستند له، بل يرده بعض ما تقدم من الأخبار.

وسادسها: قول المفید<sup>عليه السلام</sup> في المقتنعة بوجوب عشرة للكثير وخمسة للقليل<sup>٧</sup>، واحتج عليه الشيخ في التهذيب بهذه المكاتبة، وقال: وجه الاستدلال هو أنه قال: «ينزح منها دلاء»، وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة.<sup>٨</sup>

وفيه مع ما سألني أنها لا تدل على التفصيل المدعى، بل ينفيه؛ لأن ظاهرها عطف الدم فيها على البول، فيكون حكمًا للقليل، ولو جعل عطفاً على القطرات لأفهم وجوب العشر مطلقاً.

١. المرثو، ج ١ ص ٧٩.

٢. المراسم، ص ٣٥ - ٣٦.

٣. المهدى البائع، ج ١، ص ٢٢.

٤. حكاه في المعتبر، ج ١، ص ٦٥ من المعيار للسيد المرتضى.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٩.

٦. الاستئثار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٦.

٧. المقتنعة، ص ٧٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

واعلم أنه احتاج بهذا الخبر كل من قال بوجوب عشرة للقليل، واختلفوا في توجيهه، فقيل: «لأن الدلاء جمع قلة والعشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع» كما فعله الشيخ في التهذيب.

وقيل: «لأنه أقل مراتب جمع الكثرة».

وقال الشهيد الثاني: «فيهما نظر». <sup>١</sup> أما الأول؛ فلأن الدلاء جمع كثرة كما هو المعلوم من قواعد العربية<sup>٢</sup>، وعلى تقدير تسليم كونه جمع قلة فلابد من حمله على الأقل كما هو المعلوم من حال الشارع في جميع أبواب الفقه، فحمله على الثالث أولى.

وأما الثاني، فلأن أقل جمع الكثرة أحد عشرة، والعشر إنما هو أكثر مراتب جمع القلة، على أن الفرق بين الجمعين اصطلاح جديد يأبه العرف، والحكم الشرعي منوط به، كما يعلم ذلك من أبواب الأقارب والوصايا وغيرهما.

وقيل: «مبني الاحتجاج على أن الدلاء جمع كثرة حملت على المعنى المجازي، وإنما حملت على العشر ترجيحاً لأقرب المجازات إلى الحقيقة».

وفيه ما فيه.

ثم الظاهر من الأخبار أن الاعتبار في كثرة الدم وقلته بحال الدم نفسه، ونقل عن القطب الرواندي أنه اعتبر حال ماء البتر في الغزاره والتزارة، فرب دم يكون كثيراً في بتر [يكون] قليلاً في أخرى.<sup>٣</sup>

وإطلاق الأخبار وكلام جماعة من العلماء الآخيار منهم المقيد والصادقان يعطي عدم الفرق في ذلك بين الدماء الثلاثة وغيرها، ورجحه المحقق في السعير<sup>٤</sup>، ونسب

١. شرح للمسنة، ج ١، ص ٣٦١.

٢. أي لأن «أوزان» جمع القلة معلومة، وهذا ليس منها، قال ابن مالك في الأفتية:

«فَسُلْطَةُ أَفْسُلْعَلَى سُلْطَةِ فَعْلَةِ نَسْتَةِ أَفْعَالِ جَمْرَعِ قَلَّةِ».

٣. نقله عن الشهيد الأول في الذكرى، ج ١، ص ١٠٠؛ والشهيد الثاني في روض الجنان، ج ١، ص ٤٠٠.

٤. المختير، ج ١، ص ٥٩.

في الذكرى إلى مذهب جماعة، والشيخ في النهاية<sup>١</sup> فرق بينها فأوجب في دم الحيض نزح الجميع قليلاً كان أو كثيراً، وفي البسوط<sup>٢</sup> الحق به دم النفاس والاستحاضة، وتبعه على ذلك الأكثر منهم الشهيد في سائر كتبه، والعالمة كذلك، وابن البراج<sup>٣</sup>، وابن إدريس<sup>٤</sup>، والسلام<sup>٥</sup>، وعامة المتأخرین، ولم أجد لهم شاهداً من النصوص.

وفي المعتبر: «ولعل الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالته قليلاً وكثيره عن الثوب، فغلظ حكمه في البتر، وألحق به الدمن الآخرين، لكن هذا التعلق ضعيف» انتهى.<sup>٦</sup>

وربما الحق به دم نجس العين، وهو ضعف في ضعف.

[قوله] في حسنة أبيأسامة: (في الفارة والستور والدجاجة) الج. [٢٨٢١/٣]  
رواها الشيخ في الصحيح<sup>٧</sup>.

واختلفت الأخبار والفتاوي في الفارة، فقال الشيخ في البسوط والنهاية: «فإن مات فيها فارة نزح منها ثلاثة دلams إذا لم تفسخ، وإن تفسخت نزح منها سبع دلams». <sup>٨</sup>

وبه قال الشهيد في الذكرى<sup>٩</sup>، واعتبر في اللعنة<sup>١٠</sup> الانتفاخ بدل التفسخ، وفي الدروس<sup>١١</sup>

١. النهاية، ص. ٦.

٢. البسوط، ج ١، ص ١١.

٣. المذهب الرابع، ج ١، ص ٢١.

٤. المرتل، ص ٧٧، في مياه الآبار.

٥. المراسم، ص ٣٥، ذكر ما ينفع به المياه.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٥٩.

٧. تمهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٢٣٧؛ وص ٢٣٣، ح ٢٣٣؛ الاستيعار، ج ١، ص ٣٧، ح ٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٤، ح ٤٦٣.

٨. البسوط، ج ١، ص ١٢؛ النهاية، ص ٧.

٩. الذكرى، ج ١، ص ٩٨.

١٠. اللعنة للمنتقبة، ص ١٥؛ شرح اللعنة، ج ١، ص ٣٧٤.

١١. الدروس، ج ١، ص ١٢٠، الدرس ١٧.

أحد الأمرين، وبه قال المقيد في المقتنة<sup>١</sup>، والعلامة في المتنبي<sup>٢</sup> والتحرير<sup>٣</sup>، وحكاه عن أبي الصلاح<sup>٤</sup> والسلوك<sup>٥</sup>، وعن المرتضى<sup>٦</sup> أنه قال في المصالح: «في الفأرة سبع، وقد روی ثلاث»<sup>٧</sup>. وأطلق.

وقال الصدوق: «وإن وقع فيها فأرة ولم تتفسخ نزح منها دلو واحد، وإن تفسخت فسبع دلائم»<sup>٨</sup>.

وحكى مثله عن أبيه<sup>٩</sup>.

وأما الأخبار، فعنها ما يدل على عدم وجوب نزح شيء بعد إخراجها من البشر، وهو مرسى علي بن حديد من حكاية الفارتين والفأرة<sup>١٠</sup>، وصحيح معاوية بن عمّار المتقدّمان<sup>١١</sup>.

ومنها ما هو مطلق في نزح ثلاث، رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله<sup>١٢</sup> عن الفأرة والوزغة تقع في البتر؟ قال: «ينزح منها ثلاث دلائم»<sup>١٣</sup>.

١. المقتنة، ص ٦٦.

٢. متنبى المطلب، ج ١، ص ٩١.

٣. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٧.

٤. الكافي في المقتنة، ص ١٣٠.

٥. البراءات، ج ١، ص ٣٥.

٦. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٧١.

٧. المقدمة، ص ٧٠-٧١؛ المقتنة، ج ١، ص ١٧.

٨. حكاه عنه العلامة في متنبى المطلب، ج ١، ص ٩١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩-٢٤٠، ح ٦٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠، ح ١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٣٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠-٣١، ح ٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣١.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٦٦١؛ وص ٧٤٥، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧٧.

وعن حماد، عن فضالة، عن ابن سنان، مثله.<sup>١</sup>  
 ومنها ما يدل على وجوب دلام من غير تعين لعددها، وظاهرها الثلاثة، وهو  
 صحيحة الفضلاء: زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله  
 وأبي جعفر عليهما السلام: في البشر تقع فيها الدابة والفارأة والكلب والطير، فيموت؟ قال:  
 «يخرج ثم ينزع من البشر دلام، ثم يشرب ويتوضأ».<sup>٢</sup>  
 وخبر البقاق، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: في البشر تقع فيها الفارأة أو الدابة أو الكلب أو  
 الطير فيموت، قال: «يخرج ثم ينزع من البشر دلام، ثم يشرب منه ويتوضأ».<sup>٣</sup>  
 ومثله صحيحة علي بن يقطين<sup>٤</sup> المتقدمة في شرح عنوان الباب.  
 ويفيد لها قوله عليه السلام في صحيفة الحلبي: «إذا سقط في البشر شيء صغير فمات فيها  
 فائز منها دلام».<sup>٥</sup>

ومنها ما يدل على الخمس مقيداً بعدم التفسخ، وهو هذه الحسنة.  
 ومنها ما يدل على السبع مقيداً بعدم تغير الماء، وهو ما رواه المصتف عن  
 أبي بصير<sup>٦</sup>، وخبر سماعة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفارأة تقع في البشر أو الطير؟  
 قال: «إن أدركته قبل أن يتنزّن نزاحت منها سبع دلام»، الحديث<sup>٧</sup>، وقد تقدّم.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٧، ذيل ح ٤٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٧، ح ٦٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤، ح ٤٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٤٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٢، ح ٤٥٨.

٥. هو الحديث ٧ من هذا الباب من الكافي، الاستبصار، ج ١، ح ٣٤، ح ٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠، ح ١٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٩.

٦. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، ح ٤٦٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ح ٤٤٠.

ومنها ما يدل على السبع من غير تقييد بقيد، وهو ما تقدم من خبر أبي عينة<sup>١</sup>، ورواية أبيأسامة ويعقوب بن عثيم<sup>٢</sup>.

وخبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البتر؟ قال: «سبع دلاء»، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البتر؟ قال: «سبع دلاء، والستور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبيه»<sup>٣</sup>.

وما سيأتي عن عمرو بن سعيد بن هلال.

ومنها ما يدل على السبع مقيداً بالتلخ، رواه أبو سعيد المكاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا وقعت الفارة في البتر فتسليخت، فانزح منها سبع دلاء»<sup>٤</sup>.

ومنها ما يدل على نزح أربعين إذا لم يتغير الماء، وقد تقدم في خبر أبي خديجة<sup>٥</sup>.

ومنها ما يدل على نزح الجميع من غير تقييد، رواه عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن بشر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال: «يتزف كلها»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> ص ١٨٣، ح ٤٦٠.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٧٣؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣١، ح ٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٣٤. والخبر هكذا: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عينة، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البتر، فقال: «إذا خرست فلابأس، وإن تسليخت فسبع دلاء». وهذه الرواية من الطائفة الثالثة الدالة على السبع مقيدة بالفتح، وأئمَّا ذكرناها لعدم ذكرها سابقاً.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٧٤؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣١، ح ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٦، ح ٢٦٠؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣١، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٥٩. ثم قال الشيخ: قوله عليه السلام: الكلب وشبيهه يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والتعلب والخنزير وكل ما ذكره.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٩١؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٩٢؛ الاستئصار، ج ١، ص ٤٠، ح ١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٤٧٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦٩٩؛ وص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٤-١٨٥، ح ٤٦٤.

وعهدة التأويل في الجمع بين تلك الأخبار على القائل بوجوب النزح، وأما القائل باستحبابه، فالأمر عليه هين كما أشرنا إليه.

وأما للستور والكلب وما ناسبه في الجلة؛ ففي المقتنة: «ينزح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سثور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلواً».<sup>١</sup>

ومثله قال الشيخ في النهاية<sup>٢</sup>، وبه قال الشهيد في سائر كتبه، وإليه ذهب عامة المتأخرین.

ولم أجده خبراً في خصوص أربعين فيه، نعم في بعضها: «نزع ثلاثة أو أربعين» وفي بعض آخر: «عشرون أو ثلاثة أو أربعون» وقد رويناها عن سماعة<sup>٣</sup>، وعن علي بن أبي حمزة<sup>٤</sup>.

وفي بعضها: «نزع سبع له ولشبهه»، رواه عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عما يقع في البتر بين الفارة والستور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: «سبع دلام»، قال: حتى بلغت الحمار والجمل، فقال: «كر من ماء».<sup>٥</sup>

وفي بعضها التخيير بين التسعة والعشرة في الشاة وما أشبهها، رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنَّ علیاً عليه السلام كان يقول: «الدجاجة [ومثلها] تموت في البتر ينزع منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة».<sup>٦</sup>

١. المقتنة، ص ٦٦.

٢. النهاية، ص ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٢٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٦، ح ٢٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٥٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١١٥؛ وصلوات وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٦، ح ٤٧٠.

وفي بعضها: «الخمسة» كهذه الحسنة وفي بعضها: «الدلاء» كصحيحة الفضلاء، وخبر البقباق، وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة.

وإنما عينوا الأربعين للاح提اط على ما صرّح به الشيخ في كتاب الأخبار<sup>١</sup>، والشهيد في الذكرى<sup>٢</sup>، ويشكل ذلك في الفتوى، نعم هو أحورط في العمل.

على أنه قد ورد في عدّة من الأخبار نزح الجميع في الكلب، فلا يتم الاحتياط أيضاً، رواه عبدالله بن المغيرة في الصحيح عن أبي مريم، قال: كان أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: «إذا مات الكلب في البشر نزحت». [قال:] و قال جعفر<sup>[عليه السلام]</sup>: «إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء»<sup>٣</sup>.

و[رواية] عمّار بن موسى السباطي، وقد تقدّم.

وفي خبر أبي بصير: «فإن سقط فيها كلب فقدر أن تنزح ما ها فافعل»<sup>٤</sup>.

وجوز في الاستئصال إرادة الأربعين من الدلاء معللاً بقوله:

فإنه جمع الكثرة، وهو ما زاد على العشرة، ولا يمتنع أن يكون العراد به أربعين دلأاً حسب ما تضمنه الأخبار الأولة، ولو كان العراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفعيلة دون فعال<sup>٥</sup>.

وجوز في أخبار العشر وما دونها أن يكون ~~ذلك~~ أجب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير، وعوّل فيباقي على ما هو المعروف من مذهبه أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم ~~ذلك~~.

وفصل الصدوق في الفقه بين هذه الميتات، فقال في السّور بسبعة<sup>٦</sup>، وفي الشّاة

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦؛ الاستئصال، ج ١، ص ٣٧.

٢. الذكرى، ج ١، ص ٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧-٢٣٨، ح ٢٧٧؛ وص ٤١٥، ح ١٣١؛ الاستئصال، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٢، ح ٤٥٧.

٤. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، ح ٤٦٧.

٥. الاستئصال، ج ١، ص ٣٧، ذيل الحديث ١٠١.

٦. الفقه، ج ١، ص ١٧.

وما أشبهها غير الكلب بتسعة أو عشرة<sup>١</sup>، وفيه بثلاثين إلى أربعين<sup>٢</sup>.  
هذا، ولو خرج الكلب حيًّا؛ فالمشهور نزح سبع؛ لصحيحه أبي مريم المتقدمة،  
ونسبة الشيخ في النهاية إلى الرواية<sup>٣</sup>.

وحكى في المتن عن ابن إدريس<sup>٤</sup> أنه طرحها؛ استضعفافاً لها، وقال: «ينزح منها  
أربعون دلوأ. ثم قال: ولا أعرف من أين هذا الاستضعفاف، وكان استضعفافه لقول  
الشيخ في النهاية: «وروي»، فهو خيال فاسد» انتهى<sup>٥</sup>.

وقيل: إنما أوجب نزح أربعين مع أنه يوجب نزح الجميع لما لانصَّ فيه؛ لأنَّه  
أوجب نزح أربعين لميَّة ولا يزيد نجاسته حيًّا على نجاسته ميَّة، فوجب أن لا يزيد  
حكمه أيضاً.

ويردُّ ما اشتهر من أنَّ بناء حكم البشر على جمع المختلفات وتفريق المتأفتات.  
وأثنا الدجاجة والحمامة وما أشبهها؛ فالمشهور فيها نزح سبع، ولم أجده له مخالفاً،  
ويدلُّ عليه خبر عليٍّ بن أبي حمزة المتقدِّم، وفي خبر الباقِي وصحيح الفضلاء  
المتقدِّمين: «دلاء»، ولعلَّ المراد منها السبعة للجمع، وفي هذه الحسنة: «خمس»،  
وفي خبر إسحاق بن عمَّار المتقدِّم: «دلوان أو ثلاثة»، والجمع بين الأخبار بحمل  
السبعة على الأفضل هو أحد الوجهين للشيخ، وفي وجه آخر حمل الزائد على ما إذا  
تفسخ والناقص على غيره<sup>٦</sup>.

١. القتب، ج ١، ص ٢١.

٢. القتب، ج ١، ص ١٧.

٣. النهاية، ص ٦ - ٧.

٤. المسنون، ج ١، ص ٢٧.

٥. متن المطلب، ج ١، ص ٩٠.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٤٤، ذيل الحديث ١٢٢.

[قوله] في مرفوعة محمد بن يحيى: (لَا يفسد الماء إِلَّا مَا كَانَ لِنَفْسِ سائلة).

[ح ٢٨٢٥/٤]

يدلّ على عدم وجوب نزح لما لا نفس له إذا مات في البتر، ومثله خبر جابر.<sup>١</sup>

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار السباطي، قال: سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البتر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: «كُلَّ مَا ليس له دم فلا يُأْسَ به». <sup>٢</sup>

ومن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد <sup>عليه السلام</sup>، قال: (لَا يفسد الماء إِلَّا ما كانت له نفس سائلة). <sup>٣</sup>

ومن ابن مسكان، قال: قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: «كُلَّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبَنْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَالخَنْفَسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا يُأْسَ». <sup>٤</sup>

ويؤيدتها أنَّ ميتها طاهرة إجماعاً، فما دلَّ على نزح شيءٍ لأصناف منه وسنرويها؛ يمكن حمله على التنزه والاستحباب.

ويمكن حمل بعض منه على رفع وهم الستينة، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وقد وقع الخلاف في بعض أنواعه، منها الوزغة، فقال الشیخان<sup>٥</sup>: «ينزح منها ثلاثة دلاء». وظاهرهما الوجوب.

١. هو الحديث <sup>٥</sup> من هذا الباب من الكافي؛ النقيب، ج ١، ص ٢١، ح ٣١؛ المرسلا؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥ ح ٧٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٩، ح ٤٨٣. والمراد بمتالية خبر جابر عدم نساد الماء بالسام أبص من جهة أنه ليس له نفس سائلة.

٢. تهذيب الأخبار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٢٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، ح ٤١٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤١ ح ٦٢٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦ - ٢٧، ح ٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٥ ح ٤٧٧.

٥. قاله الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٧؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٢؛ والشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٧.

واحتاج عليه في كتابي الأخبار<sup>١</sup> بصحيح معاویة بن عمار، وخبر ابن سنان المتقدمين في شرح الخبر السابق، وبه قال الصدوق<sup>٢</sup>، وهو محكم عن ابن البراج<sup>٣</sup> وابن حمزة<sup>٤</sup>.  
وعن سلار<sup>٥</sup> وأبي الصلاح<sup>٦</sup>: دلو؛ لم Merrill عبد الله بن المغيرة<sup>٧</sup>.

وقال الصدوق: وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله<sup>٨</sup>، فقال له: بشر في مائتها ريح يخرج منها قطع جلود، فقال: «ليس بشيء»، لأن الوزغ ربما طرح جلده، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد<sup>٩</sup>.

ومنها سام أبرص، وهو نوع من الوزغة، فقال الشهيد في الذكرى: «فيه سبع» وأطلق،  
وبه قال الشيخ في الاستبصار، لكن صريح باستحبابها، وبذلك جمع بين خبر جابر<sup>١٠</sup>  
وخبر يعقوب بن عثيم، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>١١</sup>: سام أبرص وجذنه قد تفسخ في  
البشر؟ قال: «إنما عليك أن تترج منها سبع دلاء».

وفصل في التهذيب فقال بوجوب سبع مع التفسخ وعدم وجوب شيء مع عدمه؛  
للجمع بين الخبرين<sup>١٢</sup>، وهو ظاهر الصدوق حيث نقل الخبرين في الفقيه من غير  
تأويل لأحدهما<sup>١٣</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٢٨.

٣. المهدى البراج، ج ١، ص ٢٢.

٤. الوسيلة، ص ٧٥.

٥. المراسيم، ص ٣٥ و ٣٦.

٦. الكافي في الملة، ص ١٣٠.

٧. هو الحديث<sup>٩</sup> من هذا الباب من الكافي: وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٩، ح ٤٨٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠، ح ٤٨٤.

٩. الاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٥.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٤؛  
وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٦، ح ٤٤٠.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٨ و ٧٠٧.

١٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣١ و ٣٢.

## ومنها الحية، ففي المختلف:

قال الشيخان<sup>١</sup>: ينزع لها ثلات دلائل، وهو قول أبي الصلاح<sup>٢</sup> وسلار<sup>٣</sup> وابن البراج<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup>، وقال علي بن باطون: ينزع منها سبع دلائل<sup>٦</sup>، واحتج الأذلوان<sup>٧</sup> برواية عمار السباطي عن أبي عبد الله<sup>٨</sup> «فِيمَا يَقُولُ فِي بَيْرِ الْمَاءِ فَيَمُوتُ، فَأَكْثَرُهُ الْإِنْسَانُ؛ يَنْزَعُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا، وَأَقْلَلُهُ الْعَصْفُورُ يَنْزَعُ مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا»<sup>٩</sup>، فالحية يجب فيها أكثر من العصفور، وإلا لم تخص الكلمة بالعصفور، وإنما أوجينا نزع ثلات لمساواتها الفارة في قدر الجسم تقريباً، وبمارواه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه<sup>١٠</sup>: أنَّ عَلَيْهِ<sup>١١</sup> كأن يقول: «الدجاجة ومثلها تموت في البتر ينزع منها دلوان [أو] ثلاثة»<sup>١٢</sup>. ولاريء أنَّ الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم، واحتج علي بن باطون به أنها في قدر الفارة أو أكثر، وقد بيئنا أنَّ في الفارة سبع دلائل، فلاتزيد الحية عنها للبراءة، ولا يتقص عنها للأولوية لنتهي<sup>١٣</sup>.

ولا يخفى ما في الاحتجاجين من الضعف، على أنَّ الميتة مما لا نفس له سائلة طاهرة إجماعاً، وإذا نص عليه شيء لها، وإن وردت في نظائرها ينبغي عدم النزع رأساً.

وإن قيل: إنَّ النزع هنا لرفع توهُّم السمية، ينبغي إلهاقها بالسام أبرص أو العقرب، والأظهر القول بسبعة دلائل، والاحتجاج لها بعموم الشيء الصغير لها في صحبيحة

١. الذهاب، ص ٧، المقتنة، ص ٢٧.

٢. المكافئ في الفقه، ص ١٣٠.

٣. المراسيم، ص ٣٦.

٤. المهدى البارج، ج ١، ص ٢٢.

٥. المسارف، ج ١، ص ٨٣.

٦. وحكى المحقق الحلبي في المعتبر، ج ١، ص ٧٤ عن رسالة ابن باطون أنه اكتفى في الحياة بدلو واحد. في المصدر: «الأكثرون».

٧. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤-٢٣٥، ح ٦٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٦، ح ٤٩٨.

٨. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١٥؛ ووسائل الشيعة،

٩. ج ١، ص ١٨٩، ح ٤٧٠.

١٠. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٣-٢١٤.

الحلبي<sup>١</sup> ، والدابة الصغيرة أيضاً فيما سبأته من صححه عبدالله بن سنان، فتأمل . ومنها العقرب، فقال الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> والبسيط<sup>٣</sup>: «ينزح لها ثلات دلاء». وكأنه احتج بقول الصادق<sup>٤</sup>: «يسكب ثلاث مرات» فيما مر من خبر هارون بن حمزة الغنوبي وقد سأله عن الفارة والعقرب<sup>٤</sup> .

وفيه: أنه ظاهر في الراكد، ولو قيل بالعشرة كان وجهاً؛ لرواية منها، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>٥</sup>: العقرب تخرج من البتر ميتة، قال: «استق عشر دلاء». قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: «الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيئت، وإن كانت جيفة قد أجيئت فاستقي منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة فائز بها كلها».<sup>٦</sup>

وفيه أيضاً تأمل؛ لاشتمال الخبر على تساوي الميتات كلها في حكم العشر، وعلى نزح مائة دلو إذا تغير الماء ولو زال التغير قبلها، وهذا مخالفان للإجماع والأخبار، إلا أن تخص الجيف بما لانفس له سائلة، ونزح المائة بما إذا لم يزل التغير إلا بها، مع أن ذلك لا يرفع الإشكال رأساً.

[قوله] في صحيح الحلبي: (إذا سقط في البتر شيء صغير فمات فيها). [ج

٢٨٢٨/٧

المراد بالشيء الصغير نحو الفارة والحيثة وفيه مسائل: الأولى: يدل الخبر على أنه ينزع سبع دلاء لوقوع الجنب في البتر، ومنه صحيحه محمد بن مسلم، عن أحد همائه<sup>٧</sup> في البتر يقع فيها الميتة، قال: «إذا كان له

١. تقدمت آنفاً.

٢. النهاية، ص ٧.

٣. البسيط، ج ١، ص ١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٤٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣١، ح ٢٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٠٨.

ربيع، نزح منها عشرون دلأة<sup>١</sup>. وقال: «إذا دخل الجنب البشر، نزح منها سبع دلأة»<sup>٢</sup>.  
وصحىحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله رض، قال: «إن سقط في البشر دائمة صغيرة أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلأة، وإن مات فيها ثور أو ضب فيها خمر، نزح الماء كلّه»<sup>٣</sup>.

وهذه الأخبار مطلقة في ذلك، وبه قال المقيد في المقتنة<sup>٤</sup>، والأكثر قيدها بما إذا اغتسل فيها؛ لرواية عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، قال: حدثني أبو بصير، قال: سألت أبا عبدالله رض عن الجنب يدخل البشر فيغتسل فيها؟ قال: «ينزح منها سبع دلأة»، الحديث<sup>٤</sup>، وسيأتي.

ولم يوافقه الاعتبار؛ إذ المفروض خلو بدنه عن المني، وإنما لوجب نزح الجميع، فلا يتبعي النزح لمطلق وقوعه فيها و مباشرة بدنه للماء، بخلاف ما إذا اغتسل فيها؛ فإنه يوهم حدوث نجاسة فيها، وهو وجيه على القول بوجوب النزح.

وأمّا على استحبابه، فلا يبعد القول به مطلقاً؛ لما ذكر من إطلاق الأخبار الصحيحة، وعدم قابلية المقيد لتقيدها؛ لعدم صحته، ولكون القيد في كلام السائل وهو ليس بحجّة، والاعتبار يوافق هذا أيضاً، وإن كان الأول أفق.

ثم الغسل في الخبر وفي كلام بعض الأصحاب شامل للترتيبي والارتماسي، وظاهر ابن إدريس اختصاصه بالارتماسي؛ حيث قال: «ولا ر Hamas الجنب الحالى بدنه من نجاسة عيتة سبع دلأة، وحد ارتماسه أن يغطى الماء رأسه، فاما إن نزل فيها

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٣. وفي الفتنة، ج ١، ص ٢١، ح ٢٤ مقتراً على الفقرة الأولى؛ وسئل الشبيهة، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٢ و ٥٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥؛ الاستجاد، ج ١، ص ٣٥-٣٦، ح ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٤.

٣. كتب في الهاشم: «ورقد قال فيها [ص ٦٧]: فإن ارتمس فيها جنب أو لاقها بجسمه وإن لم يرتمس فيها؛ أفسدها ولم يطهر بذلك، ووجب تطهيرها بنزح سبع دلأة منه».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٧٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٥.

ولم يقطع رأسه ما ذرأها؛ فلا ينجس ما ذرأها<sup>١</sup>.  
وهو ظاهر الشيخ أيضاً في التهذيب، فإنه قال: «إن ارتمس فيها جنب، وجب  
تطهيرها بنحر سبع دلاء<sup>٢</sup>».

وهو تخصيص من غير مخصوص، والظاهر صحة الفسل وإن قبل بنجاسة الماء؛  
لترتب النجاسة على الغسل كاملاً، ولعدم تعرّضه <sup>بشكل</sup> لفساده، فلو فسد لزم تأخير  
البيان.

#### وفي شرح اللعنة:

وعلى هذا فإن اغتسل مرتسأ طهر بدنه من المحدث ونجس بالخبت، وإن اغتسل مرتبأ  
ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول مع اتصاله به أو وصول الماء إليه، أو توقيته على  
إكمال الفسل؟ وجهان.<sup>٣</sup>

#### الثانية: قال شيخنا المفيد<sup>٤</sup> في المتنعة:

وإن مات فيها بغير نرح جميع مانتها، فإن صعب ذلك لفرازرة الماء وكثرة تراوح على  
نزعها أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره وقد طهرت  
بذلك، فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف، كان نرح جميع مانها  
إن كان قليلاً وإن كان كثيراً تراوح على نزعها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره، على  
ما ذكرناه.<sup>٥</sup>

وفي المتنهى: «لم أعرف فيه مخالفًا من القائلين بالتنجيس».<sup>٦</sup>  
واحتاج الشيخ<sup>٧</sup> على نرح الجميع بأنه «قد نجس الماء بذلك بلا خلاف، فيجب أن

١. المراراج، ج ١، ص ٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، قبيل الحديث ٧٠١. ولا يخفى أن هذه العبارة حكاماً عن المتنعة للشيخ المفيد،  
نعم نحوه للشيخ الطوسي في المسسوط، ج ١، ص ١٢؛ وال نهاية، ص ٧.

٣. شرح اللعنة، ج ١، ص ٢٧١-٢٧٢.

٤. المتنعة، ص ٧٧.

٥. متنه المطلب، ج ١، ص ٧٣.

٦. تهذيب الأخبار، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤٢.

لایحکم علیه بالطهارة إلا بدلیل قاطع، ولادلیل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر، فيجب أن ينزع جميعها، وأكَّد حکمالجزءين بهذه الصحیحة وحکم الخمر بقوله<sup>١</sup> في صحيح عبدالله بن سنان المتقدم : «أو صبَّ فيها خمر نزح الماء كلَّه». وفي صحيح معاوية بن عمَّار المتقدم أيضاً : «ينزع الماء كلَّه» في الجواب عن صبَّ الخمر فيها.

وعلى التراوح بما تقدَّم من خبر عمرو بن سعيد بن هلال؛ لدلالته على نزح كَرَّ في الجمل، فيكون التراوح أولى؛ لأنَّه يزيد على كَرَّ، وبأنَّ التراوح معتبر فيما إذا تغير ما ذُرَّ وتصعب نزح جميعه على ما دلَّ عليه مسبق من موْتَنَّ عمَّار عن أبي عبدالله<sup>٢</sup>، قال: وسُلِّمَ عن بشر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «ينزف كلَّها، فإنْ غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، ثمْ يقام عليها قوم يتراوحوْنَ اثنتين فينذرون يوماً إلى الليل وقد طهرت<sup>٣</sup>.»

فيجب أن يكون مجزيَاً في كلَّ ما وجب نزح الجميع له وصعب ذلك. ولا يخفى ما في وجهي التراوح من الضعف، أمَّا الأولى، فلأنَّه إنما يدلُّ على إجزاء التراوح للجمل وفي حكمه مطلق البعير، ولاريـب فيه، وهو معنى آخر غير وجوبه المدعى.

وأمَّا الثانية، فلعدم صحة الخبر؛ لكون أكثر رواتها فطحية وإنْ ثقُورهم، ولا شتماله على نزح جميع الماء للكلب والخنزير وال فأرة وهو مخالف للنقل والاعتبار، وحمله على ما إذا تغير الماء بعيد في القارة، والظاهر وقوع سهو من عمَّار في النقل، وقد اشتهر عدم ضبطه.

ويدلُّ عليه عدم خلو أكثر الأخبار التي هو راويها عن تشويش واضطراب. ثمَّ الظاهر شمول البعير للجمل، ففي شرح اللمعة: «هو - يعني البعير - من الإبل بمنزلة

١. تمهيد الأحكام، ج ١، ص ٦٩٩، ح ٢٤٢؛ وص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٤ - ١٨٥، ح ٤٦٤.

الإنسان يشمل الذكر والأنثى الصغير والكبير<sup>١</sup>.

فظاهر هذه الصحيحة نزح الجميع للجمل أيضاً.

فأمّا ما ورد في خبر عمرو بن سعيد بن هلال المتقدّم من نزح كر وقد سأله السائل عن الحمار والجمل؛ فمع ضعفه، خصّ الشيخ في الاستبصار الجواب فيه بالحمار وقال: «أحال جواب السؤال عن الجمل على ما هو المعروف من مذهبه».<sup>٢</sup>

وكذا الظاهر في الخمر عدم الفرق في ذلك بين قليلها وكثيرها كما هو المشهور بين الأصحاب؛ لأنَّ العلة في ذلك تأكُّد حرمتها لا تأكُّد نجاستها؛ لما تقرَّر من عدم تمامية دليل نجاستها فضلاً عن تأكُّدتها، والقطرة منها مشاركة للكثير منها في تأكُّد الحرمة، واستلزم الصبَّ لكثرتها منزع.

وخصَّ الصدوق في المقتن الحكم بالكثير منها، فإنه قال -على ما حكى عنه في المختلف<sup>٣</sup>:-

ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً<sup>٤</sup>، محتاجاً بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن نوح بن شعيب الغراساني، عن بشير، عن ياسين، عن حرزيز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>٥</sup>: يتر قطر فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد»<sup>٦</sup>؛ ينزع منه عشرون دلواً<sup>٧</sup>. وقد سبق الخير بتمامه.

١. شرح المتن، ج ١، ص ٢٥٨.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ذيل الحديث ٩٣، ولقطعه مكتدا: «لأنَّه لا يمتنع أن يكون<sup>٨</sup> أجباب بما يختص حكم الحمار، وهوَّل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله».

٣. المختلف، ج ١، ص ١٩٥؛ وص ١٩٦-١٩٧.

٤. المقتن، ص ٣٤، ولقطعه مكتدا: «فإن وقعت في البئر قطرة دم أو خمر أو ميّة أو لحم خنزير، فانزح منها عشرين دلواً».

٥. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «كله سواه».

٦. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥-٣٦، ح ٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٦. ولم يصرِّح الصدوق بالرواية ولا سنته، نعم لقطعه قريب من هذه الرواية.

وهو ضعيف لوجود مجاهيل فيه، «أبي إسحاق» وهو مشترك بل الظاهر أنه الخراساني بقرينته روايته عن الخراساني، وحاله غير معلوم، ونوح بن شعيب الخراساني وهو غير مذكور في كتب الرجال، وبشير وهو مشترك بين مجاهيل، وياسين وهو ضرير للجهالة.

وقد سبق في خبر محمد بن زياد، عن كردويه: «نزح ثلاثين لها»، وهو أيضاً مجهول لجهالة كردويه، واشتراك محمد بن زياد بين العطار الثقة ومجاهيل متعددة. واحتمل الشيخ أن يكون ذكر الخمر في هذين الخبرين من سهو الرواة<sup>١</sup>.

[قوله] في صحيحة زراره: (قال: سأله عن العجل يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البشر) إلخ. [ج ٢٨٢١/١٠]

ظاهره طهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين أبين من حي أو ميت، ومثلها ما رواه الشيخ في باب الذبائح والأطعمة من التهذيب عن الحسين بن زراره، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن البيئ من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة؟<sup>٢</sup> فقال: «كل هذا ذكي». قال: فقلت: شعر الخنزير يعمل به حبلاً يستنقى به من البشر الذي يشرب منها ويتووضأ منها؟ فقال: «لابأس به».

وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رياط، قال: «والشعر والصوف كل ذكي».<sup>٣</sup>

ويؤيدتها تقديره تحريم الخنزير بلحمه في قوله سبحانه: «حرمت عليكم المفتنة والذم ولتحمّل الخنزير».<sup>٤</sup>

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦.

٢. في المصدر: «أبي يسأله عن اللبن من الميتة والإبلحة من الميتة والبيضة من الميتة».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٥٠، ح ٢٢٠. رواه الكليني في المکالی، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤،

ص ٣٠٢٨٩، ح ١٨٠.

٤. المائدة (٥): ٣.

ومارواه الشيخ في الباب المذكور عن برد الإسکاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنني رجل خرّاز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير يخزّر<sup>١</sup> به؟ قال: «خذ منه وبرة فاجعلها في فخاره ثم أورق تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به»<sup>٢</sup>.

وما هو المشهور بين الأصحاب من الطهارة فيما لا تحله الحياة من الميتة تكون حينها ظاهرة، بل لم أجده مخالفًا له، ويدلّ عليه خبر الحسين بن زراة المتقدم، وهو ظاهر المصنف، ونسبة إلى أصحابنا وإلى أبي حنيفة وأصحابه والصدقون، وبه صريح السيد المرتضى في الانتصار<sup>٣</sup>: متحجّجاً بأنه لعدم حلول الحياة فيه لا يكون جزءاً من الحيوان، وقد احتاج عليه بحمله على ما لا تحله الحياة من الميتة.

ورد الأول بالمعنى، والثاني بالفرق بأن المقتضي للنجاسة في الميتة إنما هو صفة الموت، وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحياة منها، بخلاف نجس العين، فإن المقتضي لنجاسته هو ذاته، وهي شاملة لما لا تحله الحياة منه<sup>٤</sup>، فتأمل.

والمشهور بين الأصحاب نجاسته، وهو منسوب في الاستئصال<sup>٥</sup> إلى الشافعي، واحتتجوا عليه بقوله تعالى: «فَإِنَّهُ رَجْسٌ»<sup>٦</sup> ببناء على عود الضمير إلى الخنزير؛ لكونه أقرب، وقوله عز وجل: «إِنَّتَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»<sup>٧</sup>، ويقول الصادق عليه السلام في الكلب: «رجس نجس»<sup>٨</sup>، فإن تلك الأدلة تقتضي أن يكون عين هذه وذاتها نجسة، فتدخل

١. خرّاز الخفّ يخزّرُه ويخرّزُه: كتب، والخرّاز - كثياد: هو الذي يقال له بالفارسية: موزه دوز.

٢. هذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٤-٨٥، ح ٣٥٥. ورواه الصدوق في النقيب، ج ٢، ص ٣٤٨-٣٤٩، ح ٤٢٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٨، ح ٢٢٩٦؛ ورج ٢٤، ص ٣٣٧، ح ٣٠٤٢٧.

٣. قاله في الناصريات، ص ١٠٠، المسألة ١٩، ولم أعثر عليه في الانتصار.

٤. الاحتجاج والردة موجودان في مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٦-٢٧٧.

٥. الناصريات، ص ١٠٠، ولم أعثر عليه في الانتصار.

٦. الانتقام (١): ١٤٥.

٧. التوبية (٩): ٢٨.

٨. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٢٥، ح ١٦٦؛ الاستئصال، ج ١، ص ١٩، ح ٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٤.

فيها جميع أجزائها، ولم يعتبر في نجاستها حياتها حتى يخرج ما لا تحمله الحياة منها عن الحكم، وياطلاق الأمر بالغسل ياصابة نجس العين الشوب أو البدن في أخبار متعددة بحيث شمل إصابة شعره ووبره ونحوهما.

وبيما رواه الشيخ في الباب المشار إليه من التهذيب عن برد الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله رض: جعلت فداك، إنما نعمل بشعر الخنزير، فربما نسي الرجل فصلّى وفي يده شيء منه، قال: [لَا ينبعي أَن يصْلَى وَفِي يَدِه شَيْءٌ]. وقال: [خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ، فَمَا كَانَ لِهِ دَسْمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَاغْسِلُوا أَيْدِيهِمْ مِنْهُ].<sup>١</sup> وعن سليمان الإسكاف، قال: سألت أبي عبد الله رض عن شعر الخنزير يخزره به، قال: [لَا يَأْسُ بِهِ، وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلَى].<sup>٢</sup>

وفي كتاب المكاسب عن زرارة، عن أبي جعفر ع، قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يعمل الحبائل بشعر الخنزير، قال: [إِذَا فَرَغَ فَلِيغْسِلْ يَدَهُ].<sup>٣</sup> وعن برد الإسكاف، قال: سألت أبي عبد الله رض عن شعر الخنزير يعمل به؟ قال: [خُذْهُ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ الْمَاءِ وَيَبْقَى ثُلَاثَاهُ، ثُمَّ اجْعَلْهُ فِي فَخَارَةٍ جَدِيدَةٍ لِيَلَهُ بَارِدَةً، فَإِنْ جَمِدَ فَلَا تَعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجْمِدْ فَلِيُسْ عَلَيْهِ دَسْمٌ فَاعْمَلُ بِهِ، وَاغْسِلْ يَدَكَ إِذَا مَسْتَهُ عَنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ]. قلت: وَوَضُونِي؟ قال: [لَا، اغْسِلْ الْيَدَيْكَ كَمَا تَمْسِ الكلب].<sup>٤</sup> وربما نوقش في عود الضمير في الكريمة الأولى إلى الخنزير، وجوز عوده إلى اللحم؛ منعاً لأولوية الأقرب بهذا المقدار، وفي كون تلك الأجزاء من حملة المحكوم بنجاستها من الكافر وأخريه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٨-٢٢٩، ح ٢٢٣٩٧؛ وج ٢٤، ص ٣٧، ح ٣٠٤٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٤٠٣٨؛ وج ٢٤، ص ٢٣٨، ح ٣٠٤٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٢٢٣٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٢-٣٨٣، ح ١١٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٨، ح ٢٢٣٩٥.

ولايعد المناقشة في الأخبار الأخيرة أيضاً بحمل الأمر ب فعل اليد فيها على الاستحباب؛ للجمع، والفريقان لم يفرقوا بين الكافر ونظيريه.

وصاحب المدارك بعد ما حكم بنجاسة ما لا تحله الحياة من الكلب والخنزير قال: «وأنا الكافر، فلم أقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحياة منه». <sup>١</sup>  
فلو قيل بظهوره كان حسناً، وفي الفرق نظر يظهر مما ذكرناه، فتأمل.

[قوله] في خبر علي بن أبي حمزة: (قال: ينزع منها عشرة دلاء، فإن ذات فاربعون أو خمسون دلواً). [ح ٢٨٣٢/١١]

ومثله خبر أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البشر فيغسل منها؟ قال: «ينزع منها سبع دلاء»، وسألته عن العلرة تقع في البشر، قال: «ينزع منها عشرة دلاء، فإن ذات فاربعون أو خمسون دلواً». <sup>٢</sup>

وهو المشهور بين الأصحاب، منهم الصدوق في النفي، إلأ أنه على تقدير الذوبان قال: «استنقى منها أربعون دلواً إلى خمسين». <sup>٣</sup>

وعين بعض الأصحاب الخمسين في الذائبة، وهو محكم عن أبي الصلاح <sup>٤</sup> وابن البرزاج <sup>٥</sup> وابن حمزة <sup>٦</sup> وابن إدريس <sup>٧</sup> والسلام <sup>٨</sup>، وإليه مال الشهيد في الذكري <sup>٩</sup> معللاً بالاحتياط، وبه قال الشيخ إلأ أنه اعتبر الرطوبة واليروسة بدلاً عن الذوبان وعدمه، فقال في المسوط: «وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة، نزع منها خمسون دلواً، وإن كانت

١. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٦.

٢. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٢٤٢، دسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٥.

٣. المقني، ج ١، ص ١٨. ومثله في الهدایة، ص ٧١؛ والمعن، ص ٢٩.

٤. المکالی لی المقنه، ص ١٣٠.

٥. المهدی الباز، ج ١، ص ٢٢.

٦. الوسیلة، ص ٧٥.

٧. المراثی، ج ١، ص ٧٩.

٨. المراسم، ص ٣٥.

٩. الذکری، ج ١، ص ٩٤.

يابسة، نزح منها عشر دلams<sup>١</sup>.

ومثله في النهاية<sup>٢</sup> والاستبصار.<sup>٣</sup>

وال الأولى التعبير بما في النص، وقد ورد في بعض الأخبار نفي البأس عن وقوع زبيل من عذرة في البشر مطلقاً، رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، في الصحيح أنه سأله عن بتر ماء وقع فيها زبيل<sup>٤</sup> من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس».<sup>٥</sup>

وفي بعضها مثله مقيداً بكثرة الماء، رواه عمّار في الموتى، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البتر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير».<sup>٦</sup> وقد سبق الخبران.

وحملهما الشيخ في الاستبصار على نفي البأس بعد نزح المقدار.<sup>٧</sup>

وربما خُصَّ الزبَيل المقيد بحيث لا يخرج منه شيء في البشر، وإليه أشار الصدوق بقوله: «هذا إذا كانت في زبَيل لم ينزل شيء منه في البشر».<sup>٨</sup>

وفي خبر أبي مريم الأنصاري المتقدم أنه عليه السلام نزح دلواً للوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفارأ رأسه وتوضأ بالباقي.<sup>٩</sup>

١. البصري، ج ١، ص ٧.

٢. النهاية، ص ٧.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٤١.

٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «زبَيل»، وكلها في المورد التالي، والمعنى واحد.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٧٩، وص ١٩٢، ح ٤٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٢، ح ١٩٥.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، واستعمل أيضاً أن يكون المراد بالبشر المصنوع الذي يكون فيه الماء أكثر من كثرته.

٨. المتفق، ج ١، ص ١٧ - ١٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٦، ح ٣٨٦.

وتحمل الشيخ تارة الرّكبي فيه على المصنف الذي فيه ماء كثير وهو لا ينفع إلا على القول بعدم تأثير القليل بالملقاء، وعليه يجوز إيقاؤه على ظاهره<sup>١</sup>، وتارة العذرة على عذرة ما يؤكل لحمه<sup>٢</sup>، وهو بعيد.

وفي خبر الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن<sup>٣</sup> عن بشر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأروانها وخرء الكلاب؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة»<sup>٤</sup>، وقد سبق. وفيه إشكال آخر أيضاً منفاته لما سبق في البول منأربعين لبول الرجل ودلو واحد أو ثلث دلاء لبول الصبي، وما يجب لما لانص في لبول الفتى ولخرء الكلاب.

وأجيب عن هذا بأنَّ ما ذكر لـكُل من هذه النجاسات بانفرادها لا ينافي نزح ثلاثين للجميع إذا خالطت ماء المطر؛ لجواز أضعاف ماء المطر نجاستها، على أنَّ بناء حكم البشر على جمع المختلافات وتفریق المتفقـات، وقد عرفت حال الخبر.

واعلم أنَّ المصنف<sup>٥</sup> لم يتعرَّض لبعض النجاسات الواردة في البشر مما ورد فيه نص، فلنذكرها استتماماً للمبحث:

فعنها ما ورد فيه نزح الجميع وهو الثور، فأوجبه فيه الصدق في اللقيه<sup>٦</sup> والشهيد في الذكري<sup>٧</sup> والدروس<sup>٨</sup> والملعنة<sup>٩</sup>، ويدلُّ عليه قوله<sup>١٠</sup>: «إِنْ ماتَ فِيهَا ثُورٌ أَوْ حَبَّٰبٌ فِيهَا حَمْرٌ نَّزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ» في صحيحـة عبد الله بن سنان<sup>١١</sup> المتقدمة.

١. كتب في الهاشم: «إلا أن يقال بعدم تأثير القليل بالملقاء وتأثير البشر بها، ولم يقل به أحد منه».

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠؛ ورواية الصدق في اللقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥٢.

٤. اللقيه، ج ١، ص ١٧.

٥. الذكري، ج ١، ص ٩٣.

٦. الدروس، ج ١، ص ١١٩.

٧. اللسمة الدمشقية، ص ١٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٣.

وهو ظاهر الشيخ في الاستئصال حيث ذكر شبه البعير والحمار في عنوان الباب<sup>١</sup> وذكر في ذيله هذه الصحيحة، وكلامه في المبسوط واللهماتة خال عن ذكره، وكذلك المقتنة وكتب الأكثر خالية عنه، وكانتهم أدخلوه في البقرة بناء على ما يظهر من صلاح الجوهري<sup>٢</sup> ومن القاموس<sup>٣</sup> من شمول البقرة للذكر.

ومنها ما ورد فيه نزح كثـر وهو موت الحمار والبقرة وما أشبههما في قدر جتنـهما، على ما ذكره الشيخ في المبسوط<sup>٤</sup>، فيشمل الفرس والبغـل، واقتصر الشهيد في اللهمـة على ذكر الفرس والحمـار والبـقرة<sup>٥</sup>، ومثلـه العـلامـة في التـحرـير<sup>٦</sup>، إـلا أـنـه عـبرـ عنـ الفـرس بالـدـاـتـةـ.

وفي الدـرـوـسـ<sup>٧</sup> أـضـافـ البـغـلـ، وـفـيـ الذـكـرـ: «لـلـحـمـارـ وـالـبـغـلـ فـيـ الأـظـهـرـ عـنـ الـبـاقـرـ»<sup>٨</sup>، وـلـيـسـ الـبـغـلـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ، وـفـيـ فـرـسـ وـبـقـرـةـ وـشـبـهـهـماـ لـلـشـهـرـ»<sup>٩</sup>.  
وـفـيـ المـعـتـيرـ: «هـمـاـ مـاـ لـأـنـصـ فـيـهـ»<sup>١٠</sup>.

وـفـيـ المـقـنـةـ: «لـلـحـمـارـ وـالـبـقـرـةـ وـالـفـرـسـ وـأـشـبـاهـهـاـ مـنـ الدـوـاـبـ»<sup>١١</sup>.  
وـمـثـلـهـ فـيـ المـتـنـىـ<sup>١٢</sup>.

<sup>١</sup> ص ١٧٩، ح ٤٤٤.

<sup>٢</sup> الاستئصال، ح ١، ص ٣٤، الباب ١٩.

<sup>٣</sup> في صلاح اللغة، ح ٢، ص ٥٩٤ (بقر): «البقر اسم جنس، والبقرة تعم على الذكر والأئن، وإن دخلته المياه على أنه واحد من جنسه، والجمع بقراته».

<sup>٤</sup> القاموس المحيط، ح ١، ص ٣٧٥.

<sup>٥</sup> المبسوط، ح ١، ص ١١.

<sup>٦</sup> اللهمـةـ الدـمـشـقـيـةـ، ص ١٥، وـفـيـ بـدـلـ الـفـرـسـ: «الـدـاـتـةـ».

<sup>٧</sup> تـحرـيرـ الـاحـكـامـ، ح ١، ص ٤٧.

<sup>٨</sup> الدـرـوـسـ، ح ١، ص ١١٩، الـدـرـسـ ١٧.

<sup>٩</sup> الذـكـرـ، ح ١، ص ٩٤.

<sup>١٠</sup> المـعـتـيرـ، ح ١، ص ٦٦.

<sup>١١</sup> المـقـنـةـ، ص ٦٦، بـابـ تـطـهـيرـ المـاءـ مـنـ النـجـاسـاتـ. وـكـانـ فـيـ الأـصـلـ: «أـشـبـاهـهـاـ»، فـصـوـيـنـاهـ مـنـ المـصـدـرـ.

<sup>١٢</sup> مـتـنـىـ الـمـطـلـبـ، ح ١، ص ٦٥ مـعـ زـيـادـةـ «الـبـغـلـ».

وفي شرح اللعنة: «والمنصوص منها مع ضعف طريقة الحمار والبغل، وغايتها أن ينجرف ضعفه بعمل الأصحاب، فيبقى إلهاق الدابة والبقرة بما لانصر فيه أولى». <sup>١</sup>  
ولم أجد خبراً في نزح الكلَّ فيما ذكر إلا ما سبق عن عمرو بن سعيد بن هلال، وهو - مع ضعفه كما مر - إنما يدلُّ على ذلك في الحمار والجمل.

ويظهر من النتهي <sup>٢</sup> أنَّ الأصحاب لم يعملوا في الجمل بذلك، بل أدخلوه في البعير وأوجبوا له نزح أربعين دلواً؛ لما عرفت من شمول البعير للذكر والأنثى، وقصرروا حكم الخبر على الحمار، والأظهر تخصيص الكلَّ بالحمار أو به وبالجمل وإيجاب دلاء للفرس والبغل والبقرة؛ للأمر بنزحها للدابة فيما من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام: في البتر تقع فيها الدابة والفارأة إلى قوله: «ينزح منها دلاء» <sup>٣</sup>.  
ومثله في خبر البقباق المتقدم <sup>٤</sup>.

وتوجيهه أنَّ الدابة - على ما ذكره أرباب اللغة - اسم لكلِّ ما يدبُّ على وجه الأرض <sup>٥</sup>، ويوضع ثان لكلِّ ما يركب، وإنما خصت بالفُرس في عرف جديد، والأول ليس بمراد في الخبرين إجماعاً، فبقي الثاني، وخرج منه البعير والثور والحمار بالدليل، وبقي الفرس والبغل مرادين، بل البقرة أيضاً؛ إذ قد شاع ركوبها.

وممَّا ذكرنا يظهر وقوع سهو في موضوعين مما حكيناه عن شرح اللعنة، فتأمل.  
ومنها ما ورد فيه نزح سبعين دلواً وهو موت الإنسان فيها، وهو مذهب الأصحاب؛

١. شرح اللعنة، ج ١، ص ٢٦١.

٢. متهي للطلب، ج ١، ص ٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦-٢٣٧، ح ٢٦٢-٢٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤، ح ٢٨٤-٢٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٤٦٢.

٥. انظر: صحاح اللغة، ج ١، ص ١٢٤ (دلب).

محتجين عليه بالإجماع، وي موئق عمار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البشر، فقال: «ينزح منها دلاء، [هذا إذا كان ذكراً فهو هكذا] وما سوى ذلك مما يقع في البشر فأكثره الإنسان؛ ينزع منها سبعون دلواً، وأقله العصفور ينزع منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين»<sup>١</sup>.

والمشهور بينهم مساواة الذكر والأنثى، والصغرى والكبير، والمسلم والكافر في ذلك، وإن قيل بوجوب نزح الجميع فيما إذا خرج الكافر منها حيأً بناء على القول بذلك فيما لانقض فيه؛ لإطلاق النص، ولا ينافي ذلك لزوم زيادة حكمه حيأً عن حكمه ميتاً مع أن الموت يزيده نجاسة، لما عرفت من أن حكم البشر مبني على جمع المخلفات وتفريق المتفقات، على أنا نمنع زيادة نجاسته بالموت؛ فإن نجاسته حيأً إنما هو بسبب اعتقاده الفاسد وقد زال بالموت؛ على ما ذكره العلامة في المختلف<sup>٢</sup>.  
وربما ادعى أن ذلك في الكافر لنجاسته المستندة إلى الموت، وأن نجاسته كفره مما لانقض فيه، وعلى ذلك يجب<sup>٣</sup> نزح ذلك للموت، ونزح ما هو المقرر لما لانقض فيه؛ لوقوعه فيه حيأً جبيعاً لو قيل بنزح الثلاثين أو الأربعين له، وبعد تداخل النجاسات، وهو بعيد عن النص.

وخصّه ابن إدريس بال المسلم وأوجب في الكافر نزح الجميع.<sup>٤</sup>  
ونسبة في الذكرى<sup>٥</sup> إلى أبي علي أيضاً، وإليه مال الشهيد الثاني في شرح اللمعة؛ حيث قال: «سواء في ذلك الذكر والأنثى، والصغرى والكبير، والمسلم والكافر إن لم نوجب الجميع لما لانقض فيه، وإنما اختص بالمسلم».<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، ح ٦٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤٩٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٥، ونحوه فيه، ج ١، ص ٧٩.

٣. الكلمة غير واضحة في النسخ، ويمكن أن يقرأ: «فبجب».

٤. المراتف، ج ١، ص ٧٣.

٥. الذكرى، ج ١، ص ٩٤.

٦. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٦١.

ومنها ذرق الدجاج، فقد ذهب الشيخ في النهاية<sup>١</sup> والبساط<sup>٢</sup> إلى وجوب خمس دلاء له مطلقاً جلاً أكان أم لا، ولما كان ذرق غير الجلائل منه ظاهراً تبعاً للجمة عند الأكثر قيده بالجلائل، منهم المفید في المقنة<sup>٣</sup> والشيخ في كتابي الأخبار<sup>٤</sup>، وهو مذهب عامة المتأخرین.

وفي المتنى: «ولم أقف على حديث يدلّ على شيءٍ منها»<sup>٥</sup>.  
فالظاهر إلحاق ذرق الجلائل منه بما لانصَ فيه وعدم وجوب شيءٍ لذرق غير الجلائل منه؛ لطهارته.

وربما احتاجَ على نجاسته بما رواه فارس، قال: كتب إليه رجلٌ يسألُه عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: «لا»<sup>٦</sup>.

وهو مع ضعفه - فإنَّ فارساً وهو ابن حاتم القزويني قد وردت في ذمه أخبار متضادةٌ عنهم<sup>٧</sup> في كتب الرجال اشتمل بعضها على لعنه وطرده<sup>٨</sup>، ومضره أيضاً - فلا يعارض الأصل والعمومات الدالة على طهارة ذرق الطيور لاسيما ما ينكل لحمه، وتأتي في محله.

وخصوص ما رواه وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه<sup>٩</sup>، قال: «لابأس بشرمه الدجاج والحمام يصيب الثوب»<sup>١٠</sup>.

١. النهاية، ص ٧.

٢. البساط، ج ١، ص ١٢.

٣. المقنة، ص ٦٤.

٤. هذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨.

٥. منهى العطلب، ج ١، ص ٩٥.

٦. هذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٧٨٢ - ٧٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٧.

٧. يأتي بعض الأخبار في شرح أحاديث باب أبوالدوايات.

٨. هذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ح ٨٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٦.

ولو سلم عن ذلك كله، فلا يدل على المدعى، بل لابد من إلحاقه حيث يتذرّب بما لا نصّ فيه، فتأمل.

ومنها ما حكم له بنزح دلو، وهو موت العصفور الموثق عمار المتقدم<sup>١</sup>، وألحق به ما هو في جنته مما دون الحمام، وهو قياس، والأظهر القول بالدلالة فيه؛ لشمول الشيء الصغير والدابة الصغيرة له في صحيح حديث الحلب<sup>٢</sup> وعبد الله بن سنان<sup>٣</sup> المتقدمين. وفي المتن: «وألحق الصهرشتى<sup>٤</sup> بالعصفور كل طائر في حال صغره، وفيه إشكال، والأقرب إلى الحaque بنوعه»<sup>٥</sup>، هذا.

وقد اختلفت العامة في كمية النزوح بعد ما اتفقا على تأثير القليل وعدم تأثير الكثير من مانها على ما سبق، ففي [فتح العزيز]:

ماء البتر كثير في قبول التجasse وزوالها، [لكن] ضرورة التدرج إلى الاستقاء منها قد يخصه لضرب من السر، فإن كان قليلاً وقد تجسس بوقوع التجasse فيه، فليس من الرأي أن ينزع لينبع بعده الماء الظهور؛ لأنّه وإن نزح فقعر البتر يبقى نجسًا، وقد يفاض النزح إلى تجسس جدران البتر أيضاً، بل ينبغي أن يترك ليزداد فبيلح حد الكثرة، فإن كانت قليلة الماء لا يتوقع كثرتها صبّ فيها ماء من خارج حتى يكثُر، وينبغي أن يزول التغير أيضاً لو كان متغيراً، وإن كان ماؤها كثيراً وقد تجسس بالتغير فيكاثر إلى زوال التغير، أو يترك بحاله حتى يزول التغير بطول المكث أو بازدياد الماء<sup>٦</sup>.

١. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤-٢٣٥، ح ٢٧٨، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٦، ح ٤٩٨.

٢. هو الحديث ٧ من هذا الباب من الكلبي؛ هذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ح ٣٤، ح ٩٢، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٤٩.

٣. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤-٣٥، ح ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٤.

٤. أبوالحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتى، من تلاميذ السيد المرتضى وأبا عبد الله جعفر الطوسي وأبي العباس الجاشنى، كان حياً قبل سنة ٤٦٠، من مصنفاته: قبس المعباح (مختصر مصباح المتهجد)، النتبى، النتبى، المتممة، التوادر. راجع: الكفى والألقاب، ج ٢، ص ٤٣٤-٤٣٥؛ معجم المؤلفين، ج ٤، ص ٢٩٨؛ الدرية، ج ٢، ص ١١٩، الرقم ١٧٥.

٥. متهى المطلب، ج ١، ص ٩٦-٩٧.

٦. فتح العزيز للرافعى، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٢.

وقال العلامة في الستني:

وللحقيقة تقسيم آخر للنجasse الواقعة في البذر، قالوا: إنما يكون ذاروج أولاً، والثاني يوجب نزح الجميع كالبول والمدم والخر قلت أو كثرت، والأول لا يخلو إنما يكون فأرة ونحوها كالمصفور وشبيهه، أو دجاجة ونحوها كالستور، أو شاة ونحوها كالإنسان، فلا يخلو إنما يخرج حيّاً أو ميتاً، وبعد الموت لا يخلو إنما يكون متفسخة أو متفسخة تمعط<sup>١</sup> شعرها، أو غير متفسخة وغير متفسخة ولم يتمتع شعرها، فإن خرج حيّاً فلا يوجب النزح شيء منها إلا الكلب والخنزير، ذكره القاضي الشهيد في نكتة وقال: إن الفارة إذا وقعت في البذر هاربة من الهر فإنها توجب تنبيئ ماء البذر وإن خرجت حيّة؛ لأنها تبول من فزعها، وكذا الهرة إذا وقعت فيها هاربة من الكلب وغير الكلب، والخنزير إذا خرج حيّاً لم ينزع له شيء إذا لم يصب الماء فمه، فإن أصحاب فمه فإن كان سُوره ظاهراً فالماء ظاهر، وإن كان نجساً فالماء نجس، وإن كان مكروهاً فالماء مكروه، ويستحب أن ينزع منها عشر دراهم، وإن كان سُوره مشكوكاً كالبغل والحمار نزع الماء كلّه، كما ذكر في الفتوى عن أبي يوسف<sup>٢</sup>، وإن استخرج بعد التفسخ وتمعط الشعر نزع الماء كلّه، وإن استخرج قبله بعد الموت؛ فإن كان فأرة ونحوها نزع منها عشرون درهماً أو ثلاثون بعد إخراجها، وإن كان ستوراً أو شبيهه نزع منهاأربعون أو خمسون، وإن كان شاة وشبيهها نزع الماء كلّه حتى يغليهم الماء، وفي الإوزة والسلالة والجدي روایتان عن أبي حنيفة؛ إحداهما أنها كالشاة، والأخرى أنها كالدجاجة، تم اختلفوا في نزع الماء كلّه، فقال محمد<sup>٣</sup> في التوادر: إذا نزع ثلاثة دراهم ومسانتها درهماً فإن لم ينزع فقد غلبهن الماء، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ينزع منها مائتا درهماً، وفي رواية مائة درهماً، وعن أبي يوسف روایتان، إحداهما: بعمر جانبيها حسنة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه فتُجَصَّص وينزع ما ذُرَّها فيصبت فيها حتى تملأ، فإذا امتلأت

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «تمفعط»، وكذا في الموردين التاليين. وامتعط شعره وتنمعط: تفالط.

٢. حكايه عنه أبو يحيى الكاشاني في بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٤ - ٧٥.

٣. هو محمد بن الحسن الشيباني، تقدّمت ترجمته.

٤. حكايه عنه الكاشاني في بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٨٦ والرسخني في البصوط، ج ١، ص ٥٩.

حكم بظهورها، والأخرى يُرْضَدُ فيها قصبة أو خشبة فيجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزع منها عشرون دلواً أو ثلاثون فينظر كم شبراً انتقص، فينزع لكـلـ شـبـرـ ذلكـ المـقـدـارـ إـلـىـ آخرـهـ.<sup>١</sup>

وقيل: يؤتى برجليـنـ عـارـفـينـ بـأـمـرـ المـاءـ فـيـعـكـمـانـ فـيـهـ فـيـنـزـحـ مـقـدـارـ ماـ حـكـمـاـ بهـ.  
وقـالـ الـكـرـخـيـ<sup>٢</sup>ـ يـحـكـمـ بـالـاجـهـادـ،ـ فـإـنـ سـكـنـ قـلـبـهـ آـنـهـ طـهـرـ حـكـمـ بـهـ.  
قالـواـ وـهـذـاـ كـلـهـ اـسـتـحـسـانـ،ـ وـالـقـيـاسـ إـنـاـنـ لـاـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ المـاءـ كـمـاـ قـالـ الشـافـعـيـ،ـ أـوـ  
إـذـاـ حـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ لـاـ يـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ كـمـاـ قـالـ بـشـرـ<sup>٣</sup>ـ ظـهـرـ طـهـاـ.<sup>٤</sup>

### [باب] البتر تكون إلى جنب البالوعة

المشهور بين الأصحاب أنه لا ينجس الماء لقرب البالوعة ما لم يعلم تعدى نجاستها إليها، ويدل عليه خبر محمد بن القاسم؛ وهو إن كان ضعيفاً؛ لاشراك محمد بن القاسم بين البوشجي بالباء الموحدة أو النون أو التوشجاني بالنونين وهو مجہول الحال<sup>٥</sup>، ومحمد بن القاسم بن الفضیل وهو ثقة، وكلاهما من أصحاب الرضا<sup>٦</sup>.

١. بـدـلـعـ الصـنـاعـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٦ـ؛ـ الـبـيـوطـ لـلـسـرـخـيـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٥٩ـ.

٢. أبوالحسن عبيدهـ اللهـ بنـ الحـيـنـ بنـ دـلـلـ الـكـرـخـيـ شـيـخـ الحـنـفـيـ بـالـعـرـاقـ،ـ وـصـاحـبـ الـأـصـولـ الـتـيـ عـلـيـهـ مـذـارـ فـرـوعـ الـحـنـفـيـ،ـ رـوـىـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ الـقـاضـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـحـضـرـيـ وـظـيـرـهـماـ،ـ اـتـشـرـتـ تـلـامـذـتـهـ فـيـ الـبـلـادـ وـاشـهـرـ لـسـهـ وـيـعـدـ حـيـثـ،ـ خـاـشـ ثـمـائـيـنـ سـنـةـ،ـ مـنـ تـصـاـيـهـ:ـ الـمـخـصـرـ،ـ شـرـحـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ،ـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ،ـ مـاتـ سـنـةـ ٣٤٠ـ.ـ رـاجـعـ:ـ تـارـيـخـ بـنـ دـنـادـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٣٥٢ـ؛ـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـادـ،ـ جـ ١٥ـ،ـ صـ ٤٢٦ـ،ـ الرـقـمـ ٢٢٨ـ؛ـ معـجمـ الـمـؤـلـفـينـ،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٢٣٥ـ؛ـ الـكـنـىـ وـالـأـقـابـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ١١١ـ.

٣. بـشـرـ بـنـ غـيـاثـ الـمـرـيـسـ،ـ الـقـيـقـ الـسـتـكـمـ،ـ تـقـدـمـ عـلـىـ أـبـيـ يـوسـفـ،ـ وـكـانـ دـاعـيـةـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ،ـ وـإـلـيـهـ تـنـسـبـ طـائـفةـ الـمـرـيـسـيـ الـمـرـجـيـةـ،ـ مـاتـ أـوـلـىـ سـنـةـ ٢١٨ـ أـوـ ٢١٩ـ،ـ وـلـمـ يـشـيـعـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـعـدـ مـاـ حـكـمـواـ بـكـفـرـهـ،ـ وـالـمـرـيـسـيـ نـسـيـةـ إـلـىـ مـرـيـسـةـ قـرـيـةـ بـمـصـرـ.ـ رـاجـعـ:ـ تـارـيـخـ بـنـ دـنـادـ،ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ٦١ـ-٧١ـ،ـ الرـقـمـ ٣٥٦ـ؛ـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـادـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ١٩٩ـ-٢٠٢ـ،ـ الرـقـمـ ٤٥ـ؛ـ مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٤٦ـ؛ـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٥٥ـ.

٤. بـدـلـعـ الصـنـاعـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٧٥ـ؛ـ الـبـيـوطـ لـلـسـرـخـيـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٥٨ـ.

٥. سـيـنـ الـمـطـلـبـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٩٩ـ-١٠١ـ.

٦. نـظرـ:ـ دـجـالـ الـطـوـسـيـ،ـ صـ ٣٧ـ،ـ الرـقـمـ ٥٤٦٧ـ؛ـ جـامـعـ الـرـوـاـةـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٧٦ـ؛ـ طـرـائفـ الـسـقـالـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٥٥ـ،ـ الرـقـمـ ٢٦٦١ـ وـ ٢٦٦٢ـ.

واشتماله على عباد بن سليمان وهو الديلمي المجهول، لكنه مزيّد بالأصل، وبعمل معظم الأصحاب.

وربما اكتفي بتجاستها بغلبة ظن التعدّي على ما نقل في الدروس<sup>١</sup> عن بعض. ويستحب تباعدهما خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البشر فوق البالوعة، وإلا فسبعة، والمراد بالفوقية والتحتية فوقيّة القرار وتحتّيه على الأشهر، أو المردّدين ما ذكر وبين الواقع في جانب الشمال على قول جماعة.

#### وفي شرح الإرشاد للشهيد الثاني:

ويحصل من جميع ذلك أربع وعشرون مسألة، لأنّ أرضهما إما رخوة أو صلبة، وعلى التقديرين إما أن يكون قرار البشر فوق البالوعة أو أسفل أو يتساوى القراران، فالصور ستة، تمّ إما أن تكون البشر في جهة الشمال والبالغة في جهة الجنوب أو بالعكس، أو تكون البشر في جهة الشرق والبالغة في جهة المغرب أو بالعكس، ومضروب الأربع في السّنة يبلغ أربعة وعشرين، ولكن لا فرق بين كون البشر في جهة الشرق والبالغة في جهة المغرب وبين العكس، فترجع المسائل إلى ثمانية عشر. فالتباعد بخمس في كلّ صورة يوجد فيها أحد الأمور: صلابة الأرض أو فوقيّة البشر بأحد المعينين، وبسعي فيباقي، وهو كلّ صورة ينتهي فيها الأمران فيصير التباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسعي في سبع.<sup>٢</sup> انتهى.

ويدلّ على اعتبار الصّلابة والرّخاؤه «رسالة قدامة»<sup>٣</sup>، وعلى اعتبار الفوقيّة والتحتية بحسب القرار «رواية الحسن بن رباطه»<sup>٤</sup> و«حسنة حريز»<sup>٥</sup> على احتمال يأتي، لكن

١. الدروس، ج ١، ص ١٢١، الدرس ١٧.

٢. هذا هو ظاهر المواقف لل مصدر، وفي الأصل: «في أربع».

٣. دوض الجتان في شرح إرشاد الأطهار، ج ١، ص ٤١٨.

٤. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥ - ٤٦، ح ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٥١.

٥. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٥١٢.

٦. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠ - ٤١١، ح ١٢٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥.

لاتدلّ على تباعد ثلاثة أذرع أو أربعة مع علو قرار البتر، وتسعة في عكسه، ولا يبعد حمل الزيادة على ضرب من الاستحباب.

واحتاج على اعتبارهما بحسب الجهة بما رواه الشيخ عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن إسحاق الديلمي، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البتر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: «إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال، فإذا كانت البتر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضر إذا كانت بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها بحذاه القبلة وهمما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع».

وهو لا يدلّ على مدعاهما، بل يدلّ على اعتبار بعد اثنى عشر ذراعاً وسبعة أذرع، وكأنه بذلك تمسك ابن الجنيد؛ حيث قال - على ما حكى عنه في المختلف: «إن كانت الأرض رخوة والبتر تحت الباولة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً، وإن كانت صلبة أو كانت البتر فوق الباولة فليكن بينهما سبعة أذرع».<sup>١</sup>

وفي أيضاً تأمل ونظر، والأكثر تركوا العمل به؛ لغاية ضعفه؛ لاشتراك إبراهيم بن إسحاق، ولأنَّ محمد بن سليمان وأباه كانوا غالبيَّين كذائيَّين، وهو محمد بن سليمان بن زكريَا أو ابن عبدالله على الخلاف في اسم أبي سليمان، هذا.

فلقد قال [ابن] الغضائري: «سليمان بن زكريَا الديلمي روى عن أبي عبدالله عليه السلام».

<sup>١</sup> ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥١.

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٧. وفي المحدثان التافرط، ج ١، ص ٢٨٥: «خطأً هذا النقل في المعالم، ونقل عنه أنه قال في المختلف ما صورته: لا أسحب الطهارة من بتر تكون بتر الجasa التي تستقر فيها من أعلىها في مجرى الوادي إلا إذا كان بينهما في الأرض رخوة لثنا عشر ذراعاً وفي الأرض الصلبة سبعة أذرع، فإن كانت تحتها والنظيفة أعلىها فلا بأس، وإن كانت معاذياً لها في سمت القبلة فإنما بينهما سبعة أذرع فلا بأس؛ تلبساً لما رواه ابن يحيى من سليمان الديلمي عن أبي عبدالله عليه السلام، انتهى. ثم قال في المعالم: والذي يستفاد من هذه العبارة أنه يرى التقدير بالاثني عشر بشر طرين: رخاوية الأرض، وتحتية البتر، ومع انتظام الشرط الأول بسبعين، وكذا مع استواء القرار إذا كانت المعاذاة في سمت القبلة».

وحكماء أيضاً في مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٥٦٤ عن صاحب المعالم والفاضل الهندي باختصار.

كذاب».١

قال:

وقال النجاشي: سليمان بن عبد الله الديلمي أبو محمد، قيل: إن أصله من بعيلية الكوفة، وكان يتحرك إلى خراسان وبكثير شراءه سبي الدليل ويعملهم إلى الكوفة، فقيل: الديلمي غمز عليه، وقيل: كان غالباً كذاباً، وكذلك ابنه محمد، لا يعمل بما انفرد به من الرواية.٢

ولابعد القول به حملأ له على ضرب من الاستحباب، ولا يجعل ضعفه مانعاً عنه؛ لاشتهر التسامع في أدلة الاستحباب، على أن سائر الأخبار الواردة في الباب ضعيفة؛ لاشتراك قدامة بين مجاهيل، وإرسال خبره.

واشتمال خبر الحسن بن رياط على محمد بن سنان، والظاهر أنه أخو عبدالله، وهو مجهول الحال، ولو كان هو الزاهري فقيه أيضاً ما عرفت.

وإضمار حسنة حرizer، ومع ما ذكر فهي مختلفة في عدد الذراع، فتأمل.

[قوله:] في حسنة حرizer: (إن كانت البتر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول) إيه. [ج ٢/ ٣٨٣٥]

قال - طاب ثراه -: «يتحمل كون الأعلاة باعتبار المفتر و باعتبار الممر، والثاني هو أظهره».

وفي بعض نسخ التهذيب: «سبعة أذرع» بدل قوله: «تسعة أذرع»، فالزائد في الأصل محمول على ضرب من الاستحباب.

واللزق - بالكسر - الجنب، يقال: هو لزقي ولزقي وبلزقي، أي بجنبي.٣

١. هذه العلامة في خلاصة الآثار، ص ٣٥١.

٢. رجال النجاشي، ص ١٨٢، الرقم ٤٤٨٢.

٣. صحاح للغنة، ج ٤، ص ١٥٤٩ (لزق).

## [باب] الوضوء من سور الدواب والسباع والطير

المشهور طهارة أسرار الحيوانات والطيور مما عدا نجس العين من الكلب والخنزير والكافر، ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنف<sup>١</sup> صحيحه الفضل بن عبد الملك أبي العباس البقياق، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والهرة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه، فقال: «لأنه ينبع»، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله» الحديث<sup>٢</sup>، وقد سبق.

وخبر معاوية بن شريح قال: سأله عذافر أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سور السور والشاة والبقرة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم اشرب وتووضأ». قال: قلت له: الكلب؟ قال: «لا». قال: قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله، إنه نجس، لا والله إنه نجس»<sup>٣</sup>.  
وخبره الآخر مثله<sup>٤</sup>.

وصحيغ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة «أنها من أهل البيت، ويتوضاً من سورها»<sup>٥</sup>.

وخبر [أبي الصباح] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: «لا تدع فضل

١. راجع: الحدبين ٩ و ١٠ من هنا الباب من المكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥-٢٢٦، ح ٦٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٢.  
والغدير الأشرف عن معاوية بن ميسرة لاماوريه بن شريح، لأن يقال باتحاذهما كما قال بعض: لأن ابن ميسرة هو معاوية بن ميسرة بن شريح، فراجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٢٢٧، الرقم ١٢٤٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٥٧٩.

الستور أن يتوضأ منه، إنما هي سُنّة<sup>١</sup>.

وموثق سماحة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنَّ علَيْهَا عليه السلام قال: «إنما هي من أهل البيت»<sup>٢</sup>.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس بفضل الستور بأس أن يتوضأ منه

ويشرب، ولا تشرب ستور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه»<sup>٣</sup>.

وصحيغ حرizer، عن محمد - وهو ابن مسلم<sup>٤</sup> - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: «اغسل الإناء»، وعن الستور؟ قال: «لا يأس أن يتوضأ من فضلها؛ إنما هي من السباع»<sup>٥</sup>.

وصحيغ فضالة بن أثيوب ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ستور الدواب والغنم والبقر: أيتوضأ منه ويشرب؟ فقال: «لا يأس به»<sup>٦</sup>.

وإليه ذهب الشيخ في الخلاف<sup>٧</sup> مدعياً عليه إجماع الفرق، وحكاه عن الشافعي<sup>٨</sup>، وخالقه في البسوط<sup>٩</sup> والنهاية<sup>١٠</sup>، فحرّم فيما استعمال ستور ما لا يؤذك لحمه من

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٥٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٥٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٧.

٤. في المصادرين: «عن محمد بن مسلم».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨-١٩، ح ٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٥٨١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٦٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥٩٦.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤، المسألة ١٦٧، والمذكور فيها [المهرة].

٨. حكاه عن بعض أصحاب الشافعى.

٩. البسوط، ج ١، ص ١٠.

١٠. النهاية، ص ٤، ولقطعه مخاير لما نسب إليه هنا، حيث ورد فيها: «لا يأس باستعمال ستور البغال والحمير والدواب والهرّ وغير ذلك إلا الكلب خاصة والختير، وكذلك لا يأس باستعمال الطبروك لها إلا ما أكل الجيف، أو كان في متقاربه أثر دم».

الحيوان الحضري من غير الطيور إلا ما لا يمكن التحرّز منه كالهرة والفالرة والمحية ونحوها، وبه قال في كتابي الأخبار<sup>١</sup> أيضاً، محتجاً بمفهوم موئق عمار السباطي<sup>٢</sup>. ومثله صحيحه عبدالله بن سنان<sup>٣</sup>.

وَبِمُوْنَقٍ سَمَاعَةُ، قَالَ: سَأَلَهُ: هَلْ يَشْرَبُ سَوْرَشِيَّهُ مِنَ الدَّوَابِ وَيَتَوَضَّأُ مَعْنَاهُ؟ قَالَ: «أَمَا الْإِلَامُ وَالْيَقْرَفُ لِيَأْسٌ».<sup>٤</sup>

وخبر عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام: كُلْ شَيْءٍ يَجْتَزِي فَسْوِرَهُ حَلَالٌ وَلِعَابَهُ حَلَالٌ».<sup>٥</sup>

وهي محمولة على ضرب من الكراهة، كما يدلّ عليه مرسلة الوشام<sup>٢</sup>، مع ضعف دلالة المفهوم لاسيما مع عارضه المنطوق.

وحكى في المختفٍ<sup>٧</sup> عن ابن إدريس<sup>٨</sup> أنه حكم بنجاسة سور هذه الحيوانات، ولم أجده له مستندًا، وما ذكر من الأخبار إنما تدلّ على عدم جواز استعماله وهو أعم من النجاسة، مع ما ذكر فيها.

ومن الشيخ في المسوط<sup>٩</sup> من استعمال سور الجلآل وأكل العجيف.  
وعن ابن الجنيد أنه منع من استعمال سور الجلآل والمسوخ<sup>١٠</sup>، وظاهرهما

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، ذيل الحديث ٦٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦.

<sup>٢</sup>. هو الحديث <sup>٥</sup> من هذا الباب من الكافي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣، ح ٥٩.

<sup>٣</sup> هو الحديث ا من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٩٣.

<sup>٤</sup> هو الحديث ٣ من الباب من *الكافي*؛ *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٦؛ *وسائل الشيعة*، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٩٥.

<sup>٥</sup> الفتن، ج ١، ص ٤، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٢-٢٣٣.

<sup>٦</sup>. هو الحديث ٧ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٩٤.

٧. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩.

٨٥، ج ١، ص المراجعة.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١٠.

١٠. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩.

التحرير، وهو في سور الجلآل وأكل الجيف إنما يتم مع وجود عين النجاسة في موضع الملاقة، وأمّا مع عدمه فلا؛ للأصل، والعمومات، وانتفاء ما يعارضهما، بل صرّح بذلك التفصيل في أكل الجيف ما رواه المصنف من موثق عمران<sup>١</sup>، وفي الجلآل ما رواه الصدوق قال: وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت دجاجة؟ فقال: «إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب، وإن لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه وشرب».<sup>٢</sup>

وقد اشتهر بين الأصحاب كراحته مع الخلو، ولا يبعد نفيها أيضاً، لأن الكراهة حكم شرعى لا بد لها من مستند شرعى؛ ولا مستند لها. وأما المسوخ فقد نقل عن الشيخ أنه حكم في الغلاف برجاستها؛ محتاجاً بتحرير بيعها<sup>٣</sup>، وكأن ابن الجنيد اعتمد عليه، وأجيب عنه بمنع التحرير، وب يأتي القول فيه في محله إن شاء الله تعالى.

ثم بمنع الملازمة، والأكثر حكمو بالكراء، وهي أيضاً غير معتمدة على شيء. واشتهر كراهة سور البغال والخمر الأهلية؛ بناء على كراهة لحمهما، وفيه تأمل، والأظهر الإباحة فيما عدا نجس العين إلا ما ورد عليه نص من التوضي من سور العجب والحادض المتهمنين، وب يأتي في الباب الآتي. وبه قال الشافعى على ما نقل عنه في الغلاف<sup>٤</sup>.

١. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.

٢. المختلى، ج ١، ص ١٣، ح ١٨. ورواية الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨٠.

٣. الغلاف، ج ٣، ص ١٨٣ - ١٨٤، كتاب البيوع، المسألة ٣٠٦؛ حيث قال: «القرد لا يجوز بيعه... دلينا إجماع الفرقة على أنه مسخ نجس، وما كان كذلك لا يجوز بيعه بالاتفاق».

٤. الغلاف، ج ١، ص ١٨٧، المسألة ١٤٤.

وبحكمي عنه في المختلى، ج ١، ص ١٣٤؛ وبيان الصنائع، ج ١، ص ٦٤؛ وبداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧؛ ونبيل الأو طلاد، ج ١، ص ٤٤؛ وشرح فتح القدير، ج ١، ص ٧٦.

وقال أبو حنيفة:

الحيوان على أربعة أضرب: حيوان تعس كالكلب والخنزير والسباع، لا يجوز استعمال شيء من أسارها، ووجب إراقتها وغسل الإناء حتى يتغلب على الظن طهارته، وحيوان طاهر وسوره طاهر، وهو ما يؤكل لحمه إلا الدجاج، فإنه يكره سورها، وحيوان يكره سوره وهو جوارح الطير، والهرث من جملة ذلك، قال: والقياس أنها نجسة، ولكن يجوز التوضي به استحساناً؛ لتعذر الاحتراز منه، والرابع حيوان مشكوك فيه كالبغل والحمار، فهو مشكوك في طهارة سوره<sup>١</sup>.

[قوله] في خبر سماعة: (يهرقهما ويتيئم). [ج ٢٨٤٢/٦]

ومثله ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل - قال: سئل عن رجل معه إماءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره. قال: (يهرقهما جميماً ويتيمم<sup>٢</sup>).  
وظاهرهما وجوب الإهراق، وصرّح به الشیخان في المقنعة<sup>٣</sup> والنهاية<sup>٤</sup>، والصدقون في التقىه<sup>٥</sup>، وكأنه تعبد.

وقيل: «ليتحقق فقد الماء الظاهر»، وفيه نظر؛ إذ المشتبه بالنجس كالمعدوم، وذهب ابن إدريس<sup>٦</sup> والأكثر إلى عدمه؛ حاملين للأمر به على الإباحة، وهو ظاهر الشيخ في المسوط<sup>٧</sup> والخلاف<sup>٨</sup> حيث لم يتعرض فيهما للإهراق، ورجحه في

١. حكايه عن الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ١٨٧، المسألة ١٤٤، واللفظ له؛ وابن حزم في المحن، ج ١، ص ١٣٣؛ وبين رشد الحميد في بداية المتجهد، ج ١، ص ٢٧؛ والرسخني في المسوط، ج ١، ص ٤٧ - ٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧١٢؛ وص ٤٠٧، ح ١٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥١، ح ٣٧٦؛ ورج ٣، ص ٣٤٥، ح ٣٨٢٣.

٣. المقنعة، ص ٦٩.

٤. النهاية، ص ٦.

٥. التقىه، ج ١، ص ٧، بباب المياه وطهورها ونجاستها.

٦. المرالر، ج ١، ص ٨٥.

٧. المسوط، ج ١، ص ٩.

٨. الخلاف، ج ١، ص ١٩٦، المسألة ١٥٥.

الستي<sup>١</sup>، وفي القواعد<sup>٢</sup> جزم به، وقال: «بل قد يحرم عند خوف العطش»، ومثله الشهيد في الذكرى، قال:

والحديث يحمل على الكنية عن النجاسة أو استحقاق الإهراق، وربما قيل بجواز التوضي من أحد الإناءين وصلة، ثم وضوء آخر من الآخر وصلة أخرى، وهو محل تأمل.<sup>٣</sup>

وقد ألحقو بذلك الزائد على الإناءين، وهو جيد، ولم أمر مخالف له.  
وألحق بعضهم به كل مشتبه، فحكموا بحرمة الشرب من أحدهما وحرمة الأكل من الجلة التي وقعت فيها تمرة نجسة مع عدم العلم بعينها، وعدم جواز اللبس في المسجد لرجلين كان أحدهما جنباً مع الاشتباء، وعدم جواز اقتداء أحدهما بالآخر، وأمثال ذلك.

وبه صرخ في المسوط، وهو قياس، ويتأتي عنه الأصل والعمومات.  
وقال المحقق الشيخ علي<sup>٤</sup> في شرح القواعد:

ولا يجوز عندهنا التحرّي<sup>٥</sup> وإن انقلب أحدهما. والمراد به الاجتهاد في طلب الأحرى؛ وهو الظاهر؛ لغيرتها ثبوت النهي<sup>٦</sup> عن استعمالها، فالغرينة التي لا تتمرر اليقين غير كافية في الخروج عنه، ولأنه لا يأمن أن يكون استعماله للنجس فينجس به مع بقائه على حدته، وليس هذا كالاجتهاد في القبلة، وجوزه الشافعى [هنا، و] مع انقلاب أحدهما [فالتحرّي عند بعض الشاغية ثابت - كما إذا لم ينقلب -]. وعند بعضهم يتعين حينئذ استعمال الباقى؛ لعدم القطع بوجود النجس، وقد كان [الأصل] الطهارة، وليس بشيء.<sup>٧</sup>  
انتهى.

١. منهي المطلب، ج ١، ص ١٧٥.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٩.

٣. الذكرى، ج ١، ص ١٠٥.

٤. كلما في النسخ، وفي المصدر: «ولا يجوز له التحرّي».

٥. الغثث من المصادر، وفي النسخ: «غيرتها ثبوت النهي».

٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٥١، وما بين المعرفات منه.

ولو اشتبه المطلق بالمضارف لا يجوز التيمم حيث<sup>١</sup> بل يتوضأ من كلّ منها وضوء ويصلّي صلاة واحدة، كذا في الغلاف<sup>٢</sup> والذكري<sup>٣</sup> والتوعاد<sup>٤</sup>، ولم أجده مخالفًا لهم.  
ولو أهرق أو انقلب أحدهما، قيل: لا يبعد وجوب الوضوء بالأخر، وفي التوعاد:  
«الوجه الوضوء والتيمم، وهو واضح»<sup>٥</sup>.

وفي شرح المحقق الشیخ علی:  
ويحمل ضعيفاً عدم وجوب الوضوء فيتعم خاصّة، لأنّ التكليف بالوضوء إنما هو مع وجود المطلق [وهو متّف]، ولأصالة البراءة من وجوب طهارتین.<sup>٦</sup>

### [باب] الوضوء من سور العائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

أراد<sup>٧</sup> بالجنب المرأة الجنب، وهذا اللفظ ممّا يستوی فيه المذكر والمؤنث،  
والمعنى والثنية والجمع<sup>٨</sup>، وحکى طاب ثراه عن الأزهري<sup>٩</sup> أنه قال: «يسْمَى جنباً  
لتتجنّبه الصلاة»<sup>١</sup>.

١. كتب في الهاشم: «لعدم شمول النص له وإمكان الوضوء بالماء يقيناً. منه عني عنه».

٢. الخلاف، ج ١، ص ١٩٩، المسألة ١٥٨.

٣. الذكري، ج ١، ص ١٠٥-١٠٦. ومثله في المدروس، ج ١، ص ١٢٢، الدرس ١٨.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٩.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، الفصل الخامس في الأحكام.

٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٥٢.

٧. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٠٣؛ المثلية، ج ١، ص ٢٩١ (جنب).

٨. محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي الشافعي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد في هرة بخراسان سنة ٢٨٢، عني بالفقه، فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرسّل في طلبها وقصد القبائل وتوسّع في أخبارهم، ومات ببرهاء سنة (٣٧٠هـ). له من الكتب: «الأسماء الحسن»، تفسير إصلاح المقطنق، تفسير القرآن، تهذيب اللغة، شرح ديوان أبي تمام، حلل القراءات، غريب الألفاظ التي استعملها المفتّهان، قوائد متفرقة من تفسير المزني، كتاب الروح. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣١٥-٣١٧، رقم ٢٢٢؛ الأعلام للزركي، ج ٥، ص ٣١.

٩. تهذيب اللغة، ج ١١، ص ١١٨ (جنب). والمذكور هنا نقل بالمعنى، ولفظه هكذا: «وقيل للجنب جنب؛ لأنّ».

وعن القمي<sup>١</sup> أنه قال: «سمى بذلك لتجنبه الناس حتى يغسل». وعنه الشافعي<sup>٢</sup> أنه قال: «هو من المخالطة، يقال: أجب الرجل إذا خالط امرأته». وهو ضد الأول؛ لأنّه من القرب.

وفي مسائل:

الأولى: ظاهر جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup> كراهة التوضي من سور الحائض مطلقاً، وهو ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التي ذكرها المصنف في الباب، وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله: هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: «لا».<sup>٣</sup>

وعن أبي هلال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها،  
ولا أحب أن أتوظأ منه». <sup>٤</sup>

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عزّل، في الحانف: «يشرب من سورها ولابدّ ضائعاً».

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَدْلَةِ اللَّهِ، قَالَ: سَأْلَتْهُ هَلْ

• نهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهّر.

١- عبد الله بن مسلم بن قبية الدينوري القتباني، اللغوي، صاحب مؤلفات كثيرة في اللغة والنحو والحديث وغيرها، وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأئمَّة الناس، ولد ببغداد، وولي قضاء دينور فنسب إليها، حدث عن إسحاق بن راهويه وطبقته، وحدث عنه الهيثم بن كلبي الشاشي وطبقته، من تصانيفه الكثيرة: أدب الكتاب، طبقات الشهادة، معون الأخبار، طریب الحديث، طریب القرآن، المعارف، توفي سنة ٢٧٦. راجع: الأساطير للسعماني، ج ٤، ص ٥١ (القطبيي)؛ سیر أعلام البلدان، ج ١٣، ص ٢٩٦ - ٣٠٢؛ معجم المؤلفين، ج ٦، ص ١٥٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠.  
 ٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٣٤؛ وسائل النجعة، ج ١، ص ٢٢٧.  
 ٤. ح ٦٦٢.

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٦٢٧ الاستئثار، ج ١، ص ١٨، ح ١٣٥ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦١٢، ح ٢٢٨.

<sup>٥</sup> نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٦٠٧. وهو الحديث ٣ من هذا الباب من للكافي.

يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: «لا».<sup>١</sup>

وخصها الأكثر بغير المأمونة؛ جمعاً بينها وبين ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل: يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس».<sup>٢</sup>

وعن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور الحائض؟ قال: «توضأ به، وتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يغسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغسلان جميعاً».<sup>٣</sup>

وربما احتمل الحرمة مع الاتهام، وهو أحد وجهي الجمع للشيخ في الاستبصار<sup>٤</sup>، وظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء منه دون سائر استعمالاته، فتعتير الأكثر في عنوان المسألة بكرامة سورها من غير تقييد بالوضوء غير جيد.

وكذا المشهور في المرأة الجنب كراهة سورها مع الاتهام، والظاهر تقييدها بالتوسيع منه، كما هو ظاهر ما رواه المصطفى عن عيسى<sup>٥</sup>، وما روينا عنه.

## الثانية: سور اليهود والنصارى

وقد اختلف الأصحاب فيه، ونجاسته هو المشهور، بل أدعى السيد المرتضى في الاستبصار<sup>٦</sup> والناصريات<sup>٧</sup>، وابن إدريس - على ما حكى عنه - إجماع الفرق المحققة عليها،

١. مكرر لما تقدم آنفاً.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٢، ح ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦-١٧، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ١٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦١٠.

٤. وهو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

٥. وهو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

٦. الاستبصار، ص ٨٨.

٧. الناصريات، ص ٨٤.

ويدل عليها ظاهر حسنة الأعرج، ومثلها مرسلة الوشاء؛ لأنَّ الكراهة فيها بمعنى الحرمة بقرينة ذكر المشرك.

وما رواه الشيخ عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لَا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنائهم» يعني أهل الكتاب.<sup>١</sup>

واحتاج أيضاً عليها بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ»<sup>٢</sup>، بضميمة قوله سبحانه فيهما: «أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» إلى قوله عز وجل: «سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ»<sup>٣</sup>.

وقوله تعالى: «وَقَاتَلَتِ النَّهُودُ عَزِيزَ أَبْنَ اللَّهِ وَقَاتَلَتِ النُّصَنَزِيَّ الْمُتَبَسِّعُ أَبْنَ اللَّهِ» إلى قوله: «سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ»<sup>٤</sup>.

وعن ابن أبي عقيل وابن الجند طهارته؛ لقوله تعالى: «وَطَغَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ جُلُّكُمْ»<sup>٥</sup>، وينزدكه ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيسى بن القاسم، أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مذاكلة اليهودي والنصراني؟ قال: «لا بأس إذا كان من طعامك».<sup>٦</sup>

وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتورضاً ولا تنسل من جنابة؟ قال: «لا بأس، تنسل يديها».<sup>٧</sup>

١. نهذب الأحكام، ج ٩، ص ٦٣ - ٦٤، ح ٢٦٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨١، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٤٣٨.

٢. الكلبي في الكلبي، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ١٢.

٣. التوبية (٩): ٢٨.

٤. التوبية (٩): ٣١.

٥. التوبية (٩): ٣٠.

٦. المائدة (٥): ٥.

٧. نهذب الأحكام، ج ٩، ص ٨٨، ح ٣٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٠٩، ح ٢٠٣٦١؛ وقربه في الكلبي، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٣ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٧، ح ٤٢٧؛ وج ٢٤، ص ٢٠٨، ح ٢٠٣٥٨.

٨. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٢٤٥؛ وج ٦، ص ٣٨٥؛ ووسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٤٠٥٠.

وفي الموثق عن عمار، عن أبي عبدالله رض، قال: سأله عن الرجل: هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنه يهودي؟ فقال: «نعم». قلت: فمن ذاك الماء الذي شرب منه؟ قال: «نعم».<sup>١</sup>

وعن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لأعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: «تفتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر؛ فإنه طهور» الحديث.<sup>٢</sup>

وعن يونس بن بهمن، قال: قلت لأبي الحسن رض: أهدي إلى قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها، وعمل لي فالوذجة فأكله؟ قال: «لا بأس».<sup>٣</sup>

وعن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا رض عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال: «نعم».<sup>٤</sup>

وعلى المشهور أرجاباً عن الاحتجاج بالآية الكريمة بأن الطعام فيها مختص بالحربيات؛ مستندين في ذلك بما رواه المصنف في باب ذبائح أهل الكتاب عن محمد بن سنان، عن قتيبة الأعشى، قال: سأله رجل أبو عبد الله رض وأنا عنده، فقال له: الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني، فتعرض فيها العارضة فيذبح، أناكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله رض: «لا، تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فإنما هو الاسم ولا يؤمّن عليها إلا مسلم». فقال له الرجل: قال الله تعالى: «أَتَيْقُمْ أَجْلَ لِكُمُ الظِّيَّـنَ وَطَعَامُ الَّذِيـنَ أَوْثَـاـ

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، ح ٦٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨١، ح ٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٩، ح ٢٩٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٦، ح ٣٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٤، ح ٣٠٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٩٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٦، ح ٣٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٤، ح ٣٠٠٧.

النَّكِتَبْ جَلُّ لُكْمٍ<sup>١</sup>، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْحَبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا».<sup>٢</sup>

وَعَنِ الْأَخْبَارِ بِالْمُعَارِضَةِ.

وَأَقُولُ: خَبَرُ الْأَعْشَى مَعَ ضَعْفِهِ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، لَا يَدْلِي عَلَى نِجَاسَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا يَدْلِي عَلَى تَحْرِيمِ ذَبِيْحَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ التَّسْمِيَّةَ عَنِ الذِّبْحِ؛ لَظَهُورِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْمَاءُ وَلَا يَؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ»، وَهُوَ مَعْنَى آخرِ غَيْرِ النِّجَاسَةِ يَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا هُوَ الْحَبُوبُ»، فَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ أَنَّ تَفْسِيرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلطَّعَامِ بِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي مَقَابِلَةِ ذَبَائِحِهِمْ، وَيُزَيِّدُ ذَلِكَ ذِكْرُ أَشْبَاهِهَا مَعَهَا، وَعُمُومُ الْحَبُوبِ وَشَمْوَلُهَا لِلرِّطْبِ مِنْهَا أَيْضًا.

وَبِذَلِكَ يَنْحُلُّ الْإِشكَالُ الَّذِي ذُكِرَ فِي كِتْبِ الرُّفَادَاءِ<sup>٣</sup> فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: وَفِيهِ إِشكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْحَبُوبَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْجَامِدَاتِ دَاخِلَةٌ فِي الطَّيِّبَاتِ فِي قَوْلِهِ: «أَتَيْتُمْ أَجْلَّ لُكْمَ الْمُطَبَّقَتِ»<sup>٤</sup>، وَعَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ لَا يَجُوزُ إِلَّا نِكْتَةً أَوْ فَضْيَلَةً كَعْطَفِ جَبَرِيَّلِ وَمِيكَانِيلِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَأَيْ نِكْتَةٌ هُنَّا افْتَضَتِ الْإِخْرَاجُ وَالْعَطْفُ.

وَأَمَّا الْمُعَارِضَةُ فَضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى نِجَاسَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا تَدْلِي عَلَى مَذَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلُوا فِي كَلَامِ الْمُجِيدِ فِي مَقَابِلِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ جَمِيعًا، كَيْفَ لَا وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ فِيهِ بِعَطْفِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

١. المائدة (٥): ٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ١١٠؛ مسلسل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٨، ح ٢٩٩٥٦.

٣. كِتْبُ الرُّفَادَاءِ فِي فُلَقِ الْقَرَآنِ، لِشِيخِ مَقْدَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّيُورِيِّ الْأَسْدِيِّ الْحَلَّيِّ الْمُعْرُوفِ بِالْفَاضِلِ الْمَقْدَادِ، مِنْ تَلَابِيْدِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، عَالَمٌ، فَاضِلٌ، فَقِيهٌ، مَكْتَمٌ، مَفْسَرٌ، مَعْقُلٌ، وَلَهُ أَيْضًا: شَرْحُ نِيَّجِ الْمُسْتَرْدِينِ فِي أَصْوَرِ الدِّينِ؛ وَالْمُتَتَّجِ الْمُرَابِطِ فِي شَرْحِ مُخْتَرِ الشَّرَائِعِ؛ وَشَرْحِ مِيَادِيِّ الْأَصْمُودِ، تَوَفَّ فِي النِّجْفَ الْأَشْرَفِ فِي سَنَةِ ٢٨٦هـ ق. رَابِعٌ: كِتْبُ الْمُجَبَّ وَالْأَسْتَارِ، ص ٤٧٥، الرَّقْمُ ٢٢٨١؛ هَدِيَّةُ الْمَارَدِيِّينِ، ج ٢، ص ٤٧٠، الرَّقْمُ ١٧٩٢ مِسْبَمُ الْمُؤْلِفِينِ، ج ١٢، ص ٣١٨؛ الْأَخْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ، ج ٧، ص ٢٨٢.

٤. المائدة (٥): ٥.

عليهم في كل حكم للمشركين يعمهما، والمراد بالأرباب في قوله سبحانه: «اتخذوا أخباراً هم ورثبنتهم أرباباً»<sup>١</sup> المطاعون في الأوامر والنواهي لا المشاركون لله تعالى في العبودية؛ إذ لم ينسب ذلك إلى أحد من القبيلين.

وأما إثبات الولد له سبحانه، فإنما يكون كفراً لا شركاً، نعم قد يطلق الشرك على مطلق الكفر، ومنه قوله: «سبخته عما يُشْرِكُونَ».

لا يقال: إن النصارى قد أشركوا المسيح وأمه لله تعالى في العبادة؛ لقوله تعالى فيه: «لَا تَقْتُلُوا أَنْتَنَّةَ»<sup>٢</sup>.

لأننا نقول: إنما شرّكوا بينهما وبينه تعالى في التعظيم لا في الربوبية. وقولهم بالتشليث وبالاقانيم الثلاثة، مرجعه التنزلات التي زعمتها الصوفية، والقول بذلك أيضاً إنما يكون كفراً لا شركاً.

وأما معارضة الأخبار التي أدعوها، فهي أيضاً ضعيفة؛ لكثرة الأخبار الأولى واشتمالها على صحيحين، بخلاف الثانية؛ لقلتها وعدم صحة شيء منها.

والأظهر القول بنجاستهما لكن لا بالعين بل بالعرض؛ لعدم اجتنابهما عن النجاسات؛ بدليل صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله رض: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لاتأكله»<sup>٣</sup>، فسكت هنية ثم قال: «لاتأكله»، ثم سكت هنية ثم قال: «لاتأكله ولا تتركه تتربأ»<sup>٤</sup> عنه؛ إنَّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير<sup>٥</sup>.

وبذلك يجمع بين الأدلة، وعلى هذا فهو ارتسافٍ ماء كثير أو جار حكمنا عليهما

١. التوبة (٩): ٣١.

٢. النساء (٤): ١٧١.

٣. في الأصل: «لاتأكل»، والتصويب من مصادر الحديث.

٤. كذلك في الأصل، ومثله في تهذيب الأحكام وسائل الشيعة وفي الكافي: «تنزه».

٥. الكافي، ج ١، ص ٢٦٦، ص ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٧، ح ١٣٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢١٠ - ٢١١، ح ٣٠٣٦.

بالطهارة.

وبذلك ينحل الإشكال الذي أورد على الأمر باغتسال النصراني والنصرانية في موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بيته وبينهن قرابة؟ قال: «يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر»<sup>١</sup>. وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال: «تغتسل النصرانية ثم تغسلها».<sup>٢</sup>

ولا حاجة لدفعه إلى ارتکاب التكليف بحمل الأمر فيه على التعبّد، والظاهر وفاق أهل الخلاف على طهارتهم ظاهراً وباطناً، وحکى السید في الناصريات<sup>٣</sup> عن الطحاوي<sup>٤</sup>، عن مالك في سور النصراني: أنه لا يتوضأ به<sup>٥</sup>، ونقله في الانتصار أيضاً عنه، إلا أنه قال بعد ذلك: «ووُجِدَتِ الْمُحَصَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهِيَّةِ لَا التَّحْرِيمِ؛ لِأَجْلِ استِحْلَالِهِمُ الْخَمْرُ وَالْخَنْزِيرِ».<sup>٦</sup>

وأما غير أهل الكتاب من أصناف الكفار، فسُورُهم نجس عند أهل العلم، إلا ما حکي عن أبي حنيفة من أنه حكم بطهارة سور الأديم مطلقاً مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٠ - ٣٤١، ح ٩٩٧؛ وسائل النعمة، ج ٢، ص ٥١٥، ح ٧٧٨٨.

٢. الناصريات، ص ٤٤.

٣. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي المصري، ولد سنة (٢٣٩ هـ) بطحاء قرية من صعيد مصر، وسمع الحديث من إبراهيم بن أبي داود وبخاري القاضي وهارون بن سعد ويوسف بن عبد الأعلى وغيرهم، وسمع منه ابنه علي وخلال إسماعيل المزني وسلامان بن أحمد الطبراني وعبد العزيز الجوهري وأخرين، تفقّه على مذهب الشافعى، ثم تحول إلى مذهب الحنفية، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨، فاشتبه بأحمد بن طولون وكان من خاصمه، توفى بالقاهرة سنة (٣٢١ هـ)، له من الكتب: أحكام القرآن، اختلاف الفقهاء، شرح مشكل الآثار، شرح مهني الآثار، وغيرها. راجع: معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٢ (طحا)؛ الأسلوب للسعاني، ج ١، ص ١٢٠ (الأزدي)؛ سور أعلام البلاد، ج ١٥، ص ٢٧ - ٣٣، الرقم ١٥؛ الأعلام للزرکلي، ج ١، ص ٢٠٦.

٤. الدرستة الكبيرى، ج ١، ص ١٤.

٥. الانتصار، ص ٨٨.

أو كبراً.

وقد استشكل بعض الأصحاب الحكم بنجاسة أطفالهم وقال: «الدليل لو تم إنما يدل على نجاسة من يسمى كافراً، وهم قبل البلوغ كما لا يصدق عليهم اسم المسلم لا يصدق عليهم اسم الكافر أيضاً، ومتى قضى الأصل طهارتهم».

وأقول: بل الظاهر إسلامهم؛ لأن الإسلام هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، وقد ثبت من الأخبار المتظافرة عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً أن الناس مولودون على فطرة الإسلام، وأن أبويه يهؤدانه وينصرانه ويجمسانه<sup>٢</sup>، والسر في ذلك هو إيمانهم في عالم الذر على ما دل عليه قوله عز من قائل في ذلك العالم خطاباً للناس جميعاً: «أَنْتُمْ يَرَبُّكُمْ»، وقولهم: «بَنِيَّ»<sup>٣</sup> في جوابه، فالظاهر طهارة هؤلاء بالذات قبل البلوغ، ونجاستهم بالعرض، وإن قيل بنجاسة أهل الكتاب بأعيانهم، فتأمل.

وفي حكم المشرك الناصب، والمراد به هنا على المثير هو المظهر لعداوة أهل البيت عليهم السلام، ومنهم الخارج، ويدل عليه مرسلة الرسأء<sup>٤</sup>.

وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لانتفصل من البشر التي تجتمع فيها غسالة الحمام؛ فإن فيها غسالة ولد الزنى، وهو لا يظهر إلى سبعة أيام، وفيها غسالة الناصب، وهو أهون على الله من الكلب» الحديث.<sup>٥</sup>

وخبر حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سأله أو سأله غيري عن

١. حكاه عنه الكاشاني في بذائع الصالح، ج ١، ص ٦٣ و ٦٤؛ والعلامة في مهني المطلب، ج ١، ص ١٤٩.

٢. المذهب، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢٥، ح ٢٠١٣٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٤٧، ح ٢٣٥٨؛ الصفت لمبدى الرذاق، ج ١١، ص ١١٩، ح ٢٠٠٨٧؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٢، ح ٨٧٢؛ كنز المسکال، ج ١، ص ٢٦١، ح ١٣٠٦؛ وص ٣٦٦، ح ١٢٧٧؛ ورج ٤، ص ٥٩١، ح ١١٧٣٠. وراجع: المکالی، ج ٢، ص ١٢، باب فطرة الخلق على التوحید والتوجیہ للصلوی، ص ٣٢٨ - ٣٣١.

٣. الأغراف (٧٧).

٤. المکالی، ج ٣، ص ١١، ح ٢٦؛ تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٣، ح ١٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٧.

٥. المکالی، ج ٣، ص ١٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٩.

الحمام؟ قال: «ادخله بمثزر، وغضّ بصرك، ولا تغسل من البتر التي يجتمع فيها ماء الحمام؛ فإنه يسيل فيها ما يغسل به الجنب ولد الزني والناتصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»<sup>١</sup>.

ورواية علي بن الحكم، عن رجل من بني هاشم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في الحمام؟ قال: «الاتدخل الحمام إلا بمثزر، وغضّ بصرك، ولا تغسل من غسالة الحمام؛ فإنه يُغَسَّل فيه من الزني، ويغسل فيه ولد الزني والناتصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»<sup>٢</sup>.

وخبر محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «من أخذ من الحمام خزفة فحلّ بها جسده فأصابه البرص، فلا يلهم من لأنفسه، ومن اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام، فلا يلهم من لأنفسه».

قال محمد بن علي: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين؟ فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناتصب الذي شرّهم، وكلّ من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين؟ إنّما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين، والبخور بالقسط<sup>٣</sup> والمرأ<sup>٤</sup> واللبان<sup>٥</sup>».

وكان الأنصب أن يذكر المصائب في عنوان الباب ولد الزني أيضاً؛ لعراضه لخبره، وقد اختلف الأصحاب في سورة، فظاهر مرسلة الوشاء وأكثر ما ذكر من الأخبار نجاسته، وهو منقول عن ابن إدريس<sup>٦</sup>، وظاهر الصدوق؛ حيث قال: «لا يجوز الوضوء

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٩ - ٢١٨، ح ٥٥٩.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٩ - ٢١٨، ح ٥٥٦.

٣. القسط: غُودة هندية يجعل في البخور والدوام. كتاب العين، ج ٥، ص ٧١ (قسط).

٤. المرأة: صنف شجرة تكون ببلاد المغرب.

٥. اللبان: الكثرة. كتاب العين، ج ٨، ص ٣٢٧ (لبان).

٦. المكالى، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٧.

٧. حكم ابن إدريس بكفر ولد الزني في: المسائل، ج ١، ص ٣٥٧؛ ج ٢، ص ٣٥٣، ٣٥٢؛ ج ٣، ص ١٠.

بسور ولد الزني<sup>١</sup>، والمشهور كراحته<sup>٢</sup> إلا أن يظهر الكفر، وحملت تلك الأخبار عليها.

وفي شرح الفقيه للمحقق المجلسي<sup>٣</sup>: «استدل ابن إدريس على نجاسته بالإجماع، مع أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه؛ لأنَّه معروف النسب، فلا يضرُّ خروجه، وربما يستدلُّ عليها بأنه كافر؛ لأنَّه يموت على الكفر، والمسلم لا يكفر كما هو طريق أصحاب المواتاة، وفيه ما لا يخفى».

واعلم أنه قد شرَّك في حسنة الوشاء بين المشرك والناتصب وولد الزني واليهودي والنصراني وكل من خالف الإسلام في كراهة سورهم، ولا ريب في نجاستة سور المشرك والناتصب ومن خالف الإسلام، فعلى القول بنجاسة البوادي، تكون الكراهة فيها بمعنى الحرمة، وقد شاع ذلك في الأخبار، وأمَّا على القول بطهارتهم، فهي مستعملة في معناها المصطلح والحرمة معاً ولو من باب عموم المجاز.

[قوله] في خبر العيسى: (يغرغان على أيديهما). [ح ٢٨٤٦/٢]  
فرغ الماء يفترغ فراغاً مثل سمع سماعاً: انصبَّ، وأفرغته أنا.

[قوله]: (عن الحسين بن أبي العلام). [ح ٢٨٤٧/٣]  
كتب الرجال التيرأيتها خالية عن مدحه وذمه، إلا أنه نقل السيد المصطفى والفضل الإسترآبادي عن ابن داود<sup>٤</sup> تزكيته نقاً عن السيد جمال الدين في كتاب البشرى<sup>٤</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٩، ذيل ح ١١؛ الميدالية، ص ٦٦.

٢. لنظر: المعتبر، ج ١، ص ٩٨؛ متهى النطلب، ج ١، ص ١٦٠؛ تعمير الأحكام، ج ١، ص ٥٠؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩؛ شرح النسخة، ج ١، ص ٢٨١؛ كشف اللثام، ج ١، ص ٢١٩.

٣. رجال ابن داود، ص ٧٩، الرقم ٤٦٨.

٤. يشير المحققين إلى المتفق، كتاب كبير مبسوط، للسيد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن طاروس من الطواوي الحسني، فقيه أهل البيت، وكان أورع أهل زمانه، له أيضاً من الكتب: الاختيار في أدبه للليل

[قوله]: (عن معلى بن محمد). [ج ٤/ ٢٨٤٧]

هو أبوالحسن البصري، مضطرب الحديث والمذهب على ما ذكره النجاشي<sup>١</sup> والعلامة في الخلاصة<sup>٢</sup>، ولعل هذا الحديث من أحاديثه المضطربة حيث دلّ على اشتراط معرفة المرأة بالوضوء لطهارة سورها، وليس كذلك.

وقال - طاب ثراه -:

المراد بالوضوء فيه المعنى اللغوي، ويفهم منه أنه لا ينطهر من فضلها إذا لم تكن عارقة للطهارة، فليحمل ذلك على الكراهة، ويكون مخصوصاً لخبر العicus، وقوله: «ولا تتوضأ من سور الحائض» دلّ بإطلاقه على كراهة اغتسالهما من إماء واحد مطلقاً، فهو أيضاً مخصوص له من وجه آخر، كما لا يخفى.

### [باب] الرجل يدخل يده في الماء<sup>٣</sup> [إبع].

أجمع الأصحاب على استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء الذي يمكن الاغتراف منه من حدث النوم والبول والغائط والجنبة، ويدلّ عليه أكثر أخبار الباب وما سبّأته، وما رواه الشيخ عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا حتى يغسلها». قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يكل، أيدخل يده في

<sup>١</sup> والنهاية، الأذمار في شرح لامية مهيار، بهذه المقالة الملوثة في نفس الرسالة المشاهدة، الثالث المسفر على تفعيل المشبه في أصول الدين، زهرة الرياض في المواتع، التهم الرابع، شواهد القرآن، حمل اليوم والليلة، هن العبرة في بين المتراء، الموارد العدة، المسائل في أصول الدين، المسلاط في الفقه، كتاب التكر، توفي سنة ٦٧٣ في حلقة ودفع بها. راجع: دجال ابن داود، ص ٤٥-٤٦، الرقم ١٤٠؛ الدررية، ج ٣، ص ١٢٠، الرقم ٤٠٧؛ الأخلاق للزركي، ج ١، ص ٢٦١.

<sup>٢</sup> رجالة النجاشي، ص ٤١٨، الرقم ١١١٨.

<sup>٣</sup> خلاصة الأقوال، ص ٤٠٩، الرقم ٢.

<sup>٤</sup> كما في النسخ، وفي الأصل: هي الإناء.

وَضُوئه قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: «لَا؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي حِيثُ بَاتَتْ يَدُهُ، فَلَا يَغْسِلُهَا».<sup>١</sup>  
وَوَاقْفَنَا فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعَامَةِ، وَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ مِنْ نَوْمِ الْلَّيلِ<sup>٢</sup>، وَابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِي  
وَدَاوِدُ مِنْ كُلَّ نَوْمٍ<sup>٣</sup> عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْهُمْ وَالَّذِي - طَابُ ثَرَاءُهُ - وَذَلِكَ إِمَّا لِدُفْعِ النِّجَاسَةِ  
الْوَهْمِيَّةِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ، أَوْ لِلنِّظَافَةِ، أَوْ تَعْبِدًا كَمَا قِيلَ.

وَقَالَ الَّذِي: «وَلَا يَسْتَحِبُّ غَسْلُ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ كَالرِّبَيعِ وَالْإِسْتَحْاضَةِ  
وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، وَعَدَمِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ عَلَيْهِ». وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الشَّهِيدُ فِي شَرْحِ  
الْإِرْشَادِ<sup>٤</sup>.

فَرَوْعُونَ الْأَوَّلُ: قَالَ الْمُحَقْقِقُ الشَّيْخُ عَلَيَّ فِي شَرْحِ التَّوَاعِدِ: «غَسْلُ<sup>٥</sup> الْيَدِ لِلْوَضُوءِ مِنَ الرَّزْنَدِ  
وَلِلْجَنَابَةِ مِنَ الْمَرْفَقِ عَلَى الْأَظْهَرِ».<sup>٦</sup>

وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ: «وَتَقْسِلُ لَهُمَا مِنَ الرَّزْنَدِ».

وَفِي الْمُسْتَهْدِيِّ:

لَمْ يَعْدْ الْأَصْحَابُ الْيَدَيْهَا، وَالْأُولَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا الْعَضُوُّ مِنَ الْكَوْعِ<sup>٧</sup>؛ لَأَنَّهُ هُوَ  
الْوَاجِبُ فِي مَسْحِ التَّيْمَمِ؛ وَلَأَنَّ الْغَمْسَ لَهَا، وَلَا يَسْتَحِبُّ الزِّيَادَةُ؛ لَأَنَّ الْيَدَ مِنَ الْمَرْفَقِ  
هُوَ الْوَاجِبُ لِلْوَضُوءِ؛ وَلَأَنَّهُ غَيْرُ مَفْمُوسٍ.<sup>٨</sup>

١. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص٣٩، ح١٠٦؛ الْإِسْتَبْصَارُ، ج١، ص٥١، ح١٤٥؛ وَسَلْطَنُ الشِّعْبَةِ، ج١، ص٤٢٨،  
ح١١٩.

٢. بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ، ج١، ص٩؛ فَتْحُ الْمُزَيْرِ، ج١، ص٣٩٥؛ الْمَجْمُوعُ لِلزُّرْوَىِ، ج١، ص٣٤٩؛ الْخَلَافُ لِلشَّيْخِ  
الْطَّوْسِيِّ، ج١، ص٧٣؛ مُتَهَّىُ الْمُطَلَّبِ، ج١، ص٢٩١.

٣. لَمْ أَجِدْ هَذِهِ النِّسَبَةَ فِي كِتَابِ بَلِ الْمَرْجُودِ فِي الْمَجْمُوعِ، ج١، ص٣٥٠؛ مِنْ نَوْمِ الْلَّيلِ.

٤. دَوْرُضُ الْجَنَانِ، ج١، ص١٢٤.

٥. الْمُبَثُّ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَفِي النِّسَخَ: «تَقْسِلُ».

٦. جَامِعُ الْمَقَاصِدِ، ج١، ص٢٢٩.

٧. الْكَوْعُ وَالْكَاعُ، زَعْمُ أَبْو الدَّقَّاقِ أَنَّهُمَا طَرْفَا الرَّزْنَدِينِ فِي النَّدَاعِ مَثَلُ الرَّسْنِ، وَالْكَوْعُ مِنْهُمَا طَرْفُ الرَّزْنَدِ الَّذِي  
يُلَى الْأَيْمَانِ وَهُوَ أَخْفَاصَانِي، وَالْكَاعُ: طَرْفُ الرَّزْنَدِ الَّذِي يُلَى الْخَنْسَرِ، وَهُوَ الْكَرْسُونُ. كَاتِبُ الْمِنْ، ج٢، ص١٨١  
(كَوْعٌ).

٨. مُتَهَّىُ الْمُطَلَّبِ، ج١، ص٢٩٤.

وأقول: التحديد إلى الزند أقوى في الوضوء والغسل جميعاً، لكن للجناة من المرفق أفضل، أما أنه للوضوء من الزند؛ فإطلاق «إليه» في أكثر الأخبار المتواتر منها الكف إلى الزند، ولخصوص ما رواه الشيخ في التهذيب عن بكير ووزارة ابني أعين آنهم سألاً أبي جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطرش أو بثور<sup>١</sup> فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور، الحديث.<sup>٢</sup>

وأما حكم الجناة، فيستفاد مما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن الفضيل، عن أحد هماسية، قال: سأله عن غسل الجناة؟ فقال: «تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك»، الخبر.<sup>٣</sup>

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجناة؟ فقال: «تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك» إلى آخره.<sup>٤</sup>  
وعن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجناة؟ فقال: «تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك»، الحديث.<sup>٥</sup>

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجناة؟ فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء».<sup>٦</sup>

١. التور: إناء يشرب فيه صاحج اللثة، ج ٢، ص ٦٠٢ (تور).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٠١٣. ورواه الكليني في الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٣ و ٢٠٠٠، ح ٢٠٢١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ وص ٣٧٠، ح ١١٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٥ و ٢٢٠، ح ١٩٩٩، ح ٢٠١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١-١٣٢، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٤١٩؛ ووسائل الشيعة،

وفي الموثق عن سماحة، عن أبي عبدالله رض، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إناء». <sup>١</sup>  
 وإنما حملت تلك الأخبار على التذكرة للجمع بينها وبين ما رواه المصنف عن أبي بصير، عنهم <sup>٢</sup>، وعن شهاب بن عبد ربه <sup>٣</sup>، وعن محمد بن مسلم <sup>٤</sup>، وقوله <sup>٥</sup>: «لابأس» في جواب السائل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمسن الماء من غير أن يغسل يديه. <sup>٦</sup> وقوله <sup>٧</sup>: «وإن كانت أصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى». <sup>٨</sup>

ونظيره فيما سبق في الماء القليل من مرسلة أبي يحيى الواسطي.  
 وموثق عمار، وخبر أبي بصير.

الثاني: المغسول اليدان جميعاً؛ لصراحة أكثر ما ذكر من الأخبار في ذلك، والاقتصر على غسل اليد اليمنى في خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدّم؛ كأنه لتأكد الاستحباب فيها.

الثالث: اختلقو في كيفية الغسل بعد اتفاقهم على ثلاث غسلات في الجنابة، فقيل: مرة في الباقي، وكأنه تمسك بإطلاق الغسل في أكثر الأخبار. وقيل: مرة في البول والنوم ومرتين في الغاطط، وبه قطع في الذكرى. <sup>٩</sup> ويدلّ عليه حسنة الحلبي في غير النوم <sup>١٠</sup>، وروى الشيخ عن أبي جعفر رض، قال: «يفصل الرجل يده من النوم مرة ومن

١. ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٠١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٢.

٣. وهو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي، ج ٣، ص ١١.

٤. وهو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي، ج ٣، ص ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢-٢١٣، ح ٥٤٤.

٥. وهو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي، ج ٣، ص ١٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨٤.

٨. وهو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي، ج ٣، ص ١١.

الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثة<sup>١</sup>، والاختلاف في الأخبار مبني على مراتب الفضل، وربما قيل: إن المرتين في الأخير للبول والغائط جميعاً باعتبار الغائط.

[قوله] في خبر عبد الكرييم بن عتبة: (لأنه لا يدرى أين كانت يده). [ح ٢٨٥٢]

وفي التهذيب: «باتت» بدلاً عن «كانت»<sup>٢</sup>.

قال طباطب نراة:-

حاصل التعليل أنه لا علم له بظهور اليد ونطافتها؛ إذ لعله تعلق بها دم في حكة بثرة أو مس بها شيئاً من مقابن البدن أو فضوله أو شيئاً من نجاسة تخرج من البدن مثل الدم والبول وغيرهما. وقيل: إنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فإذا نام أحدهم فقد يعرق ويمسّ الم Hull. انتهى.

وظاهر التعليل يشعر بعدم استحباب غسل اليد لو لم تكن مظنة النجاسة، وظاهر ما ذكر من الأخبار استحبابه حيث ذُكر أيضاً، وهو ظاهر المنتهي؛ حيث قال: «ولا فرق بين أن يكون يد النائم مشدودة أو مطلقة، أو في جراب، أو يكون النائم عليه سراويله، أو لم يكن؛ عملاً بالعموم»<sup>٣</sup>.

والمتبادر من التعليل اعتبار النوم الغالب على الحواس وإن قل.

وفي المنتهي:

وقال بعض الفقهاء من الجمهور هو ما زاد على نصف الليل؛ لأنه لا يكون بائناً بالنصف. فإن من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بائناً، ويجب عليه الدم، وهو ضعيف؛ لأنّه لو جاء بعد الانتصاف المزدلفة فإنه يكون بائناً بها إجماعاً ولا دم، وقد بات دون النصف.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١١١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦. ومثله في الاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٥؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١١١٩.

٣. متن المطلب، ج ١، ص ٢٩٤.

٤. متن المطلب، ج ١، ص ٢٩٥.

[قوله] في خبر بكار: (ثم يدخل الحب). [ج ٢٨٥٦/٦]  
 أي يريد أن يدخله، وذكر الفعل الذي يصدر عن المختار، وإرادة إرادته شائع،  
 كقوله تعالى: «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصُّلْوةِ»<sup>١</sup>.

### [باب] اختلاط ماء المطر بالبول ،ابن.

هنا مسائل :

الأولى: لاريب في أن ماء المطر حال نزوله مطهر لما أصابه من النجس إذا استهلكت النجاسة مالم يتغير، ويدلل عليه قوله تعالى: «وَأَنَّزَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»<sup>٢</sup> ونظائره وقد سبقت<sup>٣</sup>.

والأخبار بذلك متظافرة، منها: ما رواه المصتف في الباب.  
 ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر<sup>٤</sup> عن البيت يبال على ظهره ويفتشل فيه من الجنابة، ثم يصبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به».<sup>٥</sup>  
 ومنها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم، أنه سأله أباعبد الله<sup>٦</sup> عن السطح، يبال عليه فتصببه السماء، فيكيف فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه».<sup>٧</sup>

ثمة ظاهر الآيات وأكثر الأخبار الواردة فيه أنه يكفي فيه صوب المطر عرفاً وهو تقاطره، وهو المشهور بين الأصحاب، واعتبر فيه بعض الأصحاب فيه الجريان؛

١. العائدة (٥): ٦. وفي النسخ: «وافتاقت...».

٢. القرآن (٢٥): ٤٨.

٣. أي سبقت في أول الكتاب.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١١-٤١٢، ح ١٢٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٥٩. ورواية الصدوق في الفتن، ج ١، ص ٥، ح ٦.

٥. النقب، ج ١، ص ٧، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٤، ح ٢٨٥.

محتجًا بصحيحة علي بن جعفر المتنقدمة، والظاهر أنهم أرادوا به الجريان من المizarب، وهو ظاهر الشيخ في البسيط، فقد قال: «وماء الميازيب<sup>١</sup> الجارية من المطر حكمه حكم الماء الجاري سواء».<sup>٢</sup>

والظاهر أن اعتبار الجريان في تلك الصحيحة إنما هو في ذلك السطح الذي يبال عليه ويغتسل فيه من الجنابة؛ لنفود البول والماء النجس في أعماق السطح غالباً، فيجب أن يستولي المطر عليها حتى يزيلها.

إذا عرفت هذا فنقول: الشوارع والمشارع والمواضع التي تتردد فيها المشركون والكلاب والخنازير، ويرد عليها النجاسات غالباً إذا ظهرت بالمطر، هل تبقى طهارتها إلى أن تعلم نجاستها كسائر الأشياء الطاهرة؟ أو يحكم بنجاستها بعد ذلك ثلاثة أيام؟ الأشهر والأظهر هو الأول؛ للأصل والعمومات، وعدم مخصوص يعتد به.

وقيل بالثاني؛ لمرسلة محمد بن إسماعيل<sup>٣</sup>، المزيدة بظهور النجاسة.

وفيه: أن الخبر مع إرساله يتحمل الحمل على الاستحباب، ويزيده قوله عليه السلام: «فإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله».

وأما ظهور النجاسة، فليس مستندًا شرعاً لها كما يظهر من الأخبار.

الثانية: الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مظهر من الخبر والحدث مطلقاً عندنا؛ لإطلاق الماء الظهور في الآية والأخبار، وانتفاء دليل يعتد به على تقبيده.

ولخصوص ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لابأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل». وقال<sup>٤</sup>: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من

١. المizarب: الشubb، فارسي مغرب، وقد عرب بالهمز ورئما لم يهمز، والجمع: مازيب إذا همزت، والميازيب إذا لم تهمز. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٣٢ (وزب).

٢. البسيط، ج ١، ص ٦.

٣. وهي الرواية عن هذا الباب من الكافي.

٤. من المصدر، وفي النسخ: فقال.

الجنبة لا يجوز أن يتوضأ منها وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف، فلابأس أن يأخذه غيره ويتوضا به»<sup>١</sup>.

وما رواه زرارة عن أحد همatics، قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضاً به»<sup>٢</sup>.

والخبران وإن كانا ضعيفين؛ لوجود أحمد بن هلال في سنهما وهو من الغلة، وقد ذمه مولانا أبو محمد العسكري رض<sup>٣</sup>، لكن عمل الأصحاب جبر ضعفهما.

وأختلفت العامة فيه، فوافتنا الحسن البصري<sup>٤</sup> والزهري، وحكااه في [فتح العزيز]<sup>٥</sup> عن رواية عن جديد الشافعي، وقال: «ومنهم من لم يثبت هذا القول عنه»، وهو إحدى

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٥٣٥.

٣. رجال الجاشي، ص ٨٣، الرقم ١٩٩.

٤. أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبوه «خيرة» مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، يُعدّ من الزهاد الشاذة، وروي أن أمير المؤمنين رض من الحسن البصري وهو يتوضأ في سائية، فقال له: «أسبغ طهورك بالفقن»، فقال: لقد تكلت بالأمس رجالاً كانوا يسبغون الوضوء، قال: «ولذلك لحزين عليهم؟» قال: «نعم»، قال: «فاطل الله حزنك». قال أبواب السختياني: فما رأيت الحسن قط إلا لحزين، كأنه رجع عن دلن حسيم أو خربنداج ضل حمار.

و«الفن» بالبنطية: شيطان. وكانت لته سنته بذلك، ودعنته به في صفره، فلم يصرّف ذلك أحد حتى دعا به أمير المؤمنين رض.

كان ابن أبي الموجاء من تلامذة الحسن البصري فاتحرف عن التوحيد، فقيل له: ترك ملعب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة؟ فقال: إن صاحبي كان مخلطاً، كان يقول طوراً بالقدر، وطوراً بالجبر، وما أعلمك اعتقد ملبياً دام عليه.

قال ابن حجر في ترجمته: فقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلّس، وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ويفعل: حذتنا.

توفي في رجب سنة ١١٠. راجع: المكتن والآلات، ج ٢، ص ٨٤، ٨٥، ٨٥؛ الأمالي للصدوق، المجلس ٩٠، ح ٤؛ سير أعلام البلاط للنعماني، ج ٤، ص ٥٦٣-٥٨٨، الرقم ٢٢٣؛ تغريب التهذيب لابن حجر، ج ١، ص ١٠٢، الرقم ١٢٣٠؛ طبقات المدلسين له أيضاً، ص ٢٩، الرقم ٤٠؛ تهذيب التهذيب له أيضاً، ج ٢، ص ٢٣٠-٢٣٦، الرقم ٤٨٨.

٥. فتح العزيز، ج ١، ص ١٠٥.

الروايتين عن مالك وأحمد، وقال الشافعي في الجديد في رواية أخرى: إنه طاهر غير مطهر، وبه قال الأوزاعي<sup>١</sup> ومالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما، وزعم أبوحنيفة في رواية الحسن عنه أنه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول والخمر حتى أنه إذا أصاب التوب أكثر من قدر الدرهم منه منع أداء الصلاة. وقال أبو يوسف: إنه نجس نجاسة خفيفة، فإذا أصاب التوب أكثر من قدر الدرهم منه لم يكن مانعاً من الصلاة ما لم يكن كثيراً فاحشاً. وقال زفر<sup>٢</sup>: إن كان المتصوّي محدثاً فهو طاهر غير ظهور، وإن كان غير محدث فهو طاهر وظهور، وهو قول آخر الشافعي.<sup>٣</sup>

واستدلوا بوجوه عقلية يأبها العقل السليم، وقد وردت من طرفهم أيضاً ما يدل على طهارته، فقد نقلوا أنَّ بلاً أخرج وضوء رسول الله ﷺ، فتبارد إليه الصحابة ومسحوا به وجوههم<sup>٤</sup>.

وفي خبر آخر أنه صبَّ على جابر من وضوئه.<sup>٥</sup>

١. عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي أبو عمر الأوزاعي، أعلم أهل الشام ومن فقائمه وقرائهم، ولد سنة ثمان وثمانين بيعيلك، وأصله من سبي سند، روى عن ربيعة بن بزيد والزهري وشداد بن أبي عمار وعظام بن أبي رياح والقاسم بن مخيمرة وجماعة، وروى عنه شعبة والفراء وابن المبارك والوليد بن سلم وحسين القطان وغيرهم، وكان المنصور يكرمه وبعظامه، سكن آخر عمره بيروت مرابطاً، وبه توفي في سنة ١٥٧. راجع: الأشباع للسعدي، ج ١، ص ٢٢٧ [الأوزاعي]: ذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٧٨، الرقم ١٧٧؛ الكثي والألقاب، ج ٢، ص ٥٩.

٢. زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل، من بني تميم، من فقهاء أصحاب أبي حنيفة، أصله من إصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاها، وتوفي بها في سنة ١٥٨ هـ، وكانت ولادته سنة ١١٠ هـ. راجع: تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٣٨٩ - ٤٩٠؛ الأعلام للزركي، ج ٣، ص ٤٥؛ معجم المؤلفين، ج ٤، ص ١٨١.

٣. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٦.

٤. مسنون أحمد، ج ٤، ص ٣٠٨؛ مسنون النسائي، ج ١، ص ٨٧؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٩٣، ح ١٣٦؛ المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ١٢١؛ وأيضاً ص ١١٤ و ١٢١؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٧؛ مسنون ابن الجوزي، ص ٤٤؛ مسنون أبي يعلى، ج ٢، ص ١٩٠ - ١٩١، ح ٨٩١ كلّهم عن أبي حنيفة، وفي الأربع الأخيرة لم يصرح باسم يلال.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٧ - ٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٦١؛ مسنون الدارمي، ج ١، ص ١٨٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٣٥.

وَعَنْ رَبِيعٍ<sup>١</sup> أَنَّهُ مَسَحَ بِفَضْلِ مَا كَانَ فِي يَدِهِ.<sup>٢</sup>  
وَأَمَّا غَسَالَةُ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، فَقَدْ اتَّقَى الْأَصْحَابُ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْخَبْثِ بِهَا، وَانْتَهَلُوا  
فِي أَنْهَا مَطْهَرَةً لِلْحَدِيثِ أَمْ لَا؟ ذَهَبَ السَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ<sup>٣</sup> وَالْعَلَامَةُ<sup>٤</sup> إِلَى الْأُولَى، وَالشِّيخَانِ  
إِلَى الثَّانِي<sup>٥</sup>، وَانْتَهَلَتِ الْعَامَةُ فِيهَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي غَسَالَةِ الْوَرْضَوْهِ.

وَيَدْلِلُ عَلَى الْأُولَى الْأَصْلِ وَالْعُوَمَاتِ مِنْ غَيْرِ مُخَصَّصٍ يَعْتَدُ بِهِ، وَخَصْصَوْصٌ  
صَحِيحَةُ شَهَابٍ<sup>٦</sup>، وَخَبْرُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ<sup>٧</sup>، وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَعْنَالْفَضِيلِ<sup>٨</sup>،  
قَالَ: سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>٩</sup> عَنِ الْجَنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَتَضَعُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ:  
«لَا بَأْسُ، هَذَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْلَّيْبِينِ مِنْ خَرْبَجٍ}»<sup>١٠</sup>.

وَفِي الْمُوْتَقَنِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>١١</sup> عَنِ الرَّجُلِ  
يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنْبَةِ وَثُوبَهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَيُصَبِّ الْثَّوْبُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ:  
«نَعَمْ، لَا بَأْسُ بِهِ»<sup>١٢</sup>.

١. الْرَّبِيعُ بْنُ مَعْوِذَ بْنُ هَفَرَاءِ الْأَنصَارِيَّةِ، شَهَدَتْ بَيْعَةُ الرَّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَصَحَّبَتِ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِي غَزْوَاتِهِ،  
وَكَانَتْ تَنَاوِيَ الْجَرْحِيَّ وَتَرَدَّتِ الْقَنْطَلِيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَهَا رَوَايَاتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. راجع: أَسْدُ النَّفَلَةِ، ج٥،  
ص٤٥١-٤٥٢.

٢. سَنْنُ أَبِي دَاوُدِ، ج١، ص٣٢، ح١٣٠؛ سَنْنُ الدَّارْقَطْنِيِّ، ج١، ص٨٧؛ السَّعْجُمُ الْكَبِيرُ، ج٢٤، ص٣٨؛ السَّنْنُ  
الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ، ج١، ص٥٩.

٣. جَمِيلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ص٤٩.  
٤. مَهْنِيُّ الْمُطَلَّبِ، ج١، ص١٣٣.

٥. ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْفَقِيدُ فِي الْمَقْتَمِ، ص٩، وَالشِّيخُ الْطَّوْسِيُّ فِي الْخَلَالِ، ج١، ص١٧٩؛ وَالْمُبْسُطُ، ج١،  
ص١١. وَكَلَّمَنَا إِلَى الثَّانِيِّ سَاقِطَانَ مِنَ النَّسْخِ، نَعَمْ مَذَكُورَتَانِ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ وَعَلِيهِ عَلَامَةٌ «ظَاهِرٌ».

٦. الْكَالِمِيُّ، ج٣، ص١٣، ح٦؛ وَسَالِئُ الشِّیعَةِ، ج١، ص١٢، ح٥٥٤.

٧. الْكَالِمِيُّ، ج٣، ص١٤، ح٨؛ وَسَالِئُ الشِّیعَةِ، ج١، ص٢١٣، ح٥٤٥.

٨. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُوَافِقُ لِلْمَسْدُرِ، وَفِي النَّسْخِ: «عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ» بَدْلٌ: «عَنِ الْفَضِيلِ»، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ  
الْفَضِيلِ، وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لِأَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ.

٩. الْحَجَّ (٢٢): ٧٨.

١٠. نَهْلِيُّ الْأَحْكَامِ، ج١، ص٥٦، ح٢٢٥؛ وَسَالِئُ الشِّیعَةِ، ج١، ص٢١١، ح٥٣٩.

١١. نَهْلِيُّ الْأَحْكَامِ، ج١، ص٥٦، ح٢٢٦؛ وَسَالِئُ الشِّیعَةِ، ج١، ص٢١٤، ح٥٤٩.

وعن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي عبدالله رض: أغتسل من الجنابة، فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب؟ فقال: «لابأس به».<sup>١</sup>

وما سبق في صحيحه على بن جعفر من قول أبي الحسن الأول رض: «فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه».<sup>٢</sup>

ويدل على ظهورته أيضاً الأصل والعمومات.  
وربما احتاج أيضاً عليه بما ذكر من الأخبار التي تدل على جواز الغسل بما يترشح فيه غسالته.

وفيه تأمل؛ إذ ذلك الماء لا يسمى بذلك غسالة.

واحتاج الشيخ على عدم ظهوريتها بخبر عبد الله بن سنان المتقدم.<sup>٣</sup>  
وهو مع ضعفه، محمول على استحباب التنزه عنها مع وجود غيرها.  
واحتاج أيضاً عليه بأنه مأنوذ على الإنسان أن لا يتوضأ إلا بما تيقن طهارته ويقطعه على استباحته الصلة باستعماله، والمستعمل في الجنابة مشكوك فيه.<sup>٤</sup>  
وفي نظرتين.

ولذا بلغ غسالة للغسل حزاً، قال الشيخ في البسوط: «يزول عنه حكم المنع».<sup>٥</sup> وتتردد فيه<sup>٦</sup> في الغلاف.<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٤-٢١٥، ح ٥٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦-٤١٧، ح ١٣١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨-٢٩، ح ٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٦، ح ٥٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠.

٥. البسوط، ج ١، ص ١١، وفيه: «أزال عنه حكم المنع».

٦. الأخلاق، ج ١، ص ٤٦، المسألة ١٢٧.

٧. الأخلاق، ج ١، ص ١٧٣، المسألة ١٢٧.

وفي المتنبي: «والذى اختاره تفريعاً على القول زوال المعن هنا؛ لأنَّ بلوغ الكرَّة موجب لعدم انفعال الماء عن الملaci، وما ذلك إلا لقوته، فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذى لو كان نجاسة لكان تقديرية، ولأنَّه لو اغتسل في كُرْ لاما ينفع، فكذا المجتمع».

لایقال: يرد ذلك في النجاسة العينية.

لأثنا نقول: هناك إنما حكمنا بعدم الزوال؛ لارتفاع<sup>١</sup> قوة الطهارة، بخلاف المتنازع [فيه]<sup>٢</sup> انتهى.  
و فيه تأمل.

ولو اغتسل في كُرْ فلا يمنعه ذلك الغسل من الطهورية؛ لعدم صدق اسم الغالة عليه عرفاً.

ولصحيحة صفوان بن مهران الجعَّال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلئ فيها الكلاب، وتشرب منها الخمر، ويغتسل فيها الجنَّب، أيتوضاً منه؟ فقال: «وكم قدر الماء؟» فقلت: إلى نصف الساق أو إلى الركبة. قال: «تووضاً منه»<sup>٣</sup>.

### الثالثة: في غسالة الخبث

أما ماء الاستنجاء، فقد عفي عنه إذا سقط منه شيء على ثوب المستنجي أو بدنـه إن لم يتغير بالنجاسة ولم يكن معه عينها ولا وصل إليه نجاسة خارجة عن محله، وهـل هو نجس معمق كقليل الدم، أم طاهر؟ قال المحقق في المعتبر بالأول<sup>٤</sup>، وقربـه الشهيد في

١. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «لارتفاع».

٢. متنـي المطلب، ج ١، ص ١٣٨.

٣. المکالی، ج ٣، ص ٤، ح ٧؛ تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٣١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٤؛ وسائل الشیعة، ج ١، ص ٦٦٢، ح ٤٠٢.

٤. حکـاه عنـه الشهـید فـي الذـکـرـي، ص ٩؛ والمـحققـ الـکـرـکـي فـي جـامـعـ المـقاـصـدـ، ج ١، ص ١٣٠ - ١٢٩؛ والـشهـیدـ رحمـهـ اللـهـ

الذكى<sup>١</sup>؛ لما دلَّ على نجاست الماء القليل بالملائكة، وصرَّح الشیخان بظهوره<sup>٢</sup>، وتبعهما الأكثُر، بل ربِّما أدعى الإجماع عليها، وهو أظهر؛ لظهور حسنة محمد بن النعمان الأحول<sup>٣</sup> فيه.

وكذا ما رواه الشیخ عنه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبی فيه وأنا جئب؟ فقال: «لا بأس».<sup>٤</sup>

وصرامة ما رواه عن عبد الكَرِيم بن عتبة الهاشمي فيه، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: «لا».<sup>٥</sup>

ولا فرق في ذلك بين الاستنجاء من البول ومن الغائط، ولا بين المعتدى وغير المعتدى من الغائط، ولا بين ما يخرج من المخرج الطبيعي مطلقاً وغيره، ولا بين أن يزيد وزن الماء زائداً بعباشرة النجاست أو لا؛ لإطلاق الأخبار.

وخصمه بعض الأصحاب بما إذا خرجت النجاست من المخرج الطبيعي أو من غيره مع الاعتياض أو مع انسداد الطبيعي.

واشترط الشهيد في الذكرى عدم زيادة الوزن.<sup>٦</sup>

وأما غسلة سائر النجاستات، فلو تغيرت بالنجاستة، فلا خلاف في نجاستها، وإن

<sup>١</sup> الثاني في دوض الجنان، ج ١، ص ٤٢٧. وقال السيد محمد العاملی في مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٢٥ بعد نقل ما نسب إلى المعتبر: «ولم أقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور، بل كلامه فيه كالتصريح في الطهارة، فإنه قال: وأنا طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشیخین، وقال علم الهدى في الصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على التوب والبدن [الصبر، ج ١، ص ٩١] وكلامه صحيح في العفو، وليس بصريح في الطهارة».

<sup>٢</sup> الذکری، ج ١، ص ٨٢.

<sup>٣</sup> قاله العفید في المتن، ص ٤٧ باب صفة الرضوه والفرض منه، والظوسي في النهاية، ص ١٦، باب آداب الحديث وكيفية الطهارة؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٦، في ذكر مقتنيات الرضوه.

<sup>٤</sup> الكلی، ج ٣، ص ١٣، ح ٥؛ المقید، ج ١، ص ٧، ح ١٦٢؛ تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٨٥-٨٦، ح ٢٢٣؛ وسئل الشیعة، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٢، ح ٥٦٥.

<sup>٥</sup> تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٢٧؛ وسائل الشیعة، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٥٦٨.

<sup>٦</sup> تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٨٦-٨٧، ح ٢٢٨؛ وسائل الشیعة، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥٦٩.

<sup>٧</sup> الذکری، ج ١، ص ٨٣.

لم تغير فقد اختلف الأصحاب فيه على أقوال:

أحداها: أنها طاهرة مطلقاً سواء كانت من الغسلة الأولى أو من غيرها من الغسالت، حكى ذلك عن السيد المرتضى<sup>١</sup>، وصرح به الشيخ في البسوط في غسالة الولوغ<sup>٢</sup>، وتبعه ابن إدريس<sup>٣</sup> وجماعة.

ويظهر من الشهيد الميل إليه: لاستضعافه أدلة نجاستها، واعترافه بأنه لا دليل عليها سوى الاحتياط<sup>٤</sup>.

وربما استدلَّ له بأنه لو حكم بنجاستها لما طهر المحل بالغسل بالقليل أبداً، والتالي باطل إجماعاً.

ولايُبعد أن يقال: حكم الشارع بظهوره ماء الاستنجاء مبني على عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وإن انفصل عنها كما ذهب إليه السيد في الناصريات<sup>٥</sup>، فيلزم منه طهارة مطلق الغسالت.

وهذا القول هو منقول عن الشافعي<sup>٦</sup> في قوله، ولا يخلو عن قوته.

وثانيها: أنها نجسة مطلقاً، وهو منقول عن أبي حنيفة<sup>٧</sup>، وعن قول آخر للشافعي<sup>٨</sup>. واحتاج عليه بأنه ماء قليل لا ينافي نجاسة فينجس بها، كما لو وردت النجاسة عليه.

وبرواية العيسى بن القاسم، قال: سأله عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه قضوء؟ فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه».<sup>٩</sup>

١. المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية)، ص ١٧٩.

٢. البسوط، ج ١، ص ١٥؛ ومثله في الخلاف، ج ١، ص ١٨١، م ١٣٧.

٣. المرتفق، ج ١، ص ٦٦.

٤. الذكرى، ج ١، ص ٨٣.

٥. الناصريات، ص ٧٢-٧٣؛ المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية)، ص ١٧٩.

٦. المذهب، ج ١، ص ٨؛ المجمع للنووى، ج ١، ص ١٥٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٦؛ لشيخ المزبوز، ج ١، ص ٢٧٠.

٧. نكحة الفقهاء، ج ١، ص ٧٨.

٨. المذهب، ج ١، ص ٨؛ المجمع للنووى، ج ١، ص ١٥٨.

٩. الخلاف، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥٢.

واحتاج إليها العلامة في المختلف<sup>١</sup> بخبر عبدالله بن سنان المتقدم<sup>٢</sup>.

وهو مع ضعفه، إنما يدل على عدم جواز الوضوء منها لا على نجاستها.

وظاهر أكثر هؤلاء منهم العلامة في الإرشاد<sup>٣</sup> أن الغسالة عندهم كسائر النجاسات

غير البول والولوغ، وإن كانت منها فإنها لاتستوي بولاً ولا ولوغاً.

وقال بعضهم: إنها كال محل قبل خروجها، ففي غسالة البول إذا أصاب إنما يجب على الأولى غسله مرتين مطلقاً، سواء كانت من الفسلة الأولى أو من الثانية، وعلى الثاني يجب غسل ما أصابه غسالة الفسلة الأولى مرتين، وهو اختيار الشهيد<sup>٤</sup> ومن تأثر عنه<sup>٥</sup>.

واحتاجوا عليه بأنه لاقت النجاسة الضعيفة لأضعاف الفسلة حكم نجاسة المحل.

وثالثها: القول بالفصل، وهو أنها نجسة لو احتاج محلها بعد خروجها إلى غسل

آخر، وظاهرة لولم تحتاج إليه، وهو اختيار الشيخ في الغلاف.<sup>٦</sup>

وهؤلاء قالوا: إنها كالأسفل بعد خروجها، ففي المثال يجب غسل ما أصابته الفسلة الأولى مرتين، واحتاج عليه بأن المحل بعد الفسلة الأخيرة ظاهر معبقاء بعض مانها فيه، والماء الواحد لا يختلف أجزاؤه في الطهارة والتنجاسة، فيجب أن يكون الخارج أيضاً ظاهراً.

وأجيب بجواز اختصاص ما في المحل بالطهارة؛ للضرورة، أو لغيرها، وفيه تأمل.

وفائدة الخلاف إنما تظهر عند الأصحاب في جواز رفع النubit بها وطهارة

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧ تلاؤ من الشيخ الطرسى.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧١؛ دساتير الشيعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥١.

٣. إرشاد الأذان، ج ١، ص ٢٣٨؛ ومثله في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤.

٤. الأفتية والنفلي، ص ٥١؛ المقصدة المنشورة، ص ١٦؛ شرح اللحمة، ج ١، ص ٣١٠.

٥. دساتير الكركي، ج ٣، ص ٢٢٩؛ كشف اللثام، ج ١، ص ٢٩٧.

٦. الخلاف، ج ١، ص ١٧٩، المسألة ١٣٥؛ فإنه فصل بين الفسلة الأولى والثانية، وقال بتجاهة غسلة الفسلة الأولى وبطهارة الثانية إلا أن يكون متغيراً بالتجاهة.

ما وصلت إليه وعدهمَا، وأتَارْفُ الْحَدِيثَ بِهَا فَلَا يجُوزُ وَفَاقًا لِكُلِّ عَنْدَنَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ عِدَادِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ الْمُتَقْدِمَةِ<sup>١</sup>.

ولولا دعوى الإجماع على ذلك لأمكن القدس فيه.

وأما القائلون بظهورها من العامة، فقال بعضهم: ترفع الحدث الأصغر ولا تزيل الخبرة، والمشهور بينهم أنها غير مطهرة مطلقاً<sup>٢</sup>.  
وأما غسالة الحمام، فستائي.

[قوله]: (عن شهاب بن عبد الله). [٢٨٦٢/٦].

ونته العلامة في الخلاصة<sup>٣</sup> ، وقال النجاشي في ترجمة إسماعيل بن عبدالخالق:  
إسماعيل بن عبدالخالق بن عبدربه بن أبي ميمونة بن يسار، مولىبني أسد، وجه من  
وجوه أصحابينا، وفقيه من فقهائنا، وهو من بيت الشيعة، عمومته: شهاب،  
عبدالرحيم، وورهب، وأبوه عبدالخالق كلهم ثقات.<sup>٤</sup>

وحكى الشيخ الكشفي مدحه عن حمدوه عن بعض المشايخ، وأنه خيرٌ فاضلٌ<sup>٥</sup>.  
وروى في ذمه أخبار ضعيفة السند، فعن محمد بن مسعود، عن جبرائيل بن أحمد،  
عن محمد بن عيسى، عن مسمع كردين أبي سيار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
«أماماً شهاباً، فإنه شرٌّ من الميتة والدم ولحم الخنزير».<sup>٦</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَعُودٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ، قَالَ: قَالَ لَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣؛ الاستئثار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٤٠١.

٢. المجمع للنحو، ج ١، ص ١٥٨-١٥٩.

<sup>٢</sup>. خلاصة الأقوال، ص ١٦٦، الرقم ٢.

٤. دجال التحاثي، ص. ٢٧، الرقم ٥٠

Volume 17 Number 1 January 2009

٦- اختبار معتمدة للايجاز، ج ٢، ص ١٢٧، الرقم ٧٨.

«يا شهاب، يكثُر القتل<sup>١</sup> في أهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم إلى الخلافة في أيامها». ثم قال: «يا شهاب، لا تقل إني عنيت بنبي عمي هؤلاء». فقال شهاب: أشهد آنَّه عناهم.<sup>٢</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٣</sup> فَذَكَرَ شَهَابَ بْنَ عَبْدِرَبِّهِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَأَقْتَلْنَاهُ<sup>٤</sup>، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَأَضْرِبْنَاهُ<sup>٥</sup>».

فِي طَرِيقِ الْأَوَّلِ جَبَرِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

وَعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الثَّانِي مُشْتَرِكٌ بَيْنَ النِّقَةِ وَالْمَجْهُولِ وَالْفَضِيفِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلْفِيُّ مِنْ أَهْلِ سَمْرَقَنْدِ بَقْرِيَّةٍ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْعُودٍ السَّمْرَقَنْدِيِّ عَنْهُ، وَوَرَثَهُ الْعَلَامَةُ فِي الْخَلاصَةِ.<sup>٦</sup>

وَالْحَسِينُ بْنُ الْحَسِينِ فِي الثَّالِثِ مَجْهُولُ الْحَالِ غَيْرُ مَذَكُورٍ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ.

عَلَى أَنَّ الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّهُمَا فِرِيْةُ بَلَامِيرِيَّةِ.

وَعَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي أَنَّهُ قَالَ -مُشِيرًا إِلَى مَا ذُكِرَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ-: «طَرِقُ الدَّمْ ضَعِيفَةُ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى مَدْحَهِ الْمَوْجِبِ لِإِدْخَالِهِ فِي الْحَسَنِ». وَقَيْلٌ: «الْحَقُّ مَعَ ضَعْفِ طَرِقِ الدَّمِ الْحَكْمُ بِالتَّوْثِيقِ وَهُوَ أَظَهَرٌ؛ لِتَوْثِيقِ عَدْلِيْنِ إِيَّاهُ».<sup>٧</sup>

١. كذا في النسخ، وفي المصدر: «يَكْثُرُ الْمُقْبِلُ».

٢. إختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٣، الرقم ٧٨٥.

٣. في المصدر: «أَكْسَبَتْهُ».

٤. في المصدر: «أَنْسَبَتْهُ».

٥. إختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٣-٧١٤، الرقم ٧٨٦.

٦. خلاصة الأقوال، ص ١٧٧، الرقم ١٧. ومثله في رجال الطوسي، ص ٤٢٩، الرقم ٦٦٦.

٧. حكاه عن الأردبيلي في جامع الرواية، ج ١، ص ٤٠٢.

## [باب] ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس

فيه مسألتان:

الأولى: ماء الحمام والمراد به الغسالة المنفصلة عن الناس المستنفعة في الحمام أو  
الخارجة منه المجتمعنة في البتر، والمياه التي في الحياض الصغار فيه، فأمّا الغسالة،  
فقد اختلفوا في طهارتها ونجاستها إذالم تعلم واحدة منهمما، فذهب جماعة إلى الثاني،  
منهم الشيخ في النهاية<sup>١</sup>، والعلامة<sup>٢</sup>، وادعى ابن إدريس عليه الإجماع، ودلالة الأخبار  
الكثيرة<sup>٣</sup>، وكأنه أشار بذلك إلى خبر ابن أبي يعفور<sup>٤</sup>، والأخبار الواردۃ في النهي عن  
الاغتسال منها معللة أكثرها بأنّ فيها غسالة اليهودي والنصراني والناصب وأضرابهم،  
وقد سبقت.<sup>٥</sup>

وتلك الأخبار لو تمت دلالتها على نجاستها فإنّما هي إذا علم اغتسال هذه الأصناف  
في الحمام لام الجهل به.

وربما يستدلّ عليه بخبر حنان<sup>٦</sup>، وهو ضعيف سندًا؛ لكون حنان واقفياً غير موثق،  
ودلالة؛ لكونها بالمفهوم.

والظاهر الأول؛ للأصل والعمومات، وخصوص ما رواه الصدوق عن الصادق<sup>٧</sup>  
أنه قال: «من غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس، وإن لم يغسلهما  
فلا بأس»<sup>٨</sup>.

١. النهاية، ص. ٥.

٢. ذكرية المتفاه، ج. ١، ص. ٣٧٨؛ تحبير الأحكام، ج. ١، ص. ٥٤؛ بصرة المتندين، ص. ١٨.

٣. المرافق، ج. ١، ص. ٩١-٩٠. وحکاه عنه العلامة في مهني المطلب، ج. ١، ص. ١٤٧.

٤. الكافي، ج. ٣، ص. ١٤، ح. ٤١؛ وسائل الشيعة، ج. ١، ص. ٢١٩، ح. ٥٥٩.

٥. الكافي، ج. ٦، ص. ٥٣، ح. ٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ٣٧٣، ح. ١١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج. ١، ص. ٢١٨-٢١٩، ح. ٥٥٦ و ٥٥٧.

٦. الكافي، ج. ٣، ص. ١٤، ح. ٣؛ وسائل الشيعة، ج. ١، ص. ٢١٣، ح. ٥٤٩.

٧. الفقيه، ج. ١، ص. ١٢٥، ح. ٢٩٦. وهذه الفقرات مذكورة بعد روایة عن الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>، والظاهر أنها

ومارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبي جعفر عليه السلام جانباً من الحمام وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بيني وبين داري، ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام».<sup>١</sup>

وفي صحيح آخر عنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمام يغسل فيه الجنب، أغسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن يغسل منه الجنب ولقد اغسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا متأزر بهما من التراب».<sup>٢</sup>

وفي الموثق عن زراة، قال: رأيت أبي جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى.<sup>٣</sup>

وأما الماء القليل الذي في الحياض، فهو ينجس بالملقاء ما لم يتصل بالمادة كسائر المياه القليلة؛ لعموم الأدلة، وعدم معارض.

ومع الاتصال بها لا ينجس ما لم يتغير أثفاناً، ويدلّ عليه خبراً ابن أبي يعفور وحنان بن سدير، وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري».<sup>٤</sup>

وعن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة».<sup>٥</sup>

وحمل عليه خبر أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي -يعني موسى بن جعفر عليه السلام- قال: سُئل عن الرجال يقومون على العوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراوي، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: «تفغسل منه

١. لست من الرواية، بل من كلام الصدوق، نعم وردت في مكارم الأخلاق للطبرسي، ص ٥٤ عن الإمام الرضا عليه السلام.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٣، ٣٧٨، ح ١١٧٢، ٣٧٩، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٤، ٣٧٨، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، ح ٣٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧٠، ٣٧٩، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، ح ٣٦٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٦٦، ٣٧٩، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣٧٠.

ولاتغسل من ماء آخر؛ فإنه طهور». وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب، فيمسّ الماء من غير أن يغسلهما؟ قال: «لَا بِأَسْ». وقال: أدخل الحمام فأغتسل فيصيّب جسدي بعد الفصل جنباً أو غير جنب؟ قال: «لَا بِأَسْ».<sup>١</sup>

فأنا صحيحة محمد بن مسلم، عن أحد مماليقه، قال: سأله عن ماء العتمام؟ فقال: «أدخله يازار ولاتغسل بماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلاتدرى فيهم جنب أم لا»<sup>٢</sup>، فمحمولة على الاستحباب، أو على ما إذا لم تكن له مادة.

**الثانية:** يكره التطهير بالماء المحسخ بالشمس عند الأصحاب، وهو أحد قولي الشافعي<sup>٣</sup>، وإحدى الروايتين عن أحمد.

ويدل عليه خبر السكوني<sup>٤</sup>، وما رواه الشيخ<sup>٥</sup> عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن<sup>٦</sup>، قال: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قممتها في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي. قال: لاتعودي؛ فإنه يورث البرص».<sup>٧</sup>

وفي [فتح العزيز]: روى عن عائشة: أن النبي ﷺ نهاها عن التسميس وقال: «إنه يورث البرص».<sup>٨</sup>.

ومن ابن عباس، أنه<sup>٩</sup> قال: «من أغسل بماء مسمس فأصابه وضيق فلا يلوم من إلا نفسه».<sup>١٠</sup>

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ٣٧٢ مقتضياً على الفقرة الأولى من الرواية؛ وص ٣٣٦، ح ٤٠٦ مقتضياً على الفقرتين الأخيرتين منها.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٧١.

٣. الأم، ص ١٦؛ المحقّق، ج ١، ص ٢٢١؛ الصنف، ج ١، ص ١٧؛ المجموع للزروبي، ج ١، ص ٨٧؛ فتح العزيز، ج ١، ص ١٣٥.

٤. وهو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.

٥. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١١١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٩؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٩٣.

٦. فتح العزيز، ج ١، ص ٢٢٣ مرسلًا؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٣٠.

٧. فتح العزيز، ج ١، ص ١٣٠.

٨. فتح العزيز، ج ١، ص ١٣١ - ١٣٢؛ تلخيص العجيز، ج ١، ص ١٣١.

وكره عمر المشمس وقال: إنَّه يورث البرص.<sup>١</sup>

وتحمل النهي في هذه الأخبار على الكراهة؛ للجمع بينها وبين ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَوْضِعُ فِي الشَّمْسِ»<sup>٢</sup>. وظاهر التعليل أيضاً أنَّ النهي للإرشاد.

فإن قلت: إذا كان استعماله موجباً للبرص، فلابد أن يكون حراماً؛ لوجوب التحرر عن الضرر.

قلنا: لأنَّ كون استعماله موجباً للبرص، ولا دلت الأخبار عليه، وإنما دلت على إمكان كونه كذلك، فالضرر ليس بعلم الواقع ولا بمعظمه، فليس محلَّ لوجوب التحرر، بل إنما هو موهم له، فيكون موجباً لرجحان التحرر، كذا قبل.

ونفي الكراهة أبوحنيفة ومالك، وهو قول آخر للشافعي، ورواية عن أحمد.<sup>٣</sup> ويرد قولهم ما رويناه عنهم، والكراهة على ما ذكره الأصحاب مختصة بالطهارة به، كما هو ظاهر أكثر الأخبار.

ولايُبعد القول بكرامة استعماله في الأكل والشرب أيضاً كما يشعر به خبر إسماعيل بن أبي زياد، وهو السكوني<sup>٤</sup>. وإطلاق بعض الأخبار وإن كان موهماً للكراهة المشمس وإن كان في الحباض والغدران، لكن خصه أهل العلم من الفريقين بالمشمس في الأواني؛ بقرينة العرف، ولأنَّ قوَّة التأثير في غير الأواني ليست على حد يتولد منه المحذور، بل احتمل في المستهني اختصاصها بما يشبه آنية الحديد

١. فتح المزير، ج ١، ص ١٢٣. والرواية تجدها في السنن للدارقطني، ج ١، ص ٣٤ المسن الكبير للبيهقي، ج ١، ص ٦؛ وكذا العطال، ج ٩، ص ٥٧٢، ح ٢٧٤٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٣٧٣-٣٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٥٣٢. وفي الجميع: بخلاف الماء الذي.

٣. المجمع للتروي، ج ١، ص ٦٨؛ فتح المزير، ج ١، ص ١٢٩ عن مالك وأبي حنيفة وأحمد.

٤. وهو الحديث ٥ من هذا الباب من المکالی. رواه الصدوق في حل الشرائع، ج ١، ص ٢٨١، الباب ١٩٣، ح ٢؛ والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١١٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٣١.

والرصاص دون الذهب والفضة؛ لصفاء جوهرهما<sup>١</sup>، والظاهر عموم البلاد والقصول، واحتمل في المتن اختصاصها بالبلاد الحارة؛ لاختصاص خوف المحذور بها دون المعتدلة<sup>٢</sup>، والعلة جارية في الفصول أيضاً.

وحكى في [فتح العزيز] عنهم القول بكل من هذه الاحتمالات.<sup>٣</sup>

### [باب] الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال

الظاهر أنه أراد بالكرامة المعنى المصطلح، فيكون استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط مكروهاً عنده كغيرهما مما ذكره في الباب، وهو أحد الأقوال، وسيجيئ<sup>٤</sup>.

ويحتمل أن يريد الأعمّ منها ومن الحرمة، ولو من باب عموم المجاز.

قوله في خبر السكوني: (من فقه الرجل أن يرتاد موضعًا لبوله). [ج ١/ ٢٨٢٠]

يعني أن يتخيّر موضعًا مناسباً له مرتفعاً أو كثير التراب ونحوه بحث لا يروم الترشّح.

وروى الشيخ مرسلًا عن سليمان الجعفري، قال: بت مع الرضا<sup>عليه السلام</sup> في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع، فبال وتوضاً وقال: «من فقه الرجل أن يرتاد موضع بوله»، وبسط سراويله وقام عليه وصلّى صلاة الليل<sup>٥</sup>.

وعن عبدالله بن مسakan، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، قال: «كان رسول الله<sup>ص</sup> أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهيّة أن ينضج عليه البول».

١. متن المطلب، ج ١، ص ٢٥.

٢. متن المطلب، ج ١، ص ٢٥.

٣. فتح العزيز، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٥.

٤. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ١٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٨ - ٣٣٩، ح ٨٩١.

٥. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٨٩٠.

قوله في صحيحه عاصم بن حميد: (وتحت الأشجار المشمرة). [ح ٣٨٧١/٢] الظاهر اعتبار وجود الشمرة حال التغوط في الكراهة؛ لأنَّ الصفة إنما تكون مجازاً فيما لم يوجد مبدأ الاشتقاء بعدًّا إجماعاً، وفيما مضى على الأظهر، وإذا لاقرينة عليهما فلتتحمل على الحقيقة.

ويؤيده خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينحو على شفير بئر يستذهب منها، أو نهر يستذهب، أو تحت شجرة فيها ثمرة». <sup>١</sup>

ويؤيده أيضاً الاعتبار، والأكثر لم يعتبروا هذا؛ حملأً للمشمرة على ما من شأنها ذلك، كما قيل في شاة لبون ونحوها، وهو كماترى.

والكراهة إنما تكون في المملوك والمباح، وأما في ملك الغير فبحرم قطعاً، ويضمن ما يتلف من الشمرة بفعله، إلا إذا كان ماذوناً فيه.

قوله في مرفوعة محمد بن يحيى: (سئل ما حد الغانط؟ قال: لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها). [ح ٣٨٧٢/٢]

الغانط في الأصل هو المطمئن من الأرض <sup>٢</sup>، صار كناية عن موضع التخلّي؛ لارتفاعه الناس عند الحدث، ثمَّ في الحدث استعمالاً للمحل في الحال. وإطلاق النهي عن استقبال القبلة واستدبارها يقتضي تحريمها مطلقاً في الصخاري والبنيان.

ومثلها في هذا المعنى مرفوعة علي بن إبراهيم <sup>٣</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩، ح ٥٨٤.

٢. طرب الحديث لأبي عبد الله عيسى، ج ١، ص ١٥٦ وح ٢، ص ١٢٦؛ طرب الحديث لابن قنية، ج ١، ص ١١، طرب الحديث للحربي، ج ٢، ص ٦٤١؛ الفائق للزمخشري، ج ٢، ص ٢٤٠.

٣. وهي الرواية <sup>٤</sup> من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣، ح ١٧٩.

ومارواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي - صلوات الله عليه - قال: «قال لي النبي ﷺ: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا».<sup>١</sup>

وعن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه، قال: سئل الحسن بن علي رضي الله عنه: ما حذف الغائب؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الرياح ولا تستدبرها».<sup>٢</sup>

وروى الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها».<sup>٣</sup>

وعنه رضي الله عنه أنه قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائب فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بغايتها ولا بول».<sup>٤</sup>

وذهب إليه الشيخ<sup>٥</sup> والمحقق<sup>٦</sup> والعلامة<sup>٧</sup>، وهو المنقول عن السيد المرتضى وابن إدريس<sup>٨</sup> وابن البزاج<sup>٩</sup> وأبي الصلاح<sup>١٠</sup>، وهو ظاهر الشهيد في الذكرى<sup>١١</sup> وصريحه في

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠١، ح ٧٩٠.

<sup>٢</sup> نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧٩٦.

<sup>٣</sup> الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٤٧؛ نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، ح ٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠١، ح ٧٩١.

<sup>٤</sup> صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٥. وقربه في المستند لأحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٤١٤ و ٤٢١؛ والشنآن لأبي داود، ج ١، ص ١١، ح ٨، والموطأ للمالك، ج ١، ص ١٩٣. كتاب القبلة: كنز المعالم، ج ٩، ص ٣٥٢، ح ٣٦٤٢.

<sup>٥</sup> مست الشافعى، ص ١٣؛ السنن للسائلى، ج ١، ص ١٣٨؛ السنن الكبيرى للبيهقي، ج ١، ص ٩١؛ مسند الحبشي، ج ٢، ص ٤٣٤ - ٤٣٥؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٢٨٨. ونحوه في المستند لأحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٥٠؛ صحيح ابن حزم، ج ١، ص ٤٣ - ٤٤؛ السنن لابن ماجة، ج ١، ص ١١٤، ح ١٣١٢؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٢٧٩ - ٢٨٨.

<sup>٦</sup> البوط، ج ١، ص ١٦؛ الخلال، ج ١، ص ١٠١.

<sup>٧</sup> المعتبر، ج ١، ص ١٢٢؛ تاريخ الإسلام، ج ١، ص ١٤.

<sup>٨</sup> مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦؛ متنى الطلب، ج ١، ص ٢٣٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٠.

<sup>٩</sup> المسوان، ج ١، ص ٩٥.

<sup>١٠</sup> الكافي في الفقه، ص ١٢٧.

<sup>١١</sup> المهدى البزاج، ج ١، ص ٤١.

<sup>١٢</sup> المذكرى، ج ١، ص ١٦٣.

الدروس<sup>١</sup>، لكنَّ الشِّيخ في النهاية<sup>٢</sup> والمبسوط<sup>٣</sup> استثنى منه ما إذا كان الموضع مبنياً على القبلة على وجه لا يتمكُن من الانحراف عنها، وكأنَّه أراد بذلك الجمع بين ما ذكر وبين حسنة الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن إسماعيل، وهو ابن بزيع، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> وفي منزله كثيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: «من بالحذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للكعبة وتعظيمًا لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر [الله له]»<sup>٤</sup>. حملًا لهذا على أنَّ الكثيف كان مستقبلاً للقبلة قبل انتقال البيت إليه<sup>٥</sup> ولا يقدر على الانحراف.

وهو محمل بعيد، وحمله على أنه<sup>٦</sup> كان ينحرف أقرب، وإليه أشار العلامة بقوله: «وينحرف في المبني عليها»<sup>٧</sup>.

وخاص سلأ<sup>٨</sup> -على ما حكى عنه- التحرير بالصخاري وقال بالكرامة في البنيان؛ للجمع.<sup>٩</sup>

وتحمل جماعة النهي في الأخبار على الكراهة؛ لذلك، وهو المنقول عن أبي علي، وإليه ذهب الشهيد في اللعنة<sup>١٠</sup>. وبه قال المفيد، لكن استثنى داراً قد بني فيها مقعدة للغاط علىها.<sup>١١</sup>

١. الدروس، ج ١، ص ٨٨، الدرس ٢؛ وبه قال في البيان، ص ٦.

٢. النهاية، ص ٩-١٠.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦، فصل في ذكر مقدمات الموضوع.

٤. رواه الطرسو في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٤٣ بتمامه، ومبين المعقوفين منه، وصدره في ص ٢٦، ح ٦٦ والاضيصال، ج ١، ص ٤٧، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٧٩٧.

٥. نوادر الأحكام، ج ١، ص ١٨١.

٦. المراسيم، ص ٣٢، ولفظه هكذا: أو قد رخص ذلك في الدور، وتتجه أفضله.

٧. لكن بدارته في اللعنة الدمشقية، ص ١٧ صريح في الحرمة، حيث قال: «يجب على المستحبّي ستر الموردة، وترك استقبال القبلة ودبرها».

٨. المقنة، ص ٣٩، وظاهر كلامه الحرمة حيث قال: «ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستديرها». ولكن قال في ص ٤١: «وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعد للغاط على استقبال القبلة أو استديارها، لم يضر الجلوس عليه، وإنما

وعن ابن الجيني أنه قال بالكرامة مخصوصاً إياها بالصحاري<sup>١</sup>، فتدبر.

والظاهر جريان الحكم في حال الاستئداء أيضاً، كما يدل عليه خبر عمار<sup>٢</sup>.

وقال - طاب ثراه -: «المراد بالاستقبال والاستدبار استقبال الرجل واستدباره بمقاديم

بدنه ومواريه كما في الصلاة، لا استقبال العورة واستدبارها وحدها».

وقد صرّح به الشهيد في شرح الإرشاد<sup>٣</sup>

وأنا النهي عن استقبال الريح واستدبارها، فهو للإرشاد والتزويه اتفاقاً، ومنشأه

كونهما مظنة للترشح، وهو السر في تقييد الأصحاب النهي هنا بالبول، وظاهر الخبر

كراءة استدبار الريح بالبول أيضاً كاستقبالها، وبه قال الشهيد في الذكرى<sup>٤</sup> والدروس<sup>٥</sup>،

ونخصها غيره متن رأيت كلامه بالاستقبال، منهم الشيخ في النهاية<sup>٦</sup>، وغلل ذلك بأن

استدبار الريح بالبول ليس مظنة للرش، وهو منزع؛ لأنّه قد يرش بهب الريح من

تحت الرجلين.

قوله: (وروى في حديث آخر: لاستقبل الشمس ولا القمر). [ج ٢٨٧٢/٢]

وقال الصدوق أيضاً بعد ما رويانا عنه عن الحسن بن علي<sup>٧</sup>: وفي خبر آخر:

«ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره»<sup>٨</sup>، وظاهرهما ورود الروايتين في البول والغائط

<sup>١</sup> يكره ذلك في الصحاري والمواقع التي ينبع منها من الاتحراف عن القبلة، وقال العلامة في مختلف الشيعة،

ج ١، ص ٣٦٥ بعد نقل هذه المباراة: «ومنها الكلام يعطي الكرامة في الصحاري والإباحة في البول».

<sup>٢</sup> عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٢٢، والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٥-٢٦٦، ولم يرد في عبارته الكرامة، بل المرجود فيها استحباب التجنب عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري.

<sup>٣</sup> المكالى، ج ٢، ص ١١، ح ١١؛ المتفقى، ج ١، ص ٢٨، ح ٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٦١؛ دسالل

الشيعة، ج ١، ص ٣٥٩-٣٦٠، ح ٩٥٤ و ٩٥٥.

<sup>٤</sup> روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٧٤، حيث قال: «على حذر ما يعتبر في الصلاة: لاشعاع المعنى والدليل»، وصرّح به أيضاً في شرح اللمسة، ج ١، ص ٣٣٧.

<sup>٥</sup> الذكرى، ج ١، ص ١٦٤.

<sup>٦</sup> الدروس، ج ١، ص ٨٩، الدرس ٢.

<sup>٧</sup> النهاية، ص ١٠.

<sup>٨</sup> التفقة، ج ١، ص ٣٦، ح ٤٨.

جميعاً، ولم أجدهما، وما وجدت إلا روايتان في البول خاصة، رواهما الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو ببول».<sup>١</sup>

وفي الحسن عن محمد بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا ببول أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به».<sup>٢</sup>

وصرح الأكثر بكراهتهما مطلقاً<sup>٣</sup>، بل ظاهر المفید حرمتها كذلك؛ حيث قال: «لا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا غانط».<sup>٤</sup>

والأولى الاقتصار على مورد النصّ، وفي كلام الصدوق حزارة أخرى كما لا يخفى.

قوله في خبر السكوني: (نهى النبي ﷺ أن يطمع الرجل ببوله من السطح، أو من الشيء المرتفع في الهواء). [٢٨٧٢/٤]

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: قال رسول الله ﷺ: يكره للرجل - أو ينهى الرجل - أن يطمع ببوله من السطح في الهواء».<sup>٥</sup>

قوله: «في الهواء» في الخبرين متعلق بلا يطمع، وفي القاموس: «طمع ببوله: رماه في الهواء».<sup>٦</sup> فيكون قيد «في الهواء» فيهما مبنياً على التجريد، ولعل السر في ذلك النهي تأدي الجنّ منه؛ لأنّ مسكنهم في الهواء على ما رواه المصطفى ﷺ في باب تشبييد البناء من أبواب الزرّ والتجمّل من هذا الكتاب عن الصادق عليه السلام: «إنّ الشيطان ليس في

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ١٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٢.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٤-٣٥، ح ٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٣.

٣. انظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٠؛ مستحب السطّل، ج ١، ص ٢٤٢؛ مذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١١٩؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٦٦؛ إيضاح المسوائد، ج ١، ص ١٤؛ جامع المستارد، ج ١، ص ١٠١؛ مسالك الأئمّة، ج ١، ص ٣٢؛ دواعي الجنائز، ج ١، ص ٨٦؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٧٧.

٤. المتنمية، ص ٤٢.

٥. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥١-٣٥٢، ح ٩٣٢.

٦. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٨ (طمع).

السماء ولا في الأرض، وإنما يسكن في الهواء<sup>١</sup>.

قوله في مرفوعة علي بن إبراهيم: (وارفع ثوبك). [ح ٢٨٧٤/٥]  
الظاهر أن هذا الأمر للإرشاد، ويحمل التدب بعيداً.

قوله في خبر إبراهيم الكرخي: (ثلاثة ملعون من فعلهن) الخ. [ح ٢٨٧٥/٦]  
في تفسير الثلاثة بالمتغوط والمانع وال الساد مسامحة، وكون التفسير للموصول في  
من فعلهن محتمل بعيد، والمنع خلاف الإعطاء، وهو يتعدى إلى مفعولين: إلى الأول  
بنفسه وإلى الثاني بعنه وبنفسه أيضاً.

والانتساب افتعال من النوبة، يقال: انتساب فلان القوم؛ إذا أتاهم مرة بعد أخرى<sup>٢</sup>،  
والمتاب اسم مفعول وصفة للماء، أي الماء الذي وقعت عليه النوبة<sup>٣</sup>، والمفعول  
الثاني للمنع محذوف.

ويجوز أن يكون اسم فاعل بمعنى صاحب النوبة، فهو أحد مفعولي المانع.  
ولعن المانع وال الساد؛ لتحرير ذينك المنع وال الساد، فالظاهر أن لعن المتغوط في في  
الزال<sup>٤</sup> أيضاً لتحرير ذلك التغوط، لكن الأصحاب حملوا هذا على الكراهة.

## [باب] القول عند دخول الخلاء وعند الخروج ، والاستنجاء ومن نسيه ، والتسمية عند الوضوء

قال - طاب ثراه -:

قيل: الخلاء بفتح الخاء والمد: الموضع الخالي، سمي به موضع الحاجة: لخلاته في غير

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٦٣٦، وفيهما: فإن الشياطين ليست في السماء ولا  
في الأرض، وإنما تسكن الهواء.

٢. تأثر: صحاح اللثنة، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩ (نوب).

٣. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٨٧ (نوب).

٤. أي موضع الفعل المعد لنزول الناس، أو ما هو أعمّ كال محل الذي يرجعون إليه ويتزلون به. مجمع البحرين، ج ٣،  
ص ٤٤١ (قبا).

وقتها، وإن كسرت الخاء فهو عيب في الإبیل كالحران<sup>١</sup> في الخيل، وبفتح الخاء والقصور: العثيش الرطب، وهو أيضاً الكلام، يقال: هو حسن الخلا، أي حسن الكلام، ذكره الفارسي<sup>٢</sup> في الإيضاح في باب المقصور والممدود.

والاستنجاج: إزالة ما بال محل من النجاة، مأخذ من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض<sup>٣</sup>; لأنهم يقصدونها عند الحديث والتطهير للتستر.

أو من النجوة بمعنى الحديث<sup>٤</sup>، واستنجمي أي طلب موضع النجاة.

أو من نجوت جلد البعير، إذا سلخته<sup>٥</sup>; لأن فيه سلغ النجاة.

أو من نجوت غصون الشجرة إذا قطعتها<sup>٦</sup>; لأن فيه قلغ النجاة.

قوله في صحيحه معاوية بن عمّار: (اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث  
الرجس النجس الشيطان الريجيم). [ج ٢٨٧٦١]

نقل - طاب ثراه - عن أبي الهيثم، أنه قال: «الخبيث ذكر الشيطان، يجمع على ثابت  
بضفتين، والخبيثة أثناه تجمع على خبائث».

١. الحران: أن يقف فلما يتحرك وإن ضرب. طبيب الحديث للحرمي، ج ٢، ص ٤٤٦ (حرن).

٢. أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد القبار بن سليمان الفارسي القصوي، إمام التحو، ولد بنس، وقدم بغداد في سنة ٣٠٧ واستوطنه، وأخذ العلم عن العبراد وأبي يكير السراج، وعمل منزلته في التحو حتى قال قوم من تلامذته: هو فوق البررة، وسكن مدة طرابلس ثم حلب، وأقام مدة عند سيف الدولة، ثم رجع إلى فارس، وصاحب عهد الدولة ابن بويه وتقىده عنده، فعلمه التحو وصنف له كتاب الإيضاح، ثم رجع إلى بغداد، وأقام بها إلى أن توفي سنة ٣٧٧ من تلامذته: أبوالفتح ابن جتي، وعلي بن عيسى الربيعي، وهو مصنف كثيرة، منها: الإيضاح في التحو، جواهر التحو، المحجة في القراءات، المعمول في التحو المقصور والممدود، وسئل في حلب وشيراز وبغداد والبصرة وغيرها أستلة كبيرة، فصنف في أستلة كل بلد كتاباً، منها: المسالل الشيرازية، المسالل المسكونية، المسالل البصرية، المسالل الحلبية، والبغداديات. راجع: تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٢٨٥-٢٨٦، الرقم ٢٧٦٣؛ سير أعلام البلاء، ج ١٦، ص ٣٧٩-٣٨٠؛ الأعلام للزركي، ج ٢، ص ١٧٩.

٣. كتاب الدين، ج ٦، ص ١٨٦ (نجو).

٤. المثلية، ج ٢، ص ٢١٨ (رزا)؛ وج ٥، ص ٢١٥ (وقع).

٥. صالح اللامة، ج ٦، ص ٢٥٠٢ (نجا).

٦. ناج المردم، ج ١٠، ص ٣٥٧ (نجا).

وقال الخطّابي<sup>١</sup>: «الخيث من مردة الشياطين ذكرهم وأثاهم»<sup>٢</sup>.  
وعن ابن الأعرابي<sup>٣</sup>، أنه قال: «أصل الخبر في لسان العرب المكروه»<sup>٤</sup>، وأطلق  
على الشيطان: لأنّه مكرور أو سبب للمكرور.  
والنجل يقرأ بكسر النون وسكون الجيم تبعاً للرجس.

قوله في مرسلة ابن أبي عمير: (إذا سميت في الوضوء ظهر جسدك كله). [ح]

[٢٨٧٧/٢]

يعني أنه حيث تذكّر كالغسل في الفضل.

وقال طباطب نراة: «كانه أراد بالطهارة: الطهارة من الذنوب؛ لأنّ الطهارة من الحدث  
لاتتجزأ»<sup>٥</sup>.

قوله في مرسلة يونس: (نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمنيه). [ح]

[٢٨٨٠/٥]

وروى العلامة أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: «إذا بال أحدكم فلامس ذكره بيمنيه، وإذا خلا

١. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب أبو سليمان الخطّابي البستي، من ولد زيد بن الخطّاب أخي صدر بن الخطّاب، محدث، لغوي، فقيه، أديب، ولد سنة ٣١٩ هـ، وتوفّي بها في سنة ٣٨٨، من تصانيفه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، طرب الحديث، شرح البخاري، أحلام الحديث، إصلاح خطط المحدثين، راجع: معجم الأباء، ج ٤، ص ٢٤٦ - ٢٦١؛ الوالي بالوطيات، ج ٦، ص ١٢٤ - ١٢٥؛ مرآة الجنان، ج ٢، ص ٤٢٢؛ معجم المؤذنين، ج ٢، ص ٦١.

٢. إصلاح خطط المحدثين، ص ٤٩.

٣. أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، زاوية، نسبة، علامة باللغة، من أهل الكوفة، ولد بها سنة ١٥٠، وكان أخوًل، أخذ العلم من المنقش والكتاني وابن السكريت، وأخذ عنه ثعلب ومحكي عنه كثيراً، كان يحضر مجلس زمام مائة إنسان، وكان يسأل عنه فيجيب من غير كتاب، مات بسلامة سنة ٣٣١، وله تصانيف كثيرة، منها: آيات العصامي، أسد الغيل وفرستها، الأنوار، البشر، تاريخ المقابل، تفسير الأمثال، المفاضل، معجم التوازد. راجع: سير أعلام للبلاء، ج ١٠، ص ٧٧ - ٧٨؛ الأعلام للزرکلي، ج ٦، ص ١٣١؛ معجم المؤذنين، ج ١، ص ١١.

٤. عنه في إصلاح خطط المحدثين للخطّابي البستي، ص ٤٩ - ٥٠؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٤٤؛ ونماذج المروض، ج ١، ص ٦١٨ (حيث).

٥. ورد نحو هذه العبارة في تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبـي، ج ١، ص ١٩٢؛ ومتنه المطلب، ج ١، ص ٢٩٧.

فلا يستنج بيمينه<sup>١</sup>.

وعن عائشة، أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لمعظامه وظهوره، وبده  
اليسرى للاستجاجاء<sup>٢</sup>.

وكان ﷺ يستحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور، واليسرى لما دنا<sup>٣</sup>.  
هذا إذا لم يكن باليسار علة، وإنما فلakraha في الاستجاجاء باليمين؛ يدل عليه خبر  
السكونى<sup>٤</sup>.

قوله في خبر السكونى: (الاستجاجاء باليمين من الجفاء). [ج ٢٨٨٢/٧]  
قال - طاب ثراه -: «الجفاء بالمدّ» هو البعد عن الآداب؛ لأنّ الجفاء خلاف البر، ومن  
لم يتأدّب بأداب الشرع فهو ليس بـأَرَأً.

ولو استنجى بيمينه أجزأاً وترك الأولى، وفي المتن: «وحكى عن بعض الظاهرية  
عدم الإجزاء؛ للنهي<sup>٥</sup>، وهو غلط؛ لأنّ النهي فيه للتزير»<sup>٦</sup>.

قوله في حسنة جميل: (إذا انقطعت درة البول فصب الماء). [ج ٢٨٨٢/٨]  
ومثلها خبر روح بن عبد الرحيم الذي رواه المصنف في الباب الآتي<sup>٧</sup>، والغرض  
من هذا الأمر بيان كفاية انقطاع الدّرزة عن الاستبراء، ولا يبعد قيامه مقامة.  
فلو رأى بللاً مشتبهاً بالبول بعده، لا يعيد الوضوء ولا الاستجاجاء كما إذا استبراً،  
فتأنّى.

١. السنن لأبي داود السجستاني، ج ١، ص ١٦، ح ٣١، إلأّا أنّ فيه: «وإذا أتى الخلاء».

ورواه أحمد في سنده، ج ٥، ص ٣٠٠، وأبن ماجة في السنن، ج ١، ص ١١٣، ح ١٣١، وليس بهما: «وإذا خلأ».

٢. السنن لأبي داود السجستاني، ج ١، ص ١٦، ح ٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١١٣، إلأّا أنّ فيهما: «...  
وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى».

٣. حكمة البيهقي في حمدة القاردي، ج ٢، ص ٢٦٩؛ والعلامة الحطّي في متن المطلب، ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.  
٤. وهو الخبر التالي.

٥. المختنق لابن قدامة، ج ١، ص ١٤٥؛ المختنق لابن حزم، ج ١، ص ٩٥؛ المجمعون للتورى، ج ٢، ص ١٠٩.

٦. متن المطلب، ج ١، ص ٢٥٠.

٧. وهو الحديث ٨ منه.

قوله في حسنة عبد الله بن المغيرة: «الربيع لا ينظر إليها». [ح ٢٨٨٤/٩] قد ذكر جماعة من الأصحاب أنه يكفي في الاستنجاء بالماء من الغاطن زوال العين والأثر أعني الأجزاء اللطيفة منه<sup>١</sup>، ولا يشترط زوال الرانحة، ولم أجده مخالفًا له.

وقال - طاب ثراه -:

ربما يتوجه أن بقاء الربيع مستلزم لبقاء جزء من النجاسة في المحل؛ لأن العرض لا يقوم بنفسه.

والجواب منع الاستلزم؛ لجواز كون الربيع قائمًا ب محل النجاسة بالمجاورة.

قوله في خبر الحسن بن زياد: (قال: يفسله ويعيد صلاته). [ح ٢٨٨٥/١٠] يدل بإطلاقه على وجوب إعادة الصلاة على ناسي النجاسة مطلقاً كالمتعمد. ومثله حسنة زرار<sup>٢</sup>، وقد رواها الشيخ في الصحيح<sup>٣</sup>.

وصحيحة علي بن يقطين على نسخة<sup>٤</sup>، ومرسلة عبد الله بن بكير<sup>٥</sup>، وموثقة سماعة<sup>٦</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>٧</sup>: أبُوك وأتوضأ وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعدد وضوءك»<sup>٨</sup>.  
وهو ظاهر المصنف<sup>٩</sup>.

وفي النتيجة: «وهو مذهب أكثر علمائنا»<sup>١٠</sup>.

وحكمي في المختلف عن ابن الجيني أنه قال باستحباب الإعادة إذا ذكرها بعد الوقت<sup>١١</sup>.

١. لاحظ: متى هي المطلب، ج ١، ص ٢٧٢؛ ذكره الفقهاء، ج ١، ص ١٣١.

٢. وهي الرواية ١٤ من الباب.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٥-٢٩٦، ح ٧٧.

٤. وهي الرواية ١٤ من الباب.

٥. وهي الرواية ١٦ من الباب.

٦. وهي الرواية ١٧ من الباب.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦-٤٧، ح ١١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٧٣.

٨. متى هي المطلب، ج ١، ص ٣٦٠. وانظر: البسيط، ج ١، ص ٣٤؛ النهاية، ص ١٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦، وفيه: «ترك غسل البول ناسيًا...».

وكانه جمع بذلك بين ما ذكر وبين موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله رض: في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار، قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء ولعيد الصلاة، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة» الحديث<sup>١</sup>.

وقد عارض هذه الأخبار ما رواه الشيخ في التهذيب عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله رض في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: «يغسل ذكره ولا يعد الصلاة»<sup>٢</sup>.

وعن عمار بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله رض يقول: «لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الفائط حتى يصلى، لم يعد الصلاة»<sup>٣</sup>.

وعن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله رض: إني صلّيت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد ما صلّيت، فأغعده؟ قال: «لا»<sup>٤</sup>.

وأولها بحمل أولها على من استنجى من البول بالأحجار لفقد الماء، وتخصيص ثانيةها بمن نسي الاستنجاء بالماء في غير المتعدى من الفائط وقد استنجى بالأحجار، وحمل ثالثها على الاستحباب.

والأظهر الجمع بينها؛ بحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب مطلقاً، ولو ذكر في الوقت لما ثبت من قوله رض: «رفع عن أثني السهو والخطأ والنسيان»<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٨٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ١٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٤، ح ١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٣٢٨، ح ٨٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ٥٥-٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، ح ٨٣٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٦، ح ١٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٢٧٣.

٥. الخصال، ص ٤١٧، الباب ٩، ح ٩؛ التوجيد، ص ٣٥٣، ح ٢٤؛ تحف المقول، ص ٥٠، وفي الجميع: «رفع عن أثني تسعة...، ولم يرد بهم السهو».

ولصحىحة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه»<sup>١</sup>.  
ويؤيدهما الأصل.

وأنا في العمدة، فلاريض في وجوب الإعادة مطلقاً، ويدلّ عليه صحيحه عمر بن أذينة، قال: ذكر أبو مرير الأنصارى أنَّ الحكم بن عتبة قال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «بس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»<sup>٢</sup>.

شم إله قد وقع التصريح في بعض ما ذكر من الأخبار بعدم إعادة الوضوء، ويفوتكده خبر محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة؟ فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه»<sup>٣</sup>.

وصحيحة عمرو بن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضاً؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه»<sup>٤</sup>.

وعدم وجوبها هو من ثواب الأصحاب، لم أجده قائلاً بخلافه، نعم ذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى استحبابها؛ للجمع بين ما ذكر وبين موثقة عمّار المتقدمة، وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٠، ح ١٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، ح ٨٣٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٤-٢٩٥، ح ٧٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ١٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣-٥٤، ح ١٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٨، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٧٧٥.

ذكره؟ قال: «يفسّل ذكره ثم يعيد الوضوء»<sup>١</sup>.

ومثله موثق سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أهربت الماء ونسألت أن تغسل ذرك حتى صليت، فعليك إعادة الوضوء وغسل ذرك»<sup>٢</sup>. وهذه الأخبار وإن وردت في نجاسة البدن من البول والغائط، إلا أنه يستفاد منها حكم سائر النجاسات في البدن وفي الثوب أيضاً، بضميمة عدم القول بالفصل، وإن فضل الصدق بين البول والغائط، فقال في التقى: «ومن صلى فذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة»<sup>٣</sup>.

وكأنه قال بذلك لما رواه المصتف من موافق سماعة على نسخة: «لأن البول ليس مثل البراز»<sup>٤</sup>، ولدلالة ما رويناه عن عمار على عدم وجوب إعادة الصلاة من نسيان الاستنجاء من الغائط<sup>٥</sup>، فتأمل.

قوله في حسنة جميل بن دراج: (كان الناس يستنجون بالكرسف<sup>٦</sup> والأحجار، ثم أحدث الوضوء). [ح ٢٨٨٧١٢]

المراد بالوضوء الاستنجاء بالماء، قال الصدق:

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ١٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٨.

٣. التقى، ج ١، ص ٣١، ذيل الحديث ٥٩.

٤. وهو الحديث ١٧ من هذا الباب من الكافي. قال العلامة المجلسي عليه السلام في مرآة المعمود، ج ١٢، ص ٦١: «البراز بالفتح - كناية عن الغائط، وليس في بعض النسخ [ليس]، ف قوله عليه السلام: «فعليك الإعادة» أي إعادة الوضوء والصلوة معًا، وعلى النسخة الأخرى إعادة الصلاة حسب، وإعادة الوضوء في الموضعين، أو في الثاني محمولة على الاستنجاب أو التقى».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤-٥٥، ح ١٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، ح ٨٧٧.

٦. الكرسف: القطن، ومنه كرسف الدولة. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٤٢١ (كرسف).

وكان الناس يستنجون بالأحجار، فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>١</sup>، فدعا رسول الله ﷺ، فخشى الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر مسوؤله، فلما دخل قال له رسول الله ﷺ: «هل عملت في يومك هذا شيئاً؟» قال: نعم يا رسول الله، أكلت طعاماً فلان بطني، فاستنجيت بالماء. فقال له: «ابشر، فإنَّ اللَّهَ - تبارك وتعالى - قد أنزل فيك: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، فكنت أول التوابين وأول المتطهرين». وينقال: إنَّ هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري.<sup>٢</sup>

واشتهر بين الأصحاب أن الاستنجاء من الغائط إنما يكون بالماء مع التعدي بأن تجاوز حواشي المخرج وإن لم تبلغ الإلية، وإنما فنكفي ثلاثة أحجار جافة أبكار قالعة للنجاسة، أو شبهاً من ثلاثة خرق أو خرقات أو أعوداد ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة، والظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم.

وبذلك التفصيل جمع بين الأخبار التي دلت على وجوب الاستنجاء بالماء.

منها: هذا الخبر، وموثق عمران.<sup>٣</sup>.

ومنها: ما سبق في ذيل الحديث السابق.

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله ؓ، قال: «قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ، فَمَاذَا تَصْنَعُونَ؟ قالوا: نستنجي

---

١. البقرة (٤٢): ٢٢٢.

٢. القتي، ج ١، ص ٥٩، ح ٥٩. ونحوه في الخصال، ص ١٩٢ - ١٩٣، ح ٢٦٧.

والبراء بن معرور، أحد القبائل الآتني عشر من الأنصار الذين يابعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وهو أول من تكلم مع رسول الله ﷺ، وأول من يابع حين لقي رسول الله ﷺ السبعون من الأنصار فيابعوه، وأجمع المؤرخون أنه مات بالسديقة قبل قドوم النبي ﷺ بشهر، فلما قدم انطلق رسول الله ﷺ بأصحابه، فصلّى على قبره، ففي الفقرة الأخيرة من كلامه نظر. راجع: الطبقات الكبرى لأبي سعد، ج ٣، ص ٣١٨؛ المثل لأحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٨٢ - ١٨٣، رقم ٥٧٨٨؛ أسد النبات، ج ١، ص ١٧٣ - ١٧٤؛ سير أعلام البلاط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، رقم ٥٥.

٣. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٧٧؛ الاستجاد، ج ١، ص ٥٢، ح ١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٨٣٥.

بالماء<sup>١</sup>.

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>، قال: سمعته يقول: «في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج<sup>٢</sup> ولا يدخل فيه الأنملة»<sup>٣</sup>.

وصحيحة مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه<sup>عليهم السلام</sup>، أن النبي<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> قال لبعض نسائه: «مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالفن؛ فإنه مطهرة للحواشي، ومذهبة لل بواسير»<sup>٤</sup>.

وموتفقة عمّار السباطي، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء - إلى قوله -: وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي؟ قال: «لا». وقال: «إذا بالرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل، فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدتها، ولا يغسل الإحليل». وقال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها»<sup>٥</sup>. وقد سبق صدر الحديث.

والتي وردت فيها الاستنجاء بالأحجار وشبهها، منها: صحبيحة زرارة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: «لا صلة إلا بظهوره، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وبذلك

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١١٥٢ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٩٤.

٢. الشرج - بالشين المعجمة والجيم بعد الراء المهملة - حلقة الدبر، وهو في الأصل لشناق في القوس. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٩٥ (شرح).

٣. هذا هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي. ورواوه الصدوق في التقى، ج ١، ص ٣١، ح ٦٧ والشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٤٠٩٦.

٤. هنا هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي. ورواوه الصدوق في حل الشريعة، ص ٢٨٦، الباب ٢٠٥، ح ٤٢، والتقى، ج ١، ص ٣٢، ح ٣٢؛ والشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٥١-٥١، ح ٥٢-٥٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦، ح ٨٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٨٣٥.

جرت السنة من رسول الله ﷺ، وأما البول فـ[إنه] لا بد من غسله<sup>١</sup>.

وخبره أيضاً عن أبي جعفر عـ، أنه قال: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان<sup>٢</sup> ولا يغسله»<sup>٣</sup>.

وخبر بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عـ، أنه قال: «يجزى من الغائط المسع بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء»<sup>٤</sup>.

ومضمرة حريز، عن زرار، قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق»<sup>٥</sup>.

وصحيفة زرار الأخرى، قال: سمعت أبي جعفر عـ يقول: «كان الحسين بن علي ؓ يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»<sup>٦</sup>.

وماروى في الشتهى عن الجمهور عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار؛ فإنها تجزي عنه»<sup>٧</sup>.

وفيه: وقال عـ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، رواه مسلم<sup>٨</sup>.  
وفي لفظ: «القد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة»<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٤٤؛ وص ٢٠٩، ح ٦٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥٠، ح ٣٢٩.

٢. المعجان: النير، وقيل: ما بين النيل والنير. للهباية، ج ٢، ص ١٨٨ (عجز).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، ح ٩٢٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٠ - ٥١، ح ١٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٩٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٢٠٦؛ وص ٣٥٤، ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٦١٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١١٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩٤٩.

٧. متهى السطبل، ج ١، ص ٢٦٦. مسن أبي داود، ج ١، ص ١٨، ح ٤٠؛ مسن الدارمي، ج ١، ص ١٧١ - ١٧٢؛ المسند لأحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٣٣، السن الكبوري للثانية، ج ١، ص ٧٦، ح ٤٢؛ والمتى له أيضاً، ج ١، ص ٤١ - ٤٢؛ السن الكبير للبيهقي، ج ١، ص ٣٣٣؛ كنز المعالج، ج ٩، ص ٣٥٢، ح ٢٦٤٠٣.

٨. متهى السطبل، ج ١، ص ٢٦٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٦، ذيل الحديث، ج ٢٦٢؛ المسند لأحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٤٧٧ - ٤٧٨؛ مسن النسائي، ج ١، ص ٤٤؛ مسن الدارقطني، ج ١، ص ٥١.

٩. متهى السطبل، ج ١، ص ٢٦٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٦٢.

والتي دلت على نقاء المخرج من غير تقييد لا بالماء ولا بالأحجار، رواه الشيخ عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup>، قال: «ينقى مائة»<sup>١</sup>.

وعن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغانط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين

مرتين»<sup>٢</sup>.

وهذا الجمع إنما يحسن لو كان خبر دال على ذلك التفصيل، ولم أجده، فلولا الإجماع عليه، لكان الجمع بحمل الأخبار الأولية على الاستحباب مطلقاً أولى، فتأمل. وقد ورد في بعض الأخبار الجمع بينهما، روي مرسلاً عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجوار أبكار، ويتبعد بالماء»<sup>٣</sup>، رواه في المدارك<sup>٤</sup>.

وقد اختلفت العامة فيه، فحكى في المتني<sup>٥</sup> عن أبي حنيفة أنه حكم باستحباب الاستنجاء بالماء من الغانط مطلقاً<sup>٦</sup>، ونقله عن الزهرى، وعن رواية عن مالك<sup>٧</sup>.

وقال طاب ثراه:-

والعامة جوزوا الطهارة بالأحجار مطلقاً في المتدنى وغيره، وفي البول أيضاً، واختلفوا في الأفضل بينهما، فاستحب بعضهم الماء مطلقاً؛ محتججين بأنه <sup>عليه السلام</sup> كان يصنمه، وإنما

١. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨-٢٩، ح ٢٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠٢. وهذا هو الحديث <sup>٩</sup> من هذه الآيات من الكافي.

٢. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٤؛ الاستبعاد، ج ١، ص ٥٢-٥٣، ح ١٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٦، ح ٣٢٦.

٣. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٠؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٦٢٥.

٤. مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٧٢.

٥. متهى العطلب، ج ١، ص ٢٦٥.

٦. بذائع الصنائع، ج ١، ص ١٩؛ المجموع للنووى، ج ٢، ص ٩٥؛ عصمة القاري، ج ٢، ص ٣٠٠. والمذكور هنا هو الموقف للمصدر وسائر المصادر، وفي النسخ: «باستحباب الاستنجاء بالماء»، فكلمة «بالماء» زائدة.

٧. المجموع للنووى، ج ٢، ص ٩٥؛ عصمة القاري، ج ٢، ص ٣٠٠. والمذكور هنا هو الموقف للمصدر وسائر المصادر، وفي النسخ: «باستحباب الاستنجاء بالماء»، فكلمة «بالماء» زائدة.

كان يفعل الأفضل. ولثنائه تعالى على الأنصارى المستنجي به. وكرهه بعضهم واستحبتو الأحجار مطلقاً؛ محتاجين بأنّ الماء طعام واستعمال الطعام في الاستنجاء مكررٌ.

وفيه: أنّ الماء ليس من الطعام الذي يكره استعماله في الاستنجاء؛ لأنَّ التطهير إحدى الفوائد الكثيرة منه كما يشرب به قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السُّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»<sup>١</sup>. والثناء على الأنصارى.

واستحبَّ بعضهم الجمع؛ لأنَّه أبقى؛ لأنَّ الحجر يزيل العين والماء يزيل الآخر. ولأنَّه لو باشرت النجاسة بالماء انتشرت فيحتاج إلى كثرة الماء.

قوله في موثق سماعة: «لأنَّ البول مثل البراز». [٢٨٩٢/١٧] (ح)  
في القاموس: البراز ككتاب: الغانط<sup>٢</sup>. وقال الجوهرى: البراز كثابة عن ثقل العذاء وهو الغانط<sup>٣</sup>.

والمماثلة تعطي وجوب إعادة الوضوء فيما إذا نسي الاستنجاء من الغانط أيضاً، ولم ينقل ذلك عن أحد، ولم يرد به نصٌّ صريح إلا أن يخصّص وجه التشبيه بإعادة الصلاة فقط.

وفي بعض النسخ: «لأنَّ البول ليس مثل البراز». وهو الظاهر، فيكون التعليل للفرق بين البول والغانط في إيجاب إعادة الصلاة فقط للغانط وإيجاب إعادة الوضوء أيضاً للبول، ومنشأ الفرق شدة نجاسة البول بالنسبة إلى الغانط، ولذلك كان استعمال الأحجار مطهراً للغانط دونه، وصار الواجب علىبني إسرائيل قرض لحرمهم إذا أصابها البول دون الغانط<sup>٤</sup>.

١. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٢. المقاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦ (براز).

٣. صحاح لللنفة، ج ٣، ص ٨٦٤ (براز).

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠١، ح ١١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٠٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٢٥.

### [باب] الاستبراء من البول [وغسله]، ومن لم يجد الماء

المشهور استحباب الاستبراء من البول، ونقل في المستحبب وجوبه عن بعض الأصحاب،<sup>١</sup> وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار<sup>٢</sup>. ثم المشهور في كفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم من أصل القضيب إلى رأسه ثلاثة.

وفي المتن:

فليمسح باصبعه الوسطى تحت أنتبيه إلى أصل القضيب مررتين أو ثلاثة، ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإلياهما فوقه ويمزحهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مررتين أو ثلاثة؛ ليخرج ما فيه من بقية البول.<sup>٣</sup>

وعن السيد المرتضى أن المستحبب عصر القضيب من الأنثيين إلى رأس الذكر ثلاثة.<sup>٤</sup>

واحتاجوا على القول المشهور بحسنة محمد بن مسلم<sup>٥</sup>، وكأنهم حملوا أصل الذكر فيها على ما بين المقعدة والأنثيين والطرف على القضيب، ويؤيد هذه ورودها في بعض نسخ التهذيب هكذا: «يعصر أصل ذكره إلى [رأس] ذكره ثلاثة عصورات ويستطرف»، لكن لا يدل على ما هو المشهور من تثليث نتر القضيب وإن حمل أصل الذكر على ما عند المقعدة وطرفه على رأس الحشفة، فلا يفهم الترتيب المشهور.

وبما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> في الرجل يبول ثم

١. متى المطلب، ج ١، ص ٢٥٥.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول. وهو ظاهر كلامه في النهاية، ص ١٠، والمبسوط، ج ١، ص ١٧ و ٢٩.

٣. المتن، ص ٤٠، كتاب الطهارة، الباب ٣.

٤. حكايه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٣٤، والعلامة في متى المطلب، ج ١، ص ٢٥٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٨٤١.

يستنجي ثم يجد بلالاً؟ قال: «إذا بالخمر ط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات وغمز ما بينهما، ثم استنجي فإن سال حتى يبلغ السوق فلابيالي»<sup>١</sup>.

وهو إنما يدل على أحد جزءي المدعى؛ فإن الظاهر أن قوله: «وغمز ما بينهما» تفسير لخرط ما بين المقعدة والأثنين، وحمله على غمز ما بين الأثنين إلى رأس القضيب في غاية البعد، على أنه لا يفهم منه التثليث، فيشكل الاستدلال بهذه الخبرين، إلا أن يقال: الظاهر من الثاني استحباب غمز ما بين المقعدة إلى الأثنين ثلاثاً، ومن الأول استحباب الغمز من الأثنين إلى رأس الحشة ثلاثة مرات، ومنهما ينتهي المدعى.

واحتاج السيد - على ما حكى عنه في المتنى - بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول؟ قال: «يتراه ثلاثة، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلابيالي»<sup>٢</sup>. فإن الظاهر أن ضمير يتراه راجع إلى القضيب.

وقال العلامة في المتنى: «ولاتنافي بين الخبرين؛ لأن المستحبب الاستظهار بحيث لا يختلف شيئاً من أجزاء البول في القضيب، وذلك قابل للشدة والضعف، ومتفاوت بقوّة المثانة وضعفها». انتهى<sup>٣</sup>.

وتطهر فائدة الاستبراء فيما إذا خرج بعده بلل مشتبه بالبول؛ فإنه يحكم بأنه من العجائب<sup>٤</sup>، ولا يجب به إعادة الوضوء ولا الاستنجاء، بخلاف ما لو خرج بدونه؛ فإنه يجب إعادة التهماعلى المشهور، ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم، وصححة حفص.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، ح ٧٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩ - ٥١، ح ١١٣؛ متنى المطلب، ج ١، ص ٢٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٧٤٦.

٣. متنى المطلب، ج ١، ص ٢٥٥.

٤. صرخ بذلك في رواية محمد بن مسلم، حيث روى فيها: «إن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من العجائب». وقال العلامة في المتنى، ج ١، ص ٤٢: «والمراد هنا عروق الظهر».

ونقل عن الصدوق أنه مع عدم الاستبراء أيضاً لا يوجب الوضوء؛ لعموم صحيحة عبد الله بن أبي يغفور<sup>١</sup>، وحملت في المشهور على ما إذا استبراً، وقد ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على وجوب الإعادة مع الاستبراء أيضاً، رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء، فكتب: «نعم».<sup>٢</sup>

وحمله في الاستبصار على الاستحباب، أو التقبة؛ لموافقته لمذهب العامة<sup>٣</sup>، وحمل في المتن<sup>٤</sup> على ما إذا علم كون الخارج بولاً، على أن الخبر ضمر محتمل، لأن يكون القائل هو الصفار والذي كتب إليه محمد بن عيسى، وقوله ليس بحججة.

قوله في خبر صفوان: (فأعید الوضوء؟). [ح ٢٨٩٥/٢]

قال - طاب ثراه -: «أراد السائل على الظاهر من إعادة الوضوء الاستنجاء مرة ثانية، ويمكن حمل الوضوء على المعنى المعروف، فكأنه توهم أن ما ظهر بعد الوضوء من الداء والصفرة مبطل له».

قوله في خبر حنّان بن سدير: (فقال: إذا بلت وتمسحت). [ح ٢٨٩٧/٤]

قال - طاب ثراه -: «كأن المراد: تمسحت بالأحجار والخرق وجفتها، وليس المقصود من هذا تطهيره بل تعديتها».

أقول: ولا يبعد كثيراً أن يراد بالتمسح التمسح باليد للاستبراء، ويكون الأمر بالتجفيف محالاً على الظهور.

١. وهي الرواية ٦ من هذا الباب من المکالی؛ وسائل الاجماع، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٧٤٤.

٢. منهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ١٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٥٧٤.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٨، وفيه: «موافقته لمذهب أكثر العامة».

٤. متنبی المطلب، ج ١، ص ٢٥٦.

قوله في حسنة منصور بن حازم: ( يجعل خريطة<sup>١</sup>) إلخ. [ج ٢٨٩٧/٥] يدل على وجوب جعل خريطة للسلس وعدم اقتناعه بغسل الثوب الواحد في اليوم مرة كاقتناع المرئية ذات الثوب الواحد بذلك.

ومثلها صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله<sup>رض</sup>، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: « يجعل خريطة إذا صلى<sup>٢</sup> ».

وما سيأتي من صحيحة حرizer.

وما رواه عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل أخذ تقطير من<sup>٣</sup> فرجه إما دم وإما غيره؟ قال: « فليصنع<sup>٤</sup> خريطة ولি�توضاً ول يصل قائماً، ذلك بلاه ابتلي به، ولا يعيده إلا من الحديث الذي يتوضأ منه»<sup>٥</sup>.

وبيه صرخ الشيخ في المبسوط<sup>٦</sup> إلا أنه ذكر الخرقه بدل الخريطة، والأكثر سكتوا عنه، لكنه مطابق لأصولهم، فإنه قد ثبت وجوب تطهير الثوب الساتر للعورة للصلاة مهما أمكن بالنص والاجماع إلا ما استثنى، ولا دليل على استثناء السلس، فيبقى تحت العموم.

وأما الخريطة فلتكنها مما لا تتم فيها الصلاة لاتكون نجاستها ضائرة، كذا قيل. وهذه الأخبار غير شاملة لمن كان علة السلس فيه انقطاع الذكر، أو يتعدّر منه جعل الخريطة كما ذكر إلا أن يجعل بدلها كخرقة المستحاضة، والظاهر إلحاق ذي الثوب الواحد منه بالمرئية، فيغسله في اليوم والليلة مرة ثم يصلّى فيه الصلوات كلها؛ للرجوع

١. الخريطة: وعاء من أدم وغيره يُشَرِّجُ على مافيها. صحاح اللثنة، ج ٣، ص ١١٢٣ (شرط).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٧؛ وج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٧٨٤.

٣. في بعض النسخ: «في».

٤. في بعض نسخ المصدر: «فليضع».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٢٧؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٦٩٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٣٠.

المنفي، ولخبر سعدان<sup>١</sup>.

وبه صرخ الشهيد، فقال في الذكرى: «وعفي عن خصي بتواتر بوله إذا غسل ثوبه في النهار مرتة»<sup>٢</sup>.

ومثله في الدروس<sup>٣</sup>.

وأختلفوا في نقض بول السلس للطهارة، فأوجب الشهيد<sup>٤</sup> عليه تجديد الوضوء لكل صلاة كالمستحاضنة، واختاره الشيخ في الخلاف<sup>٥</sup>: مدعياً عليه الإجماع، والعلامة في المختلف<sup>٦</sup> محتاجاً بعموم قوله تعالى: «إذا قُنْتُمْ إِلَى الصلوة فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ»<sup>٧</sup>.

وقيل: يجوز له الجمع بين الظاهرتين بوضوء واحد، وكذا بين العشاءين، كما أن المستحاضنة تجمع بين كل صلاتين من تلك الصلوات بغسل واحد، ذهب إليه العلامة في المتنبي<sup>٨</sup>، وهو ظاهر الصدوق<sup>٩</sup>، واحتجوا عليه بصحيحة حرير عن أبي عبدالله<sup>١٠</sup> أنه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة، اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلّى يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويتعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويتعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»<sup>١١</sup>.

١. وهو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٥١؛ وص ٤٢٤، ح ٤٢٥-٤٢٦، ح ١٣٤٩ يပسانده عن سعدان بن سلم، عن عبد الرحيم القصير؛ ورواية الصدوق في المتنبي، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٦٦، مرسلاً؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٥١.

٢. الذكرى، ج ١، ص ١٣٩.

٣. الدروس، ص ١٧٧، الدرس ٢٠.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢٠١.

٥. المخلات، ص ٢٤٩-٢٥٠، المسألة ٢٢١.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٩.

٧. المتنبي (٥): ٦. وفي النسخ: «ولما قُنْتَ...».

٨. متنبي للمطلب، ج ٢، ص ١٧٧.

٩. المتنبي، ج ١، ص ٦٦، ح ١٤٦.

١٠. المتنبي، ج ١، ص ١٤٦، ح ١٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٤٠.

وفي تأمل؛ إذ لعلَّ الجمع بين الصالاتين في تعليق كيس واحد لا في وضوء واحد، بل هو الأظهر من الخبر.

وأوجب عليه الشيخ في المسوط الوضوء والبناء كلما وجد فيها الحدث كالمبطون؛ حيث قال في فصل صلاة صاحب الأذان:

والمبطون إذا صلى ثم حصل ما ينقض صلاته أعاد الوضوء وينبئ على صلاته، ومن به سلس البول كذلك بعد أن يستبرئ، ويستحب له أن يلف خرقته على ذكره؛ لأنَّه لا ينبع من التجاوز إلى نياقه ويدنه<sup>١</sup>.

وفي الذكرى: «وجُرِّز في المسوط أن يصلِّي بوضوء صلوات كثيرة؛ لأنَّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الاستحاشة قياس لانقول به»<sup>٢</sup>.

وحكى في المختلف<sup>٣</sup> أيضاً عنه أنه قال في المسوط بذلك؛ محتاجاً بما ذكر بأصلة البراءة.

أقول: ولم أجده فيه سوى ما نقلنا عنه بعد التفحص عن المواضع المناسبة لهذا المطلب من أبواب الطهارة والصلاة<sup>٤</sup>.

ثم أقول: والأظهر بإعادة الوضوء والصلة كلما قطر منه البول إلا إذا انجر إلى الحرج كعدم فراغه عنه في وقت يسع الصلاة؛ لثبوت كونه موجباً للوضوء ومبطلاً للصلة، ولانقض.

ويدلُّ أيضاً عليه قوله<sup>٥</sup>: «ولا يعيَّدَ إلَّا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» فيما تقدَّم من مضمرة سماعة<sup>٦</sup>، فتأمل.

١. ح ٧٨٠.

٢. المسوط، ج ١، ص ١٣٠.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٢٠١؛ المسوط، ج ١، ص ٦٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٠.

٥. ذكره في باب الاستحاشة من المسوط، ج ١، ص ٦٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦-٢٦٧، ح ٦٩٥.

وأَمَا المبطنون؛ فالمشهور فيه ما نقل عن المبسوط<sup>١</sup>، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في المؤتّق عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>٢</sup>، قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته، فيتّم ما بقي»<sup>٣</sup>.

واحتاج أيضاً عليه في المختلف<sup>٤</sup> بما رواه الصدوق عن الفضيل بن يسار، آتاه قال: قلت لأبي جعفر<sup>٥</sup>: أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني وأزاراً وضربياً فقال: «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً». قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة»<sup>٦</sup>.

فهذا الحديث ناقض للطهارة، لكنه بهذين الخبرين مستثنى من قاعدة اشتراط استمرار الطهارة في صحة الصلاة، فلا يرد عليه ما ذكر في المختلف<sup>٧</sup> من أنّ الحديث المتكرر لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة؛ لأنّ شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة، والظاهر اختصاص الحكم بغير من استمرّ حديثه؛ إذ أيجاب ذلك في المستمرّ حديثه مستلزم للحرج، بل للتکلیف بما لا يطاق، فلابدّ حينئذٍ من إجراء حكم المستحاشية عليه، بل قال العلامة في المتنى به مطلقاً، حيث قال: «وأَمَا المبطنون، فإنه يجدد الوضوء لكل صلاة ولا يجمع بين صلاتي فرض؛ لأنّ الغانط حديث، فلا يستباح معه الصلاة إلا مع الضرورة»<sup>٨</sup>. والخبران حجتان عليه.

واعلم أنّ إطلاق الخبرين يقتضي شمول الحكم لما إذا تخلص له من الوقت مقدار

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٣؛ وص ٣٥٠-٣٥١، ح ١٠٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٧٨٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٠٦٠. ورواية الشيخ في الامتصاص، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣٣؛ وتهذيب الأحكام، ج

٥. ص ٣٢٢، ح ١١٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ٩٢٠٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١١.

٧. متنى المطلب، ج ٢، ص ١٣٨.

أداء الصلاة فارغاً عن المحدث، والأحوط فعلها حنيثٌ في ذلك الوقت.  
وأما العربية ذات الثوب الواحد فأجمعوا على أنها تغسل كل يوم وليلة مرّة ثم  
تصلي فيه صلواتها كلها<sup>١</sup>.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن حفص، عن أبي عبدالله رض، قال: سئل عن امرأة ليس  
لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم  
مرة»<sup>٢</sup>.

نعم، خصّ الأكثر ذلك الحكم بالمريبة للصبي، وأوجبوا على المريبة للصبية<sup>٣</sup>  
والختى إزالة التجasse عن ثوبها مهما أمكن، وهو تخصيص للرواية من غير  
مخصص.

قوله: (عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن عبد الرحمن). [ج ٢٨٩٨/٦]  
قبل الظاهر زيادة «عن»؛ فإنَّ سعدان اسمه عبد الرحمن.

أقول: توسيعه أنَّ سعدان هذا هو سعدان بن مسلم الكوفي بقرينة رواية أحمد بن  
إسحاق عنه، وذكر الشيخ في التهرست: «أنَّ اسمه عبد الرحمن وسعدان لقبه وأنَّ له  
أصلاً، عنه محمد بن عذافر وصفوان بن يحيى والعباس بن معروف وعبد الله بن  
الصلت القمي وأحمد بن إسحاق»<sup>٤</sup>.

وقال النجاشي:

١. انظر: البسط، ج ١، ص ١٣٩؛ النهاية، ص ٥٥؛ المختصر النالع، ص ١٩؛ المستير، ج ١، ص ٤٤٤؛ إرشاد  
الأذان، ج ١، ص ٢٣٩؛ كشف الرموز، ج ١، ص ١١٥؛ تبصرة المتعلمين، ص ٣٤؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٩١.  
٢. ذكره الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٤؛ متهى المطلب، ج ٣، ص ٢٧١، نهاية الأحكام،  
ج ١، ص ٣٨٧؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٠؛ الألبنة والتظليل، ص ٥٠؛ المسحة الدمشقية، ص ٢٥؛ للذكوري، ج ١،  
ص ١٣٩؛ المهدب الرابع، ج ١، ص ٤٦٩؛ شرح المسحة، ج ١، ص ٣٤ و٣٠٤ و٥٦٦ و٣٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٩. رواه الصدوق مرسلاً في الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦١؛ دسائل  
الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ٣٩٧١.

٤. البسط، ج ١، ص ١٣٩؛ النهاية، ص ٥٥؛ ذكره الفقيه، ج ٢، ص ١٩٤؛ دوضي الجنان، ص ١٦٧.

٥. التهرست، ص ١٤٠، الرقم ٣٣٦.

سعدان بن مسلم - واسمه عبد الرحمن بن مسلم أبو الحسن العامري مولى أبي العلاء كرذ  
بن جعید العامري من عامر ربيعة - روی عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وعمر عمراً  
طويلاً<sup>١</sup>.

ثم أقول: ما تورّه القائل سهو منه؛ فإنَّ عبد الرحمن هذا هو ابن عبدربه بن أبي  
ميمونة بن يسار الكوفي الأسدية الذي يقال له كثيراً: عبد الرحيم؛ لأنَّ الشيخ روی هذا  
الخبر بعينه في باب الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزبادات من كتاب الطهارة  
من التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم<sup>٢</sup>.  
وتروجيه أنه اختلف أصحاب الرجال في أنَّ اسم ابن عبدربه هذا هل هو  
عبد الرحمن أو عبد الرحيم؛ لاختلاف ما ورد فيه كما يظهر من تتبع الآثار الواردة فيه  
في ترجمة كلِّ منبني عبدربه، فقد نقل الكشي في ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق،  
عن حمدوية، قال: «سمعت بعض المشايخ وسألته عن وهب وشهاب وعبد الرحمن  
بني عبدربه وإسماعيل بن عبد الخالق بن عبدربه؟ يقول: كلُّهم خيار فاضلون  
كوفيون»<sup>٣</sup>.

وقال النجاشي:

عبدالخالق بن عبدربه بن أبي ميمونة بن يسار مولىبنيأسد، وجه من وجوه أصحابنا  
وقيمه من فقائهم، وهو من بيت الشيعة، وعمومته: شهاب وعبدالرحيم و وهب، وأبوه  
عبدالخالق كلُّهم ثقات، روی عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام<sup>٤</sup>.

لایقال: عبد الرحمن هذا قد روی هذا الخبر عن أبي الحسن عليهما السلام، وعبد الرحمن بن  
عبدربه من أصحاب أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام على ما يفهم من رجال الكشي؛ حيث  
قال: «عبد الرحمن بن عبدربه تقدُّم في إسماعيل بن عبد الخالق عَذْه من أصحاب

١. رجال النجاشي، ص ١٩٢، الرقم ٥١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٥١ وص ٤٢٤ - ٤٢٥، ح ١٣٤٩، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٥١.

٣. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٣، الرقم ٧٨٣.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٥، الرقم ٥٠.

عليه <sup>عليه السلام</sup>، وذكر في أصحاب الحسين <sup>عليه السلام</sup> أيضاً عبد الرحمن بن عبد الله الخزرجي <sup>عليه السلام</sup>.  
لأننا نقول: عبد الرحمن هذا غير ما نحن بصدده؛ لأن عبد الله - وهو أبو عبد الرحمن - الذي كلامنا فيه - من أصحاب الصادق <sup>عليه السلام</sup>، فلأنه يكون ابنه من أصحاب أمير المؤمنين والحسين <sup>عليهما السلام</sup>؟! ويشعر به تقييد من هو أصحاب الحسين <sup>عليه السلام</sup> بالخزرجي، ويكون حكم الكشي باتحادهما توهماً منه.

على أنه يمكن أن يكون عبد الله أيضاً معمراً عمراً طويلاً كعبد الرحمن، فتأمل.  
ثم الأظهر وقوع سهو في عبد الرحمن، والأصوب عبد الرحيم على أن يراد به عبد الرحيم بن عتيك القصير فيه وفيما روينا عن الشيخ، لا عبد الرحيم بن عبد الله؛ فإنه <sup>كان</sup> روى هذا الخبر بعينه في باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات من التهذيب: عن سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم القصير <sup>رحمه الله</sup>، وهو ابن عتيك؛ لتقييد عبد الرحيم الموصوف بالقصير بابن عتيك في طرق الأخبار كثيراً <sup>ثانياً</sup>.

وفي بعض نسخ الكتاب: عن سعدان بن عبد الرحمن، وهو سهو بين.  
والانتضاح في الخبر بمعنى الاغتسال.

قوله في صحيححة الحسين بن أبي العلاء: (صبّ عليه الماء مرّتين). [ح ٢٨٩٩١] وقد روى الشيخ لها تتمة هي قوله: «فإنما هو ماء». وسألته عن التوب يصبه البول؟ قال: «اغسله مرّتين» <sup>أولاً</sup>.  
قال - طاب ثراه - :

١. لم أجده في رجال الكشي، نعم ذكره الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٧٤، الرقم ٦٠٨ في أصحاب أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup>؛ وفي ص ١٠٣، الرقم ١٠٠٧ في أصحاب الإمام الحسين <sup>عليه السلام</sup>.
  ٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٤-٤٢٥، ح ١٣٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٥١.
  ٣. منها الحديث الأول من باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى من المكالي، ج ١، ص ١٠٠.
  ٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٤؛ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٥-٣٩٦، ح ٣٩٦٢.
- وهذه التتمة مذكورة في الحديث الأول من باب البول يصبّ الجسد من المكالي.

دل الخبر على أن النجاسة المائعة الغير اللزجة يكفي في تطهير البدن منها صب الماء من غير ذلك وإمرار يده؛ وذلك لأن الصب لا يقتضي الدلك بخلاف الفسل، والمقصود ذهاب عين النجاسة، فإذا زالت بالصب طهر المحل، وفي قوله: وروي أنه ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك، إشارة إلى ذلك. انتهى.

والخبر وإن ورد في تطهير البدن من البول، لكن الظاهر جريان الحكم في غير الجسد من الأجسام التي لا ينفذ البول فيها، وفي غير البول أيضاً من النجاسات التي لا يرى عينها ولا جوهريتها كالمنتجلس بالدم الذي قد فرك جسم الدم عنه؛ للاشتراك في العلة ولالأصل السالم عن معارض.

وأما ما ينفذ فيه البول أو غيره من النجاسات، فلابد في تطهيره من ذلك؛ للأمر بالغسل فيه في التتمة التي رويتانا عن الشيخ، ولم يظهر لي قول بخلاف ما ذكر.

نعم، قال العلامة في المتن: «والأقرب عندي أن الدلك في الجسد مستحب»<sup>١</sup>.

وعلى ما ذكر فيكفي الصب في إزالة النجاسة عن أواني الخمر المنفسورة<sup>٢</sup> بحيث لا ينفذ الخمر فيها، ووجوب الغسل بالدلك في غير المغصورة منها، ولكن الأظهر وجوب الدلك فيها مطلقاً؛ لإطلاق موثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سألته عن قدر أرباناء يشرب منه الخمر؟ قال: «يفسله ثلاث مرات». وسئل: أليجزيه أن يصبب في الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلك بيده ويغسله ثلاث مرات»<sup>٣</sup>.

وقيل: غير المغصورة منها لا يظهر مطلقاً، وضيقه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد<sup>٤</sup>؛ لما دل على ظهارته عموماً، وخصوصاً الإبريق وهو غير مغصور في أخبار

١. متى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

٢. في هامش نسخة «ب» بخط المؤلف: «الضرر، بالغين والضاد المعجمتين: طينة خضراء يذهب الأرانى بها. مت». وفي جامع المقاصد، ج ١، ص ١٩٥: «المراد بالمفصول: المدحون بشيء يقتبه ويمعن نفوة المائع في ماته، كالدهن الأحضر الذي تذهب به الأرانى غالباً».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٧، باب الأرانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل ويشرب منها، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣.

٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٩٥.

عمار المشار إليها<sup>١</sup>.

وقوله **ﷺ** في الخبر: «مَرَّتَيْنِ» ظاهره وجوب هذا العدد في نجاسة البول، ويؤكده صحيحه ابن أبي عفور، قال: سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرتين»<sup>٢</sup>.

وعليه حمل قوله **ﷺ**: «مثلاً ما على الحشفة» في الخبر الآتي، وبه قال أكثر الأصحاب.

وقال الصدوق والشیخان: «أقل ما يجزي من الماء في البول مثلاً ما على الحشفة»<sup>٣</sup>؛ محتاجين بخبر نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله **عليه السلام**، قال: سأله كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «مثلاً ما على الحشفة من البلل»<sup>٤</sup>. وظاهرهم إجزاء ذلك ولو بحسب واحد.

وقيل: إنه لا يتقدير بقدر، بل يجب إزالة النجاسة بما يسمى غسلاً كما في الاستنجاء من الغائط، وحكي ذلك عن أبي الصلاح<sup>٥</sup>، وابن إدريس<sup>٦</sup>، وعن ظاهر ابن البرزاج؛ محتاجين بأن الأصل عدم وجوب الزائد على المزيل وإن قل عن مثلي ما على الحشفة، ووجوب المزيل وإن زاد عنهما.

ويؤيده الخبر الذي بعد هذا الخبر؛ حيث حذر أهل بيته بمثل ما على الحشفة.

وقال بعض العامة: «يجب أن يكون الماء سبعة أمثال البول»<sup>٧</sup>، يعني الذي على

١. حيث ورد فيها: «وعن الإبريق يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلامس».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٥، ح ٣٩٠.

٣. الفتن، ج ١، ص ٣١؛ ذيل الحديث ٥٩؛ المهدية للصدوق، ج ١، ص ٧٦؛ المقنعة للمغید، ص ٤٢، كتاب الطهارة، الباب ٣؛ المنهایة للشيخ الطوسی، ص ١١؛ والمسوط له أيضاً، ج ١، ص ١٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٣، وفيه: بمعنى...؛ الاستبعاد، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٩١١.

٥. الكلافي في المقنعة، ص ٢٧.

٦. المرآة، ج ١، ص ٩٧.

٧. فتح المزيل، ج ١، ص ٢٤٨؛ المجموع للشمری، ج ٢، ص ٥٩٢؛ روضة الطالبین، ج ١، ص ١١٩؛ مواهب ↪

الحشة.

وأقى في الاستنجاء من الغائط وغسل نحوه من النجاسات التي لها جرم وجسم، فالظهور والأشهر اعتبار النقاء بالغسل من غير تحديد، كما يدل عليه ما سبق من أخبار الاستنجاء، وإطلاق الأمر بالغسل في غيره.

وأقى في غيرها، فالمشهور الاكتفاء بالمرة إلا فيما استثنى بالنصف؛ لإطلاق الأمر بالغسل في الأخبار المتحقق بها، وقيل: بالمرتين، وهو لاء الفريقيان لم يفرقوا بين الإناء وغيره.

وربما فرق بينهما، ففي المختلف:

وقال الشيخ في الخلاف: يغسل الإناء من سائر النجاسات [سوى الولوغ] ثلاث مرات.<sup>١</sup>

وقال في البسط: يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات، وروي غسله مرة واحدة، والأول أحوط، ويغسل من الخبر والأشربة المسكرية سبع مرات، وروي مثل ذلك في الفارة إذا ماتت في الإناء.<sup>٢</sup>

وقال في النهاية: يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات وجوباً، ومن الخبر والمسكر والفارة سبع مرات وجوباً أيضاً.<sup>٣</sup>

وقال سلار: يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولهن بالتراب، ومن غير ذلك مرة إلا آنية الخبر خاصة، فإنها تغسل سبع مرات.<sup>٤</sup>

وقال ابن إدريس: الواجب في غسل الإناء من سائر النجاسات مرة إلا الولوغ والمسكر.<sup>٥</sup>

﴿الحليل﴾، ج ١، ص ٢٣٠.

١. الخلاف، ج ١، ص ١٨٢، كتاب الطهارة، المسألة ١٣٨، وما بين المعقوفين منه.

٢. البسط، ج ١، ص ١٥.

٣. النهاية، ص ٦-٥.

٤. المراسم، ص ٣٧.

٥. المرثو، ج ١، ص ٩٢، وعبارة هكذا: «ولا يراهى العدد في غسل الأواني إلا في آنية الولوغ والخبر».

وقال المفید<sup>٣</sup>: يغسل من الولوغ ثلاث مرات الوسطى بالتراب، وليس حكم غير الكلب كذلك، بل يهريق ما فيه ويغسل مرّة واحدة بالماء، وأوانی الخمر والأشربة المسكّرة كلّها نجسة لاستعمال حتى يهريق ما فيها منه وتغسل سبع مرات<sup>٤</sup>.

والأقرب عندي أنَّ الواجب بعد إزالته غسلة مرّة واحدة في الجميع إلَّا الولوغ، لكن يستحب السبع في الخمر والأشربة [المسكّرة] وفي الجرذ<sup>٥</sup> والفارأ.

لنا: أنَّ المقتضي للمنع حصول النجاسة في الإناء، وبعد غسلها المتّعّب لإزالة العين يتّفّي المانع، فيفتّح حكم الأصل، وهو تسويف الاستعمال. وما رواه عمار السباطي عن الصادق<sup>٦</sup>، قال: سأله عن الدن<sup>٧</sup> يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخل وماء كامن<sup>٨</sup> أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا يأس»، علق نقّي الباس على مطلق الفسل الحاصل بالمرة الواحدة». قال: وسأله عن الإبريق تكون فيه خمر أو يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا يأس»<sup>٩</sup>. والتقرّيب ما تقدّم.

واحتاج الشیخ على وجوب السبع في الخمر بما تقدّم في حديث عمار، وعلى وجوبها بموت الجرذ بما رواه عمار، قال الصادق<sup>١٠</sup>: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرات<sup>١١</sup>».

واحتاج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلاث بطريقة الاحتياط؛ إذ مع غسله ثلاث مرات يحصل الإجماع على طهارته، وبما رواه عمار السباطي عن الصادق<sup>١٢</sup>، قال: سُئل عن الكورز والإيانة تكون قدرًا كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: «ثلاث مرات يصبّ فيه ماء فيحرّك ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه

<sup>١</sup> والمذكر فحسب.

<sup>٢</sup> المقتنة، ص ٦٨ و ٧٣.

<sup>٣</sup> شيرذ: نوع من الفقار، وقال الطريحي: «يكون في الفلووات، ومن الجاحظ: الفرق بين الجرذ والنثار كالفرق بين الجواميس والبقر». مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٩ (جرذ).

<sup>٤</sup> الدن: واحد الدنان وهي العجبات. صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢١١٤ (دن).

<sup>٥</sup> الكامي: الذي يؤتدم به، معرب. صحاح اللغة، ج ١، ص ٤٣٠ (كمخ).

<sup>٦</sup> المکالی، ج ٦، ص ٤٢٧، باب الأواني يكون فيها الخمر... ح ١: تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٥٦٣، ح ١١٦، ح ٥٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٨٦، ص ٣٨٣، ح ٣٢٤٢.

<sup>٧</sup> نهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ضمن الحديث ١٦٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٦، ح ٤٢٧٦.

ماء آخر فيحرّك، ثم يفرغ منه وقد طهر». قال: وسألته عن الإبريق تكون فيه خمر أو يصلاح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس». وقال في قدر أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يفسله ثلاث مرات». قال: سئل أيجزبه أن يصبت فيه الماء؟ قال: لايجزبه حتى بذلكه ويغسله ثلاث مرات<sup>١</sup>، ولأن المرأة الواحدة غير مزيلة غالباً. فالابد من الزائد، فيجب المتعدد، فإن لم يكن معيناً لزم تكليف ما لا يطاق، فتعمّت الثالث.

والجواب أن ما قدمناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع، وحديث عمار في وجوبها في موت الجرذ ضعيف؛ لضعف سنته، مع احتمال الاستحباب، وطريقة الاحتياط لا يدل على الوجوب، ومعارضة بالبراءة الأصلية. وحديث عمار الثاني ضعيف السنّد أيضاً، مع جواز حمله على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة، وكون الواحد غير مزيلة من نوع؛ إذ البحث على تقدير الإزاله، وإيجاب المدد المطلق لم يقل به أحد، وإنما الواجب الإزاله وهي المناط دون العدد؛ إذ لو لم يحصل معه الإزاله لم يكن مجزياً، هذا كلامه أعلى الله مقامه<sup>٢</sup>.

قوله في خبر روح بن عبد الرحيم: (فلما انقطع شغب البول). [ج ٨/ ٣٩٠]

أي درءه، وجاء الفتح والضم في شيء، وأصله ما خرج من الضرع من اللبني<sup>٣</sup>.

### [باب] مقدار الماء الذي يعجزي لل موضوع والفسل ومن تعدى في الموضوع

أجمع الأصحاب على إجزاء مسخ الغسل ولو بالذلك وإن كان كالدهن في الموضوع والغسل جميعاً، وعلى استحباب استعمال مذ لل موضوع وصاع للغسل؛ وهو

١. الخلاف، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣، ذيل السنة ١٢٨ من كتاب الطهارة؛ هذلبيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ضمن الحديث ٨٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٥، ذيل الحديث ٤٧٧ المرورية عن الكليني.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٦ - ٥٠١.

٣. انظر: كتاب العين، ج ٤، ص ١٧٣؛ صحاح اللغة، ج ١، ص ١٥٢؛ معجم مطاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٥٥؛ التهاب، ج ٢، ص ٤٥٠ (شغب).

تسعة أرطال بالعربي وستة بالمدني، وبعبارة أخرى: أربعة أمداد.  
ويدل على الأقل - زائدًا على ما رواه المصنف في الباب - ما رواه الشيخ في الصحيح  
عن الحلباني، عن أبي عبدالله رض، قال: «أُسيغ الوضوء إن وجدت ماء، وإنْ فَانَّ يكفيك  
اليسير»<sup>١</sup>.

وبيندين أحدهما موثق عن زراة، قال: سألت أبا جعفر رض عن غسل الجنابة؟  
فقال: «أفضل على رأسك ثلاثة أكفاف، وعن يمينك وعن يسارك، إنما يكفيك مثل  
الدهن»<sup>٢</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه رض، أنَّ علينا رض كان يقول: «الغسل من  
الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجري من الدهن الذي يبلل الجسد»<sup>٣</sup>.

وعلى الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن  
أبي جعفر رض، أنهما سمعاه يقول: «كان رسول الله صل يغسل بصاع من ماء ويتوضاً بمدّ  
من ماء»<sup>٤</sup>.

وفي الصحيح عن زراة، عن أبي جعفر رض، قال: «كان رسول الله صل يتوضأ بمدّ من  
ماء ويغسل بصاع، والمدر طل ونصف والصاع ستة أرطال»<sup>٥</sup>.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله رض عن الوضوء، فقال: «كان رسول الله صل  
يتوضأ بمدّ من ماء ويغسل بصاع»<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٥،  
ح ١٢٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧ - ١٣٨، ح ٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٥،  
ح ١٢٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧، ح ٣٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١،  
ص ٤٨١، ح ١٢٧٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠ - ١٢١، ح ٤٠٨؛ وسائل الشيعة، ٦٦

وفي الفقيه: وقال رسول الله ﷺ: «الوضوء مذ والغسل صاع».<sup>١</sup>

ومن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر <عليه السلام>: «الغسل بصاع من ماء والوضوء بمذ من ماء، وصاع النبي خمسة أمداد، والمذ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانتق وزن ست حبات، والحبة وزن حبة شعير من أوساط الحبّ لا من صغارة ولا من كبيرة».<sup>٢</sup>

وفي الموتى عن سماحة، قال: سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: «اغسل رسول الله <ﷺ> بصاع وتوضأ بمذ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المذ قدر رطل وثلاث أواق».<sup>٣</sup>

وحملت هذه الأخبار على الندب.

وأقول: بل الأظهر أن المراد من هذه الأخبار أن غاية الماء الذي ينبغي أن يستعمل في الطهارتين هو الصاع والمذ، وأن استعمال الزائد منها يكون إسرافاً ووسواساً من فعل الشيطان، ويدل عليه ما روي في الفقيه عن رسول الله <ﷺ> أنه قال: «الوضوء مذ والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيره القدس»<sup>٤</sup>، لأن هذا المقدار هو المستحب استعماله، بل كلما كان الماء أقل كان أفضل، ومن ذلك اغتسال رسول الله <ﷺ> هو وعاشرة جميعاً بخمسة أمداد على ما دل عليه مارواه المصنف<sup>٥</sup> من صححه محمد بن

١. ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٧٩.

٢. المتبـ، ج ١، ص ٣٤-٣٥، ح ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٣، ح ١٢٨٠.

٣. تهذيب الأحكـم، ج ١، ص ١٣٥-١٣٦، ح ٢٧٤؛ الاستبـار، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨١-٤٨٢، ح ١٢٧.

٤. تهذيب الأحكـم، ج ١، ص ١٣٦، ح ٢٧٦؛ الاستبـار، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٢٧٨.

٥. الفقيـ، ج ١، ص ٣٤-٣٥، ح ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٣، ح ١٢٨١.

٦. المثبت من «أ»، وفي «ب»: فحملت هذه الأخبار على الندب، للجمع، وظاهر هذه الأخبار أن الصاع الذي

مسلم<sup>١</sup>، وما رواه الصدوق، قال: وقال أبو جعفر<sup>ؑ</sup>: [اغتسل رسول الله ﷺ] هو وزوجته من خمسة أمداد من إماء واحد، فقال له زرار: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها، ثم أفضض هو على نفسه وأفضض هي على نفسها حتى فرغما، وكان الذي اغتسل به النبي ﷺ ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مذين<sup>٢</sup>.

هذا، ولا ريب في دخول الماء الذي يستعمل لتطهير البدن من النجاسة العينية من جملة الصاع؛ لإطلاق الأخبار، ولصرامة ما رويناه عن الصدوق في ذلك، والظاهر دخول ماء الاستنجاء أيضاً ولو من الغاطط في المد، واحتمله في الذكرى<sup>٣</sup>، ويؤيد هذه أنَّ المد زائد عما يصرف في الوضوء وإن أسرف فيه غالباً.

وأراد<sup>ؑ</sup> بالتعذر في الوضوء مسح كل الرأس وغسل الرجلين كما هو دأب العامة، ويشعر به صحيحه داود بن فرقد<sup>٤</sup>.

ويؤيد لها ما رواه الصدوق عن الصادق<sup>ؑ</sup> أنه قال: «إن الرجل بعد الله أربعين سنة ما يطيعه في الوضوء؛ لأنَّه يغسل ما أمر الله بمسحه»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> يستحب في الفسل إنما هو صاع النبي ﷺ وهو خمسة أمداد لا المعير عنه بأربعة أمداد، ويشعر بذلك رواية سليمان بن حفص، ولا ينافي ذلك تحقق الفضيلة باختلافه<sup>ؑ</sup> هو وزوجته من خمسة أمداد على ما دل عليه ما رواه المصطفى... .

<sup>٢</sup> هو الحديث<sup>٦</sup> من هذا الباب من الكافي.

<sup>٣</sup> الفقيه، ج ١، ص ٣٥، ح ٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٠٥٢.

<sup>٤</sup> الذكرى، ج ٢، ص ١٨٨.

<sup>٥</sup> في «ب» بعد الرواية: «ثم قال الصدوق: وإنما أجزأ عنهما لا كتما اشتركا فيه جميعاً، ومن افترى بالقول وحده فلا يدل له من صاع، ولكن المشهور تفسير الصاع في المفرد بالعكش بأربعة أمداد، ولم يظهر لي مستند، هنا وقد أجمعوا على دخول الماء المستعمل لتطهير البدن من النجاسة العينية داخلة في الصاع؛ لإطلاق الأخبار، ولصرامة ما رويناه عن الصدوق، في ذلك، وقد اختلفوا في دخول ماء الاستنجاء في المد في جانب، ظاهر الأكثر عدمه، واحتمل الذكرى دخوله فيه، ويؤيد... .»

<sup>٦</sup> هو الحديث<sup>٣</sup> من هذا الباب من الكافي.

<sup>٧</sup> الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٣ هيل الشريائع، ج ١، ص ٢٨٩، الباب ٢١٢، ح ١ إلى قوله<sup>ؑ</sup>: «في الوضوء»؛

وحمله على الإسراف بعيد يأبه تخصيص التعدي بالوضع، فتأمل.  
قوله في حسنة زراة ومحمد بن مسلم: (إنما يكفيه مثل الدهن). [ج ٣٩٠٢/٢]  
في القاموس: الدهن ويضم: قدر ما يبل وجه الأرض من المطر، والجمع دهان، وقد  
دهن المطر الأرض. انتهى<sup>١</sup>.  
وربما يقال: إنـه بالفتح بمعنى استعمال الدهن والأدهان به، ويشعر به صحيحـة  
محمد بن مسلم التي قبل هذه.

قوله في صحيحـة أبي داود يعني المسترق: (وكان أبي يقول: إنـما يتلدـد). [ج ٣٩٠٢/٢]

يقال: لـهـ إذا خصـمـهـ، ولعلـ المعنىـ: مـنـ تـعـدـاهـ إنـماـ يـكـوـنـ غـرـضـهـ الخـصـومـةـ  
واللـاجـاجـ معـ الـحـقـ وأـهـلـهـ لـاـ التـدـيـنـ وـالـتـعـبـدـ بـمـاـ هـوـ الـحـقـ، وإـلـاـ فـأـمـرـ الـوـضـوـءـ الشـرـعـيـ أـبـيـنـ  
مـنـ أـنـ يـنـتـرـقـ إـلـيـهـ شـبـهـةـ.

### [باب] السواك

قالـ طـابـ ثـراهـ:ـ

الـسـواـكــ بالـكـســ:ـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـعـنـىـ الـمـصـدـرـيـ، وـعـلـىـ مـاـ يـسـتـاكـ بـهـ، وـيـجـمـعـ عـلـىـ  
سـوـكــ، كـكـتـابـ وـكـتـبـ، وـهـوـ مـذـكـرـ، وـقـالـ الـلـيـثـ:ـ وـالـعـربـ تـزـئـنـهـ. وـقـالـ الـأـزـهـرـيـ<sup>٢</sup>:ـ هـذـاـ  
مـنـ أـغـالـيـطـ الـلـيـثـ، الـفـيـحـةـ<sup>٣</sup>ـ، وـحـكـيـ صـاحـبـ الـحـكـمـ<sup>٤</sup>ـ فـيـ التـذـكـيرـ وـالتـائـيـتـ. اـنـتـهـىـ.

«وسائل الشيعة»، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١١٠٣.

١. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٤١ (دهن).

٢. اللدد: الخصومة الشديدة. ال نهاية، ج ٢، ص ٢٤٤ (لدد).

٣. تقدمت ترجمتها.

٤. لم أعثر على كلام الأزهري بهذه العبارة، والموجود في تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٣١٦ مكتـاـ:ـ وـالـسـواـكــ تـزـئـنـهـ  
الـعـربـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ:ـ الـسـواـكــ مـظـهـرـ لـلـفـمـ، أـيـ يـطـهـرـ الـفـمـ. قـلـتـ:ـ مـاـ عـلـمـتـ أحـدـاـ مـنـ الـلـفـرـيـنـ جـعـلـ الـسـواـكــ مـؤـنـتاـ،  
وـهـوـ مـذـكـرـ عـنـدـيـ».

٥. صـاحـبـ الـحـكـمـ هوـ عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـمـرـسيـ الـأـنـدـلـسـيـ الـمـعـرـفـ بـلـيـنـ سـيدـ، أحـدـ مـنـ يـقـرـبـ بـذـكـارـهـ الـثـلـثـ،  
عـالـمـ بـالـنـحـوـ وـالـلـغـةـ وـالـأـشـعـارـ وـأـيـامـ الـعـربـ، وـلـدـ بـمـرـسـيـةـ فـيـ شـرـقـ الـأـنـدـلـسـ، وـاتـقـلـ إـلـىـ دـانـيـةـ، فـتـرـفـيـ بـهـاسـتـةـ ٤٥٦ـ.

واستحبابه هو مذهب الأصحاب وأكثر العامة، ويدلّ (عليه)<sup>١</sup> أكثر أخبار الباب وما رواه الصدوق، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفي أو أذرد الخبر»<sup>٢</sup>.

وقال: وقال الصادق ع: «أربع من سن المرسلين: التعطر، والسواك، والنساء، والحناء»<sup>٣</sup>.

وقال الصادق ع: «لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا أَتَتْهُمُ الْأَزْدَارُ قُلُوبًا وَأَعْذَبَهَا أَفْوَاهًا، فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَرْقَهَا قُلُوبًا عَرْقَنَا، فَلِمَ صَارَتْ أَعْذَبَهَا أَفْوَاهًا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تَسْتَاكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>٤</sup>.

وقال ع: «لَكُلِّ شَيْءٍ طَهُورٌ، وَطَهُورُ الْفَمِ السَّوَاكُ»<sup>٥</sup>.

وقال [أبو جعفر ع]: «والسواك من الحنيفة، وهي عشر سنن، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فأمّا التي في الرأس: فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طوّل شعر رأسه، ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار، وأمّا التي في الجسد: فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الأظفار ونتف الإبطين»<sup>٦</sup>.

﴿وَكَانَ ضَرِيرًا وَكَلْكَلَ لَبِوهُ، لَهُ مِنَ الْكِتَبِ: الْأَثِيقُ فِي شَرِحِ حَسَانَةِ أَبِي نَعْمَانَ، شَرِحُ مَا أَشْكَلَ مِنْ شَرِحِ الْمُتَبَّبِي، شَرِحُ إِلْلَاقِ الْمُسْتَلْعِنِ، شَوَادُ اللَّهِمَّ، الْمَالِمُ فِي الْمَلَمَّ، الْمُسْحِكُ وَالْمُسْحِيدُ الْأَعْظَمُ، الْمُخْصَسُ، الْوَالِي فِي حَلْمِ الْغَوَالِي، رَاجِعٌ: سِيرُ أَهْلَمِ الْبَلَاءِ، ج ١٧، ص ١٤٤-١٤٦، ١٤٦، رقم ٧٨؛ مُسْجِمُ الْمُؤْلِفِينَ، ج ٧، ص ٣٦؛ الْأَهْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ، ج ٤، ص ٣٦٣.﴾

١. سقط من داء.

٢. المتفق، ج ١، ص ٥٢، ح ١١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠٠.

٣. المتفق، ج ١، ص ٥٢، ح ١١١؛ المحصل، ص ٢٤٢، باب الأربع، ح ١٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠، ح ١٣١٧.

٤. المتفق، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٥؛ حلل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٥، الباب ٢٢٧، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠، ح ١٣١٨.

٥. المتفق، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٦؛ حلل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٤، الباب ٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠، ح ١٣١٩.

٦. المتفق، ج ١، ص ٥٣-٥٤، ح ١١٧.

وروي أنَّ الكعبة شكت إلى الله -عز وجلَّ- ما تلقى من أنقاض المشركين، فأوحى الله -تبارك وتعالى- إليها: قُرْيٰ يَا كَعْبَةً، فَإِنِّي مُبَدِّلٌ بِهِمْ قَوْمًا يَتَنَظَّفُونَ بِقَضَبِ الْشَّجَرِ.  
فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا نَبِيًّا نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ بِالسَّوَادِ<sup>١</sup>.  
والدليل على أنَّ الأمر به فيما ذكر من الأخبار الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ ظهور بعضها في ذلك، وخبر القذَّاح<sup>٢</sup>، وما رواه الصدوق، قال: وقال أبو جعفر<sup>٣</sup>: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلهَ] كَانَ يَكْثُرُ السَّوَادَ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فِرْطِ الْأَيَّامِ»<sup>٤</sup>.

وبحكم في المستحبب<sup>٥</sup> عن إسحاق وداود وجوهه، وبحكم طاب نراه. عنهما إنما أوجبا للصلة، وأنَّه بالغ إسحاق فيه فحكم ببطلان الصلاة بتركه<sup>٦</sup>.  
ويبني قولهما ما نقلوه أيضاً عن النبي<sup>٧</sup> أنه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْرِهِمْ بِالسَّوَادِ عَنْ دُوَسْوَهُ كُلُّ صَلَاةٍ»<sup>٨</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٣٧٠.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٧، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١، ح ١٣٢١.

٤. متنبِّه الطلب، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. المتفق، ج ١، ص ٤٧٨؛ المجمع للنووي، ج ١، ص ٢٧١؛ بيل الأطوار، ج ١، ص ١٣٦.

٦. ورد الحديث عن أبي هريرة بلفظ «عند كل صلاة» في: مسنُّ أحمد، ج ١، ص ٨٠، ح ١٢٠؛ ورج ٢، ص ٢٤٥ و٢٨٧.

٧. و٤٩٩ و٤٩٧ و٥١٩؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٤٨؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥١ من متن مسلم، ج ١،

ص ٥، ح ٢٨٧؛ من الترمذى، ج ١، ص ١٨، ح ٢٢٧؛ السنن المكثفى للبيهقي، ج ١، ص ٣٥.

ويلاحظ مع كُل صلاة» في: صحيح البخارى، ج ١، ص ٢١٤، كتاب الجمعة؛ ورج ٢، ص ١٣٤، كتاب الصوم؛ السنن

الكبير للبيهقي، ج ١، ص ٣٥.

ويلاحظ مع الوضوء» في: مسنُّ أحمد، ج ٢، ص ٤٠٠.

ويلاحظ مع كُل وضوء» في: مسنُّ أحمد، ج ٢، ص ٤٦١.

وعن أمِّ حَسِيبَةَ بِلَفْظِ «عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَرَضَّوْنَ» في: مسنُّ أحمد، ج ٦، ص ٣٢٥. وعن زينب بنت جحش في:

مسنُّ أحمد، ج ٦، ص ٤٢٩.

وعن زيد بن شحادة الجهنمي بلفظ «عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ» في: مسنُّ أحمد، ج ٤، ص ١١٦ و١٩٣؛ من الترمذى،

ج ١، ص ١٩، ح ٣٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩، ح ٤٧.

وهو مستحب في جميع الأحوال وتوكّد في موضع:

أحداها: عند الوضوء؛ لما ذكر، ولحسن المعلم.<sup>١</sup>

وفي التقىه: وقال النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام: «يا علي، عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة».<sup>٢</sup>

وقال عليه السلام: «السواك شطر الوضوء».<sup>٣</sup>

وثالثتها: عند الصلاة؛ لخبر عبد الله بن ميمون القداح.<sup>٤</sup>

وفي التقىه: وقال الباقر والصادق عليهما السلام: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك».<sup>٥</sup>

وثالثتها: في الأسحار عند القيام من المنام؛ لخبر أبي بكر بن سماك.<sup>٦</sup>

وفي التقىه: ولو علم الناس ما في السواك لأباتوه ممّهم في لحافهم.<sup>٧</sup>

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرّة يده إذا قام إلى صلاة الليل، وهو يقدر على السواك؟ قال: «إذا خاف الصبح فلا يأس به».<sup>٨</sup>

ورابعها: عند تلاوة القرآن، ففي التقىه: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن أفواهكم طرق القرآن<sup>٩</sup> فطهرواها بالسواك».<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> وأتنا الناظر المذكور في المتن، فلم أجده في كتب العامة، ورواه الصدوق في التقىه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٣.

ومن ٥٥، ح ١٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٧، ح ١٣٤٦ و ١٣٤٧.

<sup>٢</sup> هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي.

<sup>٣</sup> التقىه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٦، ح ١٣٤٤.

<sup>٤</sup> التقىه، ج ١، ص ٥٣، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧، ح ١٣٤٥.

<sup>٥</sup> هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

<sup>٦</sup> التقىه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩، ح ١٣٥٤.

<sup>٧</sup> هو الحديث ٧ من هذا الباب من الكافي.

<sup>٨</sup> التقىه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠، ح ١٣٢٠؛ وصل ١٣، ح ١٣٧٧ بلفظ «لو يعلم...».

<sup>٩</sup> التقىه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٧.

<sup>١٠</sup> صحف في نسخة وآد القرآن بالخطامة.

<sup>١١</sup> التقىه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٣٦٨.

ويكره في مواضع، ففي الفقيه: وقال موسى بن جعفر عليه السلام: «أكل الأسنان بذبب البدن، والتدلّك بالخزف يبلّي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر»<sup>١</sup>. قال: وفي حديث أبي جعفر المتقدم: «ويكره السواك في الحمام؛ لأنّه يورث وباء الأسنان»<sup>٢</sup>.

قال: «ترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بستين؛ وذلك لأنّ أسنانه ضعفت»<sup>٣</sup>. وله خصال جمة، فقد روى الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في السواك اثنتا عشر خصلة: هو من السنة، ومطهرة للقم، ومجلة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالجفون، ويشدّ اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويصافع الحسناً، وتفرح به الملائكة»<sup>٤</sup>.

والأفضل فيه شجر الأراك؛ للتأنسي، ثم كلّ عود لين أخضر؛ لعموم القضايا في بعض ما ذكر من الأخبار، ثم بالإصبع؛ لما سبق عن علي بن جعفر<sup>٥</sup>. ولما رواه المصتفي عن علي<sup>٦</sup>.

ولما رواه الشيخ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «التسويف بالإيمان والمبحة عند الرضوء سواك»<sup>٧</sup>.

واعلم أن المصنف عليه السلام وضع للسواك بابين: أحدهما هذا، والأخر في كتاب الرئي والتحمّل.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١٠؛ ورواية الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢، ح ٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧، ح ٨٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٧؛ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٣٧٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢١؛ حلل الشريائع، ج ١، ص ٢٩٥، باب ٢٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٣٧٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٦؛ الخصال، ص ٤٨١، الباب ١٢، ح ٢٥٣؛ ثواب الأعمال، ص ١٨، ثواب من تطهر ثم أوى إلى فراشه؛ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٣١١. ورواية الكليني في الكافي، ج ٧، ص ٤٩٥، باب السواك من كتاب الرئي والتحمّل، ح ٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٢؛ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٢.

٦. هو الحديث <sup>٥</sup> من هذا الباب من المکاتب.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٨٨٨؛ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٥.

وذكر بعض الأحاديث المتعلقة به هنا، وبعضاً آخر منها ثمة، والأولى عقد باب واحد وذكر جميع أخباره فيه.

فإن قلت: غرضه هنا ما يتعلق منه بالوضوء والصلاحة، وثمة ما تعلق منه بغيرهما.  
قلت: قد ذكر هنا ما لا تعلق له بخصوصهما، وفي الباب الآتي ماله تعلق بهما، فتأمل.

قوله في خبر عبدالله بن ميمون: (لولا أن أشَقَ على أُمْتِنِي لأمرتهم بالمسواك). [ح] [٣٩١٠/١]

ربما استدلَّ به على دلالة الأمر على الإيجاب، ولا دلالة فيه عليه؛ إذ النزاع إنما هو في صيغة أفعل وما في معناه لا في لفظ الأمر؛ فإنه للوجوب انفاقاً.

قوله في صحيحه محمد بن مسلم: (أَحْفَى أَوْ أَدْرَدْ). [ح] [٣٩١٢/٢]  
الحفا: رقة الأسنان، وفي الأصل هو رقة القدم.  
والذرد - محركه - ذهابها<sup>١</sup>.

قوله في مرسلة ابن بکير: (لا تدعه في كل ثلاثة ولو أن تمرَّه مرتَّة). [ح] [٣٩١٣/٤]  
تخصيص الليالي بالذكر؛ لأنَّكَدَ استحبابه في الأسحار عند القيام من المstanam كما عرفت.

وقال - طاب ثراه -: «المراد بالثلاث: ثلاثة صلوات». ويرجح ما ذكرناه ماروى في التقييد من قول الباقر عليه السلام: (لا تَذَعْهَ ثلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَوْ أَنْ تَمْرَهْ مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>٢</sup>.

والضمير في قوله: «تمَرَّه» على صيغة الخطاب من باب الإفعال يعود إلى المسواك بمعنى المسواك على طريقة الاستخدام.

١. قال الخليل: فالذرد: موضع مثبت الأسنان قبل نباتها وبعد سقوطها. ويقال: ذرَّةُ الرجل فهو أَدْرَدْ؛ إذا سقطت أسنانه وظهرت ذرايْرُها، وجمعه الذرَّد. كتاب المين، ج ٢، ص ١٦٦ (درد).

٢. القيد، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٩؛ ومثله ح ٤ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥، ح ١٣٤٠.

قوله: (عليٍ بِإِسْنَادِهِ). [ح ٢٩١٤/٥]  
أَرَادَ بِهِ عَلَيٍّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَبِإِسْنَادِ الْمُذَكُورِ.

قوله: (هُنَ الْمُعْلَى بْنُ خَنِيسِ). [ح ٢٩١٥/٦]  
قد يضعف الأكثرون هذا الخبر بناءً على تضييف النجاشي<sup>١</sup> وأبن الغضائري<sup>٢</sup> المعلى،  
وأظن حسنـه؛ لأنـه يظهر من الأخبار الواردة في ابن خنيـس وتأتيـ في مقتـله أنه كان فائزـاً  
في المـدح بالـقدح المـعلى<sup>٣</sup>، فلا يـقـدح فيـ قـدح الشـيـخـينـ؛ لـعدـم اـسـتـنـادـهـماـ فـيهـ إـلـىـ  
مـسـتـنـدـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ.

وقـالـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـ الـفـيـةـ - عـلـىـ مـاـ حـكـيـ عـنـهـ: «إـنـهـ كـانـ مـنـ قـوـامـ أـبـيـ عـدـالـهـ <sup>طـلاقـ</sup>ـ،ـ  
وـكـانـ مـحـمـودـاـ عـنـهـ،ـ وـمـضـىـ عـلـىـ مـنـهـاجـهـ <sup>٤</sup>ـ،ـ فـاقـلـ هـذـاـ يـنـقـضـيـ عـدـالـتـهــ.

### [باب] المضمضة والاستنشاق

قالـ طـابـ ثـراهـ: «المـضـمـضـةـ: تـحـرـيـكـ الـمـاءـ فـيـ الـفـمـ وـأـطـرـافـ الـلـثـةـ،ـ وـالـاسـتـنـشـاقـ:  
جـذـبـ الـمـاءـ إـلـىـ الـأـنـفـ ثـمـ طـرـحـهـ».ـ اـنـتـهـىـ.

وـهـمـاـ مـسـتـحـيـانـ مـطـلـقاـ لـاـسـتـيـمـاـ عـنـدـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ لـدـىـ الـأـصـحـابـ كـلـهـمـ إـلـاـ  
أـبـيـ [عـقـيلـ؛ـ حـيـثـ قـالـ - عـلـىـ مـاـ حـكـيـ عـنـهـ:ـ إـنـهـمـاـ لـيـسـاـ بـفـرـضـ وـلـأـسـنـةـ <sup>٥</sup>ـ].ـ  
وـيـدـلـلـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـدـالـهـ <sup>طـلاقـ</sup>ـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـهـمـاـ؟ـ  
فـقـالـ:ـ «هـمـاـ مـنـ الـوـضـوـءـ،ـ فـإـنـ نـسـيـهـمـاـ فـلـاتـعـدـ <sup>٦</sup>ـ»ـ.

١ـ.ـ دـيـالـ للـنجـاشـيـ،ـ صـ ٤١٧ـ،ـ الرـقـمـ ١١١٤ـ.

٢ـ.ـ عـنـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ خـلـامـةـ الـأـقـوالـ،ـ صـ ٣٥٢ـ؛ـ وـأـبـيـ دـلـودـ فـيـ دـيـالـ،ـ صـ ٣٧٩ـ،ـ الرـقـمـ ٥٠٥ـ.

٣ـ.ـ اـخـبـارـ مـرـفـقـةـ الـرـجـالـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٦٧٥ـ،ـ ٦٧٩ـ،ـ ٧٠٩ـ،ـ ٧٠٨ـ،ـ ٧١٤ـ،ـ ٧١١ـ.

٤ـ.ـ الـفـيـةـ،ـ صـ ٣٤٧ـ،ـ حـ ٣٠٠ـ.

٥ـ.ـ تـقـلـهـ عـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٧٩ـ،ـ ٢٧٨ـ.

٦ـ.ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٧٨ـ،ـ حـ ٢٠٠ـ؛ـ الـاسـبـارـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٦٧ـ،ـ حـ ٢٠٠ـ؛ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٣١ـ،ـ حـ ١١٢٧ـ.

وخبر سماعة، قال: سأله عنهما؟ قال: «هما من السنة، فإن نسيتهما مالم يكن عليك إعادة».<sup>١</sup>

ورواية مالك بن أعين، قال: سألت أبي عبد الله رض عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال: «لا بأس».<sup>٢</sup>

وقد روي في صفة وضوء أمير المؤمنين رض أنه تمضمض قبله.<sup>٣</sup>

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله رض، قال: «المضمضة والاستنشاق متسان رسول الله صل».<sup>٤</sup>

وتمسّك ابن أبي عقيل بأخبار الباب، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر رض، قال: «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء».<sup>٥</sup>

وعن زرارة، عن أبي جعفر رض، قال: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر».<sup>٦</sup>

وعن الحسن بن راشد، قال: قال الفقيه العسكري: «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق».<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١١٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١١٢٦.

٣. المکافی، ج ٣، ص ٦٩ آخر كتاب الطهارة، باب التوادر، ح ٦؛ القید، ج ١، ص ٤١-٤٢، ح ١٨٤ المسقون، ص ٩-١٠؛ ثواب الأعمال، ج ١، ص ١٦ ثواب من توضأ مثل وضوء أمير المؤمنين رض وقال مثل قوله؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١١٢٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ١٣٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٩.

و عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله رض: «لا يجنب الأنف <sup>١</sup> والقلم؛ لأنهما سائلان» <sup>٢</sup>.

وربما أيدت بخلو أكثر أخبار الوضوء البياني عنهما.  
وأجيب بأن المراد من نفيهما في هذه الأخبار نفي وجوههما، ردًا لقول بعض العامة، فإن ابن أبي ليلى أوجبهما في الوضوء والغسل <sup>٣</sup>، وأوجبهما بعضهم في الغسل <sup>٤</sup>، وأوجب أحمد الاستنشاق فيهما <sup>٥</sup>.

ويحتمل أن يراد به نفي جزئيهما عندهما، وحملت الفريضة والستة في خبر زارة على ما وجب بالقرآن والستة، فتأمل.

### [باب] صفة الوضوء

أجمع أهل العلم على وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس في الوضوء وإن اختلفوا في كيفية الغسل والمسح، ويأتي كل في بابه، وإنما اختلفوا في مسح الرجلين ثم في كيفيةه، وهو المطلوب هنا، فنقول:

قد أجمع الأصحاب على وجوب مسحهما وعدم إجزاء الغسل عنه، ولا المنسح على الخفين إلا لضرورة كافية وبرد ونحوهما؛ لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُتُمْ إِذَا قُنْطَمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَنْبِيِّكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَأَنْجِلْكُمْ إِلَى

<sup>١</sup> من ٤٣٢-٤٣٣، ح ١١٣٠.

<sup>٢</sup> المثبت من التهذيب والاستبصار والوسائل، وفي النسخ: «لا يجب غسل الأنف...».

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٤٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٣٠٠٣.

<sup>٤</sup> بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢؛ السنن، ج ١، ص ١٠٢؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٢٦؛ المجمع للنوروي، ج ١، ص ٣٦٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ١٧٢.

<sup>٥</sup> المجمع للنوروي، ج ١، ص ٣٦٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ١٧٢.

<sup>٦</sup> هذا أحد الآقوال المترولة عن أحمد في: السنن، ج ١، ص ١٠٢؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٣٦؛ المجمع للنوروي، ج ١، ص ٣٦٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ١٧٢. والقول الثاني وجوب المضمضة والاستنشاق مما في الطهارتين. راجع: المصادر المتقدمة: بدائع الصنع، ج ١، ص ٢١.

الْكَفِيْنِ》<sup>١</sup>، فَإِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «أَزْجَلْكُمْ» إِنَّمَا نَزَلَ بِالْجَزِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ <sup>٢</sup> فِي التَّهذِيبِ، مُحْتَاجًا عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهَذِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ <sup>٣</sup>، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَمْسَحُوا بِرُءُومَسِكُمْ وَأَزْجَلْكُمْ إِلَى الْكَفِيْنِ» عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ؟ قَالَ: «بِلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ»<sup>٤</sup>.

وَيُؤْتَدُهُ مَا سَيَّأْتَيِّ من احتجاجه <sup>٥</sup> عَلَى مسح بعض الرِّجلِ بِالباءِ التَّبَعِيْضِيَّةِ؛ فَهُوَ لِامْحَالَةِ مَعْطُوفَةٍ عَلَى لَفْظِ «رُؤْسَكُمْ»، وَلَا يَجُوزُ عَطْفَهَا عَلَى وَجْهِهِمْ؛ لِتَغْيِيرِ الْابْعَارِيْنِ، وَجَزَّ الْجُوَارِ وَالتَّقْدِيرِ سِيَظْهُرُ فِسادُهُمَا.  
تَنَزَّلُنَا عَنْ ذَلِكَ وَتَبَعُنا الْقَرَاءَ، فَنَقُولُ:

اَفْتَرَقُوا هُمْ فِي ذَلِكَ فَرْقَتِينِ مُتَسَاوِيَتِينِ فِي الْعَدْدِ؛ حِيثُ اِنَّهُ قَرَأَ بِالْجَزِّ مِنْ السَّبْعَةِ اَبْنَ كَثِيرٍ<sup>٦</sup> وَأَبْنَوْعَمْرُو<sup>٧</sup> وَحَمْزَةَ<sup>٨</sup> وَاحْدَ الرَّاوِيَيْنِ عَنْ عَاصِمٍ<sup>٩</sup> وَهُوَ

١. *الـائـدة* (٥): ٦.

٢. *تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ*، ج ١، ص ٧٠، ح ١٨٨؛ *وَسَالِلُ الشِّعْدِ*، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٠٩٧.

٣. أَبُو مُعْبُدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنَانِيِّ التَّارِيْخِيِّ مُوَلَّا مَهْمَنِيِّ، فَارِسِيُّ الْأَصْلِ، مَقْرَئِ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ شِيخًا كَبِيرًا أَيْضًا الرَّأْسَ وَاللَّهِيَّةَ، طَرِيلًا جَسِيمًا، أَسْمَرُ، يَفْتَرِ شَيْبَتَهُ بِالْحَمَّاءِ أَوْ بِالصَّفْرَةِ، وَلَدَ سَنَةً ٤٨ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّابِقِ الْمَخْزُومِيِّ، وَتَلَاقَ عَلَى مَجَاهِدِهِ، وَتَلَاقَ عَلَى أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ وَعَدَةً، وَكَانَ فَصِيحًا مَفْوَعَةً، مَاتَ سَنَةً ١٢٠، وَلَهُ ٧٥ سَنَةً. راجع: *سِيرُ أَهْلَمِ الْبَلَادِ*، ج ٥، ص ٣٢٢، ٣٢٢، ١٢٠، الرَّقْمُ ١٥٥؛ *الْكَنَىُّ وَالْأَنْقَابِ*، ج ١، ص ٣٨٦.

٤. أَبُو عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَمَارِ التَّبَعِيِّ الْمَازِنِيِّ الْبَصْرِيِّ، اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، مُولَّهُ نَحْرُسَةُ سَبِيعِينِ، فَرَأَ القُرآنَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جَبَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ وَحْمِيدِ بْنِ قَبِيسِ الْأَعْرَجِ وَمَكْرُمَةِ مُولَّي ابْنِ عَتَّابٍ وَمَجَاهِدِ بْنِ جَبَرِ وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرِ، وَأَخْذَهُنَّ جَمَاعَةً، مَاتَ سَنَةً ١٥٤ أَوْ ١٥٧. وَقَبْلَهُ: سَنَةُ ١٤٦، وَعَشَرُ سَنَةٍ وَشَمَائِنِ سَنَةً. راجع: *تَهذِيبُ الْأَكْمَالِ*، ج ٣٤، ص ١٢٠، ١٢٩، الرَّقْمُ ٧٥٣٣؛ *مَثَابِرِ عَلَمَاءِ الْأَنْصَارِ*، ص ٢٤٢، ١٢١٠؛ *سِيرُ أَهْلَمِ الْبَلَادِ*، ج ٦، ص ٤٠٧، الرَّقْمُ ١٦٧.

٥. حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَسَارَ الرَّزِيَّاتِ، أَبُو عَسَارَةِ الرَّزِيَّاتِ، أَبُو عَمَارَةِ الْكَوْفِيِّ الْتَّابِعِيِّ، رُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ وَالْحَكْمَ بْنِ عَتَّيْبَةِ وَحَنَّادَ بْنِ أَبِي سَلِيْمانَ، وَتَلَاقَ عَلَيْهِ حَمْزَةُ بْنِ أَعْمَشَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَطَافَةَ، وَعَنْهُ أَخْذُ الْكَسَانِيِّ وَجَمَاعَةَ، وَكَانَ يَجْلِبُ الْرِّزِّتَ مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى حَلَوانَ، ثُمَّ يَجْلِبُ مِنْهَا الْجِنْ وَالْجُرْزَ، أَصْلُهُ فَارِسِيٌّ، مَاتَ سَنَةً ١٥٦، وَلَهُ ثَانٌ وَسِعُونَ سَنَةً. راجع: *مَثَابِرِ عَلَمَاءِ الْأَنْصَارِ*، ص ٢٦٦، الرَّقْمُ ١٣٤١؛ *تَهذِيبُ الْكَسَالِ*، ج ٧، ص ٣١٤، ٣٢٢، الرَّقْمُ ١٥٠١؛ *سِيرُ أَهْلَمِ الْبَلَادِ*، ج ٧، ص ٩٠-٩٢.

٦. عَاصِمُ بْنُ أَبِي الْجَوْدِ بِهَذِهِ الْأَسْدِيِّ مُوَلَّا مَهْمَنِيِّ، فَارِسِيُّ أَهْلِ الْكَوْفَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ قَرَأَ <sup>١٠</sup>

أبوبيكر<sup>١</sup>، وقرأ بالنصب نافع<sup>٢</sup> وابن عامر<sup>٣</sup> والكسائي<sup>٤</sup> ورواه حفص<sup>٥</sup> عن عاصم على ما حكى عنهم المفسرون وأرباب فن القراءة<sup>٦</sup>، والأمر على قراءة الجر واضح. وعلى قراءة النصب لابد أن تكون معطوفة على محل «رسك» وهو شائع ذاته،

١. على أبي عبد الرحمن السلمي، وهو أخذ القراءة عن أبي المؤمنين علي بن أبي طالب رض، وكان نحوياً فصيحاً إذا تكلم، وتصدر القراءة بالكتوفة، فتلا عليه أبوبيكر بن عياش وحفص بن سليمان والسفشل بن محمد الضئي وسليمان الأعشى وأخرون، وكان من أحسن الناس صوتاً في القراءة، مات سنة ١٢٧ أو ١٢٨. راجع: مشاريع علماء الأنصار، ص ٢٦١، الرقم ١٣٠٦؛ تهذيب الکمال، ج ١٣، ص ٤٧٣-٤٧٩؛ سير أعلام البلاد، ج ٥، ص ٢٥٦-٢٦١، الرقم ١١٩.

٢. أبوبيكر بن عياش بن سالم الحنطاطي الأسدي مولام الكوفي، شيخ الكوفة في القراءة، اختلف في اسمه والشهور أن اسمه كتبته، وهو من أجيال أصحاب عاصم وقراءاته عنه مشهورة، تلا عليه الكسائي ومات قبله، مولده سنة ٩٤ أو ٩٥، ومات سنة ١٩٣ أو ١٩٤. راجع: مشاريع علماء الأنصار، ص ٢٧٧، الرقم ١٢٧٣؛ تهذيب الکمال، ج ٣، ص ١٢٩-١٣٥، الرقم ٧٢٥٢؛ ذكرة المحقق، ج ١، ص ٢٩٥؛ سير أعلام البلاد، ج ٩، ص ٤٩٥-٤٩٨، الرقم ١٣١.

٣. نافع بن عامر بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري، مولى جمونة بن شعوبة الليثي حليفبني هاشم، قرأ على عبد الرحمن بن هرمز ومحتن بن شهاب الهرمي ويزيد بن الفقاع، مات سنة ١٦٩. راجع: مشاريع علماء الأنصار، ص ٤٤٦، الرقم ١١١٣؛ الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ٢٠٨٩.

٤. عبد الله بن عامر بن يزيد بن ثيم الدمشقي أبو عمران البصري، مقرئ أهل الشام، قرأ على أبي الدرداء وفضالة بن عبيد، وتوفي يوم عاشوراء بدمشق سنة ١١٨، وله سبع وتسون سنة. راجع: تاريخ الإسلام، ج ٧، ص ٣٩٩-٣٩٤؛ تغريب التهذيب، ج ١، ص ٥٠، الرقم ٣٤١٦؛ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٠-٢٤١، الرقم ٤٧٠؛ البرهان للزركي، ج ١، ص ٣٢٨.

٥. أبوالحسن علي بن حمزة الكسائي الكوفي، اللغوي، النحوي، الشاعر، متذوب هارون الرشيد وبنته محنت الأمين، ولد بالكتوفة ونشأ بها، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد، ومات بالرثي في سنة ١٨٠ في سفر كان مع الرشيد، من تصانيفه: المختصر في النحو، كتاب القراءات، معانى القرآن، مقطوع القرآن وموصوله، المستتابه في القرآن. راجع: تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٤٢-٤٢، الرقم ٢٨٨٩؛ الأصحاب للسماني، ج ٥، ص ٦٥؛ سعيهم المؤلفين، ج ٧، ص ٦٤؛ المكنى والأنساب، ج ٣، ص ١١٣؛ الأخذ للزركي، ج ٤، ص ٢٨٣.

٦. حفص بن سليمان أبي مارد أبو عمر الأسدي مولام الكوفي، ابن أمارة عاصم، نزل بغداد وجاور بمكّة، وكان أعلم أصحاب عاصم بقراءاته، وقراءاته عنه لشهر القراءات، ولد سنة ٩٠، ومات سنة ١٨٠. راجع: تاريخ الإسلام، ج ١١، ص ٨٨-٩٥؛ تغريب التهذيب، ج ١، ص ٢٢٦، الرقم ١٤١١؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، الرقم ٧٠٠؛ الوالي بالولايات، ج ١٣، ص ٩٢؛ الأحلام للزركي، ج ٢، ص ٢٦٤.

٧. التبيان للشيخ الطوسي، ج ٣، ص ٤٥٥، في تفسير آية الوضوء؛ تفسير الشبل، ج ٤، ص ٢٧؛ تفسير الصخر الرازي، ج ١١، ص ١٦١ في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة؛ ولم يذكر الكسائي.

ومنه قوله تعالى: «مَن يُضْطَلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ وَيَذَرُهُمْ»<sup>١</sup>، على قراءة الجزم عطفاً على موضع «لا هادي له»؛ لأنَّه في محلَّ الجزم على الجزاء، ومنه قول الشاعر<sup>٢</sup>:

فَأَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا  
مَعَاوِيَ إِنَّا بَشَرٌ فَاسْبِحْ  
فَنَصْبُ الْحَدِيدِ عَلَى مَوْضِعِ «بِالْجِبَالِ».  
وَقَوْلُ الْآخِرِ<sup>٣</sup>:

هَلْ أَنْتَ بِاعْثَ دِينَارٍ لِحَاجَتِنَا  
أَوْ عَبْدَ رَبٍّ أَخَا عَوْنَ بْنَ بِخْرَاق  
حِيثَ نَصَبْ «عَبْدَ رَبٍّ» عَلَى مَا هُوَ المَرْوِيَ عَطْفَأَ عَلَى مَحْلَ «دِينَارٍ»؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ  
الْكَلَامِ أَنْ يَقُولُ: «بِاعْثَ دِينَارًا»، أَوْ أَنْ يَجْعَلْ مَفْعُولًا مَعْهُ.<sup>٤</sup>

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلْ عَطْفَأَ عَلَى وَجْهِهِمْ، أَوْ مَفْعُولًا لِفَعْلِ مَقْدَرٍ وَهُوَ «اغْسِلُوا»؛ لِمَا سَتَرَفَ، وَلِلأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مَعْنَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ<sup>٥</sup>، بِلَّا عَذَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَيَّاتِ  
الْمَذَهَبِ، وَكَفَاكَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمُصْنَفُ<sup>٦</sup> فِي الْبَابِ وَفِي بَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ

١. الأعراف (٧): ١٨٦.

٢. الْبَيْتُ لِعَقْدَةِ بْنِ هَبْرِيَّةِ الْأَسْدِيِّ، مِنْ أَيَّاتٍ يَخَاطِبُ بِهَا مَعَاوِيَةَ، وَصَرَحَ بِاسْمِهِ سَبِيلِهِ فِي الْكِتَابِ، ج١، ص٤٣  
عَلَى مَا فِي هَامِشِ تَرْتِيبِ كَابِ الْعِنْ لِخَلِيلِ، ج١، ص١٦٤ (بِشَرٍ)، وَصَرَحَ بِاسْمِهِ أَيْضًا لِمَنْ مَنْظُورُ فِي لِسَانِ  
الْعَربِ، ج١٠، ص١٢٠ (غَمْزَ).

وَأَمَّا الْبَيْتُ مِنْ دُونِ اِنْتِسَابِهِ إِلَى قَاتِلِ مَعْنَى، فَمُتَقْتَلُ فِي مَصَادِرِ عَدِيدَةِ، مِنْهَا: الْأَكْسَارُ لِلْسَّيِّدِ الْمَرْضِيِّ، ص١١٩،  
وَالْأَنْتَرِيَّاتُ لَهُ أَيْضًا، ص٢٤؛ الْبَيْانُ لِلشِّيخِ الطَّوْسِيِّ، ج١، ص٣٢٨، وَج٣، ص٤٥٥، فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْوَضُوءِ؛  
الْبَيْسُوتُ لِلْسَّرْخَسِيِّ، ج١، ص٩٦؛ فَسِيرُ الرَّازِيِّ، ج٧، ص٧٠، شَرْحُ الرَّهْبَانِ عَلَى الْكَلَالِيَّةِ، ج١، ص٣٨١، مَعْنَى  
الْلَّيْبِ لَابْنِ هَشَامِ، ج٢، ص٤٧.

٣. نَبَهَ الرَّضِيُّ فِي شَرْحِ الْكَلَالِيَّةِ، ج٣، ص٥٩٥؛ وَالْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، ج٥، ص٥٩٦ إِلَى سَبِيلِهِ،  
وَنَبَهَ الْبَيْاضَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، ج٤، ص٢٣٧؛ وَالْمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ، ج٢، ص٦٧؛ وَالْأَكْوَسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ،  
ج١٩، ص٧٧، وَالسَّيِّدُ الْأَمِينُ فِي أَمْبَانِ النَّسِيمَةِ، ج٨، ص٣١٩ إِلَى تَائِبِ شَرَّةِ.

وَلِلْبَيْتِ مِنْ دُونِ نَسْبَةٍ إِلَى قَاتِلِ مَعْنَى مَصَادِرُهُ، مِنْهَا: الْأَنْتَرِيَّاتُ، ص١٢٤، كَابِ الطَّهَارَةِ، الْمَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ؛  
الْبَيْانِ، ج١، ص٢٠٧، فِي تَفْسِيرِ آيَةِ ٤٦ مِنْ سُورَةِ الْبَرِّ؛ وَج٢، ص٥٤، فِي تَفْسِيرِ آيَةِ ٨٨ مِنْ سُورَةِ آلِ  
عُمَرَانَ؛ وَج٣، ص٥٥٥، فِي تَفْسِيرِ آيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ شَرْحُ بْنِ عَقْيلِ، ج٢، ص١٢٠،  
ج٤. جَمِيعُ مَا ذُكِرَهُ بَعْدَ تَقْلِيلِ الرَّوَايَةِ إِلَى هَذَا مَأْشُوذَةٌ مِنْ نَهْدِيبِ الْأَحْكَامِ، ج١، ص٧١-٧٢، ذِيلُ الْحَدِيدَ، ١٨٨، مَعْ  
مَغَابِرَةِ جَزِئِيَّةِ.

والقدمين.

ويؤكّد لها ماروته العامة عن النبي ﷺ أنه مسح الرجلين<sup>١</sup> وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>٢</sup>.

وعن أمير المؤمنين ع، عنه عليهما السلام: «أنه توضأ ومسح على قدميه وعليه»<sup>٣</sup>.  
ومثله عن ابن عباس، عنه عليهما السلام<sup>٤</sup>.

وعن أمير المؤمنين ع: آنه قال: «ما نزل القرآن إلا بالمسح»<sup>٥</sup>.  
وعن ابن عباس، آنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه<sup>٦</sup>.  
وعنه آنه قال: «في كتاب الله المسبح ويأبى الناس إلا الفسل»<sup>٧</sup>.  
وعنه: «إن الوضوء غسلتان ومسحتان»<sup>٨</sup>.

١. المتن، ج ١، ص ١٢١؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٧؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شلعي، ص ٢٢١  
٢. المسائل الصاغية للشيخ المفید، ص ١١٧: المسح على الرجلين، ص ١٧. ولم أجده في الجواب العديدة هنا  
٣. ح ١٢١؛ كنز العمال، ج ٩، ص ٤٧١، ح ٤٧١.  
٤. ح ٢٧٠٤٢.

٥. المسائل الصاغية للشيخ المفید، ص ١١٧: المسح على الرجلين، مل المروجود في مصادر العامة آنه قال ذلك بعد أن توضأ مرتاً مرتاً. راجع:  
مسند أبي يحيى، ج ٩، ص ٤٤٨، ح ٥٥٩٨؛ المعجم الأدبي للطبراني، ج ٤، ص ٧٨؛ أحكام القرآن للجصاص،  
ج ٢، ص ٤٢٣.

٦. أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٣٥.

٧. أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٣٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٠٩٥. ولم أعثر عليها في مصادر  
العامة.

٩. لنظر: من أبي داود، ج ١، ص ٣٧-٣٨، ح ١١٧.

١٠. المستحب لعبد الرزاق، ج ١، ص ٣٧-٣٨، ح ١١٩، باب كم الوضوء من غسلة؛ مسند ابن داهوي، ج ٥، ص ١٤١،  
ح ٢٢٦٤، وفيهما: «يأبى الناس إلا الفسل ونجد في كتاب الله المسح على القدمين»؛ من ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٦،  
ح ٤٥٨، وفيه: «إن الناس أبووا إلا الفسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح».

١١. جامع البيان للطبراني، ج ٦، ص ١٧٥، في تفسير الآية ٦ من سورة الحاثة؛ تفسير البنوي، ج ٢، ص ١٦؛ المحرر  
الواجي في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ص ١٦٣؛ كنز العمال، ج ٩، ص ٤٣، ح ٣٨٤٠، وكلمة «إن» في بداية  
الحديث غير موجودة فيهم.

١٢. وفي سن الدارقطني، ج ١، ص ٩٦، باب وجوب غسل القدمين والغين، ضمن الحديث ٥؛ ول السنن الكبير  
لليهقي، ج ١، ص ٧٢ هكذا: «ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين».

و عن الشعبي<sup>١</sup>: «أَنَّ الوضوء مفسولان وممسوحة»<sup>٢</sup>.

و عن أنس بن مالك، أنه ذكر له قول **الحجاج**<sup>٣</sup>: «اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الأصابع»، فقال: «صدق الله وكذب **الحجاج**»، وتلا قوله تعالى: «فَاقْغِسُلُوا فِي جُوْهْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَمْسَحُوا بِرَءَةٍ وَسِكْنَمْ وَأَزْجَلُكُمْ إِلَى الْكَفَتَيْنِ»<sup>٤</sup>.

و عن قتادة [عن جابر بن يزيد - أو عن عكرمة - عن ابن عباس]، أنه قال: «افترض الله غسلتين ومسحتين»<sup>٥</sup>.

و عن الشعبي، أنه قال: «نزل جبرائيل بالمسح»، ثم قال: «إِنَّ فِي التَّيْمَ مِسْحًا مَا كَانَ غَسَلًا وَيَلْغِي مَا كَانَ مَسْحًا»<sup>٦</sup>.

١. كان في النسخ: «الكمبي»، فصرت حسب مصادر هذا القول، والشعبي هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي رواية من التابعين، بضرب المثل بمحفظه، ولد سنة ١٩ بالكوفة ونشأ بها، واتصل بعبد الملك بن مروان، وكان نديمه وسفيره ورسوله إلى ملك الروم، استضفاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها شاعراً، مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤ هـ ق بالكوفة. راجع: سيو أحلام البلاط، ج ٤، ص ٢٩٥، ٣١٩، الرقم ١١؛ تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٢٨، الرقم ٣٠٤٢  
الكتفي والأقارب، ج ٢، ص ٣٦١، ٣٦٢؛ الأحلام للزرکلی، ج ١٣، ص ٢٥١؛ معجم المؤلفين، ج ٥، ص ٥٤.

٢. المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ١٢١، مسح الأذنين وغسل الرجلين ومسحهما؛ الشر الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ١١٧، ١١٦، مسح الرأس والرجلين وغسلهما، وفيه: ... ممسوحة ومسوحة؛ المتفق، ج ١، ص ١٤٩؛ ذكره الفقهاء، ج ١، ص ١٦٩، مسح الطلب، ج ٢، ص ٦١.

٣. حجاج بن يوسف الثقفي الأمير السفاك الظالم المبير، ولد امرأة عراق عشرين سنة، ومات سنة ٩٥ هـ. راجع: ثورب التهذيب، ج ١، ص ١٩٠، الرقم ١١٤٤.  
٤. المسند (٥): ٦.

٥. جامع البيان، ج ٦، ص ١٧٥؛ السنن الكبيرى للبيهقي، ج ١، ص ٧١؛ تفسير الطعلبي، ج ٤، ص ٢٨؛ أحكام القرآن لابن عربى، ج ٢، ص ٧١؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب المعزيز لابن عطية، ص ١٦٣؛ المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٠؛ الشر الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ١١٧.

٦. المصطفى لعبد الرزاق، ج ١، ص ١٩، باب غسل الرجلين، ح ٥٤، وما يبين المعموقين منه؛ مسند الشافعى للطرانى، ج ٤، ص ٢٥، ح ٢٦٣٣، وفيه: «افتراض الله»؛ كنز المعتمال، ج ٩، ص ٤٣٣، ح ٣٨٤٢.

٧. جامع البيان، ج ٦، ص ١٧٥؛ تفسير الطعلبي، ج ٤، ص ٢٩؛ تفسير البهوى، ج ٢، ص ١٦؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب المعزيز لابن عطية، ص ١٦٣؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٩٢. وانظر في خصوص صدره: المصطفى لعبد الرحمن، ج ١، ص ١٩، باب غسل الرجلين؛ المصطفى لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣١، ح ٧، في المسح على القدمين؛ كنز المعتمال، ج ٩، ص ٤٣٦، ح ٢٦٥١، وفي بعضها: «نزل القرآن بالمسح».

وقال يونس: حدثني من صحاب عكرمة إلى واسط، قال: «فما رأيته غل رجليه، إنما كان يمسح عليهما»<sup>١</sup>.

فإن قيل: يدل على التخيير بين المسح والغسل ما رواه الشيخ في الصحيح عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن<sup>٢</sup> أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس»<sup>٣</sup>.

وصححه أبي هتمام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا<sup>٤</sup>: «في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف»<sup>٥</sup>.

قلت: والظاهر أنهما وردتا على التقبة؛ لأن ذلك هو مذهب الحسن البصري كما سترعرف، وكان مدار عمل العامة في وقته على فتواه.

وربما حمل الغسل فيما على غسل الرجلين قبل الوضوء للتنظيف، ويأتي عنده الثانية، نعم يمكن تأويلها بأن الغسل الذي أمر النبي<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> به في الوضوء وصار سبباً للاشتباه إنما كان للتنظيف كما سيجيء في تأويل قوله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «ويل للأعقاب من النار».

وأما العامة، فقد اختلفوا في تلك المسألة، فوافقنا أعاظام الصحابة عندهم على ما عرفت، وحكي في المستحب عن أبي العالية<sup>٦</sup> أيضاً.

١. جامع البيان، ج ٦، ص ١٧٦؛ تفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٢٨، في تفسير الآية ٦ من سورة العنكبوت.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢١، ح ١١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٩٨.

٤. أبوالعليّة رفيع بن مهران البصري، أدرك رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وأسلم بعد ستين من وفاته<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وروى عن الصحابة، كان مولى لأمراء من بني رياح بن مربوع ثم من بني تميم، مات سنة ٩٣. وقيل: سنة ٩٠. وقيل: سنة ٩٢. وقيل: سنة ١١١. راجع: ذكرة المحقق، ج ١، ص ٦١، الرقم ٥٥٠؛ تاريخ الإسلام، ج ٦، ص ٥٣٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٠٧؛ الرقم ١٨٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٨، ص ١٥٩ - ١٩١، الرقم ٢١٨٩.

٥. متهى المطلب، ج ٢، ص ٦١.

وقال بعضهم بذلك لكن مع استيعاب الرجل، على ما حكى عنهم في الاستبصار<sup>١</sup>. وحكى في المتن عن أبي الحسن البصري وأبي علي الجبائي<sup>٢</sup> التخيير بين المسح والغسل<sup>٣</sup>.

ومن الفقهاء الأربعه التخيير بين غسل الرجلين والمسح على الخفين<sup>٤</sup>.

وعن بعضهم وجوب الجمع بين المسح والغسل<sup>٥</sup>.

وقيل: إن مالكارجع في آخر أيامه وقال بتعين الغسل.

وهم أيضاً تمسكوا في الغسل بالأية المذكورة؛ رَأَيْمَانُهُمْ أَنْ قَوْلَهُ: «أَرْجُلُكُمْ» عَلَى قراءة النصب معطوف على «وَجُوهُكُمْ»، أو بتقدير «اغسلوا» عطفاً للجملة على الجملة.

وعلى قراءة البجز أيضاً عطف على «وَجُوهُكُمْ»، وجراه للجوار؛ مستشهادين له

١. الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ذيل ح ١٨١، والقاتل به الحسن البصري على ما في أحكام القرآن للجمامش، ج ١، ص ٤٢٣، وحكى عنه القول بالتخيير كما سألني.

٢. أبو علي الجبائي هو محمد بن عبد الوهاب شيخ المعتزلة، ولد «جباء» بخوزستان في جنوب إيران، وتوفي بالبصرة سنة ٢٠٣ هـ، ودفن «جباء». نظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ١٨٣، الرقى ١٠٢؛ المفرق بين المفترق، ص ١٦٩ - ١٧٦؛ المستقطم، وفيات سنة ٢٠٣ هـ، وفيات الأئمة، ج ٤، ص ٢٦٧؛ الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ٧٤ - ٧٥.

شذوذات الذهب، ج ٢، ص ٢٤١.

٣. متى المطلب، ج ٢، ص ٦١. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥؛ وتحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١، عن الحسن البصري؛ غضير المخر الرازي، ج ١١، ص ١٦١؛ في تفسير الآية ٦ من سورة المائدۃ عن الحسن البصري والطبری؛ المجموع للنووى، ج ١، ص ٤١٧، عن أبي علي الجبائي والطبری؛ ذيل الأوطار، ج ١، ص ٢٠٩ عن الثلاثة. ونقله أيضاً عن ابن حجر الطبری ابن العربي في أحكام القرآن، ج ٢، ص ٦١؛ والقرطبی في تفسیره، ج ٦، ص ٩٢، في تفسير الآية ٦ من سورة المائدۃ؛ والشوکانی في فتح الکدير، ج ٢، ص ١٨.

٤. والموجود في متى المطلب: «وقال الفقهاء الأربعه التخيير وساقى الجمهور: الواجب الغسل دون المسح». وتجدد تصریح القوم باتفاقهم في لزوم الغسل في: المتفق، ج ١، ص ١٢١؛ تفسیر المخر الرازي، ج ١١، ص ١٦١؛ في تفسیر الآية ٦ من سورة المائدۃ؛ المجموع للنووى؛ ج ١، ص ٤١٧؛ ذيل الأوطار، ج ١، ص ٢٠٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦.

٥. تفسیر المخر الرازي، ج ١١، ص ١٦١ صرّح بأن القاتل به خارج المجموع للنووى، ج ١، ص ٤١٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١ عن بعضهم؛ ذيل الأوطار، ج ١، ص ٢٠٩ نقلًا عن بعض أهل الظاهر؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥ عن بعض المتأخرین.

بقولهم: «جَحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ»<sup>١</sup>، وبقول الشاعر<sup>٢</sup>:

كَانَ ثَبِيرًا فِي عَرَابِينَ وَبِلِهِ  
وَبِقُولِ الْأَعْشَى<sup>٣</sup>:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءً ثَوِيَّةٍ

حيث بُجُرٌ خَرِبٌ مع أنه من صفات جَحْرٍ، ومزمل وهو من صفات كبير، وثوامة مع أنه مفعول مطلق لثويته؛ لمحاورة المجرورات التي قبلها.  
أو معطوف على «رُعْوَسِكُمْ»، ولكن المسح على الحُفَّينِ.

وبما نقلوه من أن النبي ﷺ لما توضأ في الوضوء البياني غسل رجليه،  
وبيمارواه البخاري عن عبدالله بن عمر [و]، قال: تخلف النبي ﷺ عَنَّا في سفر،  
فأدراكنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونسع على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:

١. البسوط للمرخسي، ج ١، ص ٨؛ المغني، ج ١، ص ١٢٢ - ١٢٣؛ الشهيد لابن عبدالبر، ج ٢٤، ص ٢٥٤ - ٢٥٥؛  
تفصير التعلبي، ج ٤، ص ٢٧؛ تفسير الصمعاني، ج ٢، ص ١٧ - ١٨؛ زاد المسير، ج ٢، ص ٢٤٦ - ٢٤٧؛ بدائع  
الصالح، ج ١، ص ٦؛ المجمع للنوروي، ج ١، ص ٤١٩؛ حدة القاري، ج ٢، ص ٢٣٨؛ مواهب البغيلين، ج ١،  
ص ٣٠٧؛ حاشية رَدِّ المختار، ج ١، ص ٢٨٧؛ نيل الأطراف، ج ١، ص ٢١. وفي الكلمة الأخيرة ذكر الاستشهاد.  
٢. وهو أمرى القيس، على ما في طرب الحديث للحربي، ج ٢، ص ٤٥٦ (رعن)؛ وطبع طليب، ج ٢، ص ٥١٦.  
٣. الرقى ٧٥٩؛ ولسان العرب، ج ٩، ص ٣٢٢ (عفن)، والمصرع الأول فيه هكذا: «كَانَ أَبْنَاهُ فِي أَنَابِينَ وَدَفَقَ»؛ وتفسير  
التعلبي، ج ١٠، ص ٥٨ في تفسير سورة المزمل، وفي كثير من المصادر المتنكرة آنفًا.  
٤. والاستشهاد بالبيت مذكور في الاستذكار لابن عبدالبر، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩؛ والشهيد له أيضًا، ج ٢٤، ص ٢٥٤،  
وتفصير اللآخر الرازي، ج ١١، ص ١٦٦.

٥. «الأعشى»، لقب لجع من الشعراء، منهم أعشى قيس الذي يقال له: الأعشى الكبير، وهو أبو بصير ميمون بن  
قيس بن جندل الأسدى من قحول شعراء الجاهلية، وكانت العرب تعنى بشعره، مسكن الحريرة، له ديوان شعر،  
وتمثل أبيه المزمنين عليه السلام في الخطبة الشفشتية بأبيات من قصيدة، وهو قوله:

هَذِئَانَ مَا يَوْمِي عَلَى كُورَهَا

رابع: المكتن والألقاب، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٣.

٦. هذا البيت من قصيدة طويلة للأعشى بهجو بها بزيد بن سهر الشيباني، ألقابها:  
«هريرة وذُعْسَهَا وَإِنْ لَامْ لَاتِمْ»  
أنظر: ديوانه، ص ٧٧، القصيدة ٩؛ مبني الليب، ج ٢، ص ٥٠٦، الرقم ٧٤٩.

«وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينْ أَوْ ثُلَاثَةَ<sup>١</sup>.

و碧روایات اخْر روى أكثرها عثمان بن عفان<sup>٢</sup> على ما حكى عنهم طاب نراه.

وروى في [فتح العزيز عنه عليهما السلام]: «أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ امْرَئٌ حَتَّى يَضْعُفَ الظَّهُورُ مَوْاضِعَهُ فَيَقْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَغْسلَ يَدِيهِ ثُمَّ يَمْسُحُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَغْسلَ رِجْلِيهِ».

والجواب أَمَّا عن احتجاجهم بالآية، فبلزوم اختلال نظمها على الأولى؛ فإنه كقولك: «أَهْنَتْ زِيدًا وَأَكْرَمَتْ عُمْرًا وَبَكَرَأً» إذا جعل بكراً منها نلاً مكرماً، والتقدير خلاف الأصل لا يرتكب إلا لضرورة ودليل.

على أن تقدير «اغسلوا» يعارض بتقدير «امسحوا»، والترجيح معنا؛ لتناسب النظم.

على أنه يتحمل أن يكون عطفاً على محل «بِرْمٌ وَسِكْنٌ»، والعطف على المحل شائع ذات، بل هو أقرب إلى الصواب؛ لأنَّه أقرب.

وقال الشيخ في التهذيب<sup>٣</sup>: «نصَّ أَهْلِ الْأَدْبِ عَلَى أُولَوِيَّةِ إِعْمَالِ الْفَعْلِ الثَّانِي فِيمَا إِذَا حَصَلَ فِي الْكَلَامِ [عَامِلَانِ] أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ وَالْأُخْرَ بَعِيدٌ، فَإِعْمَالُ الْأَقْرَبِ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ الْأَبْعَدِ».

وأراد بذلك ما ذكرناه لا تنازع الفعلين المصطلح حتى يردان المتنازع فيه ليس منه، لكنه ذكر أمثلة المصطلح؛ لاشتراكهما في علة إعمال الثاني وهي أقربية العامل، فقد عدَ منه قول كثير<sup>٤</sup> :

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١ و ٣٢، كتاب العلم؛ وص ٤٩، كتاب الوضوء.

٢. كنز الصالح، ج ٩، ص ٤٣٩ - ٤٤٤، ح ٢٧٧٣ - ٢٨٨٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٣، ذيل الحديث ١٨٨.

٤. كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي المدني أبو صخر، من فحول الشعراء، وبضمهم يقدمه على الفرزدق والكبار، وله في صاحبته عدة أشعار كبيرة، كان أكثر إقامته بمصر، وكان كيسانياً، ومات على ذلك بالمدية في سنة ١٠٧، ومن أشعاره الدالة على ذلك:

وَلَا الْحَسْنَى أَرْبَعَةَ سَوَادٍ  
هُمُ الْأَسْبَاطُ لَيْسُ بِهِمْ خَفَاءٌ

وَلَا إِنَّ الْأَنْتَةَ مِنْ قَرِيشٍ  
عَلَيَّ وَالشَّلَاثَةَ مِنْ بَنْيِ

قضى كل ذي دين فوقى غريمها  
وعزة مسطول معنى غريمها  
فأعمل الثاني في غريمها؛ لأنَّه لو أعمل الأول لقال: «فوفاه».  
ومنه قول الآخر:

جري فوقها واستشعرت لون منصب<sup>١</sup>  
وكلمتا مُنْتَهَا كأنَّ مُسْتَوْنَها  
بنصب «لون» على المرؤى.  
ومنه قول الفرزدق<sup>٢</sup>:

بنو عبد شمس من مناف وهاشم  
ولكنَّ يصفاً لو سببت وسبتي  
ومنه قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ ظَلَّوْنَا كَمَا طَنَّتُمْ أَنْ لَنْ يَنْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا»<sup>٣</sup>؛ حيث لم يقل:

«لِبِسْطِ سَبِيلِ إِيمَانِ وَبِرِّ  
وَبِسْطِ لَا تَرَاهُ الْمَعْنَى حَتَّى  
تَغْبَّ لَا يَرَى عَنْهُمْ زَمَانٌ»  
راجع: التعمول المختار، ص ٤٩٩، سير أعلام البلاء، ج ٥، ص ١٥٢، الرقم ١٥٤؛ هدية العارفين، ج ١، ص ٥٣٧  
الذريعة، ج ٩ ق ٣، ص ٩٠٨، الرقم ١١٠٤؛ الأحلام للزركلي، ج ٥، ص ٢١٩ - ٢٢٠.  
١. البيت لطفي بن عوف بن خلف بن ضبيش الغنوبي من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخيام، أزيلها:  
«رببت تحب الريح في حجراته  
بأرض فضاء بابه لم يحجب»  
والبيت المذكور في المتن عطف على قوله:  
«وفيما رباط الخييل كل مطمئن»  
راجع: هامش تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٤. والمصرع الثاني من الشاهد مذكور في لفظ القرآن  
للراويني، ج ١، ص ٢٣: «موضع العطف في أرجلهم»، والبيت الأخير مذكور في لسان العرب، ج ٨، ص ٢١٢  
«طِلَّهُمْ»؛ ونماذج المروءوس، ج ١٧، ص ٤٤٦.  
٢. أبوفراس همام بن غالب بن مصعبة بن ناجية التميمي، الشاعر المشهور من أهل البصرة صاحب الأخبار مع  
جرير والأخطل، كان أشهر أهل زمانه، عظيم الأثر في اللغة وأخبار العرب حتى يقال: لو لا شعر فرزدق لذهب ثلث  
اللغة، ولو لا شعره لذهب نصف أخبار الناس، وكان أبوه من أجياله قومه وسراتهم، وله مناقب مشهورة ومحمدة  
مؤثرة، وعَذَّ بجهده صعوبة من الصحابة، وهو صاحب القصيدة المشهورة التي أنشأها بدعاة في مدح الإمام زين  
العبادين عليه السلام، التي مطلعها هكذا:

«هذا الذي تعرف بطحاء وطأته  
والبيت يعرفه والحل والحرم»  
وتوفى بالبصرة سنة ١١٠ هـ. راجع: سير أعلام البلاء، ج ٤، ص ٥٩٠، الرقم ٢٢٦؛ المكتن والأقارب، ج ٣،  
ص ٢٢؛ الأحلام للزركلي، ج ٨، ص ٩٣؛ معجم المؤلفين، ج ١٣، ص ١٥٢ - ١٥٣.  
٣. الجن (٧٢): ٧.

«ظننتموه»، وقال: «عَانُتِنَّ أَفْرِغَ عَلَيْهِ قَطْرًا»<sup>١</sup>، و«هَارُمُ أَفْزَمُوا كَبَيْنَهُ»<sup>٢</sup>؛ إذ لو أعمل الأولى لقال: «اقرُؤُوه كتاييه».

ثم اعتذر عن إعمال أمرى القيس<sup>٣</sup> الأولى في قوله:

كفاني ولم أطلب قليل من المال  
فلو إنما ما أسمى لأنني معيشة  
بالشذوذ، وباته إنما رفع القليل؛ لأن غرضه إنما كان نفي طلبه للملك والسلطنة لا  
نفي القليل من المال، وهو خارج عن المتنازع فيه، ويمنع جز الجوار على الثاني، فقد  
قال السيد المرتضى<sup>عليه السلام</sup> في الاتصاف: «إن محصللي أهل النحو ومحققيهم يمتنعون أن  
يكونوا أقربوا بالمجاورة في موضع من المواضع، وقالوا: جز خرب في «جحر ضب  
خرب» على أنه أراد خرب جحره، و«كبير أثاين» في «جحاد مزمبل» كبيره، ويجري ذلك  
مجرى «مررت برجل حسن وجهه»<sup>٤</sup>.

وأجاب الشيخ<sup>٥</sup> في التهذيب<sup>٦</sup> عن جز «ثواوة» بأنه على البدلة من «حولي»، والمعنى:  
لقد كان في ثواوة ثويته تفضي لبيانات.

قال: «وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتغال، كما قال تعالى: «فَبَلَّ أَضْحَبَ»

١. الكهف (١٨): ٩٦.

٢. الحاقة (٩٩): ١٩.

٣. أمرى القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني أكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، ي يأتي الأصل، اشتهر بلقبه والمختلف في اسمه، وكان أبوه ملك أسد وغطfan، وأنه أخت مهلهل الشاعر، فأخذ منه الشعر، ثم ثار بنوساد على أبيه قتلوا، وقد كان طرده أمرى القيس لتشييه في النساء في شعر، وتنقل في أحياه العرب يستمع صداليتهم وذرياتهم، وثار لأبيه على بني أسد وقال في ذلك شعرًا كبيرًا، وكانت حكومة فارس ساختة على بني أكل المرار، فأزعزت إلى المنذر ملك العراق بطلب أمرى القيس، فطلبه، فلما تدراجه إلى المسؤول، فاجهاره، ثم استعن بيصير الروم في القسطنطينية، فوعده وعطا له، ثم ولأه امرة لفلسطين، فرحل بريدها، فوفقاً لجمله بانقرة، ومات على جاهليته. راجع: تاريخ مدينة دمشق، ج ٩، ص ٢٢٢ - ٢٤٥؛ الكافي والاتفاق، ج ٢، ص ٥٧ - ٥٨. الأعلام للزرکلي، ج ٢، ص ١١ - ١٢؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٣٢٠.

٤. الاتصاف، ص ١٠٧، والمنقول هنا نقل له بالمعنى.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٧، ذيل ح ١٨٧.

**الأَخْدُورِيُّ أَنَّا رِيْ**<sup>١</sup> ، وقال: «يَسْكُلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالِ فِيهِ»<sup>٢</sup> ، على أنَّ من جُوْزِهِ مع فقد العاطف كما في الأمثلة المذكورة.

وفي الاتصار: «وَأَيْ مَجاوِرَةٍ يَكُونُ مَعَ وَجْدِ الْحَانِلِ»<sup>٣</sup> .

وإذا لم يقع اشتباه والتباس في المقصود كما في الأمثلة، بخلاف الآية الكريمة؛ فإنَّها حينئذٍ موهمة لكون الرجلين ممسوحتين على خلاف ما هو المقصود، وهم قد استشهدوا الجواز العَجَز بالمجاورة مع العاطف بقوله:

لم يبق إلا أسير غير منقلبٍ      وموثقٌ في عقال الأسر مكبولٍ<sup>٤</sup>

حيث جز «موثق» وهو عطف على «أسير» بـ«المجاورة» (منقلب).

وقوله - عزَّ من قاتل -: «يَطْرُفُ عَلَيْهِمْ وَلَذِنَّ مُفْلِدُونَ»<sup>٥</sup> بـ«أَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسِينَ مِنْ مُعِينٍ»<sup>٦</sup> لـ«يُضَدِّعُونَ عَنْهَا وَلَا يَنْزَفُونَ»<sup>٧</sup> وـ«فَنَكَبَةٌ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ»<sup>٨</sup> وـ«لَخْمٌ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَهِيُونَ»<sup>٩</sup> وـ«حُرْدٌ عَيْنٌ»<sup>١٠</sup> كـ«أَنْتَلِ الْلَّوْقُلُ الْمَكْتُنُونُ»<sup>١١</sup> على قراءة حمزة والكسائي<sup>١٢</sup> ورواية المفضل<sup>١٣</sup> عن عاصم<sup>١٤</sup>؛ فإنَّهم قرأوا بـ«حُورٍ عَيْنٍ» مع كونها معطوفة على «ولدان»، ولا وجه

١. البروج (٨٥): ٤-٥.

٢. المقفرة (٢): ٢١٧.

٣. الاتصار، ص: ١٠٧.

٤. هذا البيت لتابعة على ما صرَّح به في إملاء ما منَّ به الرحمن، ج ١، ص: ٢٠٩؛ ونفسِرُ الأقوسي، ج ٦، ص: ٧٦، واستشهد به من غير ذكر قاتله في: البيان، ج ٣، ص: ٤٥٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص: ٦٦؛ والمجمع للنوري، ج ١، ص: ٤٢٠.

٥. الراقة (٥٦): ١٧-٢٣.

٦. مجمع البيان، ج ٩، ص: ٣٥٩؛ نفسِرُ البُنُوي، ج ٤، ص: ٢٨١؛ نفسِرُ السُّمْرَقَنْدِي، ج ٢، ص: ٣٧١؛ نفسِرُ الشَّعْبِي، ج ٩، ص: ٢٠٤؛ زَادُ الدَّالِّسِيرِ، ج ٧، ص: ٢٨١.

٧. المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الصنْي أبي العباس، راوية علامة بالشعر والأدب وأئمَّةِ العرب، من أهل الكوفة، خرج على المتصوَّر العباسى مع بنى الحسن، فظفر به المتصوَّر وعفا عنه، ولزم المهدى ورصف له الأشعار المختارة المسنَّة بالمحضيات، قرأ على حاصم، وله من الكتب: الأستاذ، الأفلاط، المروض، معانى الشعر، السفطيات، توفي سنة ١٦٨ هـ. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٢، ص: ١٢٢-١٢٣، الرقم ٧١٥؛ تاريخ الإسلام، ج ١، ص: ٤٧٠-٤٧١؛ الأخلاق للزركي، ج ٧، ص: ٢٨٠؛ مجمع المؤمنين، ج ١٢، ص: ٣١٦.

٨. زَادُ الدَّالِّسِيرِ، ج ٧، ص: ٢٨١؛ نفسِرُ الشَّعْبِي، ج ٩، ص: ٢٠٤، ولم يقل: «عن عاصم».

لهذا الجرّ إلا مجازة «لحم طير».

وقوله:

فهل أنت إن ماتت أنانك راحل  
إلى آل بسطام بن قيس فخاطب<sup>١</sup>

بجرّ «خاطب» لجازة «قيس»، مع أنَّ القياس رفعه؛ لأنَّ عطف على «راحل». وأجاب الشيخ في التهذيب عن الأول بأنَّ جرّ «موثق» للعطف على محلّ «أسير» وهو الجرّ بإضافة «إلا»؛ لكونها بمعنى غير؛ لأنَّ معنى قوله: «لم يبق إلا أسير»: لم يبق غير أسير.<sup>٢</sup>

وبيته المحقق الشوشتري<sup>٣</sup> بقوله: «مقصود الشاعر أنه لم يبق منهم غير أسير واستوصلوا بأجمعهم ولم يبق منهم حتى إلا أن يكون أسيراً في تحت قيدهم، ولو جعل بمعنى الاستثناء لكان المعنى: أنه لم يبق جماعة مستنى منهم أسير، ولم يبدل على أنه لم يبق منهم جماعة لا يستنى منهم أسير، فيصير وزانه وزان: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».<sup>٤</sup>

وعن الثاني بأنَّ أكثر القراء السبعة على الرفع، قرأه به نافع وابن كثير وعاصر في روایة أبو عمرو وابن عامر، وعلى الجرّ معطوف على «جثاث النعيم» على حذف مضاد، فكأنَّه قال: «هم في

١. المثل للقرزدق على ما في بذلخ للصانع لأبي بكر الكاشاني، ج ١، ص ٦. وورد من غير نسبة إلى شاعر معين في هذه من المصادر، منها: الاستاذ لابن عبدالبر، ج ١، ص ١٣٩؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٣٤، الشيان للشيخ الطروسي، ج ٣، ص ٤٥٣؛ تهذيب الأحكام له أيضاً، ج ١، ص ٢٦١؛ فقه القرآن للراوندي، ج ١، ص ٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٨.

٣. المولى عبدالله بن الحسين الشترى من تلاميذه المحقق الأردبلي، ومن تلاميذه المجلسى الأول وصاحب نقد الرجال، له حواشى على التهذيب والاستئصال، وجمع بعض الفضلاء حواشى مع حواشى هلة أخرى من العلماء حلبيهما وعلى الفقيه في مجموعة، وسماته «جامع الحواشى»، وله أيضاً من الكتب: جامع الفوائد في شرح التواداد؛ وشرح الإرشاد، وكتاب الرجال، توفي في صفر محرم سنة ١٠٢١ هـ. رياض العطاء، ج ٣، ص ١٩٥ - ٢٠٥؛ المدرية، ج ٥، ص ٥٠، الرقم ١٩٩، معجم المؤلفين، ٦، ص ٤٦.

٤. الآيات (٢١): ٢٢.

جثاث النعيم وفي (مقارنة أو معاشرة حور عين)، وحكاية عن أبي علي الفارسي<sup>١</sup> في كتاب العجة<sup>٢</sup>.

وهو أحد توجيهي صاحب الكشاف<sup>٣</sup>، ووجهه في توجيه آخر بالعاطف على الأكواب<sup>٤</sup>.

وعن الثالث تارة بأن الجر في «خاطب» وهم من الرواية، والصواب الرفع، وتارة بقراءة «خاطب» على صيغة الأمر، وإنما جر للاطلاق [في الشعر]<sup>٥</sup>.

وريثما تمسكوا بالأية من وجه آخر على ما حكى عنهم في الاتصال، وهو أولوية عطف المحدود على المحدود؛ وذلك أنه سبحانه حدد الأيدي بقوله: «إلى النزاق» وأطلق الرؤوس، وكذلك حدد الأرجل بقوله: «إلى الكعفين»، فلو عطفت الأرجل على الرؤوس يلزم عطف محدود على غير محدود، بخلاف ما لو عطفت على الأيدي.

وأجاب عنه بأن هذه المناسبة ليست مناسبة معتمدة؛ لأن الأيدي - وهي محدودة - معطوفة اتفاقاً على الوجه وهي غير محدودة، بل ما ذهبنا إليه أشبه بترتيب الكلام؛ لأن الآية تضمنت حيثيات عطف مفسول محدود على مفسول غير محدود، وعطف

١. تقدمت ترجمتها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦.

٣. صاحب الكشاف هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي المعتزلي، محدث، متكلم، نحوبي، لغوي، بياني، أديب، ناظم، ثالث، مشارك في علة هلوم، ولد في زمخشر من قرى خوارزم وبه ينسب، وسافر إلى مكة، وجاور بها زماناً ولقب بقار الله، ثم رجع إلى جرجانية خوارزم وتوفي بها سنة ٥٣٨، من مصنفاته الكثيرة: أساس البلاغة، الأسوداج، أطواق الذهب، أعيج العجب في شرح لامية العرب، ديوان الأثيراء، الكشاف من حقوق التأويل، المفضل في صفة الإبراه، راجع: الأنساب للسمعاني: ج ٢، ص ١١٣ - ١٦٤، سير أعلام البلا، ج ٢٠، ص ١٥١ - ١٥٦، الرقم ٩١؛ معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ١٨٦؛ الكشاف والكتاب: ج ٢، ص ٢٩٨ - ٣٠١؛ الأحلام للزركي، ج ٧، ص ١٧٨.

٤. الكشاف، ج ٤، ص ٥٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦.

ممسوح محدود على ممسوح غير محدود، فتقابل الجملتان<sup>١</sup>.

وأما الجواب عن احتجاجهم بما ذكروه من الأخبار؛ فبيان الخبر الأول مردود لإرساله، ومعارضته لما نقلنا عنهم عنه صلى الله عليه [وآله] في الموضوع البصاني، وهو مؤيد بما نقلنا عنهم عن أمير المؤمنين رض، عنه رض، وعن ابن عباس، عنهم رض، وعن معظم الصحابة، وكذا الحال في باقي ما ذكروه من الأخبار.

على أن خبر البخاري ليس صريحاً في أن الفعل المأمور به بدل عن المسح، بل ظاهره أن الأمر به إنما كان زائداً على المسح؛ لنجاسته أعقابهم لكونها مشقوقة مدمة غالباً.

وقيل: إنهم كانوا يبولون على شفاق أعقابهم؛ لظنهم أن البول نافع.

وأما تجويزهم المسح على الخفين، فسيأتي دليلهم في محله.

ولما رأى صاحب الكشاف القائل بغسل الرجلين جز الجوار منكراً وحمل مسح الأرجل على مسح الخفين مستقبحاً، حكم بأنّ جز «أرجلكم» للعطف على «رؤوسكم»، لكن لا تمسح بل لتفصّد في صب الماء عليها وتتفتّل غسلاً خفيفاً شيئاً بالمسح؛ زجرأ عن إسراف الماء<sup>٢</sup>.

ولا يخفى سخافة هذا أيضاً؛ لأنّ المعطوف في حكم المعطوف عليه، وحكم المعطوف عليه هو المسح، فلابدّ أن تكون هي أيضاً ممسوحة، ومن أين فهم الفسل أو الخفة؟ على أنه يلزم حيتى استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما، وذلك غير جائز عنده؛ بدليل أنه من حمل اغسلوا في الآية على الوجوب والندب جميعاً، وقال:

١. الاتصال، ص ١١٠، تعيين مسح الرجلين في الوضوء.

ويعده في نسخة «ب»: «رأينا حمل المسح على مسح الخفين، ففساده واضح؛ إذ لم يجر لها ذكر ولا دلت عليهما قريبة، ولبسهما في الحجاز كان نادراً، على أنه يبرأ قولهم بذلك أشياء متعددة من طرقهم ثانية في باب مسح الخفّ، وهذه الفقرات مذكورة في نسخة «أ» أيضاً، لكنه شطب عليها.

٢. الكثاف، ج ١، ص ٥٩٧.

إِنَّ تناولَ الكلمة لمعنىين مختلِفين من باب التعمية والإلغاز<sup>١</sup>.  
وهو غير مجزَر لا سيما في كلامه سبحانه.

وهناك فائدة لابد من التنبيه عليها، فنقول: الوضوء إنما وجب بأصل الشرع للصلة والطوف الواجبين، ويبدل عليه وجوبه لهما أخبار متكررة تجيء في مواضعه، ويستحب فيما عداهما في مواضع متعددة، قال صاحب المدارك:

والذى يجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب أنه يستحب للصلة والطوف المندوبين، ومن كتاب الله وقراءته وحمله، ودخول المساجد، واستنارة الطهارة، وهو المراد بالكون عليها، وللتتأهب لصلة القريبة قبل دخول وقتها ليوقتها في أول الوقت، للتتجديد، وصلة الجنائز، وطلب الحوائج، وزيارة قبور المؤمنين، وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج، وللنوم، وبتأكد في الجنب وجماع المحتمل قبل القليل، وذكر العائض، وجماع المرأة العامل مخافة مجيء الولد أعمى القلب بخيل الميد بدونه، وجماع غاسل الميت ولئن يغسل إذا كان الفاسل جنباً، ولم يرد إدخال الميت قبره، ووضوء الميت مضافاً إلى عُسله على قول، ولا زرادة وطي جارية بعد وطي أخرى، وبالمعنى في قول قوي، والرعناف، والقيء، والتخليل المخرج للدم إذا ذكرها الطبيع، والخارج من الذكر بعد الاستبراء، والزيادة على أبيات شعر باطل، والقهقهة في الصلة عمداً، والتقبيل بشهوة، ومن الفرج، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر، وقد ورد بجميع ذلك الخبر.

ثم استشكل بأنَّ في كثير منها قصوراً من حيث السنن وقال:  
وما قبل من أنَّ أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها، فمفترض فيه: لأنَّ  
الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الأحكام الشرعية<sup>٢</sup>.

ونقل عن الشيخ بهاء الملة والدين<sup>٣</sup> أنه قال في درايته:

١. المختار، ج ١، ص ٥٩٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٢ - ١٣.

٣. شيخ الإسلام والسلف علامة البشر ومجدد دين الأئمة عليه السلام على رأس القرن الحادى عشر، محدث بن الحسين بن عبد الصمد الجبى العالمى الحارثى، من ولد الحارث بن عبد الله الأعور من عواظم أصحاب

العامة مضطربون في التفصي عن ذلك، وأثنا نحن معاشر الخاصة فالعامل عندها ليس بها في الحقيقة، بل لحديث من سمع شيئاً من الثواب، وهو متاتفزدنا برأواهته<sup>١</sup>.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا ذُكِرَتِ الْمُحْقَقُ الدَّوَانِي<sup>٢</sup> فِي أَشْوَدِهِ:

من أن الاستدلال في المستحبات بالأخبار الضعيفة إنما يكون بضميمة الصومات الواردة في استحباب الأخذ بالأحوط، وفائدته تلك الأخبار إنما هي نفي العرمة والكرامة في الحكم المستفاد منها. وإذا اتفقا فالحكم إنما واجب أو مندوب، فيكون في

«أمير المؤمنين عليه السلام»، إلهانته رئاسة المذهب والملة، وبه قامت قواطع البرامين والأدلة، ولديه يعبدك عند غروب الشمس يوم الأربعاء لثلاث عشر بقين من ذي الحجة سنة ٩٥٣، وانتقل به أبوه إلى بلاد العم، وأخذ عن والده وغيره من الجهابذة، فلما اشتغل كاهلاً صفت له من العلم ما تعلمه ولبيها شيخة الإسلام، نعم وغرب في الفقر والسباحة، فترك المناصب وما لـهـ حالـهـ منـاسـبـ، فـجـعـ بـيتـ اللهـ الحـرامـ وزـارـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـاـمـ، ثـمـ أـعـذـفـ فيـ السـيـاحـةـ فـسـاخـ ثـلـاثـينـ سـنـةـ، ثـمـ عـادـ وـقـطـنـ بـأـرـضـ الـعـجمـ، فـأـلـفـ وـصـفـ، مـنـ تـصـبـيـاتـهـ: الـأـرـبـعـينـ، شـرـحـ الـأـلـافـ، الـجـامـعـ الـبـاسـيـ، جـبـلـ الـبـيـنـ، خـلـامـ الـحـاسـبـ، لـزـيـدةـ الـصـدـيـةـ، الـمـروـءـ الـوـالـقـيـ، الـكـشـكـوـلـ، الـمـخـلـاـقـ، شـرقـ الشـمـسـ، الـمـوجـيـزـةـ فـيـ الدـرـاـيـةـ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـصـنـعـاتـ الـكـثـيـرـةـ، تـوـفـيـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ فـيـ شـهـرـ شـوـالـ سـنـةـ ١٠٣١ـ فـيـ إـسـفـهـانـ، وـأـنـتـلـ جـسـدـهـ الشـرـيفـ إـلـىـ الشـهـدـ الرـضـوـيـ وـدـفـنـ بـهـ قـرـبـاـ مـنـ الـحـسـنـةـ الرـضـوـيـةـ ٢٦٨ـ. رـاجـعـ خـاتـمـ الـمـسـتـدـرـ، جـ ٢ـ، صـ ٢١٨ـ وـمـاـ بـعـدـ: الـكـنـىـ وـالـأـلـقـابـ، جـ ٢ـ، صـ ١٠٢ـ١٠٠ـ.

<sup>١</sup> الوجيز في الدررية، ج ٥، الفصل الثاني؛ رسائل في دراسة الحديث، ج ١-٢، ٥٤٢.

٢. المولى جلال الدين محمد بن سعد الدواني المتوفي تقبيل إلى محمد بن أبي بكر، الحكيم الفاضل الشاعر المدقق، من أكبر فلاسفة والمتكلمين، اكتب أكثر علومه وفضائله في شيراز، وله تأليفات كثيرة، وقد حذف له بعض محقق كتبه AVA كتاباً ورسالة، منها: *النحوذ المعلوم*، *آيات الواجب القديم*، *آيات الواجب الجديد*، *الحاشية* *القديمة* *والحاشية الجديدة* على شرح *التعريض للقوشجي*، *رسالة الزرواء*، *شرح خطبة الزرواء*، وغيرها. وقد أدعى الملاخصي نور الله في ترجمة الدواني من مجالس المؤمنين أنه صار شيئاً بعد أن كان عامياً؛ وكتب بعد ذلك رسالة سماها نور الهدایة، وهي مصريحة بشيء، واستشهد بكلامه في حاشيته على التعريض متعرضاً على العبر صدر الدين الشيرازي في تفضيل أبي بكر على علي عليهما السلام بقوله: «والعجب من ولد على كيف يدعى إطباقي أهل السنة على أن جميع الفضائل التي لعلني ~~لهم~~ كان لأبي بكر مع زيادة، فإن ذلك إزراء بجلالة قدر علي ~~لهم~~ كما لا يخفى على ذوى الأئمها». وأتى تشبيهه بأيات من شعره، منها:

«خورشید کمال است نبی، ماه و لی اسلام محمد است و ایمان هلی

گر ببتهای بر این می طلبی  
بنگر که زیبات آسماء است جلی\*

توفي الدلواني بعد المائة التاسعة في حدود سنة ٤٠٨ في مرجمه من لار إلى كازرون، وله ٧٨ سنة، وانتقل جسلمه إلى دوان - قرية من قرى كازرون من بلاد خارس - ودفن بها. راجع: *الكتن والألقاب*، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧؛ مقدمة في *وسائل للدلواني والخواجواني*.

فعله رجاء التواب، فالاحتياط في الدين تعين فعله.

وأقول: ما حقيقه هذا المحقق كلام دقيق، وبالقبول حقيق، إلا أن فيه أدنى قصور؛ فإن الحرمة والكرامة قد انتفتا بالأصل السالم عن المعارض ولو لم ترد تلك الأخبار، على أنه بعد انتفائها لا ينحصر الحكم في الواجب والمندوب بل تبقى الإباحة أيضاً، فالأنحسن أن يقال: فائدة تلك الأخبار رجحان الوجوب والاستحباب على الإباحة الأصلية، ويصير ذلك سبباً لقوة رجاء التواب، ثم بضميمة المعلومات المذكورة يصير العمل بها مستحبناً.

ويجري مثل هذا القول في العمل بالأخبار الضعيفة الواردة في الكرامة، وهذا هو السر في حمل الفقهاء - رضوان الله عليهم - الأخبار الضعيفة الواردة الظاهرة في وجوب حكم أو حرمتة، على الاستحباب أو الكرامة، فتأمل؟

قوله في حسنة زراره: (قدعا بقعب) إخ. [٢٩٢١/٤]

القَعْبُ: قدح صغير من خشب.<sup>١</sup>

وَحَسِرَتْ [كمي] عن ذراعي أحسره حسراً: كَثَفَتْ.<sup>٢</sup>

وَسَدَلَهُ<sup>٣</sup> وأَسَدَلَهُ: أَرْخَاهُ.

وقال - طاب نراه -: «في قوله: «فوضعها على جبينه» دلالة على أنه لا ينبغي ضرب الماء على الوجه، وبدل صريحاً قوله ~~مُهَاجِل~~<sup>مُهَاجِل</sup> في الباب الآتي: «لاتضربوا الماء بوجوهكم إذا توضاتم».

نعم أقول: وقد روى الشيخ مرسلًا عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «إذا تووض الرجل فليصنف وجهه بالماء؛ فإنه إن كان ناعماً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد»<sup>٤</sup>.

١. المرجود في كتاب اللغة: «قدح من خشب معقوف» ولم أجده تقييداً بالصغير. انظر: صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٠٤  
ـ (قubb). نعم ورد في النهاية، ج ١، ص ٦٨٣: «وقيل: هو قدح إلى الصفرة».

٢. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٦٢٩ (حسراً).

٣. انظر: صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٧٨ (سدل).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ٢٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ↗

وعلى المشهور جمع بينهما بحمل هذا على الإباحة، والأول على الاستحباب، ولا يبعد القول بالاستحباب في صورة النعاس والبرد كما هو مدلول المرسلة، والكراهية في غيرهما.

وفي قوله: «بِسْمِ اللَّهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَّةِ لِلْوَضُوءِ».

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود العجلي مولى أبي المعزا، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا بامحمد، من توّضاً فذكر اسم الله تعالى، طهر جميع جسده، ومن لم يسمّ لم يظهر من جسده إلّا ما أصابه الماء».<sup>١</sup>

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ رِجَالًا تَوَضَّأُوا وَصَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْدَ صَلَاتِكَ وَوَضُوئِكَ، فَفَعَلَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْدَ وَضُوئِكَ وَصَلَاتِكَ، فَفَعَلَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى». فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْدَ وَضُوئِكَ وَصَلَاتِكَ، فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ سَمِّيَتْ حِثْ تَوَضَّأَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَمَّ عَلَى وَضُوئِكَ، فَسَمَّى وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَأْمِرْهُ أَنْ يَعِدَ».<sup>٢</sup>

وفي المؤتّق عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل».<sup>٣</sup>

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِذَا سَمِّيَتْ فِي الْوَضُوءِ طَهْرَ جَسْدِكَ كُلَّهُ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَّ لَمْ يَظْهُرْ مِنْ جَسْدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاء».<sup>٤</sup>

١. من مصنف الإمام الشافعي، ج ١، ص ٥١، ح ١٠٦.

٢. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨-٣٥٩، ح ١٠٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١١٠٨. ورواية الصدوق في النقحة، ج ١، ص ٥١، ح ١٠٦ مع زيادة.

٣. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٠٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ٢٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١١٠٩.

٤. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٠٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١١٠٦.

٥. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٠٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ح ١١٠٦.

والاستحباب يتأدى بقول بسم الله، ولكن الأفضل ما ورد في خبر زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».<sup>١</sup>

وأفضل منه ما رواه الصدوق، قال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا توضأ قال: بسم الله وبالله وخير الأسماء وأكبر الأسماء، وقاهر لمن في السماوات، وقاهر لمن في الأرض الله<sup>٢</sup>، والحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء وأحياناً قلبي بالإيمان، اللهم ثبّ علني وطهرني، واقض لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحبّ، وافتح لي الخيرات من عندك، يا سميع الدعاء».<sup>٣</sup>

وقوله: «مرة واحدة» يحتمل تعلقه بقوله: «ثم عرف»، وبقوله: «ثم أمر يده على وجهه».<sup>٤</sup>

ويبدل قوله: «إن الله وتر يحب الورق» على أن الأفضل هو الاكتفاء بالمرة، وإن جعل «قد» في قوله: «فقد يجزيك» للتحقيق كما يقتضيه السياق، والتفریع يكون فيه مبالغة في الاكتفاء بالمرة، وإن جعل للتقليل على ما هو الشائع فيه كان فيه تجويز للزيادة على الورق، ولكن كميتهما مستفادة من خبر آخر أو من الإجماع على عدم التجاوز عن مرتين.

[قوله] في حسنة زرارة وبكير وقد رواها الشيخ في الصحيح: (فدعماً بطيث أو تور).<sup>٥</sup> [٢٩٢٥/٥] ح

الطست - بفتح الطاء وكسرها، مع الناء ويدونها في الوجهين، ويقال أيضاً:

<sup>١</sup> ص ٤٢٤، ح ١١٠٨.

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٥.

<sup>٣</sup> لفظة الجلالية لم ترد في المصدر، نعم موجودة في وسائل الشيعة.

<sup>٤</sup> النقيد، ج ١، ص ٤٤-٤٣، ح ١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٥-٤٢٦، ح ١١١.

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢٢.

الطسّة بالهاء وتشديد السين، والأقل أشهر الخمس، وقد جاء الطشت بالسين المعجمة.

والثور: إناء يشرب فيه.

قال - طاب ثراه -:

قوله: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، يدل على أنه لا يجب اتصال الماسح بكل الممسوح، ولا إيصال الرطوبة من المبدأ إلى المنهي كما زعمه بعض المتأخرین».

أنتهي.

وقوله <sup>عليه السلام</sup>: «يعني المفصل دون عظم الساق» ظاهره أن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، وقال - طاب ثراه -:

واختلفت الأئمة في تفسير الكعب، فقال أكثر العاتمة: هما العظام النابتان عن جنبي الساق، وقال بعضهم: إنهما النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك، وهو ظاهر أكثر أصحابنا، وذهب العلامة إلى أنهما المفصل بين الساق والقدم، وقال: هذا مذهب أصحابنا، ومن فهم غير هذا من كلامهم فهو ليس بمحض، واستدل عليه بقول بهذا القول، وبفعل الباقر <sup>عليه السلام</sup> في حكاية وضوء رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه، وذلك لأنَّه يفيد وجوب المسح بجُمِيع ظهر القدم.

أقول: يعني أن المستفاد منه وجوب استيعاب ظهر القدم طولاً وعرضًا، واستيعاب العرض خرج بنص آخر من قوله <sup>عليه السلام</sup>: «فإذا مسح بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»، والدليل على ذلك أنه لم يقل بوجوب استيعاب العرض هو ولا أحد من الأصحاب.

ثم قال - طاب ثراه -:

وقال شيخنا بهاء الملة والدين<sup>١</sup> بعد ما حكى قول العلامة: شئع عليه المتأخرون من أصحابنا منهم الشهيد الأول <sup>عليه السلام</sup>، وحاصل تشريعه عليه في الذكرى<sup>٢</sup> أن العلامة <sup>عليه السلام</sup> متفرد

١. الجبل الثاني، ص ٢٠-٢٢.

٢. المذكرى، ج ٢، ص ١٥٠.

فيما ذهب إليه لم يقل به أحد من الخاصة وال العامة، ومع ذلك مخالف لبعض الروايات، مثل ما روى ميسرة عن الباقر عليهما السلام أنه وصف الكعب في ظهر القدم، وما رواه أيضاً عنه عليهما السلام أنه وضع يده على ظهر القدم وقال: «هذا هو الكعب».

ومنهم الشيخ علي عليهما السلام، قال في شرح القواعد:

ما ذكره المصنف من تفسير الكعبين خلاف ما أجمع عليه أصحابنا، وهو من متفرداته، مع أنه يعني أنه المراد من عبارات الأصحاب، وأن من فهم غير هذا فهو ليس بمحصل، وهو عجيب؛ فإن عبارات الأصحاب صريحة في غير مراده ناطقة بأنهما الناتيان في ظهر القدم أيام الساق.<sup>١</sup>

ومنهم عبد الرؤساني<sup>٢</sup>، قال في كتاب الكعب: «القول بأن نفس المفصل هو الكعب، لم يوافق مقالة أحد من الخاصة وال العامة، ولا كلام أهل اللغة، ولم يساعد عليه الاشتغال الذي ذكروه؛ فإنهم قالوا: اشتقاقه من كعب إذا ارتفع، ولا ارتفاع للمفصل».

ومنهم الشهيد الثاني، قال في شرح الإرشاد بعد ما نقل روایتين تدلان على أن الكعب في ظهر القدم: «لأرباب أن الكعب الذي يدعوه المصنف ليس في ظهر القدم، وإنما هو المفصل بين الساق والقدم، والمفصل بين الشترين يمتنع كونه في أحدهما».<sup>٣</sup>

وجميع هذه التثنينيات تدور على أمور خمسة<sup>٤</sup>: الأول: أن قوله خرق لما أجمع عليه الأئمة وإحداث قول ثالث لم يقل به أحد، فكيف يدعى أنه قول أصحابنا.

الثاني: أنه مخالف لكلام أهل اللغة؛ إذ لم يقل أحد منهم أن المفصل كعب.

الثالث: أنه مخالف للاشتقاق.

١. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢٠.

٢. رضي الدين أبو مصطفى عميد المدرسات هبة الله بن حامد بن أحمد بن أبي طالب الحنفي، أديب، نحوى، لغوى، صاحب كتاب الكعب، والمتقول قوله في بحث الوضوء، والمعزول عليه عند تحقيق المسألة، كان من تلامذة ابن الخطاب النحوى المعروف وابن الصفار اللغوى، وكان الوزير ابن العلقمى المشهور من تلامذة عبد الرؤساني هذا، يروى عنه والله ابن معية كتاب المصححة الكاملة، كما يروى عنها ابن السكون، وهو مشهور بين الخاصة وال العامة، وأثره مذكور في كتب كلتا الطائفتين، مات في سنة ٦٠٩ أو ٦١٠. راجع: ديوان العلامة، ج ٣١٠ - ٣٠٧، ص ٨٦٤؛ الفقیرية، ج ١٨، ص ٨٥، الرقم ٧٩٧؛ معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ١٣٦.

٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذاعان، ج ١، ص ١٠٩.

٤. في الجبل المتبين: «أمور سبعة»، فذكر إشكالين آخرین أيضاً مضافاً على الخمسة المذكورة هنا وأجاب عنهم.

الرابع: أنه مخالف لما ورد به التصوّص عن أنتناتا<sup>١</sup>.

الخامس: أنه زعم موافقة عبارات الأصحاب لما قاله، مع أنها ناطقة بأئمّة المظمان الناثنان في ظهر القدم.

ويرجع قول العلامة أن الرواية المذكورة صريحة في مطلوبه، ولا يرد عليه شيء من الأمور المذكورة، أمّا مخالفة أهل اللغة: فلأنّهم صرّحوا بأن المفاصل والتي بين أصابع القصب تستوي كعاباً، قال في الصدح: «كعوب الرمح: النواشر في أطراف الأصابع»<sup>٢</sup>.

وفي المغرب: «الكمب: العقدة بين الأنبوتين في القصب»<sup>٣</sup>.

وقال أبو عبيدة<sup>٤</sup>: «الكمب هو في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعب القناة»<sup>٥</sup>.

ونقل الفخر الرازي<sup>٦</sup> في تفسيره الكبير: «أن المفصل يستوي كعباً»<sup>٧</sup>.

١. صدح اللغة، ج ١، ص ٢١٣ (كمب).

٢. المغرب، ص ٢٤٤ (كمب).

٣. أبو عبيدة معاشر بن المثنى البصري، أديب، لغوي، نحوبي، أخذ عنه أبو حميد وأبو ساجن والمازنبي، وهو أول من صفت غريب الحديث، كان متخرجاً في علم اللغة وأيام العرب وأخبارها، من تأليفاته: مجلسي القرآن، مقاتل المنسان، أخبار قضاء البصرة، مات سنة ٢٠٩ أو ٢١١. راجع: الكشي والألقاب، ج ١، ص ١٢٠ - ١١٨؛ معيجم المؤقنين، ج ١٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

٤. وعن الشيخ البهائي في مشرق الشعدين، ص ٢٨٤.

٥. أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين بن علي الرازي، الأشعري الأصول الشافعى الفروع، المعروف بالإمام فخر الدين، والملقب بابن الخطيب، أصله من طبرستان، ولد في مدينة الرى عام ٥٤٢ أو ٥٤٤، كان بدأ اشتغاله على والده، وتلّمت عند أبي محمد البغوي، وأتّصل بخوارزم شاه بخارسان وانتشّر هرّة، وكان له في الوعظ بالشائني للمربيّة والفارسية مرتبة عالية، وكان حادّ الذهن، عارفاً بالأدب، له شعر بالفارسي والعربي، ولله تأليفات منها: التفسير الكبير المسنّى بمعطيات التهيب الذي أكمّله نجم الدين القزويني وشهاب الدين الخوري، وأساس التقديس، ولباب الإشارات، والمحصل، والمحضلى، والمحصول، ونهاية المقول وغيرها. وكان يعاد بيزداد الشبهة الشديدة التي يقتصر في حلّها، حتى قيل في حقه: «بورد الشبهة تقذأ ويحلّها نبيّة»، كان أكثر مقاماته بالرى، وتوفّي في مدينة هرّة سنة ٦٠٦ ودفن بها. راجع: التكملة للمنتنى، ج ٢، ص ١١٢١، وفيات الأنبياء، ج ٤، ص ٢٤٨ - ٢٥٢، الرقم ٦٠٠، الوالى بالوظيفات، ج ٤، ص ٢٤٨ - ٢٥٩، الرقم ١٧٨٧؛ الشذوين، ج ١، ص ٤٥٧؛ مجمع الأدلة (الفخر)؛ ١٢٤٣ تاريخ الإسلام، وفيات سنة ٦٠٦، ص ٢٠٤، الرقم ٣١١؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٥٠٠، الرقم ٢٦١؛ طبقات الشالمة للسبكي، ج ٤، ص ٩٦ - ٩٧، الرقم ١٠٨٩؛ الكشي والألقاب، حرف القاء، ص ١٢ - ٩.

٦. تفسير الرازي، ج ١١، ص ١٦٢.

وفي القاموس: «الكعب: كل مفصل للعظام، والمطم الناشر فوق القدم».<sup>١</sup>  
 ظهر أن العلامة لم يأت ببدعة في تسمية المفصل كعباً، والمستفاد من كلام أهل<sup>٢</sup>  
 التشريح كجاليينوس والشيخ<sup>٣</sup> وشراح القانون كالقرشي وغيره: أن الكعب عظم في ظهر  
 القدم متواسط بين الساق والثقب، وعليه يتصل الساق بالقدم، فصار ما يطلق عليه اسم  
 الكعب أربعة: قبة القدم أمام الساق، والظطمان الناتنان عن يمين القدم ويساره، ونفس  
 المفصل، والعظم الثاني في القدم طرفاه في حفرتي عظم الساق، وكثيراً ما يعتبر عنه  
 بالمفصل: لوقوعه فيه، وهذا الأخير هو الكعب عند العلامة.  
 وأما خرق الإجماع، فقد نقل إجماع علمائنا على ما ذهب إليه، ويؤيده أن كتب المائة  
 وتفاسيرهم مشحونة بأن الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل.

قال الفخر الرازي:

الكعب عند الإمامية عبارة عن عظم مستدير مثل كعب القدم والبقر موضوع تحت الساق  
 حيث يكون مفصل الساق والقدم، وهو قول محمد بن الحسن<sup>٤</sup>، وكان الأصمعي<sup>٥</sup>  
 يختار هذا القول.

ثم قال:

حججة الإمامية أن اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في أرجل  
 الحيوانات، فوجب أن يكون في حق الإنسان كذلك، والمفصل يستوي كعباً، ومنه كعب  
 الرمح لصفاته<sup>٦</sup>.

١. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٤ (كعب).

٢. داء - «أهل».

٣. في هامش «أدب خط الأصل»: يعني أبا علي بن سينا. منه.

٤. ترجمته.

٥. عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن علي بن أصم الباهلي المعروف بالأصمعي، أديب، لغوي، نحو،  
 أخباري، محدث، فقيه، أصولي، من أهل البصرة، سلك البراري والبادري وصاحب الأعراب وأخذ الأدب من  
 معلمه، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، وتوفي بالبصرة سنة ٢١٦ هـ. راجع: الأصحاب للسعدي: ج ١  
 ص ١٧٧ - ١٧٨؛ الفهرست لابن التďيم، ص ٦٠ - ٦١؛ مير أعلام البلاء، ج ١٠، ص ١٧٥ - ١٨١، الرقم ٤٢٢؛  
 العيون، ج ٧، ص ٥٠٤، الرقم ٧٥١٤؛ الكثي والاتفاق، ج ٢، ص ٣٧ - ٤١؛ الأعلام للزرکلی، ج ٤، ص ١٦٢؛ معجم  
 المؤلفين، ج ٦، ص ١٨٧؛ معجم المطبوعات العربية، ج ١، ص ٤٥٦.

٦. فخر الرازي، ج ١١، ص ١٦٢.

ومثله وقع في تفسير النسائي<sup>١</sup>، والكشف<sup>٢</sup>.

ومنه يظهر اندفاع الإياد الخامس؛ لأنَّ فهم من ظاهر كلام أصحابنا أنَّ الكعب هو المفصل عندهم، وأنَّهم أرادوا بالظعنين الناتتين في ظهر القدم العظعين اللذين في المفصل وإنْ كانوا خفيتين كما فهمه هؤلاء المغالقون حتى اعترضوا على أصحابنا بأنَّ العظم الناتئ في المفصل شيءٌ خفيٌ لا يعرفه إلا أهل التشريع، فلابدَّ أن يكون هو مناط التكليف، بخلاف الناتتين من طرفِ الساق.

وأثما مخالفة الاشتغال، فإنَّك قد عرفت ممَّا مَرَّ في العظم المستدير الموضوع في المفصل تَنَوُّأً أيضًا، وعدم إحساسه بالبصر لا يقتضي نفيه.

وأثما مخالفة النصوص، فقد عرفت أنَّ ذلك العظم في ظهر القدم.  
وممَّا ذكر ظهر أنَّ الاحتياط يقتضي العمل بما ذكره العلامة<sup>٣</sup> أنتهى.

واحتاجَ العامة أيضًا على ما ذهبوا إليه بهذه الآية؛ زعمُائهم أنَّ المعنى: «وأرجلكم» كلَّ رجل إلى الكعبين، وقالوا: لو كان المراد جميع كعب الأرجل لقال: إلى الكعب كالمرافق، وبما رواه النعمان بن بشير أنه قال: «لتستوئن صفوكم ولتشافن الله بين قلوبكم، فلقد رأيت الرجل متى يلتصق كعبه بکعب صاحبه ومنكبه»<sup>٤</sup>، فإنه يدلُّ على أنَّ الكعب في جانب القدم.

وبرواية أنس أنَّ رسول الله ﷺ كان في سوق ذي المجاز<sup>٥</sup> عليه جبة حمراء وهو

١. النسائي هو نظام الدين الأعرج الحسن بن حسين القمي النسائي، أصله وموطن أهله وعشيرة مدینة قم، وكان منشأه وموطنه بديار نيسابور، وأمره في الفضل والأدب والبحار والتحقيق وجودة القراءة أشهر من أن يذكر له من الكتب: رسالة في علم الحساب، شرح الشافية المعروف بشرح النظام، شرح الشافعية التصريحة، طرائب القرآن ودربيب القرآن المعروف بتفسير النسائي، كتاب في أبواب القرآن المسجد، وغير ذلك. وكان النسائي من علماء رأس السنة الناسمة، المكتن والأتقاب، ج ٣، ص ٢٥٦.

٢. الكشف والمبيان للتعليق، ج ١، ص ٢٩ - ٢٠.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧ بباب أهل العلم والمفضل أحق بالإيمان؛ المستند لأحمد، ج ٤، ص ١٧٦؛ صحيح ابن حزمية، ج ١، ص ٨٢؛ صحيح ابن حبَّان، ج ٥، ص ٥٤٩؛ السنن للدارقطني، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٨٢.

الكتابي للبيهقي، ج ١، ص ٧٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤١؛ التمهيد، ج ٢٤، ص ٢٥٧.

٤. ذوالمجاز: موضع بعرفة على ناحية كربلا عن يمين الإمام على فرسخ من عرفة، كانت تقوم في الجاهلية<sup>٦</sup>

يقول: «يا أيها الناس، قولوا لا إله إلا الله تفلحوا<sup>١</sup>. ورجل يتبعه يرميه بالحجارة حتى أدمى عرقوبه وكعبيه، فقيل: من هو؟ فقال: عمه أبو لهب<sup>٢</sup>».

وأجيب عنه بأنَّ التثنية في الآية يمكن أن يكون باعتبارِ رجلي كلَّ منظهر، والخبران على تقدير صحتهما إنما يدلُّان على أنَّ الكعب قد جاء بهذا المعنى لا على حصر معناه فيه، فيمكن أن يكون مشتركاً بينه وبين ما هو المراد هنا، بل هو كذلك كما اعرفت.

وقوله <sup>﴿كُلُّهُ﴾</sup>: (والشنان تأييان على ذلك كله). [ح ٢٩٢٥/٥]

يفيد استحباب تثنية (الغرفة في كلِّ من الغسلات كما هو المشهور بين المتأخرین)، وبذلك جمعوا بين أخبار المرأة والتكرار كما مستعرف.

قوله في خبر يونس بن عمَّار: (مرَّة مرَّة). [ح ٢٩٢٦/٦]

ظاهره عدم جواز تثنية<sup>٣</sup> الغسلات.

قال العلامة <sup>﴿فِي﴾</sup> في المستنقى:

الفرض في غسل أعضاء الوضوء مرَّة مرَّة، وهو مذهب علماء الأمصار إلَّا ما ثقل عن الأوزاعي<sup>٤</sup> وسعيد بن عبد العزيز<sup>٥</sup>؛ فإنهما قالا ثلاثا إلَّا غسل الرجلين<sup>٦</sup>، والثانية سَنَة

<sup>١</sup> شناعة أيام، وقال الأصمسي: ذوالسجاف ما من أصل ككب وهو نهذيل وهو خلف عرفة. معجم البلدان، ج ٥، ص ٥٥، باب الميم والجيم.

<sup>٢</sup> ١. ما ثبتهما هو الصحيح، وفي الأصل: (تفلحوا).

٢. المصطف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٤٤٢؛ صحيح ابن حزمية، ج ٢، ص ٨٢، المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٦١٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٧٦؛ ووج ٦، ص ٢١؛ صحيح ابن حبان، ج ١٤، ص ٥١٨. كلُّهم من طريق طارق بن عبد الله المحاري.

<sup>٣</sup> ٣. ما بين القوسين من نسخة «أ» و«د».

<sup>٤</sup> ٤. تقدَّمت ترجمتها.

٥. سعيد بن عبد العزيز الشترخي أبو محمد الدمشقي، فقيه أهل الشام بعد الأوزاعي، روى عن ربيعة بن يزيد و أبي الزبير المكي والزهري و زيد بن أسلم ومكحول وغيرهم، وروى عنه الثوري وشعبة عبد الرزاق وابن المبارك وابن مهدي وروي عنهم، مات سنة ١٦٧ هـ، وقيل غيرها. الأشواب للسعاني، ج ١، ص ٤٨٦ (التونسي)؛ الوالي بالولايات، ج ١٥، ص ١٤٩؛ الأخلاع للزركلي، ج ٢، ص ٩٧.

<sup>٦</sup> ٦. المتن، ج ١، ص ١٢٩، المرالة في الوضوء والتثليث؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٤٥.

في قول أكثر أهل العلم خلافاً لمالك؛ فإنه لم يستحب مازاد على الفرض<sup>١</sup>، ولا بن بازويه؛ فإنه قال: «من توضاً اثنين لم يجر»<sup>٢</sup>.

أما الثالث، فقال الشيخ: «إيتها بدعة»<sup>٣</sup>، وكذا قال ابن بازويه<sup>٤</sup>.

وقال المقيد: «الثالثة كلفة»<sup>٥</sup>، ولم يصرّح بلفظ البدعة.

وقال الشافعي وأبي حنيفة وأحمد: «الثالثة سترة».

فإذن انفع علماؤنا على أن الثالثة ليست مستحبة<sup>٦</sup>.

وأقول: عبارة المقيد في التقطة ظاهرة في أن الثالثة ليست بدعة؛ حيث قال: «وَعَسْلُ الوجه والذراعين في الوضوء مَرَّةٌ فِي رِبْضِهِ، وَتَثْبِطُهُ إِسْبَاغٌ وَفَضْلَةٌ، وَتَلِيهُ تَكْلِفُ، وَمَنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ أَبْدَعَ وَكَانَ مَأْزُورًا»<sup>٧</sup>.

ويدلّ على كون الثالثة بدعة بعض ما سبّأني من الأخبار.

[ويدلّ] على عدم وجوب الزيادة على المرة ما رواه المصنف<sup>٨</sup> في الباب.

وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، قال: قال أبو جعفر<sup>٩</sup>: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحْبِبُ الْوَتَرَ، فَقَدْ يَجْزِيَكَ مِنَ الْوَضُوءِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ: وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَاثِتَانَ لِلْذِرَاعَيْنِ، وَتَمْسِحَ بِهَا يَمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ، وَبِمَا بَقَى مِنْ بِهَا يَمْنَاكَ ظَهَرَ قَدْمَكَ الْيَمْنَى، وَتَمْسِحَ بِهَا يَسِرَّاكَ ظَهَرَ قَدْمَكَ الْيَسْرَى»<sup>١٠</sup>.

وعن يونس بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله<sup>١١</sup> عن الوضوء للصلوة؟ فقال: «ما كان وضوء على<sup>١٢</sup> إلا مرتة مرتة»<sup>١٣</sup>.

١. المسدونة الكبرى، ج ١، ص ٢؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٧٧؛ السنن، ج ١، ص ١٢٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٧؛ الهدایة، ص ٨٠؛ المقنع، ص ١١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٨٧، المسألة ٢٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٢، كتبة الوضوء وأحكامه.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٧، ذيل ج ٩٢؛ المقنع، ص ١١؛ الهدایة، ص ٨٠.

٥. المقنع، ص ٤٩-٤٨، كتاب الطهارة، الباب الرابع.

٦. متنبى المطلب، ج ٢، ص ١١٧-١١٨.

٧. المقنع، ص ٤٨-٤٧، كتاب الطهارة، الباب الرابع.

٨. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٠٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٤٢.

٩. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٤٨٠، ح ٢٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٧.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء، قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال، فتناولته ماء فاستنجى، ثم أخذ كفافاً غسل به وجهه، وكفافاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفافاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه<sup>١</sup>.

وقال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: «والله ما كان وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا مرّة»<sup>٢</sup>.  
فقال: «وتوضاً النبي مرّة وقال:»<sup>٣</sup> هذا وضوء لم يقبل الله الصلاة إلا به<sup>٤</sup>.

ومارواه البخاري عن ابن عباس، قال: توضاً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مرّة مرّة<sup>٥</sup>.

وتمسّك العلامة عليه السلام<sup>٦</sup> في استحباب الشيعة بحسنة زارة وبكير ابني أعين، وقد رواها الشيخ في الصحيح<sup>٧</sup>.

وصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الوضوء؟ فقال:  
«مثنى مثنى»<sup>٨</sup>.

وصحيحة صفوان بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الوضوء مثنى مثنى»<sup>٩</sup>.

١. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧٢؛ وص ٦٩، ح ٢٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩ - ٣٩٠، ح ١٠٢٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٦٧؛ ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٢ إلى قوله: «مرّة مرّة»؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥٠.

٣. ما بين المتفقين من الفقيه.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٦٧؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥١.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٧ - ٤٨؛ ورواه أحمد في مسنده، ص ٢١٩ و ٢٣٢ و ٢٣٣، ورج ٢، ص ٣٩؛ والمدارسي في مسنده، ج ١، ص ١٧٧ و ١٨١؛ والترمذمي في مسنده، ج ١، ص ٣٠ - ٣١، الباب ٣٢ من أبواب الطهارة، ح ٤٢.

٦. ما بين المؤوسين ليس في دب.

٧. مثنى للطلب، ج ٢، ص ١١٩.

٨. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦١، ح ٢١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٠٢٣.

٩. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦١، ح ٢٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤١، ح ١١٧٦.

١٠. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١١٦٩.

وأنما قالوا باستحباب ذلك مع ظهور هذه الأخبار في الوجوب؛ للجمع بينها وبين الأخبار الأولى.

ولما كان هذا الجمع بعيداً؛ لأنَّه قد تركها رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليهما السلام أبداً كما يدلُّ عليه بعض ما رويَناه، وما رواه المصنف في الموقن عن عبدِالكريم<sup>١</sup>، وكان ترك المستحب أبداً منها بعيداً، فحمل المصنف هذه الأخبار على الجواز لمن يقتنه مرةً.

(ويدلُّ عليه قوله عليهما السلام): «فأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس»، فيما رواه الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشفي<sup>٢</sup> عن حمدوه وإبراهيم، ياسنادهما عن داود الرقبي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فقلت: جعلت فداك، كم عدة الطهارة؟ فقال: «أما ما أوجبه الله تعالى فواحدة، فأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس، ومن توْضأ ثلثاً فلا صلاة له».

وأنا معه في ذا حتى جاء داود بن زرببي فأخذ زاوية من البيت فسألَه عَنْ سُؤالٍ في عدة الطهارة، فقال له: «ثلاثةٌ ثلاثةٌ، من نقص عنه فلا صلاة له»، قال: فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبد الله عليهما السلام إلى وقد تغير لوني، فقال: «اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق».

قال: فخرجنا من عنده وكان ابن زرببي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد أتى إلى أبي جعفر أمراً داود بن زرببي وأنَّه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد، فقال أبو جعفر: إني مطلع إلى طهارته، فإنَّه هو توْضأ وضوء جعفر بن محمد فإني لا أعرف طهارته حققت عليه القول وقتلتة. فأطلع داود وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زرببي الوضوء ثلاثةً ثلاثةً كما أمره أبو عبد الله عليهما السلام، فماتَّه وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر فدعاه.

١. وهو الحديث<sup>٩</sup> من هذا الباب من الكافي.

قال: فقال داود: فلما دخلت عليه رحيب بي وقال: يا داود، قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك، قد أطلعت على طهارتكم وليس طهارتكم طهارة الرافضية، فأجعلني في حلّ. وأمر له بعmanaة ألف درهم.

قال: فقال داود الرقي: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له داود بن زربي: جعلني الله فداك، حققت دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمتك وببركتك الجنة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين».

قال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي: «حدث داود الرقي بما مرّ عليك حتى تسكن روعتم». قال: فحدثه بالأمر كلّه.

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لهذا أفتته؛ لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو». ثمّ قال: «يا داود بن زربي، توّضاً مثني ولا تزيدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك»<sup>١</sup>.

وحملها الصدوق على التجديد، وحمل ماروي -من أنّ من زاد على ذلك لم يجر- على التجديد بعد التجديد<sup>٢</sup>، وأيّد هذا التأويل بما روى من «أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله»<sup>٣</sup>.

وروى في خبر آخر: «إنّ الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوءه لغير حديث آخر جدد الله -عزّ وجلّ- توبته من غير استغفار»<sup>٤</sup>.

والأظهر حملها على التقى؛ لموافقتها المذاهب العامة، ثمّ على غسلة بغرتين كما

١. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٠٠ - ٦١١، الرقم ٥٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٣ - ٤٤٤، ح ١٧٢.

٢. ما بين التوسيتين -أي من قوله: «وريدل عليه قوله عليه السلام» إلى هنا- من «أ» و «د».

٣. التقى، ج ١، ص ٣٩، ذيل ح ٤٠.

٤. التقى، ج ١، ص ٣٩، ح ١٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٩٩٦.

٥. التقى، ج ١، ص ٣٩، ح ١٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٩٩٧.

هو المشهور، ودللت عليه حسنة زراة وبكير<sup>١</sup>، ثم على أن الوضوء غسلتان ومسحتان.

واحتاج أيضاً على عدم استحباب الثانية بما رواه محمد بن بشير، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله<sup>٢</sup>، قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يوجر عليه، والثالثة بدعة»<sup>٣</sup>.

وأجاب عنه العلامة<sup>٤</sup> بأنَّ محمد بن بشير وإن وثقه النجاشي<sup>٥</sup>، إلا أنَّ الشيخ قال: «إنه غال ملعون»<sup>٦</sup>، على أنه يحتمل أن يكون ذلك بالنسبة إلى من اعتقاد وجوبها؛ لما روی عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله<sup>٧</sup>، قال: «من لم يستيقن أنَّ واحدة [من الوضوء] تجزيه لم يوجر على الشتتين»<sup>٨</sup>.

والدليل على كون الثالثة بدعة - زائدًا على ما ذكر - [أنها] غير واردة في الشريعة، فكان اعتقاد شرعاً منها إدخالاً لما ليس من الدين فيه، وذلك هو معنى البدعة.

وأمَّا حسنة داود بن زرببي - قال: سألت أبا عبدالله<sup>٩</sup> عن الوضوء، فقال لي: «توضاً ثلاثة ثلاثة» - فمحمول على حال التقية، ويدلُّ عليه ما بعده: قال: قال لي: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟» قلت: بلى. قال: كنت يوماً أتوضاً في دار المهدى، فرأني بعضهم وأنا لا أعلم، فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضاً هذا الوضوء. فقلت: لهذا والله أمرني بهذا<sup>١٠</sup>.

١. في «أ»: «ويدلُّ عليه آخر هذه الحسنة».

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨١، ح ٢١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣، ح ١١٤٣.

٣. منهن المطلب، ج ٢، ص ١٢٠.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٤٤، الرقم ٥٢٧.

٥. الفهرست، ص ٣٤٤، الرقم ٥١٢٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨١، ح ٢١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣، ح ١١٤٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٢، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣.

واحتججوا على استحباب الثلاث بمارواه [ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرتة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». ثم توضأ مرتين وقال: «هذا وضوء من ضاعف الله له الأجر». ثم توضأ بثلاثة وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلني ووضوء خليلي ﷺ»].<sup>١</sup>

وروى البخاري عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا ببناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها به، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل الرجلين ثلاث مرات إلى الكعبتين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ حوضه وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».<sup>٢</sup>  
وأجيب عن الأول بأنه مدني وقدره لها مالك، فلو كان أصيلاً لعرفه، على أنه يحتمل أن يكون ذلك من خصائصه كما يشعر به آخر الخبر.  
وأما الثاني، فيرد عليه أيضاً بعض ما ذكر على أنه يردهما بعض ما ذكرنا من الأخبار.

قوله: (عن علي بن المغيرة، عن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام). [٢٩٢٧/٧].  
علي بن المغيرة هو الزبيدي، وكان مجهول الحال.<sup>٣</sup>  
وميسرة مشترك بين أربعة مجهولين: اثنان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام<sup>٤</sup> وأثنان من

ص ٤٤٣، ح ١١٧١.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤١٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٥٧؛ سنن أبي يعلى، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٥٥٩؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٠.
٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٩؛ وج ٢، ص ٢٢٥. ورواه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ١٤١؛ وأحمد في مسنده، ج ١، ص ٥٩؛ والثاني في سنته، ج ١، ص ٧٤ و ٨٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٨.
٣. دجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٣٠ في أصحاب الباقر عليه السلام؛ وص ٢٧، الرقم ٣٨٣١ في أصحاب الصادق عليه السلام.

٤. روى في دجال الطوسي، ص ٣١٠، الرقم ٤٥٨٨ و ٤٥٩٠ و ٤٥٩١ ثلاثة باسم ميسرة كلهم من أصحاب الصادق عليه السلام، وفي أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام رجل آخر باسم ميسرة في: ص ٨١ و ٨٣ و ٨٢٢ و ٨٠٦، الرقم ٣٨٣١.

أصحاب الهدى <sup>عليهما السلام</sup><sup>١</sup>، ولم أر في كتب الرجال بهذا الاسم في أصحاب أبي جعفر <sup>عليهما السلام</sup>، والظاهر أنَّ التاء فيه زائدة من سهو النسخ، وأنَّه ميسَّر بفتح الميم وسكون الياء الممنَطة تحتها نقطتين، أو بضم الميم وفتح الياء وكسر السين المشددة على الخلاف في تصحيحه، وهو ميسَّر بن عبد العزير النخعي المدائني بيتاع الزطئي من أصحاب الباقرين <sup>عليهم السلام</sup>، وقد حكى الكشي <sup>عليه السلام</sup> عن علي بن الحسن توثيقه، وروي في مدحه أخبار متعددة لاتنقض عن التوثيق <sup>٢</sup>.

وكذا الظاهر على بن أبي المغيرة، فإنَّ الشيخ روى هذا الخبر بهذا السنَد عن علي بن أبي المغيرة، عن ميسَّر <sup>٣</sup>، وونَّقه العلامة في الخلاصة <sup>٤</sup>، وأبن داود <sup>٥</sup> على ما حكى

١. لم أجُد في أصحاب الإمام الهدى <sup>عليهما السلام</sup> رجل بهذا الاسم.

٢. في هامش النسخ ومتن «ب» مع التصريح في هامشه بأنه يكتب في الهاشم: منها ما رواه في الصحيح عن زوار، عن أبي جعفر <sup>عليهما السلام</sup>، قال: «رأيت كائني على رأس جبل والناس يصدعون عليه من كل جانب حتى إذا اذكروا نظارو بهم في السماء، وجعل الناس يتلقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم إلا عصابة يسيرة، يفعل ذلك خمس مرات، وفي كل ذلك يتافق الناس عنه، وتبقى تلك العصابة عليه، أما إبي ميسَّر بن عبد العزير وعبد الله بن عجلان في تلك العصابة، فما مكث بعد ذلك إلا نحواً من ستين حتى هلك صلوات الله عليه. [اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٢، الرقم ٤٤٤].

وعن ميسَّر، قال: قال لي أبو عبدالله <sup>عليه السلام</sup>: «رأيت كائني على جبل فجيء الناس فيركمونه، فإذا اذكروا تصاعد بهم الجبل فتشترون عنه ويسقطون، لم يبق إلا عصابة يسيرة أنت منهم وصاحب الأحمر؛ يعني عبدالله بن عجلان». [اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٢، الرقم ٤٤٤].

وعنه، عن أحد همام <sup>عليه السلام</sup>، قال: قال لي: «يا ميسَّر، إبني لأظنك وصولاً لتراثك؟» قلت: نعم، جعلت فداك، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرتني درهمان، وكانت أعطي واحداً عمني، وواحداً خالتي، فقال: «أما والله لقد حضر أجملك مرتين في كل ذلك يؤخر». [اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٣، الرقم ٤١٧].

٣. في هامش «أ»: رواه في ذيل تحقيق الكعبين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن هليني بن أبي المغيرة، عن ميسَّر، عن أبي جعفر <sup>عليهما السلام</sup>.

ورواه في ذيل غسل الوجه والذراعين مرَّةً أيسراً، لأنَّ ميسَّر هنا في أكثر نسخه مع الياء وفي بعضها بدونها، منه عفوي عنه. وانظر: *نہذب الأحكام*، ج ١، ص ٧٥، ح ١٨٩؛ *الاستبعاد*، ج ١، ص ٦٩، ح ٢١٠؛ *وسائل الشيعة*، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١١٤١.

٤. خلاصة الأول، ص ١٠٦، الفصل ٦، الباب ١، ترجمة الحسن بن علي بن أبي المغيرة.

٥. رجال ابن داود، ص ٧٥، الرقم ٤٣٦، ترجمة الحسن بن علي بن أبي المغيرة.

عنهم الفاضل الإسترآبادي، فالخبر صحيح.

قوله في صحيحة حماد بن عثمان: (يعني به التعدي في الوضوء). [ج ٢٩٢٧/٨]

هو من كلام المصنف أو بعض الرواة تفسيراً للحدث، وقد مرّ معنى التعدي في الوضوء.

ويحتمل أن يعني به معناه المشهور، فإن للمحدث حكماً آخر أيضاً وهو غسل اليدين قبل الاتساع، على ماسبق.

وقيل: يحتمل أن يراد به الذنب مطلقاً صغيرة كان أو كبيرة، فالمراد بالموصول النبي وأهل بيته عليهم السلام.

قوله: (عن عبد الكريم). [ج ٢٩٢٩/١]

هو عبد الكريم بن عمرو الملقب بكرام؛ بقرينة رواية البزنطي، وهو واقفي إجماعاً<sup>١</sup>، موثق عند النجاشي<sup>٢</sup>، وخبيث على قول الكشي<sup>٣</sup>، وتوقف بعض في روايته<sup>٤</sup>.

وقوله: «هذا» دليل من المصنف، وأنه قال: بيان للذى جاء، وإن هو لم يقنعه» خبر إن في «إن الذي جاء»، والظاهر زيادة كلمة «إن» هنا من قلم النسخ، فتأمل.

### [باب] حد الوجه الذي يغسل والذراعين، وكيف يغسل

فيه مسائل: الأولى: الوجه الواجب غسله في الوضوء عند أهل البيت عليهم السلام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وibe قال مالك<sup>٥</sup>،

١. المختار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٣٠، الرقم ١٠٤٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٩، الرقم ٥٠٥١؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٨١، الباب ١٢، الرقم ٥٤؛ رجال ابن داود، ص ٢٥٧، الرقم ٣١؛ التحرير الطاودسي، ص ٤٤٨، الرقم ٣٢٧.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٥، الرقم ٦٤٥.

٣. لم أجده في رجال الكشي، نعم هذا التعبير موجود في رجال الطوسي، ص ٣٣٩، الرقم ٥٠٥١.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٣٨١، الباب ١٢، الرقم ٥.

٥. ذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٠؛ محتوى المطلب، ج ٢، ص ٢١؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٦٦٣ بداية المجتهد. للإمام

ويدلّ عليه حسنة حريز، ويؤيدتها بعض آخر من أخبار الباب، وما سبق. والظاهر أنَّ المراد بالإدارة الإرسال والإسدال كما ورد في خبر حكاية وضوء رسول الله ﷺ وسده على أطراف لحيته، وتفسيرها بوضع وسط الكف على مارن الأنف وإدارة الإبهام والوسطى على الوجه على شكل الدائرة بعيداً ومناف ل الاحتياط؛ لخروج مثليَّن من جانبي الصُّدِّغِينَ.

وفي المستهني:

ولا يجب غسل ما خرج عنه ولا يستحب كالعنادر - وهو النابت على العظم الثاني الذي هو سمت الصماخ، وما انحط عنده إلى وتد الأذن وما بينه وبين الأذن من البياض لا على الأمرد ولا على الملحبي، وبه قال مالك<sup>١</sup>، وقال الشافعى: يجب غسله عليهم<sup>٢</sup>، وقال أبو يوسف: يجب على الأمرد خاصة<sup>٣</sup>، ولاعارض وهو ما نزل عن حد العنادر وهو النابت على اللحىين، ولا الصدع وهو الشعر الذى بعد انتهاء العنادر المحاذى لرأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً، ولا التزغتان وهما ما انحصر عنده الشعر من الرأس فى جانبي الرأس، ولا التحديف وهو الشعر الداخل فى الوجه ما بين انتهاء العنادر والتزعة المتصلة بشعر الرأس، وليس دليل شرعى عليها. انتهى<sup>٤</sup>.

أقول: أنا الصدع فحسنة زراره<sup>٥</sup> تدلّ على خروجه، ويؤيدتها التحديد بما دارت عليه الإبهام والوسطى، والشهرة، بل أدعى إجماع أهل العلم عليه، نعم حكى فى الذكرى عن ظاهر الرواندى دخوله في حد الوجه<sup>٦</sup>، وحكى فى [فتح] العزيز عن بعضهم وجهاً بأنه من الوجه<sup>٧</sup>؛ وكأنه مبني على تفسير الصدع بما بين العين إلى شحمة الأذن

<sup>١</sup> ج ١، ص ١٣؛ بلنفة السالك، ج ١، ص ٤١.

<sup>٢</sup> بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣، المسألة الرابعة؛ بلنفة السالك، ج ١، ص ٤١؛ المجموع للنووى، ج ١، ص ٣٧٣.

<sup>٣</sup> المجمع للنووى، ج ١، ص ٣٧٣.

<sup>٤</sup> بيل الألوار، ج ١، ص ١٨٨؛ المجموع للنووى، ج ١، ص ٣٧٣.

<sup>٥</sup> متنى المطلب، ج ٢، ص ٢٦.

<sup>٦</sup> وهو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي.

<sup>٧</sup> الذكرى، ج ٢، ص ١٢٣؛ فتن القرآن، ج ١، ص ١٣.

<sup>٨</sup> فتح العزيز، ج ١، ص ٣٣٩.

كما قُسّرَ به في نهاية ابن الأثير<sup>١</sup>.  
 وأمّا العذر فخروجه عنه ظاهر الأصحاب، ولم ينقل عن أحد منهم فيه خلاف؛  
 وكأنّ مستندهم عليه ما ذكر من التحديد.  
 وأمّاعارض فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله<sup>٢</sup>، واختاره المحقق الشيخ على<sup>٣</sup>  
 ويدلّ عليه التحديد المذكور.

وأمّا مواضع التحذيف فالمشهور بين الأصحاب خروجها أجمع، وقبل بدخولها  
 كذلك؛ لتحديد أعلى الوجه بمنابت شعر الرأس وهي تحتها.  
 وفي الذكرى: «والاحوط أنها من الوجه؛ لاشتمال الإصبعين على طرفها، ولو قوعها  
 في التسطيح والواجهة»<sup>٤</sup>، ولا يبعد القول بالفصل بدخول طرفها ذلك وخروج  
 طرفها الآخر؛ لما عرفت.

وفي [فتح] العزيز: «وأمّا مواضع التحذيف فهل هو من الوجه أو الرأس؟ فيه  
 وجهان، قال ابن شريح وغيره: هو من الوجه؛ لمحاذاته بياض الوجه، ولذلك يعتاد  
 النساء والأشراف<sup>٥</sup> إزالة الشعر عنه ولهذا سمى مواضع التحذيف، وقال أبو إسحاق  
 وغيره: هو من الوجه؛ لنبات الشعر عليه متصلًا بسائر شعر الرأس، والأول هو الأظاهر  
 عند المصطفى، والذي عليه الأكثرون هو الثاني»<sup>٦</sup>.

وقد بقي حكم الأذنين، فقد أجمع الأصحاب على خروجهما عن الوجه رأساً  
 وعما يجب مسحه من الرأس، ويدلّ عليه زائداً على التحديد موثق زراة<sup>٧</sup>، وما يأتي

١. النهائية، ج ٣، ص ١٧ (صدغ).

٢. الذكرى، ج ٢، ص ١٢٢؛ مسلك الأنعام، ج ١، ص ٣٦.

٣. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢١٣.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ١٢٣.

٥. داء: «الأشراف».

٦. فتح العزيز، ج ١، ص ٣٣٩.

٧. وهو الحديث ١ من الباب، فإنه يدلّ على أنها ليس من الوجه، ويدلّ أيضاً ١٠ من الباب الذي رواه ↪

في الباب الآتي من حسنة محمد بن مسلم<sup>١</sup>، والأخبار الواردة في المسح على مقدم الرأس:

نعم، روى الشيخ عن علي بن رئاب، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام: الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم». قلت: وإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ فقال: «نعم، كاتي أنظر إلى أبي في عنقه عكنة<sup>٢</sup> وكان يحفي رأسه إذا جزء، كاتي أنظر والماء ينحدر على عاتقه»<sup>٣</sup>. وحملت على التفية.

**وأَمَّا الْعَامَةُ، فَقَدْ قَالَ - طَابَ ثَرَاهُ -:**

لا خلاف عندهم في أنَّ طهارة الأذنين مشروعة لكن اختلفو، فقال مالك والكافنة: «هما من الرأس، ومسحهما بماء جديد سنة»<sup>٤</sup>، وقال ابن حبيب: «ومن لم يجده فكمن لم يمسح»<sup>٥</sup>، وفي بعض كتبهم: «تجديده مستحب»، وقال بعض شيوخهم: «مسحهما معه بدون تجديد ماء يجزي»، وقال عبد الوهاب<sup>٦</sup>: «مسح داخلهما سنة، واختلف في ظاهرهما، فقيل: سنة، وقيل: فرض»<sup>٧</sup>. وقال ابن القصار<sup>٨</sup>: «الخلاف

«أيضاً زرارة على أئمها ليامن الوجه ولا من الرأس.  
١. وهي الحديث ٢ منباب الآتني.

<sup>٢</sup>. المكتبة: في الأصل الطبي للذى في البطن من السمن، والمراد به هنا ما كان في المعدة. راجع: متنى الجمان، ج ١، ص ١٥٢.

<sup>٤٥</sup> ٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠٧.

<sup>٤٤</sup> فتح المزير، ج ١، ص ٤١٣؛ المجمع للنحو، ج ١، ص ٤١٣. وفي الأخير: «قال الأكثرون: هما من الرأس».

٥. راجع: مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٧٥.

٦. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد النقاشي المالكي، له نظم و معرفة بالأدب، صفت في مذهب المالكي كاتباً منها: *الأثراء* على مسائل الأحلام، *اللترين*، *الأخلاق*، *شرح المدونة*، *حود الصحافة*، *مسائل المتناظر*، *التصور* لمذهب مالك. ولـي قضاة بادريا و ياكا باشا بالمرافق، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها في شهر صفر سنة ٤٢٢ھـ، وله ستون سنة. راجع: سير أعلام البلاط، ج ١٧، ص ٤٢٩ - ٤٣٢، الرقم ٢٨٧؛ *الأحلام للزركلي*، ج ٤، ص ١٨٤.

٧. مواعظ الجليل، ج ١، ص ٣٧٥.

٨. القاضي أبوالحسن علي بن أحمد ابن المقصري البغدادي شيخ المالكية بها، ولد قضاة بغداد وكان أفقه

أن من اقتصر على مسحهما ولم يمسح الرأس لا يجزيه عن مسح الرأس». وقال الزهري<sup>١</sup>: «هـما من الوجه يغسل ظاهرها وباطنها: لما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه [وآله] أنه سجد فقال: «سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سماعه وبصره»<sup>٢</sup>، وقال الشعبي والحسن بن صالح وإسحاق [بن راهويه]<sup>٣</sup>: «ما أقبل فمن الوجه يغسل، وما أذير فمن الرأس يمسح»<sup>٤</sup>، وقال الشافعـي: «مسحـها على حـيـالـهـماـستـة»<sup>٥</sup>.

ثم الظاهر أنه لا يجب تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفة<sup>٦</sup> والأهداب والحرواجب وإن كانت خفيفة أو كانت اللحية للمرأة، وقد صرـح بذلك العـلـامـةـ فيـ المـتـهـيـ وـالـتـعـرـيرـ،ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـبـصـوـطـ وـالـسـيـدـ فـيـ النـاـصـرـيـاتـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـيـ،ـ وـرـجـحـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـلـمـعـةـ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـ الـعـلـاءـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـلـمـ،ـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ،ـ وـمـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ عـنـ زـرـارـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ،ـ قـالـ:

٤ـ المالكتـينـ بـهـاـ،ـ لـهـ كـتـابـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ كـبـيرـ،ـ مـاتـ فـيـ ثـامـنـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنـةـ ٣٩٧ـ مـقـ.ـ رـاجـعـ:ـ تـارـيخـ بـغـدـادـ،ـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ٤٠ـ،ـ ٤١ـ،ـ الـرـقـمـ ٦٤٠٦ـ؛ـ مـيرـ أـلـاـمـ الـبـلـادـ،ـ جـ ١٧ـ،ـ صـ ١٠٨ـ،ـ ١٠٧ـ،ـ الـرـقـمـ ٧٧ـ.

١ـ الـمـجـمـعـ لـلـنـوـرـيـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤١٣ـ (ـوـفـيـ هـمـاـ مـنـ الـرـجـهـ يـغـسلـهـمـاـ)ـ؛ـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـلـمـ لـلـنـوـرـيـ،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٦٠ـ؛ـ الـاسـنـدـلـاـرـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٩٩ـ؛ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٦٩ـ،ـ الـمـحـرـرـ الـوـجـيزـ لـابـنـ عـطـيـةـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٦١ـ.

٢ـ صـحـيـحـ مـلـمـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٨٥ـ،ـ بـابـ الدـعـاءـ فـيـ صـلـاتـ الـلـلـيـلـ،ـ وـرـوـاهـ أـحـدـ فـيـ السـنـدـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٠٢ـ وـ ٩٥ـ،ـ وـجـ ١ـ،ـ صـ ٢١٧ـ؛ـ وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٣٥ـ،ـ حـ ١٠٥ـ؛ـ وـالـسـانـيـ فـيـ سـنـتـهـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٢١ـ.

٣ـ تـقـدـمـ تـرـجـمـةـ.

٤ـ الـاسـنـدـلـاـرـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٩٩ـ؛ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٩ـ؛ـ الـمـجـمـعـ لـلـنـوـرـيـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤١٤ـ،ـ ٤١٥ـ،ـ ٤١٦ـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـاـ غـوـلـ إـسـحـاقـ؛ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـعـاصـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٤٣ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ وـحـدـهـ.

٥ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـعـاصـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٤٣ـ؛ـ الـشـهـيدـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٤٠ـ؛ـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـلـمـ لـلـنـوـرـيـ،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٦٠ـ.

٦ـ الـمـنـفـةـ:ـ الشـعـرـ الـذـيـ فـيـ الشـفـةـ الـسـفـلـيـ،ـ وـقـيـلـ:ـ هـيـ الشـعـرـ الـذـيـ بـيـنـ الـذـقـنـ،ـ وـأـصـلـ الـمـنـفـةـ خـشـةـ الشـيـءـ وـقـلـتـ.ـ الـتـهـاـيـةـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٠٩ـ (ـعـنـقـ).

٧ـ مـتـهـيـ الـطـلـبـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٤ـ.

٨ـ تـحـرـيرـ الـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٧٧ـ (٤٢ـ).

٩ـ الـبـصـوـطـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٠ـ.

١٠ـ الـنـاـصـرـيـاتـ،ـ صـ ١١٤ـ،ـ ١١٥ـ،ـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ اـخـتـصـاصـ حـكـمـ عـدـمـ وـجـوبـ تـخـلـيلـ بـالـلـحـيـةـ الـكـثـيـفـةـ.

١١ـ الـذـكـرـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٢٦ـ.

١٢ـ شـرـحـ الـلـمـعـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٢٤ـ.

«إنما عليك أن تغسل ما ظهر»<sup>١</sup>، وقد روى الشيخ في الصحيح ما رواه المصنف في صدر الباب عن زرارة وزاد في آخره: قال زرارة: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كُل ما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»<sup>٢</sup>.

ورواه الصدوق أيضاً بهذه الزيادة<sup>٣</sup>، ويؤيدها قوله عليه السلام: «ومدلله على أطراف لحيته» في حسنة زرارة في الباب السابق<sup>٤</sup>، وما رواه الجمهور من وصف وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم حيث لم يذكر التخليل فيهما، وما رواه ابن عباس عنه صلوات الله عليه وسلم أنه تو皿اً فغرف غرفة غسل بها وجهه<sup>٥</sup>، فقد ذكر في المستحب «من المستحب إمكان غسل الوجه وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر بكف واحدة»<sup>٦</sup>، واستثنى بعض الأصحاب الشعر الخفيف فأوجب تخليله وهو ماترى البشرة منه في مجلس التخاطب، ذهب إليه الشهيد في اللسمة<sup>٧</sup> والعلامة في القواعد<sup>٨</sup>، وحکاه في المختلف<sup>٩</sup> عن ابن الجنيد ورجحه؛ محتاجاً بأنّ الأمر قد تعلق بغسل الوجه وإنما يصار إلى غسل اللحية لانتقال اسم الوجه إليها، وإنما يحصل لها بذلك الاسم مع الستر، وأمامع عدمه فالواجه هو الوجه دون اللحية. وهو محكمٌ عن أبي حنيفة والشافعي<sup>١٠</sup>، والظاهر أن هؤلاء في صورة خفة بعض وكثافة

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٩٠-٧٨، ح ٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٤٩.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤-٣٦٥، ح ١١٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٤.

٣. المقىء، ج ١، ص ٤٤-٤٥، ح ٤٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٥.

٤. وهي ح ٤ من الباب السابق.

٥. السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٨٦، ح ١٠٥؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٧٤؛ سن أبي داود، ج ١، ص ٣٧-٣٨، ح ١٣٧.

٦. شهبي المطلب، ج ٢، ص ٧٥.

٧. اللمسة المدمشية، ص ١٧؛ شرح اللسمة، ج ١، ص ٣٢٤.

٨. القواعد، ج ١، ص ٢٠٢.

٩. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٠ و ٢٨١.

١٠. المتن، ج ١، ص ١؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٢٧؛ البصوت للمرخسي، ج ١، ص ٤٠.

بعض آخر منها كانوا يقولون بوجوب تخليل ذلك البعض الخفيف دون الكثيف إلا جزء منه من باب المقدمة، ولم أر تصريحاً من الأصحاب باستثناء لحية المرأة، نعم يوهمه عبارة التواعد حيث قال: «لَا يجُب غسل مسْتَرْسِل اللَّحْيَةِ وَلَا تَخْلِيلُهَا، وَإِنْ خَفَتْ وَجْبُهُ، وَكَذَا لَمْ كَانَ لِلمرأَةِ»<sup>١</sup>، فإن الظاهر عطف قوله: «وَكَذَا لَمْ كَانَ لِلمرأَةِ» على قوله: «خَفَتْ»، لكن الأظاهر أنه عطفه على الجملة السابقة لبيان اشتراكها مع لحية الرجل في الحكم، وقد قال به بعض العامة، واستثنى أكثر العامة غير اللحية مطلقاً خفيفاً كان أو كثيراً؛ محتججين بأن كثافتها على خلاف الغالب.

وقوله <sup>عليه السلام</sup>: «من قصاص شعر الرأس إلى الذقن» ظاهره وجوب الابتداء من القصاص، وينويه أخبار حكاية وضوء رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين <sup>عليهما السلام</sup>، وفي بعضها: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به»، وهو المشهور، وحكى الشهيد في الذكرى عن السيد المرتضى <sup>عليه السلام</sup> وابن إدريس <sup>عليه السلام</sup> جواز النكس؛ مستندين بعموم بعض ما ذكر من الأخبار، وبصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «لَا يَأْسَ بِمَسحِ الوضوءِ مَقْبَلًا وَمَدِيرًا»<sup>٢</sup>، وأحاديث عن العموم بأنه مخصوص بالدليل، وعن الصحيح بعدم الدلالة؛ إذ المسح غير الفسل<sup>٣</sup>.

**الثانية:** وجوب البدأ في غسل اليدين من المرفقين؛ لما سبق في حكايات وضوء رسول الله <sup>عليه السلام</sup> من قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وَلَا يَرْدَ الماءُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»<sup>٤</sup>، هذا وضوء لا يقبل الله

١. التواعد، ج ١، ص ٢٠٢.

٢. الاستئذان، ص ١٦.

٣. المراثي، ص ١٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١؛ الاستئذان، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦، ح ١٠٤٦.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٢١.

٦. الاستئذان، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠، والمذكور في الجميع حكاية فعل الإمام <sup>عليه السلام</sup> حين أراد <sup>عليه السلام</sup> بيان فعل النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>.

الصلة إلا به»، ويؤكدّها خبر الهيثم بن عروة<sup>١</sup>.  
وذهب السيد في الاتصادر<sup>٢</sup> والناصريات<sup>٣</sup> إلى استحباب ذلك وأحال احتجاجه على  
كتبه الأخرى.

فإن قيل<sup>٤</sup>: كلا القولين على خلاف ما دلّ عليه الدليل القطعي؛ وهو الآية الكريمة؛  
فإنها دلت على وجوب البدأ من الأصابع والانتهاء إلى المرافق، وما ذكر من أدلةهما  
ظنية لعارض القطعي.

لأنّا نقول: ليس الأمر كذلك؛ فإن الابتداء والانتهاء يحتمل أن يكونا للمغسول،  
على أن «إلى» قد جاء بمعنى «مع» على ما صرّح به في [فتح العزيز]، قال:

قال الله تعالى: «وَأَنِيدُكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ»<sup>٥</sup>، وكلمة إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله  
تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَنْزَلَتْهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ»<sup>٦</sup>، وقوله [عز اسمه]: «مَنْ أَنْصَارَى إِلَى  
اللَّهِ»<sup>٧</sup>، وهو المراد هنا: لما روى من أنه <sup>ع</sup>كان إذا توّضاً أمر الماء على مرفقه،  
وروى أنه أدار الماء على مرفقه ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>٨</sup>.

فيه وإن كانت قطعية المتن لكتتها ظنية الدلالة، فيصبح تأويلاً لها بأدلة دلالتها قطعية  
بل منها أيضاً؛ لإجماع أهل العلم من الفريقيين على روایتها، ولذا قال صاحب كنز  
العرفان<sup>٩</sup>: «الآية لا تدل على الابتداء بالمرافق ولا الأصابع»، ويؤيد ذلك أن أحداً من  
العلماء لم يقل بوجوب البدأ من الأصابع بل أجمعوا على مشروعية البدأ بالمرافق

١. وهو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.

٢. الاتصادر، ص ٩٩ كفاية غسل البددين.

٣. الناصريات، ص ١١٨ غسل البددين.

٤. في هامش وج: «لا يقال - ظاهراً».

٥. المسند (٥) : ٦.

٦. المسند (٤) : ٢.

٧. آل عمران (٣) : ٥٢.

٨. فتح العزيز، ج ١، ص ٣٤٧.

٩. صاحب كنز العرفان هو الشيخ مقداد بن عبد الله السعدي الأسداني المعروف بالفضل المقداد، من تلاميذ الشهيد الأول، توفي في سنة ٨٣٦ هـ، وتقدّمت ترجمته.

وإنما اختلفوا في تعين هذه، فاشتهر هو بين الأصحاب، وذهب جماعة منهم إلى استحسابه كما عرفت، وأجمع العامة على استحساب عكسها، فتأمل.

وهل يجب غسل المرفق أصلالة؟ نفاه جماعة<sup>١</sup>؛ نظراً إلى خروج الغاية عن المفهوم، وقيل به بناء على أنَّ إلى معنى مع، وهو المشهور بين الأصحاب، بل لا أعرف مخالفًا له منهم سوى العلامة في المتن<sup>٢</sup> حيث أوجبه من باب المقدمة. وفي كنز الفرقان:

والحق أنَّها للغاية ولا يقتضي دخول ما يدخلها فيما قبلها ولا خروجه عنه؛ لوروده معهما، أمَّا الدخول فكتقولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، ومنه: «سُبْحَانَ الَّذِي أَشْرَى بِعَنِيهِ لَيْلًا مِّنَ الْقَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا»<sup>٣</sup>، وأمَّا الخروج فـ«أَتَمُوا الصَّيْمَامَ إِلَى الْأَثْلَامِ»<sup>٤</sup>، و«فَنَظَرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»<sup>٥</sup>؛ والدخول مستفاد من بيان النبي ﷺ؛ فإنه ابتدأ بالمرتفعين وأدخلهما وقد قال: «هذا وضوه لا يقبل لله تعالى الصلة إلا به». المتن.

والظاهر الدخول هنا أبْلَةٌ؛ لأنَّ الحد فيه من جنس المحدود، وقد نقل عن سيبويه<sup>٦</sup> أنه قال: «إِنْ كَانَ الْحَدُّ مِنْ جَنْسِ الْمُحَدُودِ دَخْلُ الْغَايَةِ كَوْلُكَ: بِعْتَكَ هَذَا الثُّوبُ مِنْ

١. نسبة العلامة في المتن للطلب، ج ٢، ص ٣٣ - ٣٤ إلى بعض أصحاب مالك وابن داود وزفر، فانظر: ميدامة المجهود، ج ١، ص ١٣، فإنه نسب الخلاف إلى بعض متشاري أصحاب مالك وبعض أهل الظاهر والطبراني: بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤، فإنه حكمي الخلاف عن زفر المتنبي، ج ١، ص ١٠٧، فإنه نسب الخلاف إلى بعض أصحاب مالك وابن داود وحكمي عن زفر: المجمع للنووي، ج ١، ص ٣٨٥، فإنه حكمي الخلاف عن زفر وأبي بكر بن داود.

٢. رابع: متن الطلب، ج ١، ص ٣٥، والظاهر من كلامه أنه موافق لمعنى أصحاب.

٣. الإسراء (١٧): ١.

٤. البقرة (٢): ١٨٧.

٥. البقرة (٢): ٢٨٠.

٦. عمرو بن عثمان بن قتير الحراني أبوisher أو أبوالحسن البيضاوي الشيرازي، الملقب بسيبوه، إمام النحو وأول من بسط علم النحو، ولد في بيضا شيراز، وقد لبسته طلزم الخليل وأخذ عنه، وصنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، وقد كثرت كلمات علماء النحو في مدح كتابه، وله عليه شروح وتعليقات، وكان شاجناً أنيقاً جميلاً كأنه في خدووده لون النتاج، ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي ثم رجع إلى فارس، توفي حدود سنة ١٨٠ هـ في وهو شاب، وقبره بشيراز، وقيل في محل وفاته ودفنه غير ذلك. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٥١ - ٣٥٢، الم رقم ٩٧: المتن والأقارب، ج ٢، ص ٣٢٩؛ الأحلام الوركلي، ج ٥، ص ٨١.

هذا الطرف إلى ذلك الطرف، وإنما في آية الصوم<sup>١</sup>.

قوله في خبر السكوني: (ولكن شنوا الماء شنا). [ح ٣٩٢٢/٢]

في نهاية ابن الأثير:

وفيه: إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء، أي فليرشه عليه رشًا مفترقاً، الشن: الصب المقطوع، والشن: الصب المتصل، ومنه حديث ابن عمر: كان يسّن الماء على وجهه ولا يشنه، أي يجريه عليه ولا يفزعه<sup>٢</sup>.

قوله في خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع: (فرض الله تعالى على النساء) إخ.

[ح ٣٩٣٦/٦]

المراد بالفرض هنا تأكيد الاستحباب، وظاهره استحباب ما قرره على النساء والرجال من غير فرق بين الفسليتين، وهو ظاهر المغید<sup>٤</sup> والشيخ في التهذيب<sup>٥</sup> والنهاية<sup>٦</sup> والمحقق في النافع<sup>٧</sup>، وحكاه الشهيد عن الأكثر<sup>٨</sup>، وفرق في المسوط<sup>٩</sup> بينهما، فقال باستحباب ما ذكر في الغسلة الأولى وباستحباب عكسه في الثانية، وتبعه أكثر المتأخررين منهم الشهيد في اللامعة<sup>١٠</sup> وابن إدريس وابن زهرة<sup>١١</sup>

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. لم أثر على مصدر لكلام سيره، نعم أورده العلامة في مهني المطلب، ج ٢، ص ٣٨٦، ولم يذكر له قائل معين، ونسبة ابن قتيبة في المعني، ج ١، ص ١١٨ والشرح الكبير، ج ١، ص ١٣٢ إلى العبراد.

٣. النهاية، ج ٢، ص ٥٠٧ (شن).

٤. المفتنة، ص ٤٣ - ٤٤، كتاب الطهارة، الباب ٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦ - ٧٧.

٦. النهاية، ص ١٣، وعباراته تدل على الفرق بين الفسليتين حيث قال: ... ثم ينسله دفعة أخرى بكف من الماء يضعه على باطن ذراعه فيغسلها من العرق إلى أطراف الأصابع.

٧. المختصر النافع، ص ٦.

٨. الذكرى، ج ٢، ص ١٨٥.

٩. المسوط، ج ١، ص ٢٠ - ٢١.

١٠. اللامعة المدستبة، ص ١٧؛ ومثله في الدروس، ج ١، ص ٩٣.

١١. النهاية، ص ٦١، فرانض الرضوه.

والفضالان<sup>١</sup> والكيدري<sup>٢</sup> على ما حكى عنهم في الذكرى<sup>٣</sup>.

قوله في حسنة محمد بن مسلم : (قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: يغسلهما). [٢١٢٧/٧]

قال - طاب ثراه -: «يعني موضع القطع أو ما باقي».

أقول: لا ريب في أنَّ من قطعت يده من دون المرفق وجب غسل باقيه، وكذلك لو اقطعت يده من مفصل المرفق وجب غسل باقي منه؛ لأنَّه مجموع عظم العضد وعظم الذراع، وصرَّح به الشيخ في المسوط<sup>٤</sup>، وعدَّ في الذكرى أقرب<sup>٥</sup>، وهو واضح على ما ذهب إليه الأكثر من وجوب غسل المرفق أصلًا، وإنْ قطعت من فوق المرفق فالمشهور أنه لا يجب عليه شيء، ويستحب له غسل ما باقي من العضد، ويدلُّ عليه هذه الحسنة، وحسنة رفاعة<sup>٦</sup>، وصحيحة عليٍّ بن جعفر<sup>٧</sup>، وإنما حملت على الاستحباب: لخروج العضد عن محل الفرض، وأصلالة البراءة.

وفي المسوط: «ويستحب له أن يمسحه بالماء»<sup>٨</sup>.

وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: «إذا كان أقطع من مرافقه غسل باقيه من

١. شواعر الإسلام للمحقق الحلبي، ج ١، ص ٢٤؛ المعتبر له أيضًا، ج ١، ص ١٦٧؛ تذكره اللقها، للعلامة الحلبي، ج ١، ص ٢٠٢؛ التهاباته أيضًا، ج ١، ص ٥٧.

٢. إياض الشيعة، ص ٣٠، والكيدري هنا هو الشيخ النقبي، قطب الدين أبوالحسن محمد بن الحسين الكيدري البهقي، تلميذ ابن حمزة الطرسى، كان معاصرًا لقطب الدين الرواوى، وأقربه في الفقه مشهورة متقدمة في كتاب الفقه، وهو من التصانيف: الإياض في النفق، أبواب العقود من المسار وصي الرسول، شرح نهج البلاغة، وغير ذلك. فرغ من شرح نهج البلاغة في سنة ٥٧٦، والكيدري من قرئي بيهقى. راجع: الكافي والأقتاب، ج ٣، ص ٧٤؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٠.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٨٥.

٤. المسوط، ج ١، ص ٢١.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٣٤.

٦. وهي الرواية ٨ من هذا الباب من الكافي.

٧. وهي الرواية ٩ من هذا الباب من الكافي.

٨. المسوط، ج ١، ص ٢١.

عضده<sup>١</sup>. وظاهره الوجوب، وهو بعيد.

وأما مقطوع الرجل، فلانق صريح في لزوم مسح ما خرج عن محل الفرض ولا على استحبابه، نعم قال الصدوق بعد ما حكى صحيحة علي بن جعفر: «وكذلك روي في قطع الرجل»<sup>٢</sup>، وكأنه أشار بها إلى هذه الحسنة.

والتمسك بها في ذلك الحكم المخالف للأصل مشكل؛ لاشتمالها على غسل الرجل وهو خلاف المذهب، إلا أن يحمل على التقبة، والظاهر أن المراد منها غسل ما أبین من اليد والرجل؛ لاشتمالهما على العظم، وهذا القول جار في حسنة رفاعة أيضاً، وقد حملهما على ذلك جدّي المحقق من أئمّة<sup>٣</sup> في شرح الفقيه.

وأنا أقطع اليدين جميعاً، فالظاهر سقوط مسح الرأس والرجلين عنه إلا أن يجد من يمسحهما متبرعاً، أو بأجرة يقدر عليها على احتمال.

وأنا غسل الوجه، فلا يسقط عنه على حال الامكان وضعه وجهه في الماء.

### باب مسح الرأس والقدمين

أجمع الأصحاب على وجوب مسح بشرة مقدم الرأس وشعره المختضن به<sup>٤</sup> وعدم إجزاء المسح على ألم الرأس أو خلفه أو على أحد جانبيه، واختلفوا في قدر الواجب منه، فالمشهور إجزاء المسمى واستحباب ثلاثة أصابع مضمومة طولاً وعرضًا، وبه قال الشيخ في البسوط<sup>٥</sup> والخلاف<sup>٦</sup>، والشهيد<sup>٧</sup> والعلامة<sup>٨</sup> فيما رأيت من كتبهما، والمفيد

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٧.

٢. المتفق، ج ١، ص ٦٩٤ ح ٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٢٧٢.

٣. انظر: الخلاط، ج ١، ص ٨٣، المسألة ٤٢؛ ذكرية المتفق، ج ١، ص ١٦٣، المسألة ٤٧.

٤. البسوط، ج ١، ص ٢٢.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٧٩، المسألة ٨٠-٧٩.

٦. البيان، ص ٩؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٣٧.

٧. تجويف الأحكام، ج ١، ص ٧٩؛ ذكرية المتفق، ج ١، ص ١٦١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣.

في المقدمة<sup>١</sup>، واختياره الصدوق<sup>٢</sup>، وحکی عن مصباح السيد المرتضی<sup>٣</sup>، واعتبر العلامة في المختلف<sup>٤</sup> في جانب القلة مقدار عرض الإصبع، وهو ظاهر الشهید في الذکری<sup>٥</sup>، وبه صرخ في الدروس<sup>٦</sup>، وقال الشيخ في النهاية: «والمصح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة»<sup>٧</sup>.

وهو متفرد في هذا القول.

وحكى في المستحب<sup>٨</sup> عن السيد المرتضی أنه ذهب في خلافه إلى وجوب الثلاث من غير تفصیل، وعن أبي حنینة في إحدى الروایتین عنه وجوب مسح ربع الرأس<sup>٩</sup>، وعن الشافعی إجزاء المسمی<sup>١٠</sup>، وعن بعض المحتابلة وجوب مسح الناصبة<sup>١١</sup>، وعن أحمد في قول وجوب مسح أكثر الرأس، وفي قول آخر عنه وعن مالک وجوب مسح جمیمه<sup>١٢</sup>.

وحكى طاب ثراه -عن ابن مسلمـة وجوب مسح ثلثیه<sup>١٣</sup>، وعن أبي الفرج إجزاء ثلثه.

١. المقدمة، ص ٤٤، وظاهر عبارته وجوب نلات أصابع.

٢. المتفق، ج ١، ص ٤٥، ذيل ح ٦٨

٣. حکایة العلامة في المستحب، ج ٢، ص ٤٥. و قاله أيضاً المرتضی في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضی، ج ٣، ص ٢٤).

٤. مختلف الشیوه، ج ١، ص ٢٨٩.

٥. الذکری، ج ٢، ص ١٣٥.

٦. الدروس، ج ١، ص ٩٢، الدرس ٣.

٧. النهاية، ج ٢، ص ١٣.

٨. المستحب، ج ٢، ص ٤٥.

٩. عن في المخلاف، ج ١، ص ٨٢؛ المجمع للنحوی، ج ١، ص ٣٩٩؛ إصانة الطالبین، ج ٤، ص ٢٥٢؛ المبسوط للمرخی، ج ١، ص ٦٣؛ فتح المزیز، ج ١، ص ٣٥٤.

١٠. الأم، ج ١، ص ٤١؛ مختصر المزیز، ص ٣؛ فتح المزیز، ج ١، ص ٣٥٣.

١١. المبسوط للمرخی، ج ١، ص ٦٣.

١٢. المجمع للنحوی، ج ١، ص ٣٩٩؛ فتح المزیز، ج ١، ص ٣٥٤.

١٣. المجمع للنحوی، ج ١، ص ٣٩٩؛ المبسوط للمرخی، ج ١، ص ٦٣ عن سالك وحده.

لناعلى وجوب مسح مقدم الرأس الأمر به في صحيحه محمد بن مسلم، والخبر الذي بمعنىه فيما سيأتي عن حماد بن عيسى، ويفيد قوله <sup>عليه السلام</sup>: «مسح مقدم رأسه» في حكايات وضوء رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> المتقدمة.

وصربيع في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله <sup>رضي الله عنه</sup>، قال: «مسح الرأس على مقدمه».

فاما ما رواه الشيخ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مرفوعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله <sup>رضي الله عنه</sup> في مسح الرأس ومسح القدمين، قال: «مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»<sup>١</sup>، فمع ضعفه، ظاهر في التقبة، وعلى إجزاء المسمى قوله تعالى: «وَأَنْسَخُوا بِرْءَةً وَسِكْمَ»<sup>٢</sup>؛ لأن الباء فيه للتبسيط، فلقد روى المصطفى <sup>ص</sup> والصادق <sup>ع</sup> والشيخ <sup>ج</sup> في الحسن عمن جاز قصبات السبق في مضمار الفصاحة والبلاغة الإمام الهمام أبي جعفر باقر علوم الأنبياء والمرسلين أنه استدل على إجزاء مسح بعض الرأس والرجلين في الوضوء وبعض الوجه والأيدي في التيمم بالباء التبعيضية في أيتهما، ويزكده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سالاً أبي جعفر <sup>رضي الله عنه</sup> عن وضوء رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> إلى أن انتهى إلى قوله تعالى: «وَأَنْسَخُوا بِرْءَةً وَسِكْمَ وَأَزْجَلْكُمْ»، قال <sup>عليه السلام</sup>: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه»<sup>٣</sup>.

وفي الصحيح عنهما، عن أبي جعفر <sup>رضي الله عنه</sup>، أنه قال: «في المسح تمسح على النعلين

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٢، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٥، ح ٧٩.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. هو الحديث ٥ من باب صفة الوضوء.

٤. التقبة، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦١، ح ١٦٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ١٠٢٣.

ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك<sup>١</sup>.

وعن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحد همatics، في الرجل يتوضأ عليه العمامة، قال: «يرفع العمامة قدر ما يدخل إصبعه في مرأة على مقدم رأسه»<sup>٢</sup>. وفي الاستبصار: «فيمسح على مقدم رأسه»<sup>٣</sup>.

وعلى استحباب مقدار ثلاثة أصابع؛ الجمع بين ما ذكر وبين خبر معمر بن عمر<sup>٤</sup> وحسن زرارة<sup>٥</sup>.

واحتاج من قال بالتبسيط من الجمهور على ما زعموا من التخيير بين مقدم الرأس وغيره بإطلاق «الرؤوس» في الآية.

والجواب أن التقييد بالمقدم يستفاد من دليل آخر كفعله عليه، وقد قال: «هذا أرضه لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به».

ومن قال منهم بوجوب مسح جميع الرأس زعم أن الباء في الآية للإلصاق يعني التعدية، وأنكر كونها لتبسيط أحد معانيها؛ مستندًا إلى نكارة سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعًا من كتابه، وهو مكابرة غير مقبول في مقابل أقوال فحول العلماء من اللغوريين والأدباء، فقد عذر ابن هشام<sup>٦</sup> في المعني التبسيط من جملة معانيها وقال: «أثبتت ذلك

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١١، ح ١٠٧٦، ولبيها: فيمسح بدل «فليبره».

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٧٨.

٤. هو الحديث الأول من باب مسح للرأس والقدمين.

٥. هو الحديث الخامس من الباب.

٦. عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري المصري الحنفي، مشارك في النحو والمعانى والبيان والعرض واللغة، ولد بمصر وأقام بمكناة وتوفي بمصر في سنة ٧٦١ له من التصانيف: متن لطيب، التشتميل، أوضاع

الأصمي والفارسي والقطبي<sup>١</sup> وابن مالك<sup>٢</sup>، قيل: والkovfion أيضًا<sup>٣</sup>.  
ومجيئها لذلك في كلام الفصحاء والبلغاء من العرب العرباء أكثر من أن يحصى،  
ومنها قوله<sup>٤</sup>:

شرين بماء البحر ثم ترقت  
[متى لعج خضر لهن شيج]  
وقوله<sup>٥</sup>:

شرب النزيف بماء العشرج<sup>٦</sup>  
[فللشت فاها آخذأ بقرونها]  
وعَدَ في القاموس منها هذه الآية، وقوله تعالى: «عَيْنًا يَتَشَرَّبُ بِهَا عَيْنَادُ اللَّهُ»<sup>٧</sup>.  
وأظنَّ أنَّ إنكار سيبويه ذلك إنما كان لنصبه وعداوته لأهل البيت ~~لهم~~ لما اشتهر

١. المسالك إلى اللغة ابن مالك، شذرات الذهب في معرفة كلام العرب، قطر المدى، شرح التسهل، شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، راجع: الكثي والألقاب، ج ١، ص ٤٥١-٤٥٢؛ معجم المؤلفين، ج ١، ص ١١٣.  
٢. الأعلام للزرکلي: ج ٤، ص ١٤٧.

٣. تقدمت ترجمتهم.

٤. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك العجاني الأنطلي الشافعي، ولد بجان من بلاد الأنطليس، وقدم دمشق  
وتسلَّد بها، ثم جاء حلب وتسلَّد بها أيضًا، واستغل بفقه الشافعي، توفي سنة ٦٧٢ بدمشق، من تصانيفه: الألقبة،  
الألفاظ المختلفة في المعانى المؤفلة، تسهيل اللواحة وتكليل المقاصد، مختصر الشاطبية في القراءات، راجع:  
الكتي والألقاب، ج ١، ص ٤٠١-٤٠٤؛ كشف الظفون، ج ١، ص ٤١٥؛ هدية المارقين، ج ٢، ص ١٣؛ معجم  
المؤلفين، ج ١٠، ص ٢٣٤؛ معجم المطبوعات العربية، ج ١، ص ٢٣٢-٢٣٤.

٥. مفني اللبيب، ج ١، ص ١٠٥، حرف الباء، الباء المفردة.

٦. القائل هو أبو ذریب الهنلی بصف السحاب، وقبله:

مسنی أم حمر کل آخر ليلة  
حسانم سوه سازهن شيج

٧. تظر: صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٥٥٦ (متى)؛ معجم مقياس اللغة، ج ٥، ص ٢٩٦؛ شرح الإضي على الكلالية، ج ٣،  
ص ٢٠٤؛ مفني اللبيب، ج ١، ص ٣٣٥؛ خزانة الأدب، ج ٧، ص ٨٩.  
٨. اختلف في اسم القائل، فقال بعض هو عمر بن أبي دربيعة، راجع: صحاح اللغة، ج ١، ص ٣٠٦ (حشرج)؛ لسان  
العرب، ج ٢، ص ٢٢٧.

٩. وقال بعض هو جحيل بن معمر، راجع: كتاب المبين، ج ٣، ص ٣٣ (شرح)؛ صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢٧ (لت).

١٠. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٣٣.

١١. وفي طريف الحديث للحرري، ج ١، ص ١٣٨: أنشد ابن الأعرابي لرجل من طيء، وذكر هذا البيت من الشعر.

١٢. كلام البين مذكورة في مفني اللبيب، وما بين المعرفات منه ومن سائر المصادر.

١٣. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٨.

عنهم <sup>عليهما السلام</sup> أنها له في هذه الآية، ويؤيد هذه ذلك مبالغته في هذا الأمر حيث ذكره في سبعة عشر موضعًا مع أنه لم يكن دأبه تكرار مسألة في كتابه بذلك التكرار.

على أنَّ الباء التي للإلصاق والتعدية تدلُّ على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فكانه قيل: وألصقوا المسع برأوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب، بخلاف «واسحروا رأوسكم»؛ فإنه كقوله: «واغسلوا وجوهكم» كما ذكره البيضاوي في توجيه الباء التبعيضية<sup>١</sup>.

ولمَّا رأى بعضهم أنه لا معنى للإلصاق هنا؛ إذ «مسح» إنما يتعدى بنفسه، قال: إنَّها للاستعانة، وأنَّ في الكلام حذفًا وقلباً، والتقدير: امسحوا رأوسكم بالماء كما في قوله: «[كما] طيئت بالفدن السياعًا»<sup>٢</sup>، ولمَّا رأوا بذلك أيضًا مستهجناً حكموا بزريادتها. لا يقال: قد ورد من طريق الأصحاب ما يدلُّ على وجوب مسح الرأس كله، فقد روى الشيخ عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: «امسح الرأس على مقدمه ومؤخره»<sup>٣</sup>، وهو صحيح بناء على ترزيمة السيد جمال الدين<sup>٤</sup> إيمانه في البشرى على ما حكاه عنه ابن داود<sup>٥</sup>، ويؤيد هذه خبر العكتة<sup>٦</sup> المتقدمة.

قلنا: الخبران غير قابلين للمعارضة لما ذكر، أمَّا الأولى فلانحصر مركب الحسين في واحد، وأمَّا الثاني فلوجود يونس في طريقه، وهو مشترك، فلعلَّه يonus بن أبي إسحاق السبيسي، وهو كان عاميًّا شديد التعصب في مذهبِه على ما حكاه النجاشي عن ابن نوح ياسناده عن شيبة بن سوار، قال: قلت ليونس بن أبي إسحاق: مالك

١. فسیر البیضاوی، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، فی فسیر آیة الرضوه.

٢. شاعر القطامي كما في الفائق للزمخشري، ج ٢، ص ٤٧؛ وصحاح اللئا للجوهری، ج ٣، ص ١٢٤ (سبع)، ومصرعه الأول: «قلنا أن جرى سمن عليهما».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١١، ح ١٠٧١.

٤. تقدمة ترجمته.

٥. رجال ابن داود، ص ٧٩، الرقم ٤٦٨.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٥، ح ٢، ١٠٥٢.

لا تروي عن ثوير يعني ابن أبي فاختة، فإن إسرائيل يروي عنه؟ فقال: ما أصنع به وكان راضياً<sup>١</sup>.

وفي رجال الفاضل الاسترآبادي والكتبي أيضاً ما يناسب ذلك.

وفي الخلاصة: «نحن من المتوفقين في روايته».  
ويحتمل غيره أيضاً من الضعفاء.

وإن احتمل يونس بن يعقوب الذي صحتناه آنفأ، وعلى تقدير صحتهما فالظاهر ورودهما على التيقية.

ثم إن الأصحاب اختلفوا في جواز مسح الرأس مدبراً، فمنه الشيخان في المستعنة والخلاف والصدق في النفي<sup>٢</sup>، وهو محكم في المختلف<sup>٣</sup> عن السيد المرتضى<sup>٤</sup> وابن حمزة<sup>٥</sup>، وعن ابن إدريس كرامته<sup>٦</sup>، وإليها ذهب الشيخ في البسط<sup>٧</sup>، وهو الأظهر؛ لإطلاق أكثر الأخبار الواردة فيه.

ول الصحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله<sup>٨</sup>، قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»<sup>٩</sup>.

وأما مسح القدمين، فالآية تدل على وجوب مسحهما طولاً من الأصابع إلى الكعبين.

ويدل أيضاً عليه صحيحتنا أحمد بن محمد بن أبي نصر ويونس<sup>٩</sup>، وما رواه الشيخ

١. رجال البجاشي، ص ١١٨، الرقم ٣٠٣.

٢. النفي، ج ١، ص ٤٥، ذيل ح ٨٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩١.

٤. الاستئصار، ص ١٠٣.

٥. الوسيلة، ص ٥١.

٦. أظرف: المرثأ، ج ١، ص ١٠٠.

٧. البسط، ج ١، ص ٢١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١؛ الاستئصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٠٤.

٩. مما الحذيفتين ٦ و ٧ من هذا الباب من الكافي.

عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير ووزارة ابنى أعين، آتھما سالاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا بطبست أو بتور<sup>١</sup> فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعلن بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردا الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يردا الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه، ولم يجدد ماء<sup>٢</sup>.

واحتمل الشهيد في الذكرى<sup>٣</sup> إجزاء مسمى المسح فيما بين الأصابع والكعبين وقال: «ومنه في العتير<sup>٤</sup> بعد التردد؛ محتاجاً بأنه لابد من الإتيان بالغاية، ولا ريب أنه أحاط عليه عمل الأصحاب». انتهى<sup>٥</sup>.

وهل يجزي النكس؟ فظاهر الأكثر وأكثر الأخبار المتقدمة عدمه، وإليه مال الشهيد في الدروس<sup>٦</sup>، ونسبة في الذكرى<sup>٧</sup> إلى ظاهر كلام السيد<sup>٨</sup> والصدقوق<sup>٩</sup>، وهو ظاهر المفید والشيخ في المتنعة<sup>١٠</sup> والخلاف<sup>١١</sup>، وصرح في النهاية<sup>١٢</sup> والبساط<sup>١٣</sup> بجوازه وأولويته

١. التور: إنما صنبر من صفر أو حجارة كالإجابة تشرب العرب فيه وقد تتوضاً منه. لسان العرب، ج ٤، ص ٩٦ (تور).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١١٥٨، الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٦، دسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٢ ح ١٠٣٠.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٣٥.

٤. العتير، ج ١، ص ١٤٥.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٥٣.

٦. الدروس، ج ١، ص ٩٢.

٧. الذكرى، ج ٢، ص ١٥٥.

٨. الاستبصار، ص ٢٩.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٤٨.

١٠. المتنعة، ص ٤٨.

١١. الخلاف، ج ١، ص ٩٢، م ٤٠.

١٢. النهاية، ص ١٤.

١٣. البساط، ج ١، ص ٢٢.

الأول، وبذلك جمع في التهذيب<sup>١</sup> بين ما ذكر وبين صحيحة يونس وما ماز من قوله<sup>٢</sup>: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»، وهو منسوب في الذكر إلى المشهور<sup>٣</sup>. وفي المختلف: «الذى اخترناه في كتابنا مثل متنى المطلب<sup>٤</sup> والتعرير<sup>٥</sup> وقواعد الأحكام<sup>٦</sup> والتلخيص وغيرها<sup>٧</sup> أنه يجوز المسح على الرجلين منكساً على كراهية»<sup>٨</sup>. وحكاه عن ابن أبي عقيل وابن البراج<sup>٩</sup> والسلام<sup>١٠</sup>، ثم صرّح بندبته البدأ بالاصبع<sup>١١</sup>.

ولا يجب استيعاب ظهر القدم عرضاً، فقد صرّح جماعة منهم الشيخان<sup>١٢</sup> بجواز المسئّ ولو باصبع واحدة وباستحباب الاستيعاب، ولم أجده مخالفًا صريحاً له. وبذلك جمعوا بين الأدلة الظاهرة في إجزاء المسئّ وبين صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر الظاهر في الاستيعاب. وقد ورد في بعض الأخبار مسح ظاهر القدمين وباطنهما جميعاً، وهو ما تقدّم من مرسلة أحمد بن محمد بن عبيسي، عن أبي بصير، وقد سبق القول فيه. وما رواه الشيخ عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله<sup>١٣</sup>، قال: «إذا توڑأت فاسمح قدميك ظاهرهما وباطنهما»، ثم قال: «هكذا»، فوضع يده على الكعبين وضرب الأخرى على باطن

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧-٥٨، ح ١٦١.

٢. المذكوري، ج ٢، ص ١٥٣.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٥.

٤. تعرير الأحكام، ج ١، ص ٩٠.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣.

٦. كتيبة الأحكام، ج ١، ص ٤٥؛ وذكره المقفأة، ج ١، ص ١٦٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٤.

٨. المذهب الم Bairaq، ج ١، ص ٤٤.

٩. المراسم، ص ٣٨.

١٠. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦.

١١. المققمة، ص ٤٨؛ الخلال، ج ١، ص ٩٣-٩٢، م ٤٠.

قدميه ثم مسحهما إلى الأصبع<sup>١</sup>.

وهو ضعيف جداً؛ لاشتماله على بكر بن صالح، وقد ضعفه النجاشي<sup>٢</sup>، وقال

[[بن]] الغضائري: «هو ضعيف جداً كثير التفرد بالغرائب»<sup>٣</sup>.

ونقل مثله عن الخلاصة<sup>٤</sup>.

وعلى العسن بن محمد بن عمران، وعدمن المجاهيل<sup>٥</sup>، ويظهر من بعض الأخبار غاية ذمته، روى الكشفي في ترجمة زكريا بن آدم عن محمد بن إسحاق والحسن بن محمد بن أبي طلحة، قالا: خرجنا بعد وفاة زكريا بن آدم بثلاثة أشهر نحو الحج، فتلقانا كتاب في بعض الطريق فإذا فيه: «ذكرت ما جرى من قضاء الله في الرجل المتوفى، رحمة الله عليه يوم ولاده يوم قبضه ويوم يبعث حيأً، فقد عاش أيام حياته عارفاً بالحق فاتلاً به، صابراً محتسباً للحق، قائماً بما يجب الله عليه ولرسوله، ومضي رحمة الله عليه غير ناكل ولا مبتل، جزاء الله أجر ثيته، وأنطهه خيراً ينفعه، وذكرت الرجل الموصى إليه ولم أجده فيه رأينا وعندي من المعرفة به أكثر مما وصفت» يعني الحسن بن محمد بن عمران<sup>٦</sup>.

وفي الاستبصار: «الوجه في هذا الخبر حمله على التقية؛ لأنَّه موافق لمذاهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجالين ويقول باستيعاب الرجل»<sup>٧</sup>.

وفي المتنى: «لو وجب مسح الجميع لزم خرق الإجماع؛ لأنَّ الناس قائلان: منهم من أوجب المسح ولم يوجب الاستيعاب، ومنهم من لم يوجبه فقال بالاستيعاب، فلو

١. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٢٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ١٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٠٧٨.

٢. رجال النجاشي، ص ١٠٩، الرقم ٢٧٦.

٣. رجال ابن القضايري، ص ٤٤، الرقم ١٩٤؛ وعنه ابن داود في رجاله، ص ٢٣٤، الرقم ٨٠.

٤. خلاصة الأنوار، ص ٣٢٧، الرقم ٢.

٥. انظر: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٩، الرقم ٣١٢٣.

٦. استئناف معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٥٨، الرقم ١١٤.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٦٢ ذيل الحديث ١٨٥. ومثله في هذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٢، ذيل الحديث ٢٤٥.

قلنا بوجوب الاستيعاب مع وجوب المسح كان ذلك خرقاً للإجماع<sup>١</sup>.  
وفيه تأمل.

ثُمَّ المشهور بين الأصحاب وجوب مسح الرأس والرجلين بقيمة نداوة الرضوء،  
والأخبار إنما دلت على كفايتها، ولم أجد نهياً عن استئناف ما له، وكأنهم تمسكوا في  
ذلك بمداومتهم ~~لمسحة~~ على المسح بها.

وبالرُّضُوءِ البيانيِّ، وقد قال عليه السلام: «هذا رُضُوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلَّا به».  
وفضل ابن الجندى فقال - على ما حكى عنه في المختلف - <sup>٢</sup>: «إذا كان بيد المطهَّر  
نداوة يستقيها من غسل يده مسح بيمنه رأسه ورجله اليمنى، وبيده اليسرى رجله  
اليسرى، وإن لم يستبق أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه»، واحتاج عليه بما رواه معاذ بن  
خلاد في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجوز للرجل يمسح قدميه بفضل  
رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: بماه جديد؟ فقال برأسه: نعم <sup>٣</sup>.

وخبر شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، والظاهر أنه يحيى بن القاسم، وفيه كلام،  
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟  
قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثُمَّ تمسح» <sup>٤</sup>.

وحملهما الأكثر على التقىة، والخبر الأول ظاهر فيها، على أنهما دللاً على المسح  
بماء جديد مع وجود نداوة الرضوء في اليد، وهو لا يقول به.

وظاهر المحقق الأردبيلي في آيات الأحكام وجود قول نادر من الأصحاب بجواز

١. متهن المطلب، ج ٢، ص ٧١.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦؛ وحكاه أيضاً في متهن المطلب، ج ٢، ص ٥٤؛ وعنه أيضاً المحقق في المعتبر،  
ج ١، ص ٢٤٧.

٣. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩-٥٨، ح ١٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٩،  
ح ١٠٦١.

٤. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٨-٤١٩،  
ح ١٠٦٠.

الاستئناف مطلقاً، ولم أجده.

وفي المتنى<sup>١</sup>: «أوجب الجمهور الاستئناف إلا مالكاً؛ فإنه أجاز المسح بالبقية، وهو منقول عن الحسن وعروة والأوزاعي<sup>٢</sup>».

ورد عليهم بما نقلوه عن عثمان، قال: «مسح رسول الله ﷺ مقدم رأسه بيده مرّة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً».<sup>٣</sup>

وعلى المشهور لو لم يبق نداوة في اليد يأخذها من أعضاء الوضوء، ومع عدمها فيها يستأنف الوضوء إلا مع الضرورة كالحرث والريح الشديدين، فيستأنف حينئذ ماء جديداً للمسح، وبذلك جمعوا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله رض: ربما توضأت فند الماء، فدعوت الجارية فابطأت علّي بالماء فيجفّ وضوئي؟ قال: «أعده».<sup>٤</sup>

وفي الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبدالله رض، قال: «إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك، فأعده وضوئك؛ فإن الوضوء لا يغتصب».<sup>٥</sup>  
ومارواه في الصحيح عن حريز في الوضوء يجفّ، قال: قلت: فإن جفّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «جفّ أو لم يجفّ أغسل ما باقي». قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، وأبدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسده». قلت:

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٣.

٢. قول الجمهور والثلاثة مذكور في المتنى، ج ١، ص ١٤٧، وقول الثلاثة مذكور أيضاً في حمدة القاري، ج ٢، ص ٢٢٦، وحكي عن مالك أنه لا يجزي المسح بالبقية.

وفي بداية المجهد، ج ١، ص ١٥: «أذكر العلماء أرجو تجديد الماء، لمسح الرأس قبلها على سائر الأعضاء، وروى عن ابن الماجشون أنه قال: إذا نفذ الماء مسح رأسه بيل لحيته، وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي». ٣. كنز العمال، ج ٩، ص ٤٤٣ - ٤٤٤، ح ٢٩٨٩٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ١٣٨؛ الصنفي، ج ١، ص ١١٢.

٤. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٢١؛ وص ٩٦، ح ٢٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ٢٢١؛ دساتل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١١٧٧.

٥. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧، ح ١٢٢؛ وص ٩٨، ح ٢٥٥؛ دساتل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١١٧٦. ورواه الصدوق في الباب ٢١٤ من حل المسألة، ح ٢.

وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم».<sup>١</sup> حملًا للأخير على ما إذا تابع المتصوّن أعضاءه من غير فصل لكن جفونه الريح الشديدة أو الحرج العظيم.

فرع: الظاهر أنه لا يشترط في المسح بيقنة البطل عدم تحقق الغسل كالدهن؛ لأنَّ التكليف بالمسح بحيث لا يحصل معه ذلك ويظهر البطل عليه تكليف شاق يأبى عنه الملة الحنيفة، ولصدق المسح معه عرفاً بل لغة أيضاً.

فإن قيل: التقابل بينه وبين الغسل في الآية والأخبار دليل على مغايرتهما وتحقُّق مسمى الغسل ينافيه.

قلنا: الظاهر أنَّ المقابلة باعتبار النية، أو باعتبار عدم جواز المسح في المفسول، أو باعتبار عدم وجوب الغسل في الممسوح، ولعله على هذا المعنى ورد صحبيحة زرارة عن أبي عبدالله رض، قال: قال لي: «لو أثرك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أنَّ ذلك من المفروض، لم يكن ذلك بوضعه».<sup>٢</sup>

فما ذكر في المسالك من اشتراط ذلك بعيد، نعم يمكن كونه أحوط لو أمكن تتحققه، فتأمل.

### باب مسح الخف

من ضروريات مذهب أهل البيت عليهم السلام وجوب المسح على بشرة القدمين وعدم جوازه على حائل خفّاً كان أو جورباً أو غيرهما، سفراً وحضرأ اختياراً، وجوازه لضرورة للتنفس والبرد ونحوهما<sup>٣</sup>، وهو عقيدة مالك في آخر عمره<sup>٤</sup>، وكان قائلاً

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٢٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧، ح ١٦٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٦، ح ١٨٦؛ وص ٩٣، ح ٢٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠، ح ١٠٩٩.

٣. انظر: ذكر الفقهاء، ج ١، ص ١٢٢؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠٣؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٠٤؛ ذكر الفقهاء، ج ٢، ص ٧٨؛ المجمع للتوزي، ج ١، ص ٤٨٤ هامش: بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩، حكى عنه المتن مطلقاً؛ وفي بداع الصنائع، ج ١، ص ٧ عن مالك: «يجوز للمسافر ولا يجوز

بالمسح على الخفين ابتداء، خلافاً لباقي الفقهاء حيث قالوا بالتخbir بين غسل الرجلين والمسح على الخفين<sup>١</sup>، واحتتجوا على جوازه بما رواه أبوسعيد البدرى<sup>٢</sup> والمغيرة بن شعبة<sup>٣</sup> أنه مسح على الخفين، ونعم [ما] قال الصدوق<sup>عليه السلام</sup>: «إنه لم يعرف للنبي ﷺ خف إلا خفأ أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوفاً، فمسح النبي ﷺ على رجليه وعليه خفأه، فقال الناس: إنه مسح على خفبه»<sup>٤</sup>. وقد نقلوا هم عن عائشة أنه قال النبي ﷺ: «أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره»<sup>٥</sup>.

وعنها أنها قالت: لمن أمسح على ظهر غير<sup>٦</sup> بالفلاة أحب إلى من أن أمسح على خفبي<sup>٧</sup>.

وعنها أنها قالت: لمن تسقط رجلاي بالمواسى أحب إلى من أن أمسح على

«للعميم»، وحسكي في المجمع، ج ١، ص ٤٧٦ عن مالك سنة أقوال: أحدها عدم الجواز مطلقاً، وخاصها جوازه للمسافر دون المقبر.

١. ذكره الفقهاء، ج ١، ص ١٧٣؛ التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦٣، المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٩٧ بذاتي العصانج، ج ١، ص ٤٧ بذاتي المجهود، ج ١، ص ١٨؛ بلقة المسالك، ج ١، ص ٥٨؛ المصنفي لابن تدامة، ج ١، ص ٢٤٣؛ المشرح الكبير، ج ١، ص ١٦٨.

٢. كذا في جميع النسخ، ومثله في متهى المطلب للعلامة الحنفي، ج ٢، ص ٨١. ولم أجده له ترجمة، والظاهر أنه مصنف عن أبي مسعود البدرى، وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، نزل الكوفة، واستخلفه أمير المؤمنين عليهما اللهم ما صار إلى صفين، مات سنة ٤٠ هـ، وقيل: قبله وقيل: بعده. راجع: أسد القافية، ج ٣، ص ٤١٩؛ تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ٢١٥-٢١٨، الرقم ٢٩٤.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٦٦ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٧٠. وعنهماليهقي في السنن الكبيرى، ج ١، ص ٤٢٤ وص ٤٢٥؛ السنن الكبيرى للنسانى، ج ١، ص ٩٢، ح ١٣٠؛ أManual الحسامى، ص ٢٥٨؛ المسجيم الأوسط للطبرانى، ج ٤، ص ٦٤؛ المعجم الكبير له أيضاً. ج ٢٠، ص ٢٨٠ و٤١٤ و٤٢٧ و٤٢٩ من الدارقطنى، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٤٧٢٨ وص ٧٢٩ و ١٧٣. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ص ٨٥ و٨٦ و٢٥٦.

٤. الفتن، ج ١، ص ٤٨، ذيل ح ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٢٢١.

٥. الفتن، ج ١، ص ٩٨، ح ٩٦؛ الأمالي للصدوق، المجلس ٩٣ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٢٢٠.

٦. العبر: الحمار الوحشى. وفي هامش «ج»: يعني غير الفلاة، ويحتمل أن يقرأ: عترة بالعين المهملة والراوى المعجمة والناء المتعلقة بقطنين من فوق. منه رواه.

٧. الفتن، ج ١، ص ٩٨، ح ٩٧؛ الأمالى للصدوق، المجلس ٩٣.

الخلفين<sup>١</sup>.

وقد نقلوا أيضاً عنه **عَلَيْهِ الْكَفَافُ** في الوضوء البياني أنه مسح على الرجلين وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به»<sup>٢</sup>، وقد سبق.

وعن علي **عَلَيْهِ الْكَفَافُ**، أنه قال: «ما أبالي أمسحت على الخففين أو على ظهر غير بالفلة»<sup>٣</sup>.  
وعن ابن عباس، أنه قال: «سبق كتاب الله المسح على الخففين»<sup>٤</sup>.

ومن طريق الأصحاب ما رواه المصنف في الباب، وما رواه الشيخ عن رقبة بن مصقلة<sup>٥</sup>، قال: دخلت على أبي جعفر **عَلَيْهِ الْكَفَافُ**، فسألته عن أشياء، فقال: «إِنِّي أَرَاكَ ممَّن يفتني في مسجد العراق؟» فقلت: نعم، فقال: «مَنْ أَنْتَ؟» فقلت: ابن عم لصعصعة.  
فقال: «مرحباً بك يا ابن عم لصعصعة». فقلت له: ما تقول في المسح على الخففين؟  
فقال: «عمر كان يراه ثلثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضرة». فلما خرجت من عنده قفعت على عتبة الباب فقال لي: «أقبل يا ابن عم لصعصعة». فأقبلت عليه فقال: «إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأِيهِمْ فَيَخْطُّونَ وَيَصْبِّيُونَ،  
وَكَانَ أَبِي لَا يَقُولُ بِرَأِيهِ»<sup>٦</sup>.

١. الناصريةات، ص ١١٣؛ طبعة التزوع، ص ٦٠؛ متنى العطلب، ج ٢، ص ٦٠ العبيوط للسرخسي، ج ١، ص ٩٨؛  
التفسير الكبير، ج ٦، ١١، ص ١١٣، في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة، وفي الآخرين: «لأنه تقطع قدامي  
أحب...». ونحوه في المصنف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٤، الباب ٢١٧، ح ١٠.

٢. المسائل الصالحة للشيخ العفيف، ص ١١٧؛ المسح على الرجلين، ص ١٧، وقد ثلم.

٣. الصغير، ص ١٥٣؛ شذكرة الفتاواه، ج ١، ص ١٧٣؛ متنى العطلب، ج ٢، ص ٨٠، ولم أجده في المصادر  
ال الحديثة. وفي المنهاعة لابن الأثير، ج ٣، ص ٣٢٨ (غير): «العمر: الحمار الوحشى، ... [ومنه] حدثت علي: لأن  
أمسح على ظهر غير بالفلة، و مثله في لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢ (غير).

٤. السنن الكبير لبيهقي، ج ١، ص ٢٧٣، وفيه: سبق الكتاب...؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٣، ح ٤  
بل فقط: سبق الكتاب الخففين». وروي نحوه من علي **عَلَيْهِ الْكَفَافُ** في: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩١،  
وص ٣٦٢، ح ١١٩؛ الاستئصار، ج ١، ص ١١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١٢.

٥. رقبة بن مصقلة من رجال العائمة وشاقتهم، وكان مفتياً بالكوفة. راجع: سير أعلام الشبهة، ج ٦، ص ١٥٦،  
الرقم ٦٩؛ تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٤، الرقم ٤؛ تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢١٩ - ٢٢١، الرقم ١٩٢٣؛ تاريخ  
أسناد المفاتح، ص ٨٨، الرقم ٣٧٣؛ التعديل والتبرير، ج ٢، ص ٦٠٦، الرقم ٣٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٨٩، ح ٣٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٩ - ٤٦٠، ح ١٢١٦.

وفي الصحيح عن الحلبـي ، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ مـعـلـمـةـ عن المسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ؟  
فـقـالـ: لـاـ تـمـسـحـ ، وـقـالـ: إـنـ جـدـيـ قـالـ: سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـيـنـ . وـقـالـ: لـاـ تـمـسـحـ عـلـىـ  
خـفـ .<sup>١</sup>

وـعـنـ أـبـيـ الـورـدـ ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ مـعـلـمـةـ : إـنـ أـبـاـ طـبـيـانـ حـذـثـيـ آـنـ رـأـيـ عـلـيـاـ مـعـلـمـةـ أـرـاقـ  
الـمـاءـ ثـمـ مـسـحـ الـخـفـيـنـ ! فـقـالـ: كـذـبـ أـبـوـ طـبـيـانـ ، أـمـ بـلـغـكـمـ قـوـلـ عـلـيـاـ مـعـلـمـةـ : فـيـكـمـ سـبـقـ  
الـكـتـابـ الـخـفـيـنـ ? فـقـلـتـ: فـهـلـ فـيـهـارـ خـصـصـ ؟ فـقـالـ: لـاـ ، إـلـاـ مـنـ عـدـوـتـنـيـ ، أـوـ ثـلـجـ تـخـافـ  
عـلـىـ رـجـلـيـ .<sup>٢</sup>

وـعـنـ قـوـلـهـ مـعـلـمـةـ : سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـيـنـ : آـنـ نـسـخـ الـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ ، وـعـبـرـ عـنـ النـسـخـ  
بـالـسـبـقـ ؛ فـإـنـ النـاسـخـ مـقـدـمـ فـيـ الـاعـتـبـارـ عـلـىـ الـمـنـسـخـ ، وـيـفـهـمـ مـنـهـ آـنـ الـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ كـانـ  
جـائزـاـ ثـمـ نـسـخـ ، وـيـدـلـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـعـلـمـةـ ، قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: (جـمعـ  
عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـصـحـابـ النـبـيـ مـعـلـمـةـ وـفـيهـ عـلـيـاـ مـعـلـمـةـ) ، فـقـالـ: مـاـ تـقـولـونـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ  
الـخـفـيـنـ ؟ فـقـامـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـ فـقـالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ مـعـلـمـةـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ . فـقـالـ  
عـلـيـاـ مـعـلـمـةـ: قـبـلـ الـمـائـدـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ ؟ فـقـالـ: لـاـ أـدـرـيـ . فـقـالـ عـلـيـاـ مـعـلـمـةـ: سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـيـنـ ؛  
إـنـماـ أـنـزـلـتـ الـمـائـدـةـ قـبـلـ أـنـ تـبـضـ بـشـهـرـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ .<sup>٣</sup>

وـعـنـ عـلـيـاـ مـعـلـمـةـ: آـنـ نـسـخـ الـكـتـابـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ .<sup>٤</sup>

وـرـوـيـ آـنـهـ لـمـاـ روـيـ أـبـوـ سـعـيدـ الـبـدـرـيـ آـنـ النـبـيـ مـعـلـمـةـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ، قـالـ لـهـ  
عـلـيـاـ مـعـلـمـةـ: قـبـلـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ أـوـ بـعـدـهـ؟ فـسـكـتـ أـبـوـ سـعـيدـ .<sup>٥</sup>

١. تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ ، جـ ١، صـ ٣٦١ـ حـ ١٠٨٨ـ وـسـائلـ الشـيـمةـ ، جـ ١، صـ ٤٠٩ـ حـ ١٢١٣ـ .

٢. تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ ، جـ ١، صـ ٣٦٢ـ حـ ١٠٩٢ـ الـإـتـبـارـ ، جـ ١، صـ ٧٦ـ حـ ٣٦ـ وـسـائلـ الشـيـمةـ ، جـ ١، صـ ٤٥٨ـ  
حـ ١٢١١ـ .

٣. تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ ، جـ ١، صـ ٣٦١ـ حـ ١٠٤١ـ وـسـائلـ الشـيـمةـ ، جـ ١، صـ ٤٥٨ـ حـ ١٢١٢ـ .

٤. النـاصـرـيـاتـ ، صـ ١٣٠ـ ١٣١ـ . وـرـوـدـ بـلـظـ سـبـقـ الـكـتـابـ ... فـيـ: الـإـشـادـ لـلـشـيـخـ الـمـفـيدـ ، جـ ٢ـ صـ ١٦٦ـ  
الـعـصـفـيـاتـ ، صـ ٢٤ـ مـسـنـدـ الـوـسـائـلـ ، جـ ١ـ صـ ٣٣٥ـ حـ ٧٦٨ـ الـسـنـ الـكـبـيرـ لـلـبـيـهـيـ ، جـ ١ـ صـ ٢٧٢ـ مـسـرـفـةـ  
الـسـنـ وـالـأـقـارـلـهـ اـبـسـاـ ، جـ ١ـ صـ ٣٣٩ـ ٣٤٠ـ .

٥. مـنـجـ الـمـطـلـبـ ، جـ ٢ـ صـ ٨٠ـ ، وـأـوـرـدـ فـيـ الـذـكـرـةـ ، جـ ١ـ صـ ١٧٢ـ ١٧٣ـ ، وـفـيـ: أـبـوـ سـعـيدـ الـبـدـرـيـ ، وـمـثـلـهـ حـ

وكان ذلك صار سبباً لاختلاف الأمة؛ لعدم اطلاع أكثرهم على النسخ.  
ولايُبعد أن يقال: إنَّه <sup>ﷺ</sup> إنما قال ذلك على سبيل التنزيل، وإنَّه قد ظهر من الأخبار  
تعيئه رأساً.

[قوله] في حسنة زرارة: (ثلاثة لا تُنفِي فيهنَّ أحداً). [ح ٢٩٥٤/٢]  
استشكل ذلك لوجوب التقبية مطلقاً لا سيما فيما عدا شرب المسكر.  
وأجيب بوجهين: أحدهما أنه لا يضطر إلى شيء من هذه الثلاثة: إنما شرب  
المسكر؛ فلأنَّ العامة لا يوجبونه مطلقاً وإنْ جُرِّبه بعضهم في النبي <sup>ﷺ</sup>، وكذا مسح  
الخففين؛ فإنَّهم وإنْ أوجبوه لكن على التخيير بينه وبين غسل الرجلين، فحين التقبية  
يمكن غسلهما، وأما مسحة الحجَّ؛ فلأنَّهم يحجُون قرآنًا بمعنى جمع العمرة والحجَّ بتينة  
واحدة وإحرام واحد وسياق هدي، ولا فارق بينه وبين حجَّ التمتع إلا بتقصير بعد  
الطواف والسعى ونهاية إحلال وإحرام جديد للحجَّ، والنهاية أمر قلبي لا يتطلَّع عليه،  
والقصير يمكن إخفاؤه، وفي حجَّ الإفراد يستحبون قذوم مكَّة وطواباً وسعيَّ الله، على  
أنهم لا يحرّمون التمتع يل بجوزونه إجماعاً منهم وإنْ عدُوا القرآن أفضلاً منه.  
وثانيهما: ما فهمه زرارة وحاصله أنه <sup>ﷺ</sup> إنما نفي التقبية فيهنَّ عن نفسه، ولم يقل:  
«لا تتقوا فيها»، وإنما نفاهما عن نفسه؛ لعلمه <sup>ﷺ</sup> بأنه لا يضطر إلىها وإنْ وجبت على  
غيره.

## باب الجبان والقروه والجراحات

من كان على بعض أعضاء طهارته جبيرة من فرج أو جرح أو طلي دواء ونحوها،  
ففي الغسل وأعضاء الغسل من الوضوء إنْ لمكن نزعها وغسل البشرة يتخيل المتظاهر  
بين نزعها وتكرير الماء عليها حتى يصل إلى البشرة بشرط طهارة المحل، وإنْ تعتذر

<sup>١</sup> في الأذكي للشهيد، ج ٢، ص ١٥٦ - ١٥٧.

١. المجمع للنوروي، ج ٢، ص ٥٦٤؛ المبسوط للمرخسي، ج ٢٤، ص ٢٠.

النزع تعين التكرير، وإن تعلّم امسح على ظاهرها.

وفي أعضاء المسع من الوضوء إن أمكن النزع والمسح على البشرة، وإن امسح على الجبيرة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب<sup>١</sup>، وهو المستفاد من أخبار الباب الدائرة بين الصحيح والحسن.

ومما رواه الشيخ من حسنة كليب الأسدي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كثيراً كيف تصنف بالصلة؟ قال: إن كان يتحنّف على نفسه فليمسح على جانبه ول يصل<sup>٢</sup>.

وصحىحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الجنب به الجرح فيتخرّف الماء إن أصابه. قال: فقال: «لا يغسله إن خشي على نفسه»<sup>٣</sup>.

وحسنة الحسن بن علي الوشاء، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الداء إذا كان على يدي الرجل الخرقة يمسح على طلي الدواء<sup>٤</sup>? فقال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه»<sup>٥</sup>. وخبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يحلق رأسه ثم يطلب بالحناء ويتوضاً للصلوة، فقال: «لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه»<sup>٦</sup>.

وصحىحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء

١. انظر: ذكر المقدمة، ج ١، ص ٢٠٧.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٥، ح ١٢٣٤.

وفي ما شاء أوه وهذه الحسنة رواها الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن فضالة، عن فضالة، وعن كليب في الصلاة وكتاب التوادر. وفيه: لعل الحسين بن سعيد رواها عن كتابه التوادر وإن فهو لم يقل فضالة. وفيه: كل شيء رواه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط، إنما هو للحسين عن أخيه الحسن عن فضالة. وهو سهو: لكثرة الأخبار المختلفة الطرق عن الحسين بن سعيد عن فضالة. منه عني عنه.

٣. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٠٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢١، ح ٢١٠٦.

٤. في المصدر: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الداء إذا كان على يد الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟

٥. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١١٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٥-٤٦٦، ح ١٢٣٥.

٦. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٨١؛ الاستئمار، ج ١، ص ٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٢٠٤.

ثم يبدو له في الوضوء، قال: «يمسح فوق الحناء»<sup>١</sup>.

فقد حملهما الشيخ على ما إذا تعلّر نزع الحناء وإيصال الماء إلى البشرة، وقال: وإذا لا يمكن إيصال الماء إلى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره؛ مستنداً بمارواه مرسلاً عن أبي عبد الله عليهما السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: «لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء»<sup>٢</sup>.

وروى في الذكرى من طريق العامة أنَّ عليهما السلام قال: «انكسر إحدى زندَيْ فسألت رسول الله عليهما السلام، فأمرني أن أمسح على الجبائر». وقال: الزند: عظم الذراع، وتأنيثه بتأويل الذراع<sup>٣</sup>.

وقد روي في بعض الأنباء العدول إلى التيمم في الجنب، رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليهما السلام؛ في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، قال: «لاتغسل ويتمم»<sup>٤</sup>.

وفي الحسن عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة»<sup>٥</sup>.

وعن محمد بن مسكين وغيره، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قبل له: إنَّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: «قتلوا، أَلَا يَمْتُمُوهُ؟ إِنَّ شَفَاء

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٥ - ٤٥٦، ح ١٢٠٤.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١١٠٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٤.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٦ - ١٩٧. والحديث في مست ذيده بن علي، ص ٨٣، ومن طريقه رواه ابن ماجة في سنته، ج ١، ص ٢١٥، ح ١٥٧؛ والدارقطني في سنته، ج ١، ص ٢٢٣، ح ١٨٦٧؛ والبيهقي في السنن الكبير، ج ١، ص ٢٢٨، كتاب الطهارة؛ وفي معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٣٠، ح ٣٤٣؛ وأورده الشافعى في الأم، ج ١، ص ١٦٠؛ والمحقق فى المعتبر، ج ١، ص ٤٠٩؛ والعلامة فى الذكرة، ج ١، ص ٢٠٧.

٤. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٥٣١، ح ١٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٣٨٣١.

٥. وهو الحديث <sup>ن</sup> من هذا الباب من المکالی، رواه الشيخ في نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥١٣، وفيه: «إذا أصابتهم الجنابة»؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٧ - ٣٤٨، ح ٣٨٢٧ و ٣٨٣٣.

العنوان <sup>١</sup>

قال: وروي ذلك في الكسير والمبطون: «يتيم ولا يغسل».<sup>٢</sup>

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله رض، قال: «يتيم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة».<sup>٣</sup>

ولايبعد الجمع بالقول بالتخيير بين التيمم والغسل فيه، وبه يشعر ما يرويه المصنف في باب الكسير والمجدور من صحاح محدث بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر رض عن الجنب يكرون به القروه، قال: «لابأس بأن لا يغسل ويتمم».<sup>٤</sup>

وما رواه في الذكرى عن جابر أن النبي صل قال في المشجوج لما اغسل من احتلامه فمات لدخول الماء شجنته: «إنما كان يكتفي أن يتيمم ويصبه على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».<sup>٥</sup>

وهو أظهر في المراد؛ فإن الواو في قوله رض: «ويصبه» بمعنى أو، وحملها على الجمع بعيد للأصل.

وربما جمع بينها وبين ما تقدّمها بحمل هذه على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، وهو أيضاً جيد؛ فإن ما حولها حينئذ عضو مريض فيتعين التيمم حينئذ؛ لعموم قوله تعالى: «زَيْنُ كُثُّمَ مَرْضَتِي» إلى قوله: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدَا طَيَّبَا»<sup>٦</sup>، وقد صرّح بذلك المحقق في المعتبر، هذا في الغسل.<sup>٧</sup>

١. هنا هو الحديث ٥ من الباب الكافي. ورواه الصدوق في النقي، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٩؛ والشیخ في تهدیب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٥٢٩ وسائل الشیعة، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٣٨٢٤.

٢. المصادر المتقدمة غير المقنية.

٣. مكرر لما تقدّم آنفاً.

٤. وهو الحديث الأول من الباب.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٩؛ من أبي داود، ج ١، ص ٨٥، ح ٣٣٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٢٧؛ معرفة السنن والأثار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٣٤٦.

٦. الشام (٤)، والماندة (٥) : ٦.

٧. داهـ: «هذا في الغسل».

وأما الموضوع، فلم أجد خبراً دالاً على التيمم فيه، فالظاهر تحتم الجبيرة فيه بمقتضى ما ذكر من الأخبار، وإنما التيمم فيه في المريض فقط.

واعلم أنَّ ظاهر صحيححتي عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الله بن سنان وحسنة الحلبـي جواز الاكتفاء بغسل ما عدا موضع الجبيرة، وبه قال الشهيد في الذكرى<sup>١</sup>، مخصوصاً إيهـما بـما لو لم يكن على الجرح خرقـة، وكـأنـه أراد بذلك ما لو يـتمكنـ من وضع الخـرقـةـ عليهـ وما يـشـبهـهـ من طـليـ الدـوـاءـ.

وقـالـ صـاحـبـ السـارـكـ: «لـوـلاـ الإـجـمـاعـ المـذـعـىـ عـلـىـ وجـوبـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ لـأـمـكـنـ القـولـ بـالـاسـتـحبـابـ وـالـاكـتـفاءـ بـغـسـلـ ماـحـولـهاـ»<sup>٢</sup>.

ثمَّ اعلم أنَّ ظاهر إطلاق الأخبار ثبوت حكم الجبيرة وإن استوعبت محل الفرض، وصرَّحَ به الشهيد في الذكرى<sup>٣</sup>، والعلامة في المتن<sup>٤</sup>، وهـلـ يـجـبـ استـيعـابـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ فـيـ موـاضـعـ الغـلـ؟ـ حـكـيـ فـيـ الذـكـرـىـ<sup>٥</sup> عـنـ الفـاضـلـينـ<sup>٦</sup> وجـوبـ وـحـسـنـهـ؛ عمـلاـ بـظـاهـرـ كـلـمـةـ «ـعـلـيـهـ»ـ،ـ وـلـأـنـهـ بـدـلـ مـاـ يـجـبـ إـيـعـابـهـ،ـ وـعـدـ فـيـ الـبـسـطـ أـحـوـطـ<sup>٧</sup>.

وـأـمـاـ فـيـ مـوـاضـعـ المسـحـ فـالـظـاهـرـ وـفـاقـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ كـأـصـلـهـ،ـ وـرـبـماـ قـيلـ بـعـدـ وجـوبـ مـطـلـقاـ؛ـ لـصـدـقـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ بـالـمسـحـ عـلـىـ أـكـثـرـ أـجـزـائـهـ،ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ؛ـ لـتـعـذرـ الـإـيـعـابـ الـحـقـيقـيـ فـيـ المسـحـ بـخـلـافـ الغـلـ.

وـظـاهـرـ الـأـخـبـارـ إـجـزـاءـ الـصـلـاةـ التـيـ صـلـيـتـ بـالـجـائزـ وـعـدـمـ وجـوبـ إـعادـتـهـ،ـ وـقـدـ أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـيـ إـلـاـ مـاـ حـكـاهـ فـيـ المـتـنـ<sup>٨</sup> عـنـ الشـافـعـيـةـ مـنـ وجـوبـ إـعادـتـهـ مـطـلـقاـ،ـ

١. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٧.

٢. مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٨.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ١٣٠.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٩.

٦. المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٤٠٩ و العلامة في ذكر المفاهيم، ج ١، ص ٢٠٧.

٧. البسط، ج ١، ص ٢٢.

٨. متن المطلب، ج ٢، ص ١٢٨. بذائع الصالحة، ج ١، ص ١٤؛ المجمع للتروي، ج ٢، ص ٣٧٤؛ متن المحتاج، ٤٤

أو مع نجاسة المحل، بل صرّح جماعة من الأصحاب بعدم وجوب إعادة الوضوء أيضاً عند زوال العذر؛ لأنَّه قد ارتفع حدثه بذلك الوضوء<sup>١</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط بوجوب إعادة<sup>٢</sup>، وتبعه جماعة<sup>٣</sup>، وربما علل ذلك بأنه لا يرفع الحديث؛ قياساً على وضوء المستحاضنة، وهو ضعف في ضعف، هذا.

ولو كانت الجبيرة على موضع التيمم فيمسح عليها كما في الطهارة المائية، صرّح به جماعة منهم الشهيد في الذكرى<sup>٤</sup>، ولم أجده مخالفًا لهم، ووجهه ظاهر.

[قوله] في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: (يفسل ما وصل إليه الفُسْل). [ج

٢٩٥٥١]

في نهاية ابن الأثير: «الفُسْل - بالضم -: الماء الذي يغسل به كالأكل لما يؤكل، وهو الاسم أيضاً من غسلته، والفسل بالفتح المصدر، وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره»<sup>٥</sup>.

وقوله: «يعبت» بالجزم - عطف على «ينزع»، وفي التهذيب: «ولا يعيث»<sup>٦</sup>.  
وليس الخبر صريحاً في عدم وجوب المسح على الجبيرة، والاكتفاء بغسل ما حوله وإن احتمله؛ لاحتمال أن يراد من قوله: «ويبدع ماسوى ذلك» آلة لا يغسله، لأنَّه يدعه مطلقاً للجمع، ولعلَّ في الخبر إشعاراً بذلك.

وكذا قوله<sup>٧</sup>: «واغسل ما حوله» في حسنة الطبيبي<sup>٧</sup>.

↔ ج ١، ص ١٧.

١. مختلف المشيعة، ج ١، ص ٣٠٣؛ الذكرى، ج ٢، ص ٢٠١؛ الصادرة، ج ١، ص ٢٦٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨؛ تجويه الأحكام، ج ١، ص ٨٢؛ المسائل العشر لابن نهاد، ص ٤٢.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٩.

٥. النهاية، ج ٣، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ (غسل).

٦. تهذيب الأخبار، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٤. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٢٨.

٧. وهو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

## باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو آخر

فيه مسائل: الأولى: أجمع الأصحاب على أنَّ من تيقنَ الحدث وشكَ في الوضوء بعده، فهو في حكم المحدث، وعلى آلة متطرَّف في عكسه: لأنَّ اليقين لا يرفع بالشك، واحتاج في التهذيب على الأول بأنه مأمورٌ على الإنسان ألا يدخل في الصلاة إلَّا وهو على طهارة، فإذا تيقنَ آنه قد أحدث فينبغي أن لا يصرف عن هذا اليقين إلَّا يقين مثله من حصول الطهارة<sup>١</sup>، وهو راجع إلى ما ذكر، وعلى الثاني بما رواه المصطفى من موئل عبد الله بن بكير<sup>٢</sup>.

الثانية: أجمعوا أيضًا على أنَّ من شكَ في شيءٍ من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده، وإن شكَ بعد الفراغ منه لا يلتفت إليه، ويدلُّ عليهما حسنة زرارة<sup>٣</sup>، وما رواه الشيخ في المؤمن عن عبد الله بن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا شككت في شيءٍ من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك في شيءٍ، إنما الشك إذا كنت في شيءٍ لم تجزه»<sup>٤</sup>.

وبسندين صحيحين عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: «رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»<sup>٥</sup>. وفي المؤمن عن بكير بن أعين، قال: قلت: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٣، في آخر الباب ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٨٦.

٣. هو الحديث ٢ من هذا الباب من المکانی.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٩ - ٤٧١، ح ١٢٤٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٤؛ وصلال الشيعة، ج ١، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، ح ١٢٤٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٢٤٩.

ويستفاد من قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وإن شككت في مسح رأسك» إلخ في حسنة زرارة<sup>١</sup> إعادة المشكوك وما بعده لو شك بعد الوضوء في شيء من أعضاء المسح مع بقاء البلة، وحمل على التدب بقرينة صدر ذلك الخبر وغيره.

**الثالثة:** أجمعوا أيضاً على أنَّ من نسي الوضوء كلاماً أو بعضاً وصلَّى أو شرع في الصلاة، يعيدها بعد الوضوء؛ لاشترطها بالطهارة، ولخبر سماعة عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>، قال: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاحة»<sup>٢</sup>.

وفي نسان عضو يستأنف الوضوء إن جفت أعضاؤه، وإنْ فتيته ثم يستأنف الصلاة؛ لتحقق المسوأة المعتبرة فيه؛ ويدلُّ عليه مارواه المصنيف من حسنة الحلببي<sup>٣</sup>.  
**الرابعة:** لو تيقن الطهارة والحدث معاً وشك في المتأخر منهما، فالمشهور بين الأصحاب أنه محدث، صرَّح به الشیخان في المقنعة<sup>٤</sup> والمبوسط<sup>٥</sup>، والشهید في اللمسة<sup>٦</sup>، وعلَّم في التهذيب بأنه مأمور على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا بطهارة، فينبغي أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة<sup>٧</sup>.

وإنما علل بذلك لعدم نص في المسألة في كتب الأخبار المتدولة، وهذا الحكم يتم فيمن يعرف حاله قبل تصادم الاحتمالين أيضاً؛ لأنَّها إن كانت طهارة فقد علم نقض تلك الطهارة وشك في مزيل الناقض؛ لجواز تعاقب الطهارتين، وإن كانت حدثاً

١. هو الحديث ٢ من الباب من الكافي. ورواه الشیخ في التهذيب، ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٦١؛ وسائل الشیعہ، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢٤٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٦٦؛ ووج ٢، ص ٢٠١ - ٢٠٠، ح ٧٨٦؛ وسائل الشیعہ، ج ١، ص ٤٥١، ح ١١٩٠.

٣. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

٤. المقنعة، ص ٥٠.

٥. المبوسط، ج ١، ص ٢٤.

٦. اللمسة الدمشقية، ص ١١٧؛ شرح اللمسة، ج ١، ص ٣٣٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٢.

فلا تقطع بالطهارة؛ لجواز وقوع الطهارة بين الحدثين، فيرجع في كلتا الحالين إلى صورة اليقين في الحدث والشك في الطهارة.

وللأصحاب فيه مقالات ذكرها الشهيد في الذكري، فقد حكى القول المذكور واحتجاج الشيخ عليه بما ذكر، ثم قال:

والحكم ظاهر، غير أنَّ المحقق في المعتبر قال: «عندِي في ذلك تردد، ويمكن أن يقال: يتظر حاله قبل تصادم الاحتمالين: فإنْ كان حدثاً بني على الطهارة؛ لأنَّه تيقن انتقاله عن تلك الحال إلى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتفاض، فصار متيقناً للطهارة وشاكيًّا في الحدث، فيبني على الطهارة، وإنْ كان [قبل التصادم] متظاهراً بني على الحدث؛ لغير ما ذكرناه من التنزيل»<sup>١</sup>، هذا لفظه.

والفاضل عكس، وعبارته في المختلف هذه: «إذا تيقن عند الزوال أنه تقض طهارة<sup>٢</sup> وتوضأ عن حدث وشك في السابق، فإنه يستصحب حال السابق على الزوال، فإنْ كان في تلك الحال متظاهراً فهو على طهارته؛ لأنَّه تيقن أنه تقض تلك الطهارة ثمَّ توضأ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث معبقاء تلك الطهارة، وتقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وإنْ كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث؛ لأنَّه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثمَّ تقضها، والطهارة بعد تقضها مشكوك فيها»<sup>٣</sup>.

قلت: فهذا لو سلماً فليس بهما منافاة لقول الأصحاب؛ إذ مرجعهما إلى تيقن أحدهما والشك في الآخر، والأصحاب لا ينزاعنون<sup>٤</sup> في ذلك، ويرد توجيه كلِّ منها<sup>٥</sup> تقضياً على الآخر.

وأيضاً يمكن تعقب الطهارة للطهارة في التجديد وتعقب العدُّ للحدث، وللتباشير في غير المختلف ذلك قيدهما بكونهما متَّحدَين مترافقين، وحكم

١. المعتبر، ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١.

٢. في المصدر: «الطهارة».

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٨، ومثله في متنى المطلب، في ج ٢، ص ١٤٢؛ ونهاية الأحكام، ج ١، ص ٦١.

٤. في المصدر: «لا ينزاعنون».

٥. في هامش «أ»: «يعني للمحقق والفاضل منه».

باستصحاب السابق<sup>١</sup>، وهو إذا تم لبس من الشك في شيء الذي هو موضوع المسألة: لاتهاآمور مترتبة علم ترتبيها، غايته أنه يلتبس السابق: لعدم لحظ الذهن الترتيب، فهو كالشاك في المبدأ في السعي وهو يعلم الزوجية والفردية، فإنه متى لحظ الذهن علم المبدأ، ولا يسمى استصحاباً عند العلماء».

وقد تنقل عنه أراد به لازم الاستصحاب، وهو البناء على السابق، وإذا لم يعلم الحال قبل تصدام الاحتمالين فلا شك فيما قاله الأصحاب.

وفي التذكرة حكى الوجوه الثلاثة من العادة<sup>٢</sup>، وعلل وجه البناء على الضد باحتمال تجديد الطهارة في صورة سبق الطهارة، وباحتمال تقبّل الحدث على زمان تصدام الاحتمالين، قال: «ولو لم يكن من عادته التجديد، فالظاهر أنه متظهر بعد الحدث، فيباح له الصلاة»، وعلل بالاستصحاب وأسقط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد التيقن: لتساوي الاحتمالين فيما، فتساقطاً ويرجع إلى المعلوم أولًا<sup>٣</sup>.

ويضعف بيته الخروج عن ذلك السابق إلى ضده، فكيف يبني على ما علم الخروج منه؟ وبالجملة باطلاق الإعادة لبيان فيه هذان الفرضان: لأن مورد كلامهم الشك، وهو ما إن تمت أفاداً ظناً، وأما الاتحاد والتعاقب فمن باب اليقين<sup>٤</sup>.

وهذه الأحكام تجري في الغسل والحدث الموجب له أيضاً، إلا أنه في صورة نسيان عضو أتى به وبما بعده على ما هو المشهور من اعتبار الترتيب فيه وإن جفت الأعضاء السابقة: لعدم اشتراط التوالى فيه على الأظهر والأشهر.

الخامسة: أجمعوا أيضاً على وجوب الترتيب فيه فيما عدا الرجلين، واستدلل له بقوله تعالى: «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الْحُصْنَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ»<sup>٥</sup>; حيث أوجب غسل الوجه عقب إرادة القيام إلى الصلاة؛ لاقتضاء الفاء التعقيب وإن كانت جزائية، وإذا ثبت

١. ذكرية الفقهاء، ج ١، ص ٢١١؛ تعريف الأحكام، ج ١، ص ٨٥.

٢. انظر: المجمع للنووي، ج ٢، ص ١٦٤؛ فتح المغرب، ج ٢، ص ٨١-٨٢؛ متن المحتاج، ج ١، ص ٣٩.

٣. ذكرية الفقهاء، ج ١، ص ٢١١.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢٠٥-٢٠٧.

٥. المائدة (٥): ٦.

تقديمه يلزم الترتيب في سائر الأعضاء بالإجماع المركب، وربما قبل بإفادة الواو أيضاً الترتيب، نقاً عن الفراء<sup>١</sup> وقطرب<sup>٢</sup> وثعلب<sup>٣</sup> وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>٤</sup> محتاجاً بما ثبت من الطريقين: أن الصحابة سأّلوا النبي ﷺ: بأيّهما نبدأ؟ حين نزل قوله تعالى: «إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْأَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»<sup>٥</sup>، فقال<sup>٦</sup>: «ابدأوا بما بدأ الله به».<sup>٦</sup>

١. أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الإسلامي الديلمي الكوفي، إمام النحوين، حكم عن ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية؛ لأنّه خلصها وضيّقها. ولد بالكوفة ومهجّ إلى الشام بترية أبيه، فكان أكثر مقامه ببغداد، توفي سنة ٢٠٧ في طريق مكة، من كتبه: كتاب البهاء، معاني القرآن، المقصود والمسدود، المذكور والمؤذن، الماخر، مشكل اللغة. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٥٤ - ١٥٩، الرقم ٧٤٦٧؛ الأنساب للسمعاني، ج ٤، ص ٣٥٢ - ٣٥٣؛ المكن والألقاب، ج ٣، ص ٤١٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٨، ص ١٤٥ - ١٤٦؛ معجم المؤذنين، ج ١٢، ص ١٩٨.

٢. محمد بن المستير بن أحمد البصري أبو علي التحري اللغوي المعروف بقطرب، أخذ عن سيبويه وعن جماعة من علماء البصرة، وبه قال: إن سيبويه لقبه قطرباً؛ لم يذكر له إيمان في الأسحار، والقطرب دوبيه ثدّب ولا تنفر، وكان قطرب معتزلاً وأخذ عن النّظام، مات سنة ٢٠٦ هـ، وله من الكتب: الأذنة، الأضداد، العمل في النحو، غريب الحديث، ما خالف في الإنسان البيهقي، المثلثات، معاني القرآن، والتواتر في اللغة. راجع: تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٦٧، الرقم ١٠٧٧؛ لسان الميزان، ج ٥، ص ٣٧٨ - ٣٧٩، الرقم ١١٢٢٩؛ الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ١٩٥؛ معجم المؤذنين، ج ١٢، ص ١٥.

٣. هنا هو الظاهر؛ فإنه قاتل بدلالة الواو على الترتيب على ما في متن الليب لابن هشام، ج ٢، ص ٣٤، وفي الأصل: «تغلب»، وثعلب هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد النحوي الشامي مؤلام، إمام الكوفيّين في اللغة والنحو،قرأ على ابن الأعرابي ومحمد بن سلام والزبير بن يكّار، وسمي ثعلب، لأنّه كان إذا استئنّ عن مسألة أجاب عن هاعنا وهاعنا، فشيّه بشغل إذا أغاث، من مصنفاته: اختلاف النحوين، إهراط القرآن، المتصيّح، ما ينصرف وما لا ينصرف، المصنون في النحو، معاني الشعر، معاني القرآن. راجع: تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٤١٤ - ٤٢١، الرقم ١٩٩٧.

المعنى والألقاب، ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٠؛ معجم المؤذنين، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

٤. أبو عبيد القاسم بن سلام الهرمي من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، وكان أبو عبد رومياً، ولد أبو عبيد سنة ١٥١ بهراء وتعلم بها، ثم رحل إلى بغداد، وأخذ العلم عن جماعة، وروى عن الأصمعي وأبي الأعرابي وأبي زيد الأنصاري والفراء والكسائي، حجّ في سنة ٢٢٤ فتوفي بمكة، من كتبه: أدب الراضي، الأنجاس من كلام العرب، الأمثال، الأمثال، غريب الحديث، غريب القرآن، فضائل القرآن، المذكور والمؤذن، المقصود والمسدود. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٤١٢ - ٤١٣، الرقم ٢٦٦؛ المكن والألقاب، ج ١، ص ١٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ١٧٦؛ معجم المؤذنين، ج ٤، ص ١٠١.

٥. البقرة (٢) : ١٥٨.

٦. البسوط للرسخني، ج ١، ص ١٥٥ وج ٤، ص ١٣ و ١٥٠ و بذلت الصنائع، ج ٢، ص ١١٣؛ أصول السرخني، ج ٤.

وأجيب عنه بأنه لو كان الواو للترتيب، لما احتاجوا إلى السؤال؛ لأنهم كانوا من أهل اللسان.

على أن المستفاد من الخبر ترتيب الترتيب على مطلق الابتداء لا من حيث العطف، وهو غير المتنازع مع أنه مماليق به أحد.

وربما احتاج عليه بأن الصحابة أنكروا على ابن عباس حيث أمرهم بتقديم العمرة على الحجّ وقالوا: لِمَ تأمرنا بالعمرمة قبل الحجّ والله تعالى يقول: **﴿وَأَتَمُوا الْحُجَّةَ وَالْعُفْرَةَ لِلّهِ﴾**? وما ذلك الإنكار إلّا لأنّهم فهموا الترتيب منها.

وأجيب عنه بأن إنكارهم تقديم العمرة معارض بأمر ابن عباس بتقديمها، فإنه لو كانت الواو للترتيب لما أمرهم به، بل هذا أدلة على عدم كونها للترتيب من دلالة إنكارهم على كونها له؛ لأن أمره بذلك يدلّ قطعاً على عدم فهمه الترتيب منها.

وأما إنكارهم، فلا يدلّ على فهمهم الترتيب؛ لجواز فهمهم منها الجمع المطلق الموجب لجواز تقديم كلّ منها على الآخر، وأن يكون إنكارهم على ابن عباس لقوله بتحمّل تقديمها<sup>١</sup>.

والعمدة في المسألة ما سبق من أخبار الوضوء البيني، وحسنـة الحلبي<sup>٢</sup> وزرارـة<sup>٣</sup>، وموئـلة سماعـة<sup>٤</sup>، وما رواه الشـيخ في الصـحيح عن زـرارـة، قال: سـئلـ أحـدـهـما<sup>٥</sup> عن رـجـلـ بدـأـ بـيـدـهـ قـبـلـ وـجـهـ وـبـرـجـلـيهـ قـبـلـ يـدـيهـ، قـالـ: «يـبـدـأـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ وـلـيـعـدـ مـاـ كـانـ»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> ص: ٢٠٠؛ المحمود للرازي، ج: ١، ص: ٣٥٦.

وانتظر: صحيح سلم، ج: ٢، ص: ٨٨٦، ح: ١٧٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج: ٥، ص: ١٤٤-١٤٥، ح: ٤٨١؛ وص: ٤٥٥، ح: ١٥٨٨.  
وسائل الشيعة، ج: ١٣، ص: ٤٧٥-٤٧٦، ح: ١٨٢٤٤؛ وص: ٤٨٢، ح: ١٨٢٥٧.

<sup>٢</sup> الإحـكامـ لـلـآـمـدـيـ، جـ: ١ـ، صـ: ٧٧ـ؛ وـانـظـرـ: المـحـمـودـ لـلـرـاـزـيـ، جـ: ١ـ، صـ: ٣٦٦ـ.

<sup>٣</sup> هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

<sup>٤</sup> هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

<sup>٥</sup> هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي.

<sup>٦</sup> تهذيب الأحكام، ج: ١، ص: ٩٧، ح: ٢٥٢؛ الاستبصار، ج: ١، ص: ٧٦، ح: ٢٢٤، وسائل الشيعة، ج: ١، ص: ٤٥٠، ح: ١١٨٦.

وعن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة، قال: «إن كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل»، الحديث<sup>١</sup>.

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة، قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»<sup>٢</sup>.

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فبيدا بالشمال قبل اليدين، قال: «يغسل اليدين ويعيد اليسار»<sup>٣</sup>.

ووافقنا على ذلك جماعة من العامة، منهم: الشافعي<sup>٤</sup> وأحمد<sup>٥</sup>، وزعم أبو حنيفة ومالك وأتباعهما عدم وجوبه؛ محتاجين بأن الواو في الآية غير مقتضية للترتيب، فلو شرطناه كان نسخاً. وهو عجيب!

وبما نقلوه عن علي عليه السلام، أنه قال: «ما أبالي بأي أعضاني بدأت»<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٣٥؛ وص ٩٩، ح ٢٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٠٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٢٢؛ وص ٩٨، ح ٢٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥١، ح ١١٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٢٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥١، ح ١١٨٧.

٤. المفتني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٩؛ المبسوط للمرخسي، ج ١، ص ٥٥.  
٥. المصادر المتفقمة.

٦. المصادر المتفقمة؛ الجوهر النفي للماردبي، ج ١، ص ١٨٦؛ سبل السلام، ج ١، ص ٥١ عن الحنفية وجماعة. وأما التغريب بقوله: «فلو شرطناه كان نسخاً حكاه العلامة في المحتوى»، ج ٢، ص ١٠٨، ولم أثر عليه في مصادر العامة.

٧. المصنف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥٥، كتاب الطهارات، الباب ٤٥، ح ٤١ سن الدارقطني، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٧؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ١٨٤؛ الصالل لأبي عبد الله، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٢١٦؛ غريب الحديث لابن قتيبة، ج ٢، ص ٢٨٠؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٥١، وفي الجميع بزيادة: «إذا أتممت وضوئي»، لكن في الأربعة الأولى هذه الزيادة بعد «لأبالي»، ولها البقية في آخر.

وعن ابن مسعود، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدِأْ بِرَجْلِكَ قَبْلَ يَدِيكَ»<sup>١</sup>.  
 وأَجِيبَ عَنِ الْأَوْلَى بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا نَقَلَهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ<sup>٢</sup> أَنَّهُ سَئَلَ، فَقَبِيلَ: أَحَدُنَا  
 يَسْتَعْجِلُ شَبِينًا قَبْلَ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَكُونَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>٣</sup>.  
 وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَائِهِمْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لِهِ أَصْلَ يَعْتَدُ عَلَيْهِ.  
 لِإِيَّالِ: قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ وِجْوبِهِ، رِوَايَةُ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيفَةِ  
 عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ<sup>٤</sup>، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَوْضَأْ وَنَسَبَ  
 غَسْلَ يَسَارِهِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحْدَهَا وَلَا يَعْيَدُ وَضْوِئَ شَيْءٍ غَيْرَ هَاهُ»<sup>٥</sup>.  
 وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى<sup>٦</sup>، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ  
 لَا يَكُونُ عَلَى وَضْوِئِهِ الْمَطْرُ حَتَّى يَبْتَلِ رَأْسَهُ وَلَحِيَتَهُ وَجَسْدَهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ،  
 أَيْجِيزِهِ ذَلِكَ عَنِ الْوَضْوِئِ؟ قَالَ: «إِنَّ غَسْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِزِيهِ»<sup>٧</sup>.  
 لَأَنَّ نَقْلَوْنَا: الْجَمْعُ يَقْتَضِي حَمْلِ هَذِينَ أَيْضًا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الثَّانِيِّ،  
 وَأَمَّا فِي الْأَوْلَى فَالْمَرْادُ أَنَّهُ لَا يَعْيَدُ شَبِينًا مَمَّا تَقْدَمَ مِنْ أَعْصَانِهِ قَبْلَ يَسَارِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
 إِتْمَامُ مَا يَلِي هَذَا الْعَضْوُ، كَمَا حَمَلَهُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ.  
 وَبِؤْيَيْدَهُ ذَكْرُ الْوَضْوِئِ فِي قَوْلِهِ<sup>٨</sup>: «لَا يَعْيَدُ وَضْوِئَ شَيْءٍ غَيْرَ هَاهُ»؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ  
 الْغَسْلُ، وَإِنَّمَا أَوْلَى هَذِينَ دُونَ الْأَوْلَى بِحَمْلِهِمَا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ وَنَحْوِهِ؛ لِمَا هُوَ  
 الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ وِجْوبِهِ.  
 وَأَمَّا الرِّجْلَانِ، فَالْمُشْهُورُ عَدَمُ وِجْوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا؛ لِإِطْلَاقِ أَكْثَرِ الْأَدْلَةِ، بَلْ

١. المصطفى ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥٥، كتاب الطهارة، الباب ٤٥، ح ٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٩٢؛ معرفة السنن والأثار، ج ١، ص ١٨٤.
٢. المتن، ج ١، ص ١٢٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٧.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣-٧٤، ح ٢٢٦؛ مسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩-٣٤٠، ح ١٠٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣١؛ مسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٢٠١.

قال الشهيد في الذكرى<sup>١</sup> عن ابن إدريس أنه قال في الفتوى: «لا أظن أحداً مِنْ يخالف ذلك، نعم هو مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَامِنَ»<sup>٢</sup>، وعليه قول الصدوقين»، انتهى.

وقد نقل فيه عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلام<sup>٣</sup> وعن ظاهر الصدوقين وجوبه<sup>٤</sup>؛ عملاً بالوضوء البياني، والاحتياط، وعده أحivot، وهو قوي؛ لما ذكر، ولصحبة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر المصح فقال: «امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين، وابدأ بالشَّقِّ الأيمن».<sup>٥</sup>

ال السادسة: أجمعوا أيضاً على وجوب الموالة فيه، لكنهم اختلفوا في تفسيرها على قولين: أحدهما - وهو أظهرهما - اعتبار الجفاف اختياراً والتتابع في الحر والبرد الشديدين، وهو ظاهر السيد في الناصريات<sup>٦</sup>، والصدوقين، وبه صرخ الشهيد في الدروس<sup>٧</sup>، وحکاه في الذكرى<sup>٨</sup> عن ابن إدريس<sup>٩</sup> والسلام<sup>١٠</sup> وابن الجنيد وابن البرراج<sup>١١</sup> وابن زهرة<sup>١٢</sup> وابن حمزة<sup>١٣</sup>، ومنسوب في الناصريات<sup>١٤</sup> إلى القول القديم للشافعى

١. الذكرى، ج ٢، ص ١٦٣.

٢. عالي المأكلي، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٠١؛ مسندوك الوسائل، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٧٥١.

٣. المراسيم، ص ٣٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل ح ٨٨.

٥. وهو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل النجعة، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨.

٦. الناصريات، ص ١٢٦.

٧. الدروس، ج ١، ص ٩٣، درس ٣.

٨. الذكرى، ج ٢، ص ١٦٦-١٦٨.

٩. المسارف، ج ١، ص ١٠١.

١٠. المراسيم، ص ٣٨.

١١. المهدب، ج ١، ص ٤٥.

١٢. طبعة المزروع، ص ٥٩.

١٣. الوسيلة، ص ١٥٠.

١٤. الناصريات، ص ١٢٦.

وابن حنبل<sup>١</sup> وطائفة من العامة؛ لعدم دليل على التتابع، وظهور بعض الأخبار المتقدمة في رعاية الجفاف.

ثُمَّ إنَّ الجفاف المؤثر في البطلان هو جفاف جميع الأعضاء السابقة، كما هو المستفاد من بعض الأخبار، وصرَّح به العلامة في المتن، واكتفى السيد في الناصريات بجفاف العضو السابق؛ حيث قال:

ولا يجوز التفريق، ومن فرق بين الوضوء مقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع المواالة منه في الهواء المعتدل، وجب عليه إعادة الوضوء<sup>٢</sup>.

ويظهر من الصدوقيين اشتراط رطوبة جميع الأعضاء السابقة في حال الاختيار في الصحة، ففي الفقيه:

قال أبي علي في رسالته إلى ابن فرغت من بعض وضونك وانقطع بك الماء من قبل أن تنتهي فائيت بالماء، فتتم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفت فأعيد وضوءك، وإن جفت بعض وضونك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء، فاغسل ما باقى جف وضوئك ألم يجف<sup>٣</sup>.

وهو منقول عن ابن الجنيد.

وتأتيهما: أنها المتابعة في حال الاختيار ورعاة الجفاف في الاضطرار كانتظار الماء وأمثاله، وبه قال الشیخان في المقنعة<sup>٤</sup> والمبسوط<sup>٥</sup> والخلاف<sup>٦</sup> والنهایة<sup>٧</sup>، والعلامة في أكثر

١. عنها في فتح المزيز، ج ١، ص ٤٣٨؛ نيل الأوطان، ج ١، ص ٢١٨؛ المجمع للنورى، ج ١، ص ٤٥٤-٤٥٥ عن أحمد، وص ٤٦٢ عن الشافعى؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٦١ عن الشافعى؛ المبسوط للمرخسى، ج ١، ص ٥٦ عن الشافعى.

٢. الناصريات، ص ١٢٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٧، حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه؛ فقه الرضا<sup>٨</sup>، ص ٦٨. ومثله في المقنعة، ص ٦٦. ولم يتبناه إلى أيامه.

٤. المقنعة، ص ٤٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٩٣، المسألة ٤١.

٧. النهاية، ص ١٥.

كتبه<sup>١</sup>، وهو منسوب في الناصريات<sup>٢</sup> إلى مالك<sup>٣</sup> وابن أبي ليلى<sup>٤</sup> والليث بن سعد<sup>٥</sup>.  
واحتاج عليه في التهذيب<sup>٦</sup> بقوله تعالى: «فَاغْسِلُوْا وُجُوهُكُمْ»<sup>٧</sup>، بمعونة اقتضاء  
الأمر الفوري، ويقوله <sup>٨</sup> في خبر أبي بصير: «فَعُرِضَتْ لِكَ حَاجَةً» إلى قوله: «فَأَعْدِدْ  
وَضْوِيْكَ».

وبخبر معاوية بن عمّار، وقد رواه في الصحيح.

وَحُبِلَ صَحِيْحَةً عَبْدَاللهِ بْنَ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوَضُوءِ يَجْفَ، قَالَ: قَلْتَ: فَإِنْ جَفَّ الْأَرْأَلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: «جَفَّ أَوْ لَمْ يَجْفَ اغْسِلْ مَا بَقِي». قَلْتَ: وَكَذَلِكَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزَلَةِ، وَابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ اقْصِنْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ». قَلْتَ: وَإِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» عَلَى مَا إِذَا تَابَعَ بَيْنَ الْأَعْصَاءِ وَجَفَفَهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ وَالْحَرَّ الْعَظِيمُ.

وأيد هذا القول بظهور أخبار الوضوء البياني في التابع.

وظاهر أكثر هؤلاء بطلان الوضوء بترك التتابع اختياراً، وبه صرخ الشيخ في المبسوط<sup>٨</sup>، وصرخ العلامة في المتنى باشتراط البطلان بالجفاف، مع أنه اعتبر المتابعة، فقد قال أولاً: «الموالاة هي المتابعة»، ثم قال: «ولو أخلَّ بالمتابعة اختياراً، فعل محرماً، وهل يبطل وضوءه أم لا؟ الوجه اشتراط البطلان بالجفاف».<sup>٩</sup>

١. إرشاد الأهان، ج ١، ص ٢٢٣؛ بصرة المتعلمين، ص ٢٠؛ تعريب الأحكام، ج ١، ص ٨١؛ ذكر الفقهاء، ج ١، ص ١٨٤؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤.

۱۲۷ . الناصریات، ص

<sup>١٢</sup> المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨.

٥٦ . المبادئ للمرخسي ، ج ١ ، ص

٢٤٥ - مجمع المذاهب

٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥-٢٠١٦-٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩-٢٠٢٠

卷之三

١٢٣

١٢- العبوظ، ج ١، ص ٦٣

وكانه بذلك جمع بين الأخبار أجمع، فتأمل.

قوله في موثقة عبدالله بن بكيـر : (إياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثـت). [ح ٢٩٥٩/١]

قال - طاب ثراهـ: «لعل المقصود التحذير عن إحداث وضوء آخر بنيـة الوجوب، وإلا فالتجددـيد بنيـة الندب مستحبـ».

وإنما حكمـنا بتوثيقـ الخبر مع اشتراك عباسـ بن عامـر ؟ فإنهـ هنا هو أبو الفضل العباسـ بن عامـرـ بن رباحـ القصبـاني ؟ إذـ هوـ الذي يروـيـ عنهـ أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ عليـ [علىـ] ماـ صـرـحـ بهـ بـعـضـ أـربـابـ الـفـنـ، وـهـوـ كـانـ ثـقـةـ صـدـوقـأـكـثـيرـ الـحـدـيـثـ، عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ النـجـاشـيـ<sup>١</sup> وـالـعـلـمـةـ<sup>٢</sup>.

وربـماـ عـدـ كالـصـحـيـحـ ؟ بـنـظـرـاـ إـلـىـ عـبدـالـلـهـ بنـ بـكـيـرـ، وـقـدـ سـبـقـ مـاـ فـيـهـ.

قولـهـ فيـ حـسـنـةـ زـارـةـ: (فـامـسـحـ بـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ ظـهـرـ قـدـمـيـكـ) [ح ٢/٢٩٦٠]

قال - طاب ثراهـ: ..

الظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـنـدـبـ ؛ لأنـ ذـلـكـ الشـكـ إنـماـ كانـ بـعـدـ الفـرـاغـ، كـمـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ الـلـاحـقـ بـلـ السـابـقـ أـيـضاـ، وـهـوـ لـاـ يـجـبـ تـدـارـكـ إـلـأـنـ الشـكـ هـنـاـ أـمـكـنـ تـدـارـكـ مـعـ بـقـاءـ الـبـلـةـ مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاطـ إـلـىـ اـسـتـيـافـ مـاءـ جـدـيدـ، كـانـ الـأـولـىـ تـدـارـكـ بـحـكـمـ الـاحـتـيـاطـ.

وـقـولـهـ<sup>٣</sup>: «فـأـعـدـ عـلـىـ مـاـ تـرـكـتـ يـقـيـنـاـ» وـجـبـ تـقـيـيدـهـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـضـوـ السـابـقـ رـطـبـاـ.

وـكـذاـقـولـهـ: «فـانـصـرـفـ وـأـتـمـ» فيـ حـسـنـةـ الـحـلـبـيـ<sup>٤</sup>.

١. درـجـالـ الـنجـاشـيـ، صـ ٢٨١ـ، الرـقـمـ ٧٤٤ـ.

٢. خـلـاصـةـ الـأـلـوـالـ، صـ ٢١٠ـ، الرـقـمـ ٧ـ.

٣. هـوـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الـكـافـيـ.

## باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الناقض للوضوء فقط - ويسمى حدثاً أصغر - هو عندنا ستة: البول، والغائط، والريح من الموضع المعتمد، والنوم الغالب على الحاسدين، وما يزيل العقل من إغماء وجنون وسكر وبررة<sup>١</sup> ونحوها، والاستحاضة القليلة.

ووافقنا في الثلاثة الأول أهل العلم أجمع<sup>٢</sup>، ويدل عليه قوله تعالى: «أَفَجَاءَكُمْ مِنَ الْقَابِطِ»<sup>٣</sup>.

ومن الأخبار ما ذكره المصنف من صحيحه سالم وزكريّا بن آدم<sup>٤</sup>، وحسبي معاوية بن عمّار<sup>٥</sup> وزراة<sup>٦</sup>، وخبر أبي بصير<sup>٧</sup>.

وما رواه الشيخ في الشهذيب في الصحيح عن زراة، عن أبي عبدالله<sup>٨</sup> قال: «لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها»<sup>٩</sup>. وفي الصحيح عن زراة، عن أحد همزة<sup>١٠</sup> قال: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم»<sup>١١</sup>.

وما رواه الصدوق في الفقيه، قال: وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق<sup>١٢</sup>: أجد الريح في بطني حتى أطئن أنها قد خرجمت، فقال: «ليس عليك وضوء حتى تسمع

١. البرة: مراج من أمزجة الجسد، وهو داء يهدى منه الإنسان. كتاب العين، ج ٨، ص ٢٦٢ (مر).

٢. قاله العلامة في ذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٩٩؛ ومتى الططلب، ج ١، ص ٨٣.

٣. النساء (٤): ٤٣؛ المائد (٥): ٦.

٤. حما الحديثان ١ و ٢ من الباب.

٥. مو الحديث ٣ من الباب.

٦. مو الحديث ٦ من الباب.

٧. مو الحديث ١٣ من الباب.

٨. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٥-٢٤٦، ح ٦٣٢.

٩. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٨-٢٤٩، ح ٦٤١.

الصوت أو تجد الريح، ثم قال: «إن إيليس يجلس بين إلبيتى الرجل فيحدث ليشككه».<sup>١</sup>

وأما النوم، فمذهب الأصحاب أنه ينقض الوضوء إذا غلب على الحائطين مطلقاً، فائماً كان أو قاعداً أو مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو منفرجاً أو منضمماً، في الصلاة أو في غيرها، وأجمعوا على ذلك إلا ما سيحكى عن الصدوق.

والعامة اختلفوا فيه اختلافاً، فوافقنا الشافعى في قول على ما حكى عنه في [فتح] العزيز أنه في أحد قوله عَد النوم في نفسه حدثاً، وحكم بأنه ينقض الطهارة مطلقاً من غير استثناء<sup>٢</sup>، والمعزنى<sup>٣</sup> أيضاً على ما ذكره السيد المرتضى في الناصريات<sup>٤</sup>، وفيه: وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم إلا على من نام مضطجعاً أو متوكلاً، فأئمأ من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً، سواء كان في الصلاة أو في غيرها، فلا وضوء عليه.<sup>٥</sup>

وروى عن أبي يوسف أنه إن تعمد النوم في السجود فعله الوضوء<sup>٦</sup>، وقال ابن حني والتوري: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً<sup>٧</sup>، وهو مذهب داود<sup>٨</sup>. وقال مالك: «من نام ساجداً أو مضطجعاً يتوضأ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول»، فيفرق بين القليل من النوم والكثير، وهو مذهب ابن حنبل<sup>٩</sup>.

١. المقىء، ج ١، ص ٦٢، ح ١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٢٣٥. ورواه الشيخ في تمذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٧، ح ١٠١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٨٨.

٢. لفتح العزيز، ج ٢، ص ٢٥. وحکاه أيضًا الترمي في المجموع، ج ٢، ص ١٤ و١٧.

٣. مختصر المتنبي، ص ٣، باب الاستهباب: الاستذكار، ج ١، ص ٥٠؛ المجموع للتوري، ج ٢، ص ١٧.

٤. الناصريات، ص ١٢٢ - ١٢٣. وكان في الأصل: «الانتصار»، وهو سهون من القلم.

٥. لفتح العزيز، ج ٢، ص ٢٤؛ المجموع للتوري، ج ٢، ص ١٨؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٤؛ المبوسط للمرخمي، ج ١، ص ٧٨.

٦. المعلق، ج ١، ص ٢٢٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨؛ المبوسط للمرخمي، ج ١، ص ٧٩.

٧. الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨.

٨. نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٤٠.

٩. الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨؛ لفتح العزيز، ج ٢، ص ١٢٥؛ المجموع للتوري، ج ٢، ص ١١٧؛ المحلق، ج ١، ص ٢٢٥.

وقال الليث: «إذا تصنع النوم جالساً فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم والجالس إذا غلبهما النوم»<sup>١</sup>.

وقال الشافعي: «من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء، وأتم من نام قاعداً فإن كان زائلاً غير مستوى الجلوس لزمه الوضوء، وإن كان متancockاً من الأرض فلا وضوء عليه»<sup>٢</sup>.

وروي عن الأوزاعي أنه قال: «لا وضوء من النوم، فمن توضاً منه ففضل أخذ به، وإذا تركه فلا حرج»، ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم<sup>٣</sup>.

وقد حكى عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كأبي موسى الأشعري وعمرو بن دينار وحميد الأعرج<sup>٤</sup>.

ويدل على المذهب المنصور زائداً على ما رواه المصطفى في الباب، صحيحـة زرارة المتقدمة<sup>٥</sup>.

وصحيحة محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة، قالا: سألنا الرضا<sup>ؑ</sup> عن الرجل ينام على دابته، فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»<sup>٦</sup>.

وصحيحة عبد الحميد بن عواد، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup>، قال: سمعته يقول: «من نام وهو راكع أو ساجد أو مаш على أي الحال فعليه الوضوء»<sup>٧</sup>.

وصحيحة زيد الشحام، قال: سألت أبا عبدالله<sup>ؑ</sup> عن الخفقة والخففتين، فقال: «ما أدرى ما الخفقة والخففتان، إن الله تعالى يقول: «بِلِ الْإِنْسَنِ عَلَى تَفْسِيرِ بَصِيرَةٍ»<sup>٨</sup>

١. الاستذكار، ج ١، ص ١٤٩.

٢. الاستذكار، ج ١، ص ١٤٩؛ المثلث، ج ١، ص ٢٢٥.

٣. الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨.

٤. المجمع للنوري، ج ٢، ص ١٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٨ - ٢٤٩، ح ٦٤١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٢ - ٢٥٣، ح ٦٥٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٣.

٨. القيامة (٧٥): ١٤.

إن علينا <sup>هلا</sup> كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً، أوجب عليه الوضوء<sup>١</sup>.

وصحىحة زرارة، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضعه أيوجب الخفقة والخفقان، عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء». قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى تجيء من ذلك أمر يبين وإلا فإنه على يقين من وضعه، ولا ينقض البقين أبداً بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر»<sup>٢</sup>.

وخبر سعادة، قال: سألت أبي عبد الله <sup>ع</sup> عن الرجل ينام وهو ساجد، قال: «ينصرف ويتوضاً»<sup>٣</sup>.

ومن طريق العامة أنه <sup>ع</sup> أله قال: «العينان وكاه السه»<sup>٤</sup>، فإذا نامت العينان استطلق الوكان، فمن نام فليتوضاً<sup>٥</sup>.

وأنه <sup>ع</sup> قال: «من استجتمع نوماً فعليه الوضوء»<sup>٦</sup>.

رواهما في [فتح] العزيز<sup>٧</sup>.

وقوله <sup>ع</sup> فيما: «فمن نام فليتوضاً» و«من استجتمع نوماً» عاتمان في نقض النوم للوضوء، وإن كان ظاهر الخبر الأول أن النوم ليس في نفسه حدثاً، بل باعتبار أنه مظنة وقوع الحديث فيه.

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠-٨١، ح ٢٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٨.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٨١، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.

٣. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٦١، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٥.

٤. في الأصل: «الستة»، والتصريب من مصادر الحديث.

٥. سنن الدارمي، ج ١، ص ١٨٤ باب الوضوء من النوم، عن معاوية، عنه <sup>ت</sup>، إلى قوله: «استطلق الوكان»؛ كنز السنن، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ٢٦٣٥٠؛ معرفة الآثار والسنن للبيهقي، ج ١، ص ٢١١، ح ١٦٦.

ولي السنن الكبير للبيهقي، ج ١، ص ١١٨ من طريق علي: «إذا نام العين وكاه السه، فمن نام للتوضاً، وفي نسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٣ (سمه) بعد نقل الرواية: «قال أبو عبد الله: الشه: حلقة الدربر».

٦. مختصر العزيز، ص ٤؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٢١٢، ذيل ح ١٦٨.

٧. فتح العزيز، ج ٢، ص ١٩ و ٢٠.

ومثلهما في العموم ما رواه السيد في الناصريات عنهم؛ حيث قال: «وفي خبر آخر: وإذا استقل أحدكم نوماً فليتوضاً».<sup>١</sup>

وروي عن صفوان بن عسال<sup>٢</sup> المرادي أنه كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراء أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن من الجنابة لكن من بول وغائط ونوم<sup>٣</sup>.

وقد استدلّ له بقوله تعالى: «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصُّلْذَةِ فَاغْسِلُوْا جُوْهْرَكُمْ» الآية<sup>٤</sup> ببناء على ما نقله السيد<sup>٥</sup> في الناصريات من إجماع المفسرين على أن المعنى إذا قمت من النوم<sup>٦</sup>. ورواه الشيخ في الموئق عن عبدالله بن بكير، قال: قلت لأبي عبدالله <sup>ؑ</sup>: قوله تعالى: «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصُّلْذَةِ» ما يعني بذلك «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصُّلْذَةِ»؟ قال: «إِذَا قمت من النوم». قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت».<sup>٧</sup>

وربما احتاج عليه بصحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبدالله <sup>ؑ</sup>، قال: «لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث»<sup>٨</sup>؛ على ما ذكر في المستحب<sup>٩</sup> ومحرر في المستحب<sup>١٠</sup> من:

١. الناصريات، ص ١٣١.

٢. في الأصل: «صفوان بن غسان»، وهو تصحيف، والتصويب من ترجمته، وهو صفوان بن عسال المرادي، ثم الرضي من بنى الريض زاهر، غزا مع رسول الله <sup>ﷺ</sup> التي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٢٠١-٢٠٠، الرقم ٢٨٨٧.

٣. الناصريات، ص ١٣٥. الألباني، ج ١، ص ٥٠، المسند للشافعى، ص ١٨؛ مختصر المتنوى، ص ٣؛ المسند لأحمد، ج ٤، ص ٢٣٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٦١؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٦٥، ح ٩٦ ورج ٥، ص ٢٠٥. ح ٣٦١؛ سنن التالى، ج ١، ص ٨٣؛ السنى الكبير للبيهقي، ج ١، ص ١١٤ و٢٦٧ و٢٦٩ و١١٨ و٦.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. الناصريات، ص ١٣٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ١٢٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣-٢٥٤، ح ٦٧٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٤.

٨. مستحب المطلب، ج ١، ص ١٩٧.

٩. مستحب الجمان، ج ١، ص ١٢٩-١٢٨.

أن لكل واحد من الأحداث جهتي اشتراك وامتياز، فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث، وجهة الامتياز هي خصوصية كل منها، وهما متغيرتان قطعاً، ومن المعلوم أن تلك الخصوصيات ليست أحداً وإنما لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز، فينجرئ إلى التسلسل، وإذا انتهت الحدثية عن الميزات لم يكن لها مدخل في النقض، بل يكون النقض مستندأً إلى المشترك، وهو موجود في النوم بمقتضى قوله <sup>عليه السلام</sup>: «والنوم حدت»، وجود العلة مستلزم لوجود المعلول.

وفي المختلف: «هذا خلاصة ما أفردناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معانى الأخبار»<sup>١</sup>.

ورد ذلك في المتن:

بأن الأحكام الشرعية المتعلقة بالكلمات إنما تتعلق بها في ضمن أفرادها الخارجية، فلابد أن يكون للخصوصيات أيضاً مدخل في النقض، على أن الفرض مما ذكر ببيان كون النوم ناقضاً، واللفظ غير واف ببيان هذا الفرض؛ من حيث إن قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الain ينقض الوضوء إلا حدت» مشتمل على حكمين: سلبي وإيجابي، وانتظام كل منهما مع قوله: «والنوم حدت» لابدجوج: لعدم اتحاد الوسط في مادة السلب وعقم الموجبين في الشكل الثاني<sup>٢</sup>.

ثم قال:

الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث وانحصر الناقض

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٧، وأشار إلى تلك الإنفادة أيضاً في متنى المطلب، ج ١، ص ١٩٧، باسم الكتاب فيه: «استقصاء الاعتبار في تحرير معانى الأخبار»، ومثله في الخلاصة، ص ١١٠، وقال في توضيحه: «ذكرنا فيه كل حدث وصل إلينا، وبحثنا في كل حدث على صحة السنّد أو بطلانه، وكون منه محكماً أو متشابهاً، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها، وهو كتاب لم يعمل مثله».

أقول: هذا الكتاب - كما قال السيد الأمين في ترجمة العلامة - لا عين له ولا ثير، ولعله ألف منه شيئاً يسيراً ولم ينته، فذهب به حرواث الدهر.

٢. متنى الجمان، ج ١، ص ١٢٩، وبعض العبارات المذكورة هنا نقل بالمعنى.

في الحدث، وهذا العصر يستفاد من قوله: «لَا ينقض الوضوء إِلَّا حَدَثٌ»، تم لثا كان يتوجه من ذلك أن لا يكون النوم ناقضاً؛ لاستبعاد كونه حدثاً، رفع ذلك الشوهم والاستبعاد بأن النوم أيضاً حدث، فهو أيضاً ناقضاً<sup>١</sup>.

وأقول: يمكن الجواب عنه بأنَّ غرض العلامة ليس بيان أن النقض مستند إلى طبيعة الحدث من حيث هي حدث حتى يرد عليه أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالكلمات إنما تتعلق بأفرادها، بل غرضه بيان استناده إلى أفراد الحدث من حيث إنها حدث لا من حيث خصوصياتها، وقول الراد: «فَلَبَدَ أَنْ يَكُونَ لِلخَصْوَصِيَّاتِ أَيْضًا مُدْخِلٌ فِيهِ» معنٍع، بل الظاهر عدم مدخلتها.

ونظير ذلك في الأحكام العقلية: أنَّ أفراد الحيوان من حيث إنها حيوان تكون منشأ للحسن والحركة من غير مدخلية للإنسانية والفرسنية وأشباههما فيها.

وليس أيضاً غرضه بيان استفادة كون النوم ناقضاً من جزء الخبر بشكل من الأشكال الأربعية حتى يرد عليه عدم انطباقه على قاعدة الاستنتاج، بل غرضه أيضاً ما ذكر من بيان الحصر ورفع الاستبعاد، وبذلك يشعر كلامه في المختلف حيث قال: لا يقال: لا يصح التمسك بهذا الحديث، فإنَّ الصنف قد اشتملت على عقدي إيجاب وسلب، وانتظام السالبة مع الكبري لا ينتج: لعدم اتحاد الوسط، والموجبة أيضاً كذلك؛ فإنَّ الموجبتين في الشكل الثاني عقيم، وإن جعل سلبها<sup>٢</sup> كبرى منعنا كلَّيْها. لأنَّنا نقول: إنَّه<sup>٣</sup> في المقدمة الأولى نفى النقض عن غير الحدث، وفي الثانية حكم بأنَّ النوم حدث<sup>٣</sup>.

هذا، والذي يظهر من أكثر ما ذكر من الأخبار كون النوم حدثاً في نفسه، لا لكونه مظنة لحدث، وهو ظاهر أكثر الفتاوى.

١. متنى الجuman، ج ١، ص ١٢٨، والمتداول هنا نقل بالمعنى.

٢. في المصدر: «عكها».

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٦-٢٥٧.

وظاهر الشيخ في التهذيب<sup>١</sup> والعلامة في الستني - على ما يظهر - أنه إنما يستنقض لتجويز وقوع الحدث معه، وعلى التقديررين فالحكم عندنا عام لجميع أنواعه إذا غلب على الحالتين: لعموم ما ذكر من الأخبار، وهو ظاهر على الأول، وكذا على الثاني؛ لجواز وقوع حدث معها لا يطلع عليه هو ولا أحد عنده.

وفي بعض الأخبار ما يشعر بتخصيص الحكم ببعض أنواعه، رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يتحقق وهو في الصلاة، فقال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه - إن كان - فعليه الموضوع وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه موضوع ولا إعادة»<sup>٢</sup>.

وعن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحًا يقول: «من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا موضوع عليه»<sup>٣</sup>.

وعن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سأله: هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: «كان أبي عليه السلام يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه موضوع، وإذا نام مضطجعاً فعليه الموضوع»<sup>٤</sup>.

وفي التقى: قال: وسأل سماعة بن مهران عن الرجل، يتحقق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً، قال: «ليس عليه موضوع»<sup>٥</sup>.

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد: هل عليه موضوع؟ فقال: «لا موضوع عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»<sup>٦</sup>.

لنتقول: أول ما في هذه الأخبار أنها ضعيفة غير قابلة لأن تقييد وتخصيص الأخبار

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ذيل الحديث ٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ح ٨: الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٠: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ح ٩: الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٨: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٦٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ح ١٧: الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٩: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٦٦٥.

٥. التقى، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٣: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٦٢.

٦. التقى، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٤: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٦١.

السابقة؛ لاشراك محمد بن الفضيل، وتصحيح العلامة إيه في هذا الخبر في المتنى<sup>١</sup>، كأنه مبني على زعمه أنه هو أبو عبد الرحمن محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي من أصحاب الصادق عليهما السلام، ولم أر مستند له.

ولجهالة عمران بن حمران<sup>٢</sup>، وبيكر بن أبي بكر<sup>٣</sup>.

وإضمار خبر سماعة مع عدم صحة سنته.

وابراس الأخير، على أنه يمكن حملها على ما إذا لم يغلب النوم على الحائتين، كما حملها عليه في التهذيب<sup>٤</sup>، ولا يبعد حملها على التقىة: لموافقتها لمذهب جموع من العامة على ما عرفت.

ويظهر من الصدق<sup>٥</sup> العمل بها؛ حيث اقتصر في باب ما ينقض الوضوء من الأخبار المتعلقة بالنوم على ما رواه المصطفى من حسنة زارة من غير أن يذكر قوله عليهما السلام: «وكل النوم يكره إلا أن يكون يسمع الصوت»<sup>٦</sup>.

وما رويناه عنه من الخبرين، وقد حكى عنه أنه قال: «من يرقد قاعداً لا وضوء عليه»<sup>٧</sup>.

وأما صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل: هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: «إن كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه؛ لأنّه في حال

١. متنى المطلب، ج ١، ص ١٩٨.

٢. ذكروه في الرجال ولم يوثقوه ولم ينفقوه، أتظر: رجال التباعي، ص ٢٩٢، الرقم ٢٨٦؛ التبرست، ص ١٩١، الرقم ٥٣٨؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٧، الرقم ٣٦٣.

٣. رجال الطوسي، ص ١٧٠، الرقم ١٩٨١؛ جامع الرواية، ج ١، ص ٢٦، نند الرجال، ج ١، ص ٢٨٩، الرقم ٧٧٧، ولم يذكر فيه شيء.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ذيل ج ٧.

٥. المقىء، ج ١، ص ٦١، ح ١٣٧.

٦. هو الحديث آن من هذا الباب من الكافي.

٧. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ص ١١٩؛ والعلامة في تذكرة المقىء، ج ١، ص ١٠٣؛ رسم حرم الأحكام، ج ١، ص ٦١؛ ومتنى المطلب، ج ١، ص ١٩٦.

ضرورة<sup>١</sup>، فإنما نفي الوضوء فيها للانتقال إلى التيمم للضرورة الناشئة من الزحام، ولكن لا يعتد بذلك الصلاة، كما دلّ عليه خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍ عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث؟ قال: «تيمم ويصلّى معهم ويعيد إذا انصرف»<sup>٢</sup>.

ويجيء القول فيه في محله إن شاء الله تعالى.

والعامة ذهبوا إلى أن النوم إنما ينقض لكونه مظنة للحدث لا بنفسه، وتمسكوا فيه بما روينا عن [فتح] العزيز، وبما رروا عنه عليه السلام أنه قال: «لا وضوء على من نام قاعداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله»<sup>٣</sup>.

وأنه عليه السلام قال: «إذا نام العبد في صلاته باهـى الله به ملائكته، يقول: انظروا، عبدي روحـه عندـي وجسـدي ساجـد بـين يـديـي»<sup>٤</sup>.

وأن أصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يستظرون العشاء وينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضأون<sup>٥</sup>.

وعن ابن عباس أنه قال: رأيت النبي عليه السلام نام وهو ساجد ثم قام فصلّى، فقلت: يا رسول الله صلـيـت وـلـم تـتوـضـأ وـقـد نـمتـ؟ فقال: «إنـما الـوضـوء عـلـى مـن نـام مـضـطـجـعاً، فإـنـه إـذـا أـضـطـجـعـ استـرـختـ مـفـاصـلـهـ»<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩، ح ١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨١، ح ٢٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٦٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨١، ح ٢٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٣٨٧١.

٣. فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١.

٤. فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٠٦؛ تلخيص الحبـيرـ، ج ٢، ص ٢٥؛ المعجمـ للـنـزـوريـ، ج ٢، ص ١١٣؛ نـيلـ الـأـوطـارـ، ج ١، ص ٢٤١.

٥. الأمـ، ج ١، ص ٢٦-٢٧؛ مـسـنـ الشـالـمـيـ، ص ١١؛ مـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـتـارـ، ج ١، ص ٢٠٧؛ تفسـيرـ البـشـريـ، ج ١، ص ١٤٣؛ تلخيصـ الحـبـيرـ، ج ٢، ص ٢٢؛ فـتحـ العـزيـزـ، ج ٢، ص ٢٢؛ المعـجمـ للـنـزـوريـ، ج ٢، ص ١٢.

٦. مـسـنـ أـحـمـدـ، ج ١، ص ١٢٥٦؛ مـسـنـ هـبـدـ بـنـ حـمـيدـ، ص ٢٢١، ح ٦٥٩؛ سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، ج ١، ص ١٥٢.

وعن حذيفة بن اليمان أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي صَلَاتِي إِذْ رَقِدْتُ فَوَضَعَ إِنْسَانٌ  
بِدْهٖ عَلَى كَتْفِي وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى  
تَضَعَ جَنْبِيكَ»<sup>١</sup>.

وفي الناصريات: «فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفْيِ الْوَضُوءِ عَلَى النَّوْمِ،  
فَإِنَّا نَحْمِلُهَا إِذَا تَقْبِلُنَا عَلَى نَوْمٍ لَا إِسْتِنْقَالُ مَعَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ [تَهْوِيمٌ وَ] سِنَةُ خَفِيفَةٍ»<sup>٢</sup>.  
وَأَمَّا الإِغْمَاءُ فَهُوَ ناقصٌ لِلْوَضُوءِ، وَكَذَا مَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الشُّكْرِ وَالْأَمْرَاضِ الْمُزِيلَةِ  
لِلْعُقْلِ، وَادْعُى الْعَلَمَةُ فِي الْمُتَنَبِّيٍّ<sup>٣</sup> أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِيهِ خَلَافًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ  
بِقَوْلِهِ<sup>٤</sup> فِي بَعْضِ أَخْبَارِ النَّوْمِ: «فَإِذَا خَفِيَ عَنْهُ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ»<sup>٤</sup>؛  
حَبْثُ عَلَقَ الْحُكْمُ عَلَى خَفَاءِ الصَّوْتِ فَيُطَرَدُ، وَبَيْنَهُ إِنَّمَا يَجْبُ الْوَضُوءُ لِلنَّوْمِ؛ لِتَجْوِيزِ  
وَقْعِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، فَالْإِغْمَاءُ وَالشُّكْرُ أُولَئِكَ فِي ذَلِكَ.  
وَبِهِ احْتَجَ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي التَّهْذِيبِ<sup>٥</sup>.

وَأَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى عَدْمِ وَجْبِ الْغَسْلِ بِالْإِغْمَاءِ إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ شَاذٍ مِنَ الْعَامَةِ أَنَّهُ  
قَالَ: «مَا جَنَّ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ»<sup>٦</sup>.

وَأَمَّا الْإِسْتِحْشَاصُ، فَالقليلُ مِنْهَا حَدَثَ مَوْجِبٌ لِلْوَضُوءِ لَا أَعْرِفُ فِيهِ مُخَالَفًا مِنَ  
الْأَصْحَابِ إِلَّا مَا حَكِيَ فِي الْمُتَنَبِّيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَفْيِيلَ مِنْ عَدْمِ وَجْبِهِ بِهَا<sup>٧</sup>.

١- سِنَةُ التَّرْمِذِيِّ، ج١، ص٥١، ح٢٧؛ المُعجمُ الْكَبِيرُ لِطَبَرِيِّ، ج١٢، ص١١٢٢؛ سِنَةُ الْكَبِيرِ لِبَيْهَقِيِّ، ج١،  
ص١١٢١؛ مَعْرِفَةُ السِّنْنِ وَالْأَكَارِ، ج١، ص٢٠٩؛ الْمَصْنُفُ لِابْنِ أَبِي شِبَّيِّ، ج١، ص١١٥٦؛ مَسْنُدُ أَبِي بَعْلَى، ج٤،  
ص٣٦٩، ح٢٤٨٧؛ سِنَةُ الدَّارِقَاطِنِيِّ، ج١، ص١٦٧، ح٥٨٦؛ تَاسِيَّ الْحَدِيثِ وَمُشَوَّخَهُ لِابْنِ شَاهِينِ، ص٢٨٣-٢٨٤،  
ح١٩٣، مَعْ مُغَافِرَةٍ فِي صَدْرِ بَعْضِ الرَّوَابِيَّاتِ، وَإِكْتَفَاءٍ بِعِظَمِهِمْ بِالْمَرْفُوعِ مِنْهُ.

٢- سِنَةُ الْكَبِيرِ لِبَيْهَقِيِّ، ج١، ص١١٢٠؛ نَبْيلُ الْأَوَّلَادِ، ج١، ص٢٤٤؛ تَلْخِيصُ الْعِبَرِ، ج٢، ص٢٥.

٣- النَّاصِيرِيَّاتُ، ص١٣٦، وَمَا بَيْنَ الْمُعْقَدَتَيْنِ مِنْهَا.

٤- مَتَنُ الْمُطَلَّبِ، ج١، ص٢٢.

٥- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص٩، ح١٤.

٦- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص٩، ذِيْلُ ح١٤.

٧- الْأَثْمَ، ج١، ص١٥٤؛ المُجْمَعُ لِلْمَوْرِقِيِّ، ج٢، ص٢٢.

٨- مَتَنُ الْمُطَلَّبِ، ج١، ص٢٠٣؛ وَحَكَاهُ أَيْضًا الْمُحَقَّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ، ج١، ص١١١.

وغير القليلة منها أيضاً موجب لل موضوع على المشهور يتنا ويجيء التقول فيه في باب الأغسال، وعن مالك أنه ليس على المستحاشة مطلقاً وضوه<sup>١</sup>.

والمشهور بين الأصحاب أنه لا ناقض لل موضوع غير ما ذكر، وافقنا في ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والتوري، على ما حكى عنهم في المتن<sup>٢</sup>. وعدّ أكثر العامة من نواقضه أشياء غير ما ذكر، منها: المذبي<sup>٣</sup>، والوذبي<sup>٤</sup>، ويجيئان في بابهما.

وممنها: متن **الثقل والذئب** من نفسه أو من غيره، وبه قال الصدوق عليه من أصحابنا، لكن خصبه بممس باطن الدبر أو باطن الإحليل من نفسه، وصرّح بأنه إن كان ذلك في الصلة قطعها وأعادها بعد الطهارة<sup>٥</sup>.

وبينيه الأصل، وما رواه سماحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي؛ يعيد وضوئه؟ فقال: «لا بأس بذلك؛ إنما هو من جسده»<sup>٦</sup>.

ويؤيده الحصر المستفاد من بعض الأخبار السالفة، وما رواه في المتن<sup>٧</sup> من طرق العامة عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، أنه قال: يا رسول الله، ربما أمسى ذكري وأنما في الصلة، هل عليّ فيه وضوء؟ فقال عليه: «لا؛ هل هو إلا بضعة منك»<sup>٨</sup>.

١. بذات الصالح، ج ١، ص ٢٤؛ المجمع للتروري، ج ٢، ص ٥٣٥.

٢. متن **العلطب**، ج ١، ص ٢٠٨-٢٠٩.

٣. الأئمّة، ج ١، ص ٣٩؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٧٦، ذيل ح ١١٤؛ المسوط للمرخسى، ج ١، ص ٦٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٦٦-٦٧؛ حدة المازرى، ج ٢، ص ٢١٦ و ٢١٧.

٤. المجمع للتروري، ج ٢، ص ٥٥٢؛ بذات الصالح، ج ١، ص ٣٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ذيل ح ١٤٨.

٦. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠١٥؛ الاستهصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١١.

٧. متن **العلطب**، ج ١، ص ٢١١.

٨. مسن أحمد، ج ٤، ص ٢٢، و ٢٣؛ سنن السالى، ج ١، ص ١٠١؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٩٩، ح ١٦٠؛ سنن

ويدل على ما ذهب إليه موثق عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره، قال: «تنقض وضوئه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتنوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة».<sup>١</sup>

وحمله الشيخ في الاستبصار<sup>٢</sup> على ما إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة، وبه قال ابن الجنديد أيضاً، إلا أنه خصه بمس القبل والدبر من غيره، حيث قال -على ما حكى عنه-: «من مس ما انضم عليه الثقبان انقض وضوئه، ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة تطهر إذا كان محزماً، ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل».<sup>٣</sup> ولم أقف على مستند له، وينفيه الأصل، وحسنة زرارة<sup>٤</sup>، وقد رواها الشيخ في الصحيح عنه بتغيير يسير لفظي.<sup>٥</sup>

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن رجل مس فرج امرأته، قال: «ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضأ منها».<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> أبي داود، ج ١، ص ٤٦، ح ١٨٢؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ١٣١، ح ٨٥؛ سند ابن الجهم، ص ٤٧٧؛ المستفي من السنن لأبن الجارود، ص ١٨، ح ١٣١؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٨، ص ١٣٣٠؛ شرح معلنى الآثار، ج ١، ص ٧٦ و٧٧؛ معرفة علوم الحديث، ص ١١٣٢؛ سنن الدارقطنى، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٥٥، مع ثغرات يسير في بعضها.

<sup>٢</sup> نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧؛ وص ١٦٨، ح ١٠٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٩-٨٨، ح ١٢٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٣.

<sup>٣</sup> الاستبصار، ج ١، ص ٨٩، ذيل رقم ٢٨٤.

<sup>٤</sup> حكاه عن المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١١٣-١١٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨؛ وذكره في الفتنه، ج ١، ص ١٠٧-١٠٨؛ وتحوير الأحكام، ج ١، ص ٦١؛ ومتهى المطلب، ج ١، ص ٢١٨.

<sup>٥</sup> هو الحديث ١٢ من الباب.

<sup>٦</sup> نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١-٢٢، ح ٢٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧، ح ٣٧٦؛ ورواية الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٩٤، ح ١٤٥.

<sup>٧</sup> نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ١٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧١، ح ٣٧٩.

وخبر ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله رض، قال: «ليس في المذى من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد».<sup>١</sup>

واحتاجوا على إيجاب متن الذكر لل موضوع - على ما حكى عنهم في المتن - بما رواه أبو هريرة، عن النبي صل، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحْدَكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ<sup>٢</sup> وَلَا سُرْ فَلِيَتَوْضَأْ».<sup>٣</sup>

مارواه بسرة بنت صفوان، عن النبي صل، قال: «إِذَا مَسَّ أَحْدَكُمْ ذَكْرَهُ فَلِيَتَوْضَأْ».<sup>٤</sup>  
وأجاب عن الأول بأن راويه يزيد بن عبد الملك التوفلي، عن أبي موسى الحناط،  
عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف عند أهل النقل<sup>٥</sup>، وأبو موسى  
مجهول<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩ - ٢٠، ح ٤٧؛ وص ٢٥٣، ح ١٧٣٤؛ الاصبعار، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٠٠؛ وص ١٧٤، ح ٦٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٥٥.

٢. في الأصل: «لاحجابة»، والتوصيب من مصادر الحديث.

٣. سن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٣، ح ٥٦٥، وفيه بدل «ذكرة»: «فطَرْجَهُ» والباقي سواه مسن الشافعى، ص ١٣؛ الألبان، ج ١، ص ٣٤؛ معملة السنن والأثار للبيهقي، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٨٧؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ١٣١ مع اختصار في اللفظ: كنز العمال، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٢٦٦٦. في غير الأخير: «ليس بينه وبينه شيء»، فليتوضأ.

٤. الإمام، ج ١، ص ٣٤؛ مسن الشافعى، ص ١٢؛ مختصر العزفى، ص ٤؛ السنون الكبرى، ج ١، ص ٩؛ الموطأ، ج ١، ص ٤٢؛ مسن النسائي، ج ١، ص ١٠٠؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٩٩، ح ١٥٩؛ صحيح ابن حزمية، ج ١، ص ٢٢، ح ٢٢؛ المستنقى، ج ١، ص ١٧، ح ١٧؛ المعجم الكبير، ج ٢١، ص ٢٠٣؛ الأخاذ والمثاني، ج ٦، ص ٤١، ح ١٣٣٢٢؛ سن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٧٩؛ سن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٢٨؛ معملة السنن والأثار، ج ١، ص ٢١٩، ح ١٨٧؛ كنز العمال، ج ١، ص ١٣٧، ح ٢٦٣٦.

٥. الضعفاء، الكبير للعقيلي، ج ٤، ص ٣٨٤، الرقم ١٩٩٨؛ البرج و الشتعديل للرازى، ج ٩، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، الرقم ١١٧١؛ المجموعتين لأبن حبان، ج ٣، ص ١١٢؛ الكامل لأبن عطى، ج ٢٦٠، ص ٧؛ تلخيص العبر، ج ٢، ص ٥٣ - ٥٤.

٦. تنقح التحقيق، ج ١، ص ٦٠؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٣٨٥؛ ملخصة تهذيب الكمال، من ٤٢٣؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٩٩ و ٢٤٥ و ٢٧٢ و ٣٥١ و ٣٥٢، ووج ٢، ص ٩٣ و ٨٧؛ ووج ٣، ص ١٤١ و ١٥١؛ ووج ٤، ص ١١ و ٦٦ و ٩١ و ٩٣ و ٩٧٨ و ٢٩٠؛ ووج ٥، ص ٤٣ و ٧١ و ٩١ و ٩٣؛ ووج ٨، ص ١٩٥؛ ووج ١١، ص ١٢٨ ر ١٩٨.

٧. تلخيص العبر، ج ٢، ص ١٥٤؛ المجموع للتفى، ج ١، ص ١٣٠.

ومن الثاني بأن راويه مروان بن الحكم، وكان قد رواه لعروة فلم يرفع عروة لحديثه رأساً، ولأنَّ إبراهيم الحربي يقول: حديث بسراً إنما هو شرطي عن شرطي عن امرأة، وردة يحيى بن معين<sup>٢</sup> فلم يقبله.<sup>٣</sup>

وفي [فتح العزيز] احتاج لتسوية فرج المرأة للذكر بما روتته عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَيُبَلِّلُ الَّذِينَ يَمْسُونَ فِرْوَجَهُمْ ثُمَّ يَصْلُوُنَّ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ»، قالت عائشة: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: «إِذَا مَسَتِ إِحْدَاهُنَّ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ [للصلوة]»، انتهى.<sup>٤</sup> ولا يبعد حمل الوضوء في هذه الأخبار على المعنى اللغوي على إرادة غسل اليد استحباباً.

ومنها القهقهة، فقد نقل [العلامة] عن أبي حنيفة آته قال:

القهقهة إن حصلت في صلاة لها ركوع وسجود انتقضت طهارتها وفسدت صلاتها، وإن كان بعد القعود مقدار التشهد انتقض وضوءه ولم تفسد صلاته، وإن وقعت في [حرمة] صلاة ليس لها ركوع ولا سجود كالجنازة وسجود التلاوة فسدت الصلاة والسجدة ولم ينقض الوضوء، ولو كانت خارجة الصلاة لم تنقض الطهارة.<sup>٥</sup>

واحتاج عليه بما رواه أسامة، قال: بينما نصلٰي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل ضرير<sup>٦</sup> فتردى في بئر، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء وإعادة الصلاة.<sup>٧</sup>

١. صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ٣٩٧؛ الدرابيسة لأبي حمزة، ج ١، ص ٣٨؛ نسب الرابية، ج ١، ص ١١٥.

٢. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «يحيى بن مضر».

٣. متهم العطلب، ج ١، ص ٢١٤-٢١٥. وراجع: تبييض التحقين للذهبي، ج ١، ص ٦٢.

٤. فتح العزيز، ج ٢، ص ٥٦، سُنَّ الدارقطني، ج ١، ص ١٥٣، ح ٥٢٨ وما بين المعقدين منه؛ كنز المسالك، ج ٩، ص ٣٣٧، ح ٢٦١٩.

٥. حكاه عنه في متهم العطلب، ج ١، ص ٢٢٢، وما بين المعقدين منه، وفيه بعد قوله: «ولم تفسد صلاته»: «ولم قال أبو يوسف ومحمد، وقال زفر: لا ينقض وضوءه، وإن وقعت في حرمة صلاته ليس لها...». ولم أجده هذه العبارة بتضمينها في مصدر غير متهم العطلب. فراجع: تحفة الفتاوى للسرفندى، ج ١، ص ٢٤؛ التصر الدانى، ص ١٨٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٢؛ المنقى، ج ١، ص ١٨٢؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ١٣؛ المجمع للنورى، ج ٢، ص ٦٦.

٦. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «ضرير»<sup>٨</sup>

٧. سُنَّ الدارقطني، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٩١ و ٥٩٢؛ ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤٦، مع ↗

وبه قال ابن الجنيد مثلاً لكن بتفصيل آخر، فقد قال - على ما حكى عنه -: «من قهقهة في صلاته متعمداً للبطر أو سماع ما أضحكه، قطع صلاته وأعاد وضوءه».<sup>١</sup> وكأنه تمسّك في ذلك بموثق سماعة، قال: سأله عمّا ينقض الوضوء؟ قال: «الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقة في البطن إلّا شيء، تصرّ عليه، والضحك في الصلاة، والقيء»<sup>٢</sup>؛ حملًا للضحك فيه على القهقهة؛ لما رواه ابن أبي عمر، عن رهط سمعوه يقول: «إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»<sup>٣</sup>.

وفيه: أنهما مع عدم صحة الأول<sup>٤</sup> وإضمار الثاني، لابد من حملهما على الاستحباب، أو على التقبية للجمع.

وربما حمل الضحك فيما على الضحك الذي لا يملك نفسه منه من الحديث على أنّ الظاهر من القطع في الثاني قطع الصلاة فقط؛ فإنه إنما يستعمل في الصلاة دون الوضوء، المستعمل فيه إنما هو التفضّل، والتقلّب خلاف الأصل والظاهر، وبؤيده حسنة زرارة، عن أبي عبدالله رض، قال: «القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة».<sup>٥</sup>

ومنها: ملامسة بشرة المرأة مطلقاً، ففي [فتح] العزيز:  
اللمس من نوافض الوضوء خلافاً لأبي حنيفة إلّا في المباشرة الفاحشة، وهي أن تضع

<sup>١</sup> مغایرة طفيفة في بعض الألفاظ.

١. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١١٦؛ والعلامة في متين المطلب، ج ١، ص ٢٢١، مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠؛ ذكره القهقهة، ج ١، ص ١١٣.

٢. تهدیب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣ و ٨٦ و ٩٠، ح ٢٦٢ و ٢٧٣ و ٢٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٢٦٣.

٣. تهدیب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٢٦٣.

٤. لأن طريقه عاري.

٥. وهي الرواية<sup>٦</sup> من باب ما يقطع الصلاة من الضحك من الكافي. ورواها الصدوق في الشتبه، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٦٢، والشيخ في تهدیب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢٧٧.

الفرج على الفرج مع الانتشار، ولمالك وأحمد؛ فإنهمما اعتبرا الشهوة في كونه ناقضاً، وعن أحمد روايتان أخرىان إحداهما مثل مذهبنا والأخرى مثل مذهب أبي حنيفة.<sup>١</sup> وتمسك من حكم بالنقض بها بقوله تعالى: «أَوْ لَنْفَسْتُمُ النِّسَاءَ»<sup>٢</sup> بمعنى لمست؛ لأن فاغل قد يعاقب فعل كعاقب، وقد قرأ به الكسائي<sup>٣</sup>.

ومذهب الأصحاب أنه على القراءتين كنایة عن الجماع، وقد جاء المنس أيضًا كنایة عنه في قوله تعالى: «لَمْ يَنْسَسْنِي بَشَرٌ»<sup>٤</sup>، وهو مأخوذ عن أهل البيت<sup>٥</sup> وقد تواتر ذلك عنهم مذكرة، وإن كان الخبر المتقول عنهم في ذلك في كتب الأخبار واحداً غير متصف بالصحة والصراحة فيه، رواه أبوان بن عثمان، عن أبي سريرم، قال: قلت لأبي جعفر<sup>٦</sup>: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة، فقال: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته، ما يعني بهذا «أَوْ لَنْفَسْتُمُ النِّسَاءَ»<sup>٧</sup> إلا المواقعة دون الفرج<sup>٨</sup>.

وهو منقول في كنز العروfan عن ابن عباس والحسن ومجاحد وقنادة. وينتزع على نقض الملامسة عندهم كون القبلة ناقضًا له، وقد صرحا بذلك. ويردء ما روی من طرقوهم عن عائشة، أن النبي<sup>صل</sup> قبلها وهو صائم وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم»، [وقال]: «يا حميراء، إن في ديننا لسمة»<sup>٩</sup>. وعنها: أنه<sup>صل</sup> كان يقبل بعض نسائه وكان يخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>١٠</sup>.

١. فتح المريض، ج ٢، ص ٢٩.

٢. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٣. البهان، ج ٣، ص ٢١٥؛ فتح القدير، ج ١، ص ١٤٧ حكيمه، عنه وعن حمزه. وفي مجمع البهان، ج ٣، ص ٩٦: «فَرَا أَهْلَ الْكُوفَةَ غَيْرَ عَاصِمٍ «أَوْ لَنْفَسْتُمُ» بِغَيْرِ الْفَرْجِ».

٤. آل عمران (٢): ٤٧؛ سيرم (١٩): ٢٠.

٥. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ١٥٥ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧-٨٨، ح ٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧١، ح ٧٠٧.

٧. مسن ابن داهويه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٧٣، وما بين المعقدين منه.

٨. المعجم الأوصط، ج ٥، ص ٦٦؛ مسن أحمد، ج ٦، ص ٢١٠؛ مسن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥١٢.

وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً<sup>١</sup>.  
ومن طريق الأصحاب بعض ما سبق من الأخبار، وصحيحة الحلبى، قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة. تنقض الوضوء؟ قال: «لا يأس»<sup>٢</sup>.

وخبر عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
إذا قيل الرجل المرأة من شهوة، أو من فرجها أعاد الوضوء<sup>٣</sup>، مع ضعفه، محمول  
على الاستحباب؛ للجمع، والأظهر حمله على التقبة.

ومنها القمي، فقد حكى عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان قاء طعاماً أو برة أو صفراء أو  
سوداء أو دماً لم يخالطه شيء بعد أن وصل الجوف ثم عاد نقض إن كان ملأ الفم، وإلا  
فلا.

وعن زفر: أنه ينقض مطلقاً<sup>٤</sup>.

وأجمع الأصحاب على أنه ليس بناقض له مطلقاً<sup>٥</sup>، وإليه ذهب أكثر العامة<sup>٦</sup>.  
لنا خبر الحسين بن أبي العلاء<sup>٧</sup>، وحسنة أبي أسامة<sup>٨</sup>، وموئلة أبان، عن عبيد بن

<sup>١</sup> من الدررقطني، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٧٨؛ وص ٤٤-٤٣، ح ٤٨٤؛ وص ١٤٨، ح ٤٠١؛ حدث خشنة، ص ٢٠٢،  
بنهاوت يسير في بعض الأنفاس.

<sup>٢</sup> المعجم الأوسط، ج ٤، ص ١٣٦؛ وعنه في مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٤٧، ولقوله: «كان رسول الله عليه السلام يقبل...».

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، ح ٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧١،  
ح ٧٨٠.

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٢،  
ح ٧١٢.

<sup>٥</sup> تهذيب المعتبر، ج ١، ص ٢١٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٥ و٢٦ و٢٧.

<sup>٦</sup> المجمع للنزوري، ج ٢، ص ٤٧؛ المسندون الكبيري، ج ١، ص ١١٤؛ المسوط، ج ١، ص ٢٥، ذيل ح ١١٤ موابع  
المطبول، ج ١، ص ٤٣٦؛ المبسوط للمرتضى، ج ١، ص ٧٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٤؛ سنن الترمذى، ج ١،  
ص ٥٩، ذيل ح ٨٧.

<sup>٧</sup> وهو الحديث <sup>٨</sup> من هذا الباب من المكتبة.

<sup>٨</sup> وهو الحديث <sup>٩</sup> من هذا الباب من المكتبة.

زرارة<sup>١</sup>.

ومارواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء، قال: «ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً».<sup>٢</sup>

وفى الموثق عن سماعة، قال: سأله عما ينقض الوضوء من القيء، قال: «ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً».<sup>٣</sup>

ومن أبي هلال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أينقض الرعاف والقيء أو نتف الإبط الوضوء؟ فقال: «وما تصنع بهذا، هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء».<sup>٤</sup>

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في القيء وضوء».<sup>٥</sup>  
وما سيفاتي من خبر أبي بصير.

ومارواه الجمھور عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قاء ولم يتوضأ.<sup>٦</sup>  
ويؤيدها الأصل، وهذا يرثان قول أبي حنيفة.

فاما ما سبق في موثق سماعة<sup>٧</sup>، وما رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبيدة الحذاء،

١. وهو ح ١٠ من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٦٨١.

٣. لم أجده في مصدر، واللقط المذكور هنا في الجواب موافق لحديث روح بن عبد الرحيم برواية الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٠، وأنا موثقة سماعة فتقدمت أنا في عنوان القافية، وعد فيها القيء من نواقض الوضوء.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٩٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٢.

٦. متيhi المطلب، ج ١، ص ٢١٩؛ جامع الأصول، ج ٨، ص ١١٢؛ الهداية للمرغاني، ج ١، ص ١٤؛ الماجع الصغير للسيابي، ص ٧٢. وفي سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٨٥ وج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٢٥ أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم توضأ بعد القيء، وقال في جواب من سأله عن وجوده: «لو كان فريضة لوجتنـة في القرآن».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣ و٨٦، ح ٩٠، ٢٦٢ و ٢٧٣ و ٢٩٠.

عن أبي عبدالله رض، قال: «الرعي والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الموضوع، وإن لم تستكرهه لم تنقض الموضوع»<sup>١</sup>، فحملها الشيخ تارة على التقية، وتارة على ضرب من الاستحباب<sup>٢</sup>.

ومنها: أكل ما مسنته النار، وهو لا يوجب الموضوع إجماعاً متناً<sup>٣</sup>، وافقنا على ذلك أبوحنيفة<sup>٤</sup> ومالك<sup>٥</sup> والشافعي في قول<sup>٦</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: «أكل لحم الإبل ناقض، سواء كان نيتاً أو مطبوخاً، عالمًا كان أو جاهلاً»<sup>٧</sup>.

وهو أحد قولي الشافعية<sup>٨</sup>.

وعن جماعة من أسلافهم كابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي هريرة وجوب الموضوع لكل ما غيرته النار<sup>٩</sup>.

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله رض: هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن: ألبان الإبل والبقر والغنم وأبواها ولحومها؟ قال:

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٦٧٣، وقد تقدم.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ح ٢٦٥.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٨٣ - ٨٤، ذيل ح ٢٦٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤١؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٥٦؛ جواهر الكلام، ج ١، ص ٤١٩.

٥. المجمعون للنووي، ج ٢، ص ٥٧؛ حمدة القاري، ج ٣، ص ١٠٤؛ المسوط للمرخسي، ج ١، ص ١٧٩.

٦. المتفق، ج ١، ص ١١٧٩؛ المجمعون للنووي، ج ٢، ص ٥٧؛ حمدة القاري، ج ٣، ص ١٠٤.

٧. المتفق، ج ١، ص ١١٧٩؛ المجمعون للنووي، ج ٢، ص ٥٧.

٨. المتفق، ج ١، ص ١٧٩؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٨٩؛ المجمعون للنووي، ج ٢، ص ١٦٠؛ كشف النقاع، ج ١، ص ١٥٣.

٩. المتفق، ج ١، ص ١٧٩؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٨٩؛ المجمعون للنووي، ج ٢، ص ١٥٧؛ نيل الأوطان، ج ١، ص ٢٥٣.

١٠. المتفق، ج ١، ص ١٨٤؛ المجمعون للنووي، ج ٢، ص ١٥٧؛ نيل الأوطان، ج ١، ص ٢٥٣؛ حمدة القادي، ج ٣، ص ١٠٤، وليس فيه قول ابن عمر.

«لا يتوصل منه»<sup>١</sup>.

وعن بكير بن أعين، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: «ليس عليك وضوء، إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل»<sup>٢</sup>.

ويؤيد هذا الأصل، موثقة عمّار السباطي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحمًا أو سمناً، هل له أن يصلى من غير أن يغسل يده؟ قال: «نعم، وإن كان لبنا لم يصلح حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصلح حتى يغسل يده ويتمضمض»<sup>٣</sup>؛ حيث لم يتعرض عليه السلام للوضوء.

ويرد قولهم ما رواه جابر، قال: «كان آخر الأمر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما سنت النار»<sup>٤</sup>.

وما رواه ابن عباس عنه عليه السلام، أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»<sup>٥</sup>. ومنها: شرب اللبن، ولم يخالف أحد من أهل العلم في أنه ليس بمناقض، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>٦</sup>؛ مستندًا بما رواه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن ألبان الإبل؟ فقال:

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٣٥؛ الاستئصار، ج ١، ص ٩٦، ح ٣١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٧٦٢.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١١٠٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٧٦٣.

٣. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١١٠٣٣؛ الاستئصار، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١١٠٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٧٦٤.

٤. سنن الترمذ، ج ١، ص ١٠٨؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ١٠٥، ح ١١٨٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٥٥ - ١٥٦؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٤٢٨؛ السنن الأوسط، ج ٥، ص ٥٩؛ المعجم الصنف، ج ١، ص ٢٤٠؛ مسن الثناين، ج ٤، ص ١٤٩، ح ١٢٩٧٣؛ لمح المزيدي، ج ٢، ص ٦ - ٥؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٧٧؛ المستقى لابن الجارود، ص ١٩، ح ٢٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥١، ح ١٩٢، وفيه: «مما غيرت النار». وفي جميع المصادر: «آخر الأمرين».

٥. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٨، ح ٥٤٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٦١؛ مسن ابن الجعده، ص ٤٤٩، وفي الجميع: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل».

٦. ليس القدير للستاوي، ج ٤، ص ١٢٦٤؛ المجموع للنوروي، ج ٢، ص ٦٠.

«توضأوا من ألبانها»<sup>١</sup>.

وهو على تقدير صحته، فالظاهر أن المراد بالتووضي فيه غسل اليدين والقم على إرادة معناه اللغوي؛ كما ورد في خبر عمار المتقدم.

ومنها: ما يخرج من البدن من دم أو لقيح أو نخامة أو رطوبة أو صديد، ولا تنقض الطهارة منها إلا من الدماء الثلاثة إجماعاً منها وفاماً لأكثر أهل الخلاف<sup>٢</sup>، وقال أبو حنيفة: «إذا خرج أحد من الأمور المذكورة عن رأس الجرح وسال نقض، وإن لم يسل فلا»<sup>٣</sup>.  
وقال زفر: «تنقض سال أو لم يسل»<sup>٤</sup>.

وقال الشافعي: «تنقض الخارجة من القبل»<sup>٥</sup>.

لنا الأصل، وخبر أبي بصير<sup>٦</sup>، وحسنة الحسن بن علي الوشاء، قال: سألت أبي الحسن<sup>٧</sup>: يقال: كان أبو عبد الله<sup>٨</sup> يقول في الرجل يدخل يده في أنه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: «ينقيه ولا ينقض الوضوء»<sup>٩</sup>.

وصحيحة أحمد<sup>١٠</sup>، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت الرضا<sup>١١</sup> عن القيء والرُّعاف والمُدَّة: أتنقض الوضوء أم لا؟ قال: «لاتنقض شيئاً»<sup>١٢</sup>.

١. سند أحمد، ج ٤، ص ٣٥٢، سند أسد بن حضير؛ المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٥٥٩؛ كنز العمال، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١٩١٧٥.

٢. المعجم للنوري، ج ٢، ص ٥٤.

٣. حكمة العلامة في مهني المطلب، ج ١، ص ٢٢٢، وكذا قول زفر والشافعي، المبسوط للمرخسي، ج ١، ص ١٧٦، المعني لابن قدامة، ج ١، ص ١٧٦؛ المحتلي، ج ١، ص ٢٥٦؛ بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٥.

٤. بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٥.

٥. لم أجده هنا التعبير في المصادر، والمتسب إلى الشافعي بطلان الوضوء بخروج النجاسة من المخرجين، أنظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ٣١؛ المجموع للنوري، ج ٢، ص ٥٤.

٦. وهو ح ١٣ من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١١٠٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٧.

٨. في الهمامش بخط الأصل: «أحمد هذا أحمد بن محمد بن عيسى؛ فإنه الذي يروي كتاب أبي محمود، على ما ذكره النجاشي [في رجاله، ص ٢٥، الرقم ٤٣]. منه عفى عنه».

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ح ٣٤؛ الاستئصاد، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٦٧٩.

وخبر سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعته يقول: «إذا قام الرجل وهو على طهير فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه؛ فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه»<sup>١</sup>.

ورواية جابر، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، يقول: «لو رعفت ذورقاً<sup>٢</sup> ما زدت أن أمسح مني الدم وأصلّى»<sup>٣</sup>.

وروى الجمهور عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: أنه احتجم ولم يتوضأ<sup>٤</sup>.

فاما ما رواه أبو عبيدة الحذاء في الخبر المتقدم من قوله: «إذا استكره الدم نقض، وإن لم يستكره لم ينقض»<sup>٥</sup>:

ومارواه أتىوب بن الحزّ، عن عبيد بن زراة، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل أصابه دم سائل؟ قال: «يتوضأ ويعيد»، قال: وإن لم يكن سائلاً؟ قال: «توضأ وينبئ». قال: «ويصنع ذلك بين الصفا والمروءة»<sup>٦</sup>؛

ومارواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، قال: سمعته يقول: «رأيت أبي<sup>عليه السلام</sup> وقد رعف بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضاً»<sup>٧</sup>؛

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥، ح ٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٦٩١.

٢. الدورق: مكيال للشرب. كتاب الدين، ج ٥، ص ١١٥ (درق). وفي هامش ح ٤: «الدورق بالمعنى فالسكنون: مكيال معروف يسع على مغيل أربعة، والجرة ذات العروة تستوي دورقًا أيضًا، مجمع [البحرين، ج، ص (درق)]».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥، ح ٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٦٩٠.

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤١؛ سنن المدارقطني، ج ١، ص ١٥٨، ح ١٥٤٦؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ح ٢٦٥، وكان لفظه هكذا: «إذا استكررت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم يستكرره لم تنقض الوضوء».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥، ح ١٠٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٤، ح ١٢٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٦٩٩.

فحملها الشيخ تارة على التقية، وتارة على ضرب من الاستحباب، وأخرى على غسل الموضع على إرادة المعنى اللغوي من الوضوء، واستند في الأخير بما رويانا عن أبي بصير، وبخبر أبي حبيب الأستدي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول في الرجل وهو على وضوء، قال: «ينفسل آثار الدم ويصلئ».<sup>١</sup>

ومنها: الارتداد، فذهب الشافعى في قوله إلى أنه ينقض التيمم<sup>٢</sup>، وبه قال زفر<sup>٣</sup>.

وعن أحمد: أنه ينقض الوضوء أيضاً، وبه قال الأوزاعي وأبوثور<sup>٤</sup>.

وقال العلامة في المتن: «أنه لا يوجب الوضوء ولا ينقض التيمم»<sup>٥</sup>، والظاهر وافق الأصحاب عليه، وحکاه عن أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى في الوضوء وفي التيمم أيضاً في قوله الآخر<sup>٦</sup>، ويدلّ عليه الأصل المؤيد بالحصر المستفاد من بعض الأخبار المتقدمة، وانتفاء دليل يعتد به على كونه ناقضاً.

واحتاج من حكم بنسقه لمطلق الطهارة بقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَخْبِطَنَّ عَمَلَكَ»<sup>٧</sup>، وبقوله عز وجل: «وَمَنْ يَنْخُذْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ خَبَطَ عَمَلَهُ»<sup>٨</sup>.

وبما روى عن ابن عباس أنه قال: «الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدّها حدث اللسان».

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ح ١٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٦٩؛ دسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٩٣.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٨.

٣. البسيط للرسنسي، ج ١، ص ١١٧.

٤. المجمع للنروى، ج ٢، ص ٦١؛ المصنف، ج ١، ص ١٦٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ١٩٢؛ ولم يذكرروا قول صاحبى أبي حنيفة. والأقوال المذكورة حكاماً للعلامة في متنه المطلب، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٢٨.

٥. متن المطلب، ج ١، ص ٢٢٨. وكان في الأصل: «ولا ينقض»، والتوصيب من المصدر.

٦. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ١٩٢، ولم يذكر قول صاحبى أبي حنيفة.

٧. الرمر (٣٩): ٧٥.

٨. المائدۃ (٥): ٥.

وفي المتن: «والجواب عن الآيتين أنهما مشروطتان بالموافقة، ويدل عليه قوله تعالى: **«وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَإِنَّمَا تَرْكَاهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَسِطُتْ أَعْنَالُهُمْ»**<sup>١</sup>. وعن الخبر بعد صراحته في المدعى، وبعد حجية قول ابن عباس<sup>٢</sup>. وربما احتجوا عليه بأن الطهارة عبادة لاتجتمع الكفر. وفيه: سترفه. وعن زفر أنه احتاج بالآيتين، وبأن الردة لو قارنت التيمم منعت صحته، فإذا طرأ عليه أبطلته.

وهو قياس مع الفارق بين المقارنة والتأخر؛ لفقدان شرط صحة التيمم وهو مقارنة التيمة في الأول دون الثاني<sup>٣</sup>.

ومنها تخيل الحدث والشك في حدوثه، فقد دل حسنة معاوية بن عمّار على أنه لا ينقض إذا كان ريحًا، والظاهر جريان الحكم في غيره أيضًا؛ للأصل السالم عن المعارض، وهو الصحيح على ما سبق.

قال - طاب ثراه -:

وعليه جمهور العامة. وقال مالك مرأة: الشك مؤثر فيتوضأ ويقطع إن كان في صلة. وقال مرأة: يستحب له أن يتوضأ. وقال بعضهم: إن شك وهو في الصلاة أثقل الشك ولم يقطع، وإن لم يكن في صلاة أخذ بالشك. وقال بعضهم: إن كان الحدث الذي شك فيه ريحًا لم يتوضأ حتى يسمع أو يشم، وإن كان بولاً توضأ.

قوله: (عن محمد بن سهل). [ح ٢٩٦٩/٢]

مشترك بين مجاهيل، والظاهر أنه هنا هو محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي الذي يروي عن الرضا والجواد<sup>٤</sup>: فإن غيره ممن يسمى بهذا الاسم كلهم كانوا من

١. البقرة (٢): ٢١٧.

٢. متنى المطلب، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

٣. كلام زفر وجوابه من متنى المطلب، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

٤. رجال التبعاشي، ص ٣٦٧؛ الرقم ٩٩٦؛ التهرست، ص ٢٢٥، الرقم ١٦٣١؛ نجد الرجال، ج ٤، ص ٢٢٧، الرقم ٦٧٦.

أصحاب الصادق عليه السلام<sup>١</sup>، فلا يتصور روايتهم عن الرضا عليه السلام لاستيماً بواسطة.

قوله في صحيفة محمد بن خلاد: (لربما ألغفي). [ح ٢٩٨١/٤]

قال الجوهري: غناً يغفو غفراً: نام، أو نعس<sup>٢</sup>، وأغفيت إغفاءة: نمت<sup>٣</sup>.

قوله في صحيفة عبدالرحمن بن الحجاج: (عن الخفة والخفتين). [ح

[٢٩٨٢/١٥]

خفة الرجل: إذا حرك رأسه وهو ناعس<sup>٤</sup>، والنعاس: مقدمة النوم، وهو يحصل من ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ يغطي العين ولا يصل إلى القلب، فإذا وصل إليه صار نوماً<sup>٥</sup>.

### باب الرجل يطاً على العذرة أو غيرها من القدر

قال شيخنا المفيد في المتنية: «إذا داس الإنسان بنعله أو خفه نجاست ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك»<sup>٦</sup>.

وفي المتنبي: «و قال بعض أصحابنا: إن أسفل القدم حكمه حكم الخف والنعل، وعندي فيه توقف»<sup>٧</sup>.

وجزم الشهيد في الذكرى<sup>٨</sup> بجريان حكمهما فيه، ومثله العلامة في التواعد<sup>٩</sup>

١. رجال المطوسي، ص ٢٨٦، الرقم ٤١٢٣؛ نقد الرجال، ج ٤، ص ٢٢٨، الرقم ٤٧٦٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ١٧٦-١٨٢، الرقم ١٠٩٤٩-١٠٩٥٧.

٢. الماقوس المصحيج، ص ٣٧١ (غفو)، ولم أتعذر على هذه العبارة في صحاح اللغة.

٣. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٤٤٨ (غفرا).

٤. صحاح اللغة، ج ٦، ص ١٤٦٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٨٠ (خفق).

٥. لاج المروض، ج ١٧، ص ٧٠-٧١ (نوم).

٦. المتنية، ص ٧٧، كتاب الطهارة،باب ١٢، وفيه: «بخفة أو نعله».

٧. سنتي المطلب، ج ٣، ص ٢٨٥.

٨. الذكرى، ج ١، ص ١٢٩.

٩. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٤.

والإرشاد<sup>١</sup>، والمحقق<sup>٢</sup>، وهو المشهور بين المتأخرین<sup>٣</sup>.  
وألف بعض الأصحاب بالتعل والخف كل ما هو من وقاء الرجل، وحکي ذلك عن  
ابن الجندی<sup>٤</sup>.

وفي الذکری: «وحكی الصنادل حکم التعل؛ لأنها مما يتتعل»<sup>٥</sup>.  
والتعییم هو الأظہر؛ لعموم صحیحة الأحوال<sup>٦</sup>، وحسنة محمد بن مسلم<sup>٧</sup>، وخبر  
إسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي<sup>٨</sup>، وحسنة المعلی<sup>٩</sup>.  
وصحیحة زراة، قال: قلت لأبی جعفر<sup>١٠</sup>: رجل وطن على عذرة فساخت رجله  
فيها، أینقض ذلك وضوئه<sup>١١</sup>؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها [إلا] أن  
يقدرها ولكنكَ يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلی»<sup>١٢</sup>.

ويؤثیدها في خصوص الخف ما رواه حفص بن أبی عیسی، قال: قلت  
لأبی عبدالله<sup>١٣</sup>: إیني وطنت عذرة بخُفی ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في  
الصلاۃ فيه؟ [قال]: «لا بأس»<sup>١٤</sup>.  
وإنما لم يجعله دليلاً؛ لأنّه يحتمل أن يكون نفي البأس عن الصلاۃ في ذلك الخف؛  
لكونه مما لا يتم الصلاۃ فيه.

١. إرشاد الأذاعان، ج ١، ص ٢١٠، ٢١١، ومثله في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٣.

٢. المعتر، ج ١، ص ٤٤٧.

٣. انظر: مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٢.

٤. سکاه عن المحقق في المعتر، ج ١، ص ٤٤٧.

٥. الذکری، ج ١، ص ١٢٩.

٦. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي.

٧. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

٨. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

٩. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.

١٠. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «أینقض ذلك فيها».

١١. تهذیب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧٥ ح ١٨٠٩ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٨ - ٤٥٩، ح ٤١٧١.

١٢. تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ح ١٨٠٨ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤١٧٠.

وروى في المستفي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهوره ما التراب».١

وفي لفظ آخر: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور». ومتله عن عائشة، عنه ﷺ.٢

ومن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما».٣

وألحق الشهيد الثاني في شرح اللمعة بالتعل خشبة الأقطع<sup>٤</sup>، والأحسن إلحاقة بالرجل، ولا يبعد إلحاقة العصا وما يتوكأ عليه الضعفاء حال القيام والمشي أيضاً به؛ لقيامه مقامه، وصدق الوطن على الأرض به عرفاً.

فروع: الأول: عموم أكثر الأخبار يقتضي عدم اختصاص الحكم بوطى التراب بل يقتضي شموله لما إذا وطاً الحجر والرمل وغيرهما مما يصدق عليه اسم الأرض، فتخصيص المفید ذلك بالتراب على ما يشعر به كلامه حيث قال: «وإذا داس الإنسان بثعنه أو نعله<sup>٥</sup> نجasse ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك»<sup>٦</sup>، غير جيد.

وقال الشهيد في الدروس: «وتطهر الأرض والحجر النعل والقدم»<sup>٧</sup>. والظاهر أنه أراد بالأرض ما يشمل الرمل وشباهه.

١. مستفي المطلب، ج ٣، ص ١٢٨٣ من أبي داود، ح ١، ص ٩٥، ح ٢٨٦؛ كنز المطالب، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ٢٦٥٠٧.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٨٧؛ كنز المطالب، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ٢٦٥٠٧.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٤، ح ٦٥٦؛ مسنـتـ أـحـمـدـ، ج ٣، ص ٩٢؛ الصـفـقـ لـعـبـدـ الرـزـاقـ، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٥١٦ و ١٥١٧؛ منتخبـ مـسـنـتـ هـبـدـ حـمـيدـ، ص ٢٧٨، ح ١٨٨٠ صـحـيـحـ بـنـ حـزـيمـ، ج ١، ص ٧٨٤؛ شـرـحـ معـانـيـ الـاتـارـ، ج ١، ص ٥١١؛ السنـنـ الـكـبـرـيـ لـبـيـهـيـ، ج ٢، ص ٤٠٢ مـسـرـلـةـ السـنـ وـالـاتـارـ أـيـضاـ، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٢٩٤ صـحـيـحـ بـنـ حـيـانـ، ج ٥، ص ٥٦١.

٤. شـرـحـ اللـمعـةـ، ج ١، ص ٣١٣.

٥. المشـبـثـ مـنـ الـمـصـلـدـ، وـفـيـ النـسـخـ: وـوـنـعـلـهـ.

٦. المـقـنـعـ، ص ٧٧، كـيـاـبـ الطـهـارـةـ، الـيـابـ، ١٢.

٧. الدـرـوـسـ، ج ١، ص ١٢٥، الـدـرـسـ، ٢٠.

الثاني: إطلاق الأخبار يقتضي عدم اشتراط كون الأرض ظاهراً، وهو ظاهر بإطلاق أكثر الفتاوى، وشرط الشهيد في الذكرى طهارتها<sup>١</sup>، وهو محكم عن ابن الجندى<sup>٢</sup>، وكأنهما تمسكاً بصحيحة الأحوال<sup>٣</sup> فخصصوا العمومات بها.

وفيه أن التقييد بالنظيف في تلك الصحيحة إنما هو في كلام السائل، وهو ليس بحججة، على أن الظاهر من النظيف فيها بقرينة المقابلة المكان الذي لم يكن فيه نجاسة تسرى إلى الرجل والحفف.

الثالث: ظاهر حسنة المعنى<sup>٤</sup> اختصاص ذلك بالأرض الجافة، ولعل المراد بالجفاف فيها ما لا يصدق عليه اسم الطين، فلا ينافي إطلاق أكثر الأخبار، وكأنه لذلك قال الشهيد الثاني في شرح المعة: «ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة مالم يخرج<sup>٥</sup> عن اسم الأرض»<sup>٦</sup>.

الرابع: هل يشترط المشي؟ الأظهر لا بل يكفي الدلك والمسح؛ لصحيحة زرارة المتقدمة<sup>٧</sup> المعتقدة بإطلاق بعض الأخبار السابقة.

وحكى في الذكرى<sup>٨</sup> عن ابن الجندى أنه شرط المشي نحواً من خمسة عشر ذراعاً، ويدلّ عليه صحيحة جميل [عن الأحوال]<sup>٩</sup>، لكنَّ الظاهر أنَّ اعتباره إنما هو لكونه مستلزمًا لإزالة النجاسة غالباً لا لقصر الحكم عليه؛ للجمع.

الخامس: قال الشهيد في الذكرى: «ولا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم؛

١. الذكرى، ج ١، ص ١٢٩.

٢. حكاها عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٤٧، والعلامة في متيه المطلب، ج ٣، ص ٢٨٢.

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.

٥. في المصدر: «مالم يخرج».

٦. شرح المعة، ج ١، ص ٣١٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥؛ ح ٨٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٨ - ٤٥٩، ح ٤١٧١.

٨. الذكرى، ج ١، ص ١٢٩.

٩. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

للعلوم<sup>١</sup>.

وردة بذلك على أبي حنيفة حيث قال - على ما حكى عنه في المستهني<sup>٢</sup> : «النجاسة الجرمية إذا أصابت الخفف ونحوه وجفت ولذتها بالأرض ظهرت، وإن كانت رطبة لم تظهر إلا بالغسل»<sup>٣</sup>؛ محتاجاً بأن الجلد صلب لا يشرب النجاسة كثيراً، فتبقي الرطوبة على ظاهرها، فإذا جفنت النجاسة عادت الرطوبة إلى جرها وتزول بزواله، ولا كذلك الربط.  
وهو كماتري.

ولهم أقوال آخر غير ما ذهب إليه أبو حنيفة، ففي رواية عن أحمد موافقته لمذهب أصحابنا<sup>٤</sup>؛ لما دلّ عليه من أخبارهم المذكورة، وهو منقول عن إسحاق والأوزاعي<sup>٥</sup>. وفي رواية ثانية عنه ظهر بما ذكر في غير البول والعدرة وجوب الغسل منها<sup>٦</sup>. وفي رواية ثالثة عنه وجوب الغسل مطلقاً كسائر المنتجسات<sup>٧</sup>، وهو منقول عن الشافعى في الجديد<sup>٨</sup>.

قوله في حسنة محمد بن مسلم: (أنَّ الْأَرْضَ يَظْهِرُ بَعْضُهَا بِعِصْمَانِي). [ح ٢٩٨٦/٢]  
ظاهره أنَّ كُلَّ أَرْضَ نُجْسَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مَلَاصِفَةً بِالنَّعْلِ وَنَحْوِهِ أَوْ لَا، ظَهَرَ بِأَرْضٍ أُخْرَى، الْأُولَى ظَهَرَ بِالدَّلْكِ بِهَذِهِ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَالثَّانِيَةُ ظَهَرَ بِالْخَلَاطَةِ بِهَذِهِ الْأُخْرَى بِتَهْيِيجِ الرِّياحِ أَوْ بِمَرْوَرِ الْخَلَاثِقِ عَلَيْهِمَا وَشَبَهِيهِمَا، وَلَا بَعْدَ فِي القَوْلِ بِهِ مَعْ

١. الذكرى، ج ١، ص ١٢٩.

٢. متنبي المطلب، ج ٣، ص ٢٨٣، وجميع الأقوال المذكورة هنا منه.

٣. تحفة النفعه، ج ١، ص ٧٠-٧١، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٥-٨٤.

٤. المتفى لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢٨، نيل الأوطار، ج ١، ص ٥٥.

٥. المتفى لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢٨-٧٢٩، نيل الأوطار، ج ١، ص ٥٤.

٦. المتفى لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢٨، الإنصاف للمرداوي، ج ١، ص ٣٢٢.

٧. المتفى لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢٩، الإنصاف للمرداوي، ج ١، ص ٣٢٢.

٨. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٤؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٥٥؛ المعجم للنوري، ج ٢، ص ٥٩٨.

زوال عين النجاسة عنها؛ لعدم معارض صريح له، فيكون هذه المقدمة الكلية ككبرى لقياس.

وقال صاحب المدارك:

يمكن أن يكون معناه أن الأرض يظهر بعضها، وهو المسماة لأسفل النعل والقدم، والظاهر منها بعض الأشياء وهو النعل والقدم، ويعتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم والنعل إذا تنجس بملاقاة بعض الأرض النجسة يظهر البعض الآخر إذا مشى عليه، فالظاهر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر، وعلقه بنفس البعض مجازاً.<sup>١</sup>

### باب المذى والوذى<sup>٢</sup>

المذى هو الماء الذي يخرج من الإحليل بعد الملاعبة ونحوها بشهوة من غير دفع ولا فتور للجسد، والوذى بالذال المعجمة هو الماء الذي بعد البول من غير شهوة. وهناك ماء ثالث يخرج لا للانعاظ ولا بعد البول يقال له: الودي بالمهملة<sup>٣</sup>، وربما وقع التناكس في تفسير هذين كما يظهر من خبر ابن رياط الآتي، وعلى أي حال فالمشهور بين الأصحاب أن هذه المياه ظاهرة وغير ناقضة لل موضوع، بل الظاهر وفاقهم عليهما، وقد أدعاه في المستهني في الأوئين ساكتاً عن ذكر الثالث، ونسب الخلاف فيما إلى أهل الخلاف أجمع.<sup>٤</sup>

لنا زائدأ على ما رواه المصطفى في الباب وفي باب المني والمذى يصيّان الشوب، ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله رض: المذى أينispersus

١. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

٢. كلها في جميع النسخ، وفي المصدر المطبوع: «الودي» بالذال المهملة.

٣. نظر: الفروق المنوية لأبي هلال العسكري، ص ٤٩١، الرقم ١٩٨٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١٢ (مذى)، وج ٥، ص ١٦٩ (ودي)؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٨٤ (مني)؛ وص ٤٨٤ (مني)؛ وص ٤٨٥ (وذى). والمذكور ليهـ وفي سائر المصادر أن الودي يخرج عقب المني، والودي عقب البول.

٤. مستهني المطلب، ج ١، ص ١٩٠.

الوضوء؟ فقال: «لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، وإنما هو بمنزلة البزاق والمخاط». <sup>١</sup>

[و] في الصحيح عن حرizer، قال: حدثني زيد الشحام وزارارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذى أو وذى فلاتفسله، ولاتقطع له الصلاة، ولاتنقض له الوضوء؛ إنما هو بمنزلة النخامة، كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من العبائل». <sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من منفعة ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد». <sup>٣</sup>

وفي الحسن عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلاؤ، قال: «إذا بال فخر ط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات وغمز ما بينهما، ثم استنجي فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي». <sup>٤</sup>

وفي المؤتّق عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المذى؟ فقال: «إن علينا عليه السلام كان رجلاً مذماً فاستحيى أن يسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لمكان فاطمة  عليها السلام، فامر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ليس بشيء». <sup>٥</sup>

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ح ٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩١، ح ١٢٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨، ح ٧٢٩.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢١، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧، ذيل ح ٧٦.

٣. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٩، ح ٢٠-٤٧؛ و ٢٥٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٠٠؛ و ١٧٤، ح ١٦٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧٧، ح ٧٠٥.

٤. السوق: جمع ساق، وهو ما بين الركبة والركبة.

٥. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢١، ح ٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٣؛ اللقيه، ج ١، ص ٦٥، ح ١٤٨؛ مرسلة؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٢-٢٨٣، ح ٧٤٥.

٦. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ح ٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩١، ح ١٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٧٣١.

وعن عنبرة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان على هذا لا يرى في المذى وضوء ولا غسلًا ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر».<sup>١</sup>

وعن حريز، عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الوذى لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق».<sup>٢</sup>

وعن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يخرج من الإحليل المني والمذى والوذى، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر فيه الجسد، وفيه الفسل، وأما المذى فإنه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأما الوذى فهو الذي يخرج من الإدوات فلا شيء فيه».<sup>٣</sup>

وقد ورد الوضوء للمذى في خبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المذى يخرج من الرجل؟ قال: «أحد ذلك حذاء؟» قال قلت: نعم جعلت فداك. قال: فقال: «إن خرج منك بشهوة فتوضاً، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء».<sup>٤</sup>  
وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى: أينقض الوضوء؟  
قال: «إن كان من شهوة نقض».<sup>٥</sup>

وخبر الكاهلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى؟ فقال: «ما كان منه بشهوة فتوضاً منه».<sup>٦</sup>

١. الكافي، باب المذى والوذى يصيغان الثوب، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ح ٤١، الاستبصار، ج ١، ص ٩٢-٩٣، ح ٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٧٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١، ح ٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ١٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١، ح ٧٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٧٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩، ح ٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ح ٢٩٩.

وصحىحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى وهو في الصلاة من شهرة أو من غير شهرة، قال: «المذى منه الوضوء»<sup>١</sup>.  
 وعمل بها ابن الجنيد وقال بوجوب الوضوء له، واحتمله الشيخ في التهذيب، والأظهر في الجمع حمل هذه على الاستحباب كما فعله في الاستئصال؛ لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن المذى، فأمرني بالوضوء منه، ثم أعددت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: «إِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ أَمْرًا مَقْدَدًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَحْبَا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الوضوء». قلت: فإن لم أنوْضَأْ؟ قال: «لَا بَأْسَ»<sup>٢</sup>.

وربما حملت على النفي.

وقد قال الشيخ في صحىحة يعقوب بن يقطين: قوله عليه السلام: «المذى منه الوضوء» محمول على التعجب منه؛ لا الإخبار.

وفي بعض الأخبار أيضاً ورد الوضوء للودي، رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثلاث يخرجون من الإحليل وهي: المني ف منه الفسل، والودي ف منه الوضوء؛ لأنَّه يخرج من دريرة البول». قال: «والذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف»<sup>٣</sup>.

والظاهر كما يشعر به التعليل أنه فيما اشتبه بالبول ولما يستبرأ، ويشعر به حسنة عبد الملك بن عمرو المتقدمة أيضاً<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ص ٢٧٩ - ٢٨٠، ح ٧٣٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١، ح ٥٣؛ الاستئصال، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨١، ح ٧٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨، ح ٤٢؛ الاستئصال، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٤٩؛ الاستئصال، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٧٣٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٥٠؛ الاستئصال، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ح

ويحتمل أيضاً الحمل على التقبة.

واعلم أنَّ ظاهر المتن<sup>١</sup> على ما أشرنا إليه وفاق العامة على نجاسة المذى ونقضه لل موضوع، وقال والدي - طاب ثراه -: «ومنهم من فضل»، وقال:

التحقيق في هذه المسألة أنَّ المعتاد خروجه إنْ قدر على رفعه بنكاح أو تسرّ وجوب عليه الوضوء لكل صلاة، وإن لم يقدر أو استنكح استحب له الوضوء، وإن فارق وكانت ملازمته أكثر، سقط وجوب الوضوء للكل صلاة، وفي استحبابة قولان، وإن كانت مفارقته أكثر أو ساوت مفارقته لزومه فقيل: يجب، وقيل: يستحب.

وقال: «ولم أقف لهزلاء على رواية، وإنما روایاتهم مطلقة في النجاسة والنقض».

## باب أنواع الغسل

قال - طاب ثراه -:

قيل في غين الفسل الضم والفتح، والمعروف أنها بالضم الفعل وبالفتح ما يقتضى به من الماء، وحکي الجوهری عكسه<sup>٢</sup>، وقال المازري<sup>٣</sup>: «إن كان مصدراً لغسل فهو بالفتح كضررت ضرراً، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم» انتهى<sup>٤</sup>.

وهو إنما واجب بأصل الشرع أو مندوب، والواجب على المشهور ستة: غسل الجنابة، والحيضن، والنفاس، والاستحاضة، ومسن الميت بعد بردہ بالموت وقبل غسله، وغسل الميت، ومنه غسل من يقتضى قبل القتل حدأً، ويأتي كل في بابه.

<sup>١</sup> من ٢٨٢-٢٨٣، ح ٧٤٥.

<sup>٢</sup> متن المطلب، ج ١، ص ١٩٠.

<sup>٣</sup> صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٧٨١ (فضل).

<sup>٤</sup> محدث بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله، محدث، متكلم، أديب، من فقهاء المالكية، نسبته إلى ملار بجزيرة صقلية، ولد بها في سنة ٤٥٣ هـ، له من الكتب: إيضاح المخصوص، الثقافن، المكثف والإيمان، المعلم بقواعد سلم. مات بمدينة المهدية من إفريقية في سنة ٥٣٦ هـ، ولد ثلثة وثمانون سنة. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ١٠٤-١٠٦، الرقم ١٦٤ الأعلام للزركي، ج ٦، ص ٢٧٧؛ معجم المؤلفين، ج ١١، ص ٣٢.

<sup>٥</sup> حکاية الرومي في نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٧٤؛ وفي شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٩، بلفظ: «بعضهم يقول».

وأضاف الصدوق<sup>١</sup> وجماعة غسل الجمعة، ويأتي القول فيه.  
والمندوب منه على ما يظهر من الأخبار وفتاوي أكثر العلماء الأخبار ثلاثة  
وثلاثون: أغسال أيام الجمعة، والعيددين، وعرفة، والمبعد، والغدير، والمحالة،  
ودحو الأرض، وغسل أول ليلة من شهر رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة،  
واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، وليلتي نصف رجب وشعبان،  
والإحرام، ودخول الحرم، ومكة، والمسجد الحرام، والكعبة، والطواف، ودخول  
المدينة، ومسجد النبي ﷺ، وزيارة النبي ﷺ، والأئمة رض، وقضاء صلاة الكسوف  
لتاركها عمداً مع استيعاب الاحتراق، والمولود، وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد  
ثلاثة، وللتوبة، وصلاة الحاجة، والاستسقاء، والاستخارة.

وأضاف الشيخ في التهذيب غسل من مسّ ميتاً بعد الغسل<sup>٢</sup>، وغسل الجنابة لمن  
مات جنباً، مقدماً على غسل الميت<sup>٣</sup>.

وفي المصباح: «سائر فرادى رمضان»<sup>٤</sup>.

وحكى في الذكرى<sup>٥</sup> عن محمد بن [أبي] قرعة<sup>٦</sup>: «أنها ليلة أربع وعشرين وخمس  
وعشرين وسبعين وستة وعشرين». .

وعن ابن الجنيد: «أنه يستحب لكل مشهد أو مكان شريف أو يوم شريف أو ليلة  
شريفة، وعند ظهور الآثار في السماء، وعند كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ويلجأ فيه

١. المقتن، ص ١٤٥؛ الهدایة، ص ٩٠ و ١٠٢؛ حلل الشرائع، ص ٢٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ذيل ح ١٣٧٣. ومثله في الاستبصار، ج ١، ص ١٠١، ذيل ح ٣٢٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٣، ذيل ح ١٣٨٩ - ١٣٨٨. ومثله في الاستبصار، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٦، ذيل ح ٦٤ - ٦٢.

٤. بصير المتهجد، ص ٦٣٦، ذيل الدعاء، ٧٦.

٥. الذكرى، ج ١، ص ١٩٩.

٦. قال الجاشي: «محمد بن علي بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرعة أبو الفرج القناني الكاتب، كان ثقة، وسمع كثيراً  
وكتب كثيراً، وكان يورث لأصحابه، ومعنا في المجالس، له كتب، منها: عمل يوم الجمعة، كتاب حمل الشهود، كتاب  
معجم رجال أبي المن誏ل، كتاب التهجد، كاتب أخبارني وأجازني جميع كتبه». وحال النجاشي، ص ٣٩٨، الرقم ١٠٦٦.

إليه».

وعن المفید أنه قال في الغربة: «يستحب لرمي الجمار».

وفي الاشراف: «المن أهرق عليه ماء غالب النجاسة»<sup>١</sup>.

وعن الفاضل: «اللإفادة من الجنون»<sup>٢</sup>.

وعن ابن زهرة: «الصلة الشكر»<sup>٣</sup>.

ويدل على الأغسال المشهورة زائداً على ما رواه المصطفى في الباب، ما رواه الصدق مرسلاً، قال: وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعه عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلات وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر، وغسل العيددين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميئاً وكفتة أو مسنته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغسل وتنقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة»<sup>٤</sup>.

ومارواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان - والظاهر أنه عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم القطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسل ميئاً، وحين تحرم، ودخول مكة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث ليالي من شهر رمضان»<sup>٥</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صوموا شعبان واغسلوا بليلة النصف منه ذلك تخفييف من ربكم»<sup>٦</sup>.

١. الأشراف، ص ٥، باب فرض الغسل؛ مصنفات الشیخ السفید، ج ٩، ص ١٨.

٢. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٧٩.

٣. النهیة، ص ٦٢، الأغسال المندوبة.

٤. الفقیر، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٧، ذيل ح ١٨٦٣.

٥. نهیب الأحكام، ج ١، ص ١١٠-١١١، ح ١٢٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.

٦. نهیب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٣٨٠٤.

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنته وليس بفرضية».<sup>١</sup>

وعن علي - ولعله ابن أبي حمزة - قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين، أواجب هـو؟ فقال: «هو سنته». قلت: فالجمعة؟ قال: «هو سنته».<sup>٢</sup>

وعن بكير بن أعين، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: في أي الليل أغتسل في شهر رمضان؟ قال: «في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلات وعشرين، والغسل أول الليل». قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل الجمعة إذا أغتسلت بعد الفجر أجزاءك».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء<sup>٤</sup> الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفـد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلات وعشرين ترجـى فيها ليلة القدر، ويومي العيدـين، وإذا دخلـتـ الـحرـمينـ، ويـومـ تـحرـمـ، ويـومـ الـزيارةـ، ويـومـ تـدخلـ الـبـيتـ، ويـومـ التـروـيـةـ، ويـومـ عـرـفةـ، وإذا غـسلـتـ مـيـتـاـ أوـ كـفـتـهـ أوـ مـسـتـهـ بـعـدـ ماـ يـبـرـدـ، ويـومـ الـجـمـعـةـ، وغـسلـ الـجـنـابـةـ فـرـضـيـةـ، وغـسلـ الـكـسـوـفـ إـذـ اـحـتـرـقـ للـفـرـصـ كـلـهـ فـاغـتـسـلـ».<sup>٥</sup>

وعن سعد بن أبي خلف، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «الغسل في أربعة عشر موطنًا، واحد فرضية والباقي سنة».<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٧٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٥؛ الاستئصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٧٢١.

٤. في المأتم: «النقى - خ لـ»، ومثله في المصادر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤، ١١٥، ١١٦، ح ٣٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ح ٢٨٩؛ الاستئصار، ج ١، ص ٩٦، ٩٧، ح ٣١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ح ٤٤.

وعن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله رض، قال: «الغسل في سبعة عشر موطنًا، منها الفرض ثلاثة». فقلت: جعلت فداك، ما الفرض منها؟ قال: «غسل الجنابة، وغسل من غسل ميتاً، والغسل للإحرام».<sup>١</sup>

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر رض، قال: «الغسل من الجنابة، وغسل الجمعة، والعبدية، ويوم عرفة، وثلاث ليالٍ في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول البيت الحرام، إذا أردت دخول مسجد الرسول صل، ومن غسل الميت».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله رض، قال: «اغتسل يوم الأضحى، والقطر، والجمعة، وإذا غسلت ميتاً، ولا تغتسل من منه إذا دخلته القبر، ولا إذا حملته».<sup>٣</sup>

وعن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله رض: إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: «يا حسن، إن القارييجار<sup>٤</sup> إنما يعطي أجره عند فراغه، وكذلك العيد». قلت: فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ قال: فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل»، الحديث.<sup>٥</sup>

وفي الموئق عن عمّار السباطي، قال: سألت أبي عبدالله رض عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى؟ قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة،

<sup>١</sup> ص ١٧٦، ح ١٨٦٢.

٢. في اليابس: «انتهى الخبر. منه عني عنه».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ١٢٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٣٦، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٨٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ١٢٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧، ح ٣٧٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ١٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٣٩٧.

٦. «القارييجار» معرب كارييجر، بمعنى العامل.

٧. المكالب، باب التكبير ليلة القطر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٥، ح ١٣٠٣، علل الشرائع، ص ٣٨٨، الباب ١٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٣٧٨٩.

وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته<sup>١</sup>.

وفي باب صلاة يوم الغدير في حديث طوبيل عن علي بن الحسين العبدى: «ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة»<sup>٢</sup>.

وفي باب صلوسات الحوائج عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل، عن أشياخهما، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل فقضِي ثلاثة أيام متالية: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً» الخبر<sup>٣</sup>.

وعن مقاتل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، علمتني دعاء لقضاء الحاجات، فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك» الحديث<sup>٤</sup>.

وعن عبدالرحيم القصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إني اخترت دعاء! فقال: «دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله عليه السلام وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله عليه السلام». قلت: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسل وتصلي ركعتين» الحديث<sup>٥</sup>.

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الأمر يطلب الطالب من ربِّه قال: «يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاعاً بصاع النبي عليه السلام، فإذا كان

١. نهذب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٧٤٧، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٣٥.

٢. نهذب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٣ - ١٤٧، ح ٣١٧، ح ٤١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ٣٨١، ح ٨، ص ٨٩، ح ١٠٤٤.

٣. النقب، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٥٤٣؛ نهذب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٤١٣؛ مصباح المهجدى، ص ٥٣٠ - ٥٣١، رقم ١١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٢٢ - ١٢٣، ح ١٠٢٣٩.

٤. المکالی، ج ٣، باب صلاة الحاجات، ح ٤٣، نهذب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ١٣٦؛ مصباح المهجدى، ص ٥٣٢، رقم ٦٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٣٨٠.

٥. المکالی، ج ٣، باب صلاة الحاجات، ح ١١؛ النقب، ج ١، ص ٥٥٩ - ٥٦٠، ح ١٥٤٨؛ نهذب الأحكام، ج ١، ص ١١٦، ح ١٣٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٠٣، ح ١٠٢٣٤.

الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس أدنى ما تلبس» الحديث<sup>١</sup>.  
وقال: وروي عن أبي عبدالله عليهما السلام أن رجلاً جاء إليه فقال له: إن لي جيراناً ولهم جوار يتغذىن ويضر بن بالعود، فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً متى لهم؟  
فقال له عليهما السلام: «لا تفعل». فقال: والله ما هو شيء، أتى به برجلي، إنما هو سمع أسمعه بأذني.  
فقال الصادق عليهما السلام: «تالله أنت، أما سمعت الله يقول: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَاللُّفْوَانَ كُلُّ أُولَئِكَ مَكَانٌ عَنْهُ مُسْتَلْوَلٌ»<sup>٢</sup>». فقال الرجل: كاتني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا من عجمي، لاجرم أتى قد تركتها، وإنما استغفر الله. فقال له الصادق عليهما السلام: «قم فاغتسل وصل ما بدارك، فلقد كنت مقيناً على أمر عظيم لومت على ذلك، استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا القبيح، والقبيح دعه لأهله؛ فإن لكل أهلاً»<sup>٣</sup>.

وعن حريز، عن أخبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل، فليغتسل من غد وليقض الصلاة» الحديث<sup>٤</sup>.  
وقد قيل في بعض هذه الأخبار بالوجوب: فمنها: غسل يوم الجمعة، ومنها: غسل قاضي صلاة الكسوف، ومنها: غسل الإحرام، ويأتي كل في محله إن شاء الله تعالى.  
ومنها: غسل المولود، فأوجبه ابن حمزة<sup>٥</sup> على ما حكاه الشهيد عنه في الذكرى<sup>٦</sup>.

١. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ١٣٠٧، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٣٨٠١.

٢. الإسراء (١٧).

٣. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٠٤، وأوردوا الصدوق في المتفق، ج ١، ص ٨١، ح ١٧٧، ونحوه في الكافي، ج ٦، باب الفتاح، ح ١٠، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٣١، ح ٣٧٩٥.

٤. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ١١٨، و ٣٠٩، وج ٣، ص ١٥٧، ح ١٣٢٧، والاستئصال، ج ١، ص ٤٥٣ - ٤٥٤، ح ١٧٥٨، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٣٨٦، وج ٧، ص ٥١٠، ح ٩٩٤.

٥. في هامش النسخ: «وفي هذا الحديث شيء يأتى القول فيه في محلها إن شاء الله تعالى. منه عفى عنه». وفي هامش (ج ٤): «طاب تراه» بدل «عنفي عنه».

٦. الوسيط، ص ٥٤، فصل في بيان الطهارة الكبرى.

٧. الذكرى، ج ١، ص ٢٠٤.

وهو ظاهر الصدوق، ويدلّ عليه قوله <sup>رض</sup>: «وَغُسْلُ الْمُولُودِ وَاجِبٌ» في مارواه المصنف من خبر سعادة <sup>١</sup>، وقد رواه الشيخ أيضاً في التهذيب <sup>٢</sup>.

وفي النتهي: «المراد به الاستحباب المؤكّد؛ لما رواه الشيخ عن سعادة، عن أبي عبدالله <sup>ع</sup>، قال: «وَغُسْلُ الْمُولُودِ مُسْتَحْبٌ» <sup>٣</sup>.

ومنها: غسل رؤية المصلوب، أوجبه أبو الصلاح <sup>٤</sup> على ما حكى عنه في الذكرى <sup>٥</sup> وال مختلف <sup>٦</sup>؛ لما رواه الصدوق من أنه «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب الغسل عليه عقوبة» <sup>٧</sup>.

وعلى المشهور حمل الوجوب فيه على تأكيد الاستحباب؛ للأصل، ولعدم صحة ذلك الخبر؛ للإرسال، ولعدم استناده إلى معصوم، إلا أن يقال: إنه من كلام الصدوق وهو لا يفتني بما لا مستند له يعتد به، فتأمل.

وظاهر الصدوق وجوبه ووجوب غسل الإحرام، ويوم عرفة، والزيارة، ودخول الكعبة، والمباهلة، والاستفاء؛ حيث أطلق الوجوب في خبر سعادة المشار إليه في هذه الأغسال، وفسره في الفسل لدخول الحرم بالاستحباب <sup>٨</sup>، ونعم ما قال الشهيد في الذكرى: «بعض هذه الأغسال أكد من بعض، كالجمعة والإحرام والمولود والسعى إلى المصلوب [متى قيل فيه بالوجوب]، وكما اشتهر على مالم يشتهر، وكما علم مأخذة

١. الكافي، ج ٣، باب أنواع الفسل، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠. ورواه الصدوق في النتهي، ج ١، ص ٧٩-٧٨، ح ١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٤-٣٠٥، ح ٣٧١؛ وص ٣٣٧، ح ٣٨٠، ح ٣٨١.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٤٧٨، ولفظ الحديث فيه وفي جميع المصادر: «وَغُسْلُ الْمُولُودِ وَاجِبٌ»، ولم أجده بالفظ المستحبب.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٥.

٥. الذكرى، ج ١، ص ٢٠٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٧.

٧. النتهي، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٣٧٩٨.

٨. النتهي، ج ١، ص ٧٨-٧٩، ح ١٧٦.

على مالم يعلم<sup>١</sup>.

[قوله] في خبر سماحة: (وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب) إلى قوله:

(فإنه ترجى في إحداها ليلة القدر). [ج ٢٩٩٥/٢]

ظاهره رجاء ليلة القدر في أول ليلة من شهر رمضان أيضاً، وهو خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وما اشتهر بين أهل الخلاف، وإنما هو قول نادر منهم حكاه في مجمع البيان عن أبي رزين<sup>٢</sup> العقيلي<sup>٣</sup>، وأظنّ وقوع سهو من بعض الرواة في جمعية الصمير، ويؤيده ورود التثنية في التقىه<sup>٤</sup> وفي بعض نسخ التهذيب، ولما كان ذلك مخالفًا لمذهب الأصحاب قال المصنف<sup>٥</sup>: «العمل في غسل الثلاث الليلات من شهر رمضان: ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين»<sup>٦</sup>، يعني أن المعمول به بين الأصحاب في غسل الليلي الثالث من شهر رمضان التي ترجى فيها ليلة القدر إنما هو الغسل في هذه الليلي لا فيما ذكر في الخبر.

وغرضه أن الخبر مطروح متوك العمل بالنظر إلى هذا الخبر، وأعني رجاء ليلة القدر في أول ليلة من شهر رمضان.

ويدل عليه ما رواه المصنف عن معاوية بن عمّار<sup>٧</sup>، وما روايه عن الشیخ، عن بكير بن أعين<sup>٨</sup>، وعن محمد بن مسلم<sup>٩</sup>.

ويؤكد لها ما روى في مجمع البيان عن عبدالله بن بكير، عن زرار، عن أحد هم<sup>١٠</sup>،

١. المأكروي، ج ١، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

٢. المثبت هو الصواب الموقوف لل مصدر وسائر المصادر الذي نقل قوله، وفي النسخ: «ابن رزين».

٣. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٦٣، في تفسير سورة القدر. وحکاه أيضًا البنو في تفسيره، ج ٤، ص ٥١٠؛ والعلبي في تفسيره، ج ١٠، ص ٢٥٠؛ وابن عطية في المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٥٥٥.

٤. المقى، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٦.

٥. الكافي، ج ٣، ذيل الحديث ٢ من باب أنواع الفسل.

٦. الكافي، ج ٣، باب أنواع الفسل، ح ١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٧٢١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤ - ١١٥، ح ١٣٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧، ح ٣٧١٨.

قال: سأله عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان؟ فقال: «ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلات وعشرين». وقال: «ليلة ثلات وعشرين هي ليلة الجنيني، وحديثه أنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّ مُنْزَلِي نَاءٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَمَرَّنِي بِاللَّيْلَةِ أَدْخُلُ فِيهَا، فَأَمْرَهُ بِاللَّيْلَةِ ثُلَاثَ وَعَشَرَيْنَ».<sup>١</sup>

هذا ما خطر بيالي في توجيه هذا الكلام، وربما توهم أنَّ قوله: «العمل» إلى آخره من تتمة الحديث، فيتكلّف لتصحّيحه. ويرد ما ذكرناه عدم ورود ذلك في الحديث في القيد ولا في التهذيب.

### باب ما يجزي الغسل منه إذا اجتمع

قد دلتُ أخبار متكثرة على إجزاء غسل واحد إذا اجتمع أغسال متعددة، واجبة كانت تلك الأغسال أو مندوبة أو مختلفة، فمنها ما رواه المصطفى ﷺ. ومنها: خبر زراة، عن أبي جعفر ع، قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد».<sup>٢</sup>

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله ع، قال: سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تنفسل؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً».<sup>٣</sup>

ورواية حجاج الخشّاب، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمت بعد ما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت؟ أو تنفسل مرتين؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً عند طهرها».<sup>٤</sup>

١. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٠٨، في تفسير سورة القدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٦، ح ٥٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ح ٢١١١.

وموْتَقْ عَمَّار السَّاباطِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَوْمَ حِمْضِهِ زَوْجَهَا ثُمَّ تَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهُ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْسِلَ فَعَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا طَهَرَتْ اغْتَسَلَتْ غَسْلًا وَاحِدًا لِلْحِمْضِ وَالْجَنَابَةِ».<sup>١</sup>

وَلَا يَنْافِي ذَلِكَ خَبْرُ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَا فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِمْضُ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «غَسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ».<sup>٢</sup>

فَإِنَّمَا يَدْلِيُّ عَلَى وجوبِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَمَّا لَا رِيبَ فِيهِ، وَالتَّدَاخُلُ غَيْرُ مَنْفَعٍ لَهُ، وَالشَّيْخُ فِي الْإِسْبَارِ حَمَلَهُ تَارِيْخُ الْإِسْتِحْبَابِ، وَتَارِيْخُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَنْكَارِ فِي كِيفِيَّةِ غَسْلِ الْحِمْضِ كَفْسُلِ الْجَنَابَةِ، وَإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ شَامِلًا لِمَا لَوْنَى الْجَمِيعَ أَوْ بَعْضَهَا، سَوَاءً كَانَ الْمَنْوَى مَنْدُوبًا أَوْ وَاجِبًا، جَنَابَةً أَوْ غَيْرَهَا.

وَهُوَ إِنَّمَا يَتَمَّ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْأَغْسَالَ كُلُّهَا رَافِعَةٌ لِلْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ أَخْبَارِ مُتَكَثَّرَةٍ، وَسَطْجِيَّهُ، فَهَذِهِ تَؤَكِّدُهَا.

وَأَنَا عَلَى القَوْلِ بِوجُوبِ الْوَضُوءِ مَعَ غَيْرِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَإِنْزَاءُ غَيْرِهَا عَنْهَا مُشْكُلٌ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ بِالْإِجْتِزَاءِ عَنْهَا بِضَمِيمَةِ الْوَضُوءِ، فَتَأْمُلُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْبَسْطِ:

إِذَا اجْتَمَعَ غَسْلُ جَنَابَةِ وَغَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُفَرَّضَاتِ وَالْمُسْنَوَنَاتِ، أَجْرَأَ عَنْهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ إِذَا نَوَى ذَلِكَ، فَلَنْ نَوِيْ به غَسْلُ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُسْنَوْنِ أَجْرَأَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ نَوِيْ الْمُسْنَوْنَ دُونَ الْوَاجِبِ لَمْ يَجْزِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَصَلًا لَمْ يَجْزِهِ عَنْ شَيْئٍ مِنْ ذَلِكَ.<sup>٣</sup>

١. ص ٢٦٣، ح ٢١١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢١١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥-٣٩٦، ح ١٢٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢١١٤.

٤. البسط، ج ١، الأغسال المفروضة والمسنونة.

وحكى في الذكرى عنه أنه قال:

لو نوى المجنب - وعليه غسل الجمعة - الجميع أو الجنابة أجزأ عنهم، ولو نوى الجمعة لم يجز عن أحدهما؛ لعدم تامة ما يتضمن رفع الحدث فلا ترفع الجنابة؛ ولأنَّ الفرض منه التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث، فلا يحصل غسل الجمعة.<sup>١</sup> وعنه وعن السفيدي - قدس سرّهما - أنهما قالا: «إذا ختم إليها واجب تداخلت إذا نوى الجميع أو نوى الجنابة»<sup>٢</sup>.

ثم استشكل إجزاء الواحد فيما لو اجتمع الواجب والذنب من حيث تضاد<sup>٣</sup> وجهي الوجوب والذنب إن نوهما، ووقوع عمل بغير تامة إن لم ينـو المندوب.

ثم قال: «إلا أن يقال: إن تامة الوجوب تستلزم تامة الذنب؛ لاشتراكهما في ترجيح الفعل، ولا يضر اعتقاد منع الترك؛ لأنَّ مؤكد للغاية»<sup>٤</sup>.

والمشهور بين الأصحاب إجزاء غسل الجنابة عن غيره، واجباً كان ذلك الغير أو مندوياً، من غير عكس؛ لما عرفت.

وفي المدارك:

إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً، فإما أن يكون كلها واجبة، أو مستحبة،

١. الذكرى، ج ١، ص ٢٠٥. المبسوط، ج ١، ص ١٩٦. الخلاف، ج ١، ص ١٣٨؛ وص ١٨٩؛ وص ٢٢٢، المسألة ١٩١ و ١٩٢.

٢. الإشراك للشيخ المغيرة، ص ١٨، وفيه: «ففي رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً فرعاً وستة وستمائة، إجزاء عن جميعها غسل واحدة». وانظر: الخلاف للشيخ الطوسي، ج ١، ص ١٣٨؛ وص ٢٢٢، المسألة ١٩١.

٣. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «من حيث قضاء».

٤. الذكرى، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

٥. في هامش «أ»: قوله: ثم قال: «إلا أن يقال، إنَّه لا يخفى عليك ما في هذا الجواب؛ لأنَّ مبناه على أنَّ سهوم الذنب مطلق الربحان..... المنع من الترك أَمْ لا، وهو مختلف لما هو المشهور المقرر بينهم، ومنخل بتصنيف الحكم الشرعي إلى الخمسة؛ إذ يحيط برفع التقابل بين البين منها، هذا.

ثم لا يخفى أنه يمكن الجواب عن الإشكال المذكور تارةً باختبار الشق الأُول ومنع امتداع انتصار الأمر... .

فائض العمل... وكلما القصد إليه وإلى ..... الجهتين ممكناً لا محذور فيه، وتارةً باختبار الشق الثاني ومنع الشرعية بناءً على أنَّ معنى إجزاء الغسل الواحد عنهما أَنَّه ينفع عن الواجب ويسقط الذنب، فمن أين يلزم وفروع محل بلاستي، فتأمل. مهدى غفر لـه».

أو يجتمع الأمران، الأول أن يكون كلها واجبة، فالظاهر التداخل مع الاقتصار على نية القرابة، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة مطلقاً، ولو عين أحد الأحداث فإن كان المعين هو الجناية فالمشهور إجزاؤه عن غيره، هل قيل: إنه متفق عليه، وإن كان غيره ففيه قولان، أظهرهما أنه الأول، الثاني أن يكون كلها مستحبة، والأظهر التداخل [مطلقاً] مع تعين الأسباب أو الاقتصار على القرابة: للعمى الأخبار، ومع تعين البعض يتوجه الإشكال السابق، وإن كان القول بالإجزاء غير بعيد أيضاً.

الثالث: أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبة، والأجرد الاجتزاء بالفسل الواحد أيضاً، لما تقدم<sup>١</sup>.

### باب وجوب الفسل يوم الجمعة

ظاهره ~~نلا~~ من الوجوب المعنى المصطلح، وإليه ذهب الصدوقيان<sup>٢</sup>، وهو محكى عن مالك<sup>٤</sup> وأحمد، ويدل عليه ظاهراً زائداً على ما رواه المصنف في الباب وفي باب أنواع الفسل، ما يرويه في باب التزيين يوم الجمعة في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن ~~عليه~~ عن النساء، أعلىهن غسل الجمعة؟ قال: «نعم»<sup>٥</sup>.  
ويؤيدها ما رواه مسلم بأسناده عن رسول الله ~~صلوات الله عليه وسلم~~، أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>٦</sup>.

١. في المصدر: «الأجرد التداخل لما تقدم».

٢. مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٦، وفي المذكور هنا تلخيص في القسم الأول.

٣. المتن، ص ١٤٥؛ البداية، ص ١٠٢، باب غسل يوم الجمعة؛ المتفق، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦. ولم أعثر على كلام الصدوقي الأول.

٤. المجمعون للنروي، ج ٤، ص ٥٣٥ رواية عن مالك.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١ - ١١٢، ح ٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٥.

٦. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٣٠. ورواه الشافعى في مسنده، ص ١٧٢، وأحمد في مسنده، ج ٢، ص ٦ و ١٠؛ والدارمى في مسنده، ج ١، ص ٣٦١؛ والبغىري في صحيحه، ج ١، ص ٢٨ و ٢١٢ و ٢١٦؛ ورج ٣، ص ١٥٩؛ وأبي ماجة في مسنده، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٨٩؛ وأبوداود في مسنده، ج ١، ص ٨٦، ح ١٣٤١؛ والناسى في مسنده، ج ٣، ص ٨٩ و ٩٢ و ٩٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٩٤.

وعنه **ع** أنه قال وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغسل».<sup>١</sup>

وفي [فتح] العزيز عنه **ع**: «إذا أتي أحدكم الجمعة فليغسل».<sup>٢</sup>

وفي السنن: عن أبي هريرة، عنه **ع**، قال: «حقٌّ<sup>٣</sup> على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً ويغسل رأسه وجسده».<sup>٤</sup>

وعلى المشهور حملوا الوجوب وما يؤذى معناه في هذه الأخبار على تأكيد الاستحباب؛ للجمع بينها وبين صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن **ع** عن الغسل في الجمعة والأضحى والقطر، قال: «سنة وليس بفرضية».<sup>٥</sup>

وصححة زرارة، عن أبي عبدالله **ع**، قال: سأله عن غسل الجمعة؟ فقال: «سنة في السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القراءة».<sup>٦</sup>

وخبر عليٍ سوكاته ابن أبي حمزة - قال: سأله أبا عبدالله **ع** عن غسل العيددين، أواجب هو؟ فقال: «سنة». قلت: فالجمعة؟ قال: «هو سنة».<sup>٧</sup>

وأصرح في الاستحباب من هذه الأخبار خبر محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سأله أبا الحسن **ع** عن رجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ قال: «إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلىي، وإن هو فعل فليستغفِر الله ولا

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢. ورواه النسائي في صحيحه، ج ٣، ص ١١٥ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. فتح العزيز، ج ٤، ص ٦١٤. وبهذا اللفظ ورد في سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٦ ح ٣٤٠.

٣. في النحو: «حقاً»، والتوصيب من المصدر.

٤. متنبـ المطلب، ج ٢، ص ٤٦٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١٦؛ السنن الكبرى للبيهـي، ج ١، ص ١٢٩٧ و ٢.

ص ١٨٩.

٥. تهذـب الأحكـام، ج ١، ص ١١٢، ح ١٢٩٥ وسـلال النـجـمة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.

٦. تهذـب الأحكـام، ج ١، ص ١١٢، ح ١٢٩٦ و ١٢٩٧، ج ٣، ص ٩، ح ٣٧٢؛ الاستـصارـ، ج ١، ص ١٠٢، ح ١٢٣٤؛ وسـلال النـجـمة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٧.

٧. تهذـب الأحكـام، ج ١، ص ١١٢، ح ١٢٩٥؛ الاستـصارـ، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٣٥؛ وسـلال النـجـمة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٩.

يعود<sup>١</sup>.

وخبر الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: «إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلوة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان»، على ما رواه الشيخ في باب الأغسال من أبواب الزيادات من التهذيب<sup>٢</sup>، والصدق في علل الشرائع<sup>٣</sup>.

وفي أبواب الأغسال المفترضات والمستونات من التهذيب: «وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة»<sup>٤</sup>، وهو أصرح في المطلوب.

ولكن الظاهر أنه من سهو النساخ، ولا ينافي الاستحباب ورود الأمر بقضائه فيما سيأتي؛ لأن المؤكد من المستحب قد أمرنا بقضائه كالتوافق اليومية.

لا يقال: قد ورد الأمر بإعادة الصلاة أيضاً مع قضائه، فكيف يجب إعادتها مع استحباب القضاء، رواه عمار السباطي في الموثق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الفسل يوم الجمعة حتى صلى، قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»<sup>٥</sup>.

لأننا نقول: الأمر بقضاء الصلاة أيضاً من باب الندب دون الإيجاب، وذهب إلى الاستحباب أكثر العامة أيضاً، بل لم ينقل فيه خلاف، في [فتح] العزيز: «إلا عن مالك»،

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٣، ح ١٢٩٩ و ١٢٧٢، ح ١١٤١؛ وسائل الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ١٣٩.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١١١١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٣٧٣٤. رواه الكليني في الكافي، ج ٣، باب وجوب غسل يوم الجمعة، ح ٤.

٣. حلل الشرائع، ص ٢٨٥، باب حللة وجوب غسل الجمعة، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ح ٢٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢-١١٣، ح ٢٩٨؛ وحج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٨٥٠؛ وسائل الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ١٣٨ و ٤٥١، ح ١٧٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٥٣.

واحتاج عليه بما روى أنه عليه السلام قال: «من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت<sup>١</sup> ، ومن اغسل فالغسل أفضل<sup>٢</sup> ، وكان مالكاً تمسك بما روي ناه من طرقهم، ولابد من حمل ذلك على الندب؛ للجمع.

**فروع الأول:** ظاهر أكثر الأخبار وفتاوي الأصحاب استحباب هذا الغسل أو وجوبه لذلك اليوم مطلقاً، سواء حضر الجمعة أم لا، ويؤيده عموم استحبابه للمسافر والأنثى على ما تقدم في بعض الأخبار.

ويؤيده أيضاً استحباب قضائه على ما سيأتي، لكن ما رواه الصدوق في أصل شرعيته يدل على أنه لصلة الجمعة؛ حيث قال:

وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة: «إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل، فجرت بذلك السنة»<sup>٣</sup>.

ويؤيده جعل آخر وقته الزوال، وخبر عمار المتقدم، وهو ظاهر العلامة في المتن كما استعرفه.

ولايبعد أن يقال: إن أصل وضعه كان خاصاً ثم شرع عاماً؛ للجمع.

**الثاني:** وقت هذا الغسل فيما بين طلوع الفجر إلى الزوال، واحتاج عليه في المتن بأن الغسل مضار إلى اليوم فيما أشرنا إليه من الأخبار، وإنما يتحقق مبدئه بطلوع الفجر، ويأن هذا الغسل إنما شرع لحضور المسجد للصلة<sup>٤</sup>؛ مستنداً بخبر علة المتقدم، وبما سيأتي من خبر سعادة، وابن بكر؛ حيث أمر عليه السلام فيهما بقضائه لمن فاته

١. في النسخ: «نعمت»، والتصريب من المصدر.

٢. فتح العزيز، ج ٤، ص ٦١٤. مستند أحاديث، ج ٥، ص ١٥ و ١٦ و ٢٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠٩١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٤٩٥؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٤، ح ٤٩٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٩٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٩٥ و ٢٩٥ و ٢٩٥.

٣. المقني، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٢٣؛ المهدية، ص ١٠٣ - ١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٣٧٤٢.

٤. متنبى السطبل، ج ٢، ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

في ذلك الوقت؛ فإن القضاء إنما يكون بعد فوات الوقت.  
وفي الوجيز: «وأقربه إلى الرواح أحبّ»<sup>١</sup>. وهو المشهور بينهم لم يخالف فيه إلا مالك حيث اشترط اتصاله بالرواح ولم يجوز قبله على ما حكى عنه في [فتح] العزيز، وحكى فيه وجهاً بجوازه قبل الفجر، وعدّه بعيداً<sup>٢</sup>.

الثالث: يستحب تقديمها في يوم الخميس لمن خاف فقد الماء يوم الجمعة في السفر خاصةً، وهو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في المبسوط<sup>٣</sup>، لكنه الحق به المسافر الذي لا يتمكّن من استعمال الماء، وهو خلاف الظاهر، ويدلّ عليه خبر الحسين بن موسى<sup>٤</sup>، وخبر محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال لأصحابه: «إنكم تأتون غداً منزلًا ليس فيه ماء، فاغسلوااليوم لغد»، فاغسلنا يوم الخميس للجمعة<sup>٥</sup>.

وأطلق الشيخ في المبسوط<sup>٦</sup> والعلامة في المستهني<sup>٧</sup> خائف فقدان الماء من غير تقيد بالمسافر، وتبعهما على ذلك جماعة<sup>٨</sup>، وكأنهم أرادوا ذلك التقييد، وإنما أطلقوا؛ لأن عوز الماء إنما يكون في السفر غالباً.

وقت القضاء بعد الزوال إلى الغروب من ذلك اليوم، أو في يوم السبت من طلوع الفجر إلى الغروب؛ على ما دلّ عليه مرسلة حرير<sup>٩</sup>، وموثقة عبدالله بن بكير، عن

١. فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٤، ص ٦٤. والوجيز لأبي حامد الغزالى، ونص عبارته موجود في شرحه.

٢. فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٤، ص ٦٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٤٤، [باب] الأغسال المفروضة والمستنة.

٤. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦، ح ١١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣٧٥٦.

٥. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣١٥، ح ١١٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٤٤، [باب] الأغسال المفروضة والمستنة.

٧. مستهل النسطور، ج ٢، ص ٤٦٦. ومثله في المنهى، ج ١، ص ١٧٥.

٨. منهم الشهيد الثاني في المسالك، ج ١، ص ١٠٥-١٠٦؛ وفي دوْرَةِ العُثَمَانِ، [باب] الأغسال المستنة؛ ج ١، ص ٦٠، الأغسال المستنة.

٩. هو الحديث ٧ من هنا الباب من المکالی؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢١-٣٢٣، ح ٣٧٥٧.

أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته أغسل يوم السبت»<sup>١</sup>.

وخبر سماحة، عن أبي عبدالله عليه السلام، وقد سئل عن الرجل لا يغسل ل يوم الجمعة في أول النهار، قال: «يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»<sup>٢</sup>.

وظاهر جمـع من الأصحاب استحباب قضائه ليلة السبت أيضاً حيث أطلقا القضاة فيما بعد الزوال من ذلك اليوم إلى آخر يوم السبت، ولم أجده شاهداً، والظاهر عدم استحباب ذلك القضاة؛ للجمع بين ما ذكر، وخبر ذريع، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: «لا»<sup>٣</sup>.

[قوله] في خبر الأصبهي<sup>٤</sup>: (لأنه أهجز من التارك الغسل يوم الجمعة). [ج ١٠٠٢٥]

هذه الإضافة كالإضافة في قوله: «أنا ابن التارك البكري بشرأ»<sup>٥</sup>، والخبر وإن كان في غابة الضعف سندأ؛ لإرساله، واشتماله على الضعفاء والمجاهيل، إلا أن منه شاهد على صدوره عن معدن الفصاحة والبلاغة.

قال - طاب ثراه :-

يمكن أن يراد بالطهارة فيه الطهارة من الذنب، وأن يراد بها الطهارة من الحدث، ويؤيد الأول ما في بعض أخبار العامة من أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من أغسل للجمعة غفر له ما بينه

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٣٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦١.

٤. هو الحديث ٥ من الباب.

٥. هذا صدر بيت لعرار بن سعيد الفقسي، وتمامه: «عليه الطير تربه وقرعاً»، ونشر المذكور هو ابن عمرو بن مرثد، قتل رجل من قucus فالآخر المرار بذلك. انظر: شرح الرضي على الكافي، ج ٢، ص ٢٢٤، [باب] الإضافة اللغوية معناها وفائدتها؛ شرح ابن حقلن، ج ٢، ص ٢٢٢؛ ناج العروس، ج ١١، ص ٥٢٢ (ووقع)، خزانة الأدب، ج ٤، ص ٢٥٦.

وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام<sup>١</sup>.

قال محيي الدين: «ينتظر في نفسي أنه إنما يفضل ثلاثة أيام على الجمعة؛ ليكون من باب الحسنة عشرة أيام».

### باب صفة الغسل والوضوء قبله أو بعده إلخ

فيه مسائل: الأولى: الغسل مطلقاً - على ما ذكره الأصحاب - أصناف، منها الذي يسمونه الترتيب: لإيجابهم تقديم الرأس فيه على جانب اليمين وهو على اليسار، وأجمع العامة على عدم وجوب الترتيب فيه على ما يظهر من الانتصار<sup>٢</sup> والذكرى<sup>٣</sup>، ولا يظهر من الأخبار إلا تقديم الرأس على سائر الجسم، وهو أيضاً معارض بما يدل على جواز عكسه، ولم أجده نصاً على تقديم اليمين على اليسار، نعم، عطف في مقطوع زرارة<sup>٤</sup> الأيسر على الأيمن بالواو، وهو غير مفيد للتترتيب مع انقطاع الخبر. والأخبار منها ما رواه المصنف في الباب من صحيححة محمد بن مسلم، وخبر إبراهيم بن عمر اليماني، وحسنة زرارة<sup>٥</sup>.

ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٦</sup> عن غسل الجنابة، فقال: «تصب على يديك الماء فتنسل كفيك، ثم تدخل يدك فتنسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك، وتفيض على جسدك الماء»<sup>٧</sup>.

١. لم أجده بهذه العبارة، نعم ورد نحوه مع زيادات في: صحيح مسلم، ج ٣، ص ٨، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس؛ صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ١٩، باب ٣٠، شرط الرواح إلى الجمعة.

٢. الانتصار، ص ١٢٠.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٢١٨.

٤. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

٥. من الأحاديث ١ و ٨ و ٣ من هذا الباب من الكافي.

٦. هذلباب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ١٣٦٢، الاستئثار، ج ١، ص ١١٨، ح ١٣٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٠٠٠.

وفي الموثق عن سماحة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فاراد الغسل، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إناء ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاثة مرات ملء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله، فما انتفع من مائه في إناء بعد ما صنع ما وصفت، فلا بأس»<sup>١</sup>.

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة، فأبطأت عليه، فقال: «ادنه، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أول، كنت أردت الإحرام فقلت: ضعولي الماء في الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعته، فاستخففتها فأصبت منها، فقلت لها<sup>٢</sup>: اغسلي رأسك وامسحيه مسحًا شديداً لاتعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدي ولا تغسلي رأسك فتستربب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا الزوجة الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّك»<sup>٣</sup>.

واستدل العلامة في المستهني لترتيب اليمين على اليسار بالإجماع، وبما روت له عائشة، قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا اغتنس من الجنابة بدأ بشق الأيمن ثم الأيسر<sup>٤</sup>.

واحتاج الشهيد عليه في الذكرى بما دل على تقديم الرأس على الجسد بضميمة

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٢.

٢. كلمة «لها» غير موجودة في المصدر.

٣. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧١؛ الاستبعاد، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥، ح ٤٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٠٣.

٤. متى الطلب، ج ٢، ص ١٩٦. والحديث بهذه اللفظ رواه الإمام علي على ما في تلخيص الحبر لابن حجر، ج ٢، ص ١٨٣. وورد الحديث في مصادر العادة بلطفه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتنس من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلال، فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه، ورواه أبو دارد في مستهني، ج ١، ص ٦٢، ح ٢٤٠؛ والبخاري في صحاحه، ج ١، ص ٦٩، كتاب الفسل».

عدم القول بالفصل ، فإنَّ كلَّ من أوجب تقديم الرأس أو جب تقديم اليمين على اليسار ، وباشتمال الغسل البياني عليه ؛ متمسِّكاً بما روى : «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل بدأ بيمانه»<sup>١</sup> . وكأنَّه أشار بذلك إلى ما رويَناه عن عائشة ، فكونه للبيان ممنوع ، ويجوز أن يكون ذلك الترتيب منه من باب الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب ، على أنه معارض بما روى في الذكرى عنها : «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه - إلى قوله - : ثم يصب على رأسه ثلاثة غرفات بيديه ، ثم يغيبس الماء على جلده»<sup>٢</sup> .

ومن ميمونة نحوه<sup>٣</sup> ، وقال : «هذا من الصحاح»<sup>٤</sup> .

وأما الإجماع المذاعي فممنوع ؛ فإنَّ ابن الجنيد لم يوجب ذلك - على ما حكى عنه في الذكرى - إله قال : «ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء إلا أنه أفضى ببقية مائه بعد الذي غسل به رأسه ولحيته ثلاثة على جسده» ، وصبَّ على جسده من الماء ما يعلم أنه قد مزَّ على سائر جسده أجزاء ، وتقدَّم رجليه حتى يعلم أنَّ الماء الظاهر من النجاسة قد وصل إلى أسفلها»<sup>٥</sup> .

وهو ظاهر ابن أبي عقيل حيث عطف الأيسر على الأيمن بالواو .

١. الذكرى ، ج ٢ ، ص ٢١٩ . والحديث رواه مسلم في صحيحه ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، باب القدر المستحب من الماء ... .  
والبيهقي في السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، باب غسل الجنب ما به الأذى بشماله ، وفيهما بيبته «بدل بيمانته» .  
٢. الموطأ للمالك ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ٦٧ ، الأئم الشافعى ، ج ١ ، ص ١٥٦ مست الشافعى ، ص ١٩ صحيح البخارى ،  
ج ١ ، ص ٢٦ كتاب الفسل ؛ ظفير اللغوى ، ج ٢ ، ص ١١٧ السنن الكبرى للنسانى ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ١٤٦ السنن  
الكبرى للبيهقي ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإ يصله إلى البشرة ؛ معرفة السنن والأثار له أيضاً ،  
ج ١ ، ص ٢٦٨ ، ح ١٢٧ صحيح ابن حبان ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ .  
٣. صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٦٩ ، كتاب الفسل ؛ سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ١٩١ ، ح ٥٧٣ سنن الدارمى ، ج ١ ،  
ص ١٩١ ، باب في الفسل من الجنابة .

٤. الذكرى ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .

٥. الذكرى ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ . وكلام ابن الجنيد هنا منحصر بصورة ثلاثة الماء على ما صرَّح به الشهيد في بداية نقل  
كلامه حيث قال : «وابن الجنيد اجترأ مع قلة الماء ... . وقال ... .

وظاهر الصدوقين أيضاً حيث ذكر كافية الفسل الواجبة والمندوبة ولم يذكرها الترتيب أصلاً<sup>١</sup>.

ويؤيده خبر اللمعة المنسية<sup>٢</sup> حيث أوجب غسل تلك اللمعة ولم يأمر بإعادة الفسل، من غير تفصيل بين لمعة العين واليسار؛ إذ لو كان الترتيب واجباً لوجب إعادة اليسار إذا كانت اللمعة في العين، كما صرّح به جماعة من القائلين به، منهم الشهيد في الذكرى والعلامة في التحرير والمتنه، بل لا يبعد حمل ما دلّ على تقديم الرأس على الجد أيضاً على الاستحباب؛ للجمع بين ما ذكر وبين أخبار ظاهرها جواز غسل الرأس والجسد دفعة، رواها الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تفسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم أغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه»<sup>٣</sup>.

وفي الصحيح عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم أغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم أغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تنفس رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك». قلت: إن الناس يقولون: نوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل افصحك وقال: «أبي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟!»<sup>٤</sup>

١. كلام ابن أبي عقيل والصدوقين حكاهم الشهيد في الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٠. وانظر: *هذه الرضاية*، ص ٨١؛ المصنف، ص ٣٩-٣٨؛ الهدامة، ص ٩٣.

٢. سند أحمد، ج ٣، ص ٤٢٤؛ سند أبي داود، ج ١، ص ٤٦، ح ١٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٣، باب تغريق المرض. ولا يخفى أن الحديث مربوط بالمرض؛ حيث ورد فيه أنه عليه السلام أمر بإعادة الوضوء.

٣. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٣١-١٣٢، ح ١٣٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ١٢١٨؛ وص ٤٧، ح ٢٠٦٧.

٤. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠، ح ٣٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٣٤.

وفي الصحيح عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسكه الماء فقد نقيته، ولو أن رجلاً جنباً ارتميس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدخل جسده»<sup>١</sup>.

وعن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن غسل الجنابة، فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرائيل عليه السلام? فقال: «الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الإناء، ثم يغسل ما أصاباه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد تقضي الغسل ولا وضوء عليه»<sup>٢</sup>.

بل قد ورد في قصة أبي عبد الله عليه السلام وأم إسماعيل المتقدمة تقديم الجسد على الرأس، رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل، فأصابها من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: «إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك»، ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أم إسماعيل، فحلقت رأسها، فلما كانت من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أيّ موضع هذا؟ فقال لها: «هذا الموضع الذي أحبط فيه حجتك عام أول»<sup>٣</sup>.

وريثما يتورّم وقع وهم من أحد من الرواية في هذا الخبر؛ لتصدور هذا النقل عن هشام بن سالم<sup>٤</sup> بتقديم الرأس على الجسد عكس هذا، وفيه تأمل.

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٤٨، ح ١٤٢٢ وص ٣٧٠، ح ١١٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٩٩٩.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٠٦٥.

٣. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤، ح ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٠٣٥.

٤. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤، ح ١٣٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٥، ح ٤٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٠٣٦، وتقديم نقله.

ومنها الإرتعاسي، وقد أجمعوا على جوازه، واحتجوا عليه بحسنة الحلبي<sup>١</sup>، وبصحىحة زرارة المتقدمة.

وعلى المشهور لافرق في ذلك بين الراكد والبشر والجاري، وقال شيخنا المفید<sup>٢</sup>: «لابينغي للجنب أن يرتمس في الماء الراكد».

والظاهر أنه أراد به التحرير؛ حيث علل بقوله: «فإنه إن كان قليلاً أفسده، وإن كان كثيراً خالفاً السنة بالاغتسال فيه»<sup>٣</sup>.

وكلاهما ممنوع وليس عليهما دليل يعتد به.

واستدلَّ له الشيخ في التهذيب في صورة القلة بأنَّ الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يقبل التجasse ينجس<sup>٤</sup>.

وهو أيضاً في مرتبة الدعوى لابدَّ له من دليل، بل ينفيه العقل والتقل، وبماروي عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، قال: «إذا أتيت البشر وأنت جنب ولم تُسجد دلوأ ولا شيئاً تغترف به، فتيمِّم بالصعيد، فإنَّ ربَّ الماء وربَّ الصعيد واحد، لاتقع في البشر، ولا تفسد على القوم ماءَهم»<sup>٥</sup>.

وقد ظهر لك فيما سبق عدم دلالته على التنجيس<sup>٦</sup>.

وفي صورة الكثرة بصحىحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقي فيه من بذر، فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حذَّه الذي لا يجوز؟ فكتب: «لاتنوه بأَلْٰ من [مثل] هذا إلَّا

١. هو الحديث ٥ من هذا الباب من المكتبة.

٢. المتنمية، ص ٥٤، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩.

٤. المكتبي، ج ٣، ص ٧٥، ح ١٩ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ٤٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٤٣٥، إلَّا أنَّ فيه: «فإنَّ ربَّ الماء وربَّ الصعيد واحد». ووج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٥ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٧، ح ٤٤٣.

٥. تقدم في باب البشر وما يقع فيها.

٦. في النسخ: «لاتنوه بأَلْٰ من المصادر».

لضرورة<sup>١</sup>.

وفيه أنه لو سلم كون الكتابة عن الإمام <sup>رض</sup>، فدلالة على مدعاه ممنوع، بل يستفاد منه نقليضه<sup>٢</sup>، فتأمل.

وقال - طاب ثراه -:

الظاهر أن الفاصل لو كان قائماً في الماء ثم ارتمس فيه، لتحقق ماهية الارتماس ولا يتوقف على كونه خارجاً عنه بجميع بدنـ وإن كان ذلك أهونـ، والمراد بالوحدة فيه الوحدة المعرفية لا الحقيقة؛ لأنـ متناعـهاـ. انتهىـ.

وهل يشترط فيه نية الترتيب؟ نفاه الشهيد في الذكرى<sup>٣</sup>، وهو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ وأتباعه، وهو الظاهر؛ لأنـ تزيلـه على الترتيب تعسفـ من غير ضرورة.

وحكى في المسوط عن بعض الأصحاب أنه يترتب حكماً<sup>٤</sup>.

واختلف في تفسيره، فقيل: المراد أنه ينوي الترتيب حال الارتماس<sup>٥</sup>.

وفسره في الاستئصال بالترتيب حال الخروج عن الماء حيث قال بعد ذكر خبر الارتماس: لا ينافي ذلك ما قدمنـاهـ من وجوب الترتيب؛ لأنـ المرتـمـسـ يـرـتـبـ حـكـمـاـ وإن لم يـرـتـبـ فعلـاـ؛ لأنـ إذا خـرـجـ منـ المـاءـ حـكـمـ لهـ بـطـهـارـةـ رـأـسـهـ ثـمـ جـانـبـهـ الأـيـمـنـ ثـمـ جـانـبـهـ الأـيـسـرـ، فـيـكـونـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ مـرـتـبـاـ<sup>٦</sup>.

وعلى عدم اعتبار الترتيب فيه لو وجد لمعنة لم يصل إليها الماء يحتمل أن يجب

١. نهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ١٥ـ، حـ ٤٢٨ـ؛ وـصـ ٤١٨ـ، حـ ١٣١٩ـ؛ الـأـسـبـاطـ، جـ ١ـ، صـ ٩ـ، حـ ١١ـ، وـسـائلـ الشـيـدةـ، جـ ١ـ، صـ ١٢١ـ، حـ ٤٠٥ـ. وفيـ الجـمـيعـ: الـاتـرـضـاـ منـ مـذـلـ هـذـاـ إـلـىـ مـضـرـورـةـ إـلـيـهـ.

٢. لأنـ الجـوـلـارـ فيـ صـورـةـ الضـرـورـةـ يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ المـاءـ.

٣. الذـكـرىـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٣ـ.

٤. المـسـوـطـ، جـ ١ـ، صـ ٢٩ـ. وقالـ العـلـامـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـدةـ، جـ ١ـ، صـ ٣٣٦ـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ الشـيـخـ: وـهـوـ اـخـتـيـارـ سـلـائـرـ.

٥. نـسـبـ الشـهـيدـ فـيـ الذـكـرىـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٤ـ إـلـىـ الـعـلـامـ.

٦. الـأـسـبـاطـ، جـ ١ـ، صـ ١٢٥ـ، ذـيـلـ حـ ٤٢٤ـ.

عليه إعادة الغسل؛ إذ الواجب عليه الارتماس بحيث يصل إلى جميع بشرته دفعاً. وفي المتن: «ويمكن أن يقال بالإجزاء مع غسل تلك اللمعة؛ لأن الترتيب سقط في حقه، وقد غسل أكثر بدنـه، فأجزأه؛ لقول أبي عبدالله رض: فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»<sup>١</sup>، فتأمل.

وعلى اعتبار الترتيب الحكمي فهو كالمرتب.

ومنها: الغسل تحت المطر، وقد ذهب إليه الأصحاب؛ لمارواه المصنف مرسلاً عن أبي عبدالله رض، وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى رض، قال: سأله عن الرجل الجنب: هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في القطر<sup>٢</sup> حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله في الماء أجزأه ذلك»<sup>٣</sup>.

وألحق به بعضهم الغسل تحت الميزاب والمجرى وصب البناء الشامل للبدن؛ للاشتراك في المعنى، وهو واضح على ما ذكرناه، وإن فالأولى الاقتصار على موضع النص.

والظاهر عدم اعتبار الترتيب والارتماس فيه؛ للأصل، وانتفاء دليل يعتمد به على اعتبارهما لاسيما الارتماس؛ للعدم تتحقق معناه فيه؛ لأنـه من الرمس وهو الكتمان، يقال: «رمست عليه الخبر» أي كتمته، ومنه: «رمست الميت» إذا دفنته<sup>٤</sup>.

على أن إيصال الماء إلى الأعضاء المختفية تحت الحنك والإبطين وفروج الأصابع ونظائرها فيه يحتاج إلى زمان لا يجامع الدفعة العرفية.

١. متنـيـنـ المـطـلـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٠٢ـ.

٢. في هامش النسخ: «المطر - خـ لـ».

٣. نهذب الأحكام، جـ ١ـ، صـ ١٤٩ـ، حـ ٤٢٤ـ؛ الاستبصار، جـ ١ـ، صـ ١٢٥ـ، حـ ٤٢٥ـ؛ وسائل الشيعة، جـ ١ـ، صـ ٢٣١ـ، حـ ٢٢٢ـ، ٢٣٢ـ.

٤. صحـاحـ الـلـفـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٩٣٦ـ (رسـ).

وربما نزل على الترتيب الحكمي، ونزله الشهيد الثاني<sup>١</sup> تزيلاً دائراً بينه وبين الارتماس؛ معللاً بأنه حكم بصحة هذا الغسل على تقدير مساواته للغسل بالماء في غير المطر، ومعلوم أن الغسل بغيره ينقسم إلى ترتيب وارتماس، فيلحق ما أشبهه، فإن كان المطر غيراً بحيث يغسله دفعة عرفية كان كالارتماس في الحكم، وإن تراخي وحصل معه الجريان على الأعضاء كان كغسل الترتبي.

وأنت تعلم أن المعتبر من التشبيه في الخبر وصول الماء إلى جميع الأعضاء الظاهرة والمحكمة، وهو لا يستلزم الارتماس ولا الترتيب، وأنت إذا تأملت الأخبار وجدت أن جميع هذه الأصناف ترجع إلى أمر واحد وهو غسل جميع البدن كيف ما اتفق.

ويؤيده إطلاق الأطهار في قوله تعالى: «إِن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطهُرُواْهُمْ»<sup>٢</sup>، ولكن الأفضل في الترتبي تقديم الرأس على الجسد؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما رواه المصنف من حسنة زرارة<sup>٣</sup>، إلا أن يحمل صحيحة هشام الثانية على وقوع سهو من الراوي في تقديم الجسد على الرأس، فيجب، فتأمل في المقام فإنه حقيق به.

**الثانية:** اشتهر بين الأصحاب وجوب الوضوء للصلوة مع كل غسل، واجباً كان أو مستحبّاً، قبله أو بعده، وأفضليته قبله، إلا غسل الجنابة فإنه لا وضوء معه لا قبله ولا بعده، لا وجوباً ولا استحباباً.

واحتاجوا عليه بمرسلة ابن أبي عمير<sup>٤</sup>، وما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله<sup>٥</sup>: «في كل غسل وضوء إلا الجنابة»<sup>٦</sup>.

١. روض الجنان، ج ١، ص ١٥٦، وجوب غسل البشرة والترتيب.

٢. المائدة (٦): ٦.

٣. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

٤. هو الحديث ١٣ من هذا الباب من الكافي.

٥. تمهيد الأحكام، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٣؛ وص ٣٠٢، ح ١٨٨١ الاستئصاد، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٢٣؛ وسائل الشهادة، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٧٣.

وأي أخبار متکثرة دلت على حكم غير الجنابة، وتأتى في مواضعها، وقد سبق بعضها.

وبما تقدّم في خصوص الجنابة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن حكم بن حكيم، وزرارة، ويعقوب بن يقطين.

وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ فقال: «كذبوا على علي عليه السلام، أما وجدوا في كتاب علي عليه السلام: قال الله تعالى: «إِن كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوهُ»<sup>١</sup>». وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى استحباب الوضوء مع غسل الجنابة؛ جامعاً بذلك بين ما ذكر وبين ما رواه بسند صحيح عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله: كيف أصنع إذا أجبنت؟ فقال: «اغسل [كتفيك و] فرجك وتوضأ وضوء الصلاة، ثم اغسل»<sup>٢</sup>.

وهو مع عدم صحته؛ لاشراك أبي بكر الحضرمي بين عبدالله بن محمد الممدوح، ومحمد بن شريح المجهول<sup>٣</sup>، يتحمل الحمل على التقبية؛ لإبطاق العامة على استحباب ذلك الوضوء.

وحكى في المختلف عن السيد المرتضى وأبن الجنيد عدم وجوبه مع الغسل

١. المائدة (٦): ٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٢٨٩؛ ورسن ٤٠٢، ح ١٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦، ح ٤٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٠٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٦٩؛ ورسن ٣٩٣، الاستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٣١٤؛ ورسن ١٢٦، ح ٤٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٠٧١.

٤. الظاهر فيما عكس ما قاله: لأن محمد بن شريح الحضرمي معلوم ثقته، على ما في رجال التجاشي، ص ٣٦٦، الرقم ٩٩١؛ وإيضاح الاشتباه، ص ٢٨٣، الرقم ٦٤٥؛ وخلاصة الأقوال، ص ٢٦٣، الرقم ١٣٤؛ وروجالي ابن داود، العلوي، ص ١٧٤، الرقم ١١٤٨؛ ومتذكرة الرجال، ج ٤، ص ٢٢٩، الرقم ٤٧٧٠. والمعروف في كتبه أبو عبدالله، نعم صرخ الشيخ في الفهرست بأنه يكتب أبا بكر، ولا تنساق بتكتبه بأبي بكر أحياناً، لكن لم يكتب الحضرمي المعروف هو عبدالله بن محمد الحضرمي، ولم يرد فيه توثيق لا من التجاشي ولا من الكشي، نعم ولله السيد الخوتى في معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٩٩، الرقم ٧٠٩١.

مطلقاً<sup>١</sup>، وهو الأظاهر؛ للجمع بين ما ذكر وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغسل يجزي في الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل؟»<sup>٢</sup>. وموثقة عمّار السباطي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد: هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأه الغسل»<sup>٣</sup>.

وخبر محمد بن عبد الرحمن الهمданى، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة؟ فكتب: «لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره»<sup>٤</sup>.

وخبر حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «وأي وضوء أظهر من الغسل؟»<sup>٥</sup>. وإليه أشار المصنف بقوله: «وروبي» إلخ<sup>٦</sup>.

ومثله قوله عليه السلام: «وأي وضوء أنتي من الغسل وأبلغ» في صحبيحة حكم بن حكيم المتقدمة.

وقال - طاب نراه -: «ما ظهر لي بعد ملاحظة الأخبار أن الوضوء في غسل الجنابة بدعة، وفي غيره من الأغسال واجباً كان أو مسنوناً مسنون».

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٠. ولم أعن على كلامهما، والظاهر عدم تمايز النسبة إلى السيد المرتضى، فإنه قال في جعل الملم والمعلم (المجموعة الثالثة من رسائله، ص ٢٤): «ويستحب بغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وإنما الوضوء في غير الأفعال الواجبة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ١٤٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧، ح ١٤٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ١٤٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٤٨.

٥. ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب من الكافي.

**الثالثة:** تحويل الخاتم ونحوه، ولا ريب في وجوبه إذا كان مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة، ويدلّ عليه بعض أخبار الباب<sup>١</sup>.

**الرابعة:** الدعاء عنده، وهو مستحب بما هو المنقول في مرسلة علي بن الحكم<sup>٢</sup> وغيره مما هو مذكور في كتب الأدعية.

**الخامسة:** ظاهر الأخبار تحتم كون الوضوء قبل الغسل، وكونه بدعة بعده، سواء قلنا بوجوبه أو استحبابه، ويدلّ عليه صريحاً قوله<sup>٣</sup>: «الوضوء بعد الغسل بدعة» في خبر عبدالله بن سليمان<sup>٤</sup>.

وما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى مرسلاً: «أن الوضوء قبل الغسل وبعد بدعة»<sup>٥</sup>.

وهو ظاهر جماعة، منهم: المفید والصدق، ففي المتن: «وإن كان الغسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة من الحديث حتى يتوضأ معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل»<sup>٦</sup>.

وفي الفقيه: «ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم ليغتسل»<sup>٧</sup>.  
وحكى مثله في المختلف<sup>٨</sup> عن علي بن بابويه<sup>٩</sup> وأبي الصلاح<sup>١٠</sup> أيضاً.

١. منها: الحديث ٦ من الباب عن علي بن معاذ، عن أخيه<sup>١١</sup>; والحديث ١٤ عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله<sup>١٢</sup>.

٢. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي.

٣. هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٠٥٩.

٥. المتن، ص ٥٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٨١، باب الأغسال الواجبة، ذيل ح ١١٧. ومثله في المداهنة، ص ٩٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٣.

٨. لم أثغر عليه في غيره.

٩. الكافي في المتن، ص ١٣٤.

وخير الشیخ فی النهاية<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> بین تقدیمه وتأخره، وعد التقدیم أفضل، وتبعه الأکثر.

واستقر به العلامہ فی المختلف محتاجاً علیه بأصالۃ براءة الذمة عن وجوب التقدیم، وبأن الوضوء إنما يراد للصلوة، فلاتجب قبله، وبخروجه عن عهدة الفسل باغتساله قبل الوضوء<sup>٣</sup>.

وكل ذلك محل التأمل، فتأمل.

قوله فی صحیحة محمد بن مسلم: (ثم تصب على رأسك ثلاثة) إلخ. [ج ٤٠٠٥/١] الظاهر أن المراد بالثلاث والمرتين الحفنات والحفتين، والتكرير للبالغة فی الفسل، وإنما أراد في الرأس لزيادة الاحتياج فيه لمكان الشعر.

وقال - طاب ثراه -:

لخلاف في وجوب التخليل عندنا وعند بعض العامة إذا منع الشعر من وصول الماء إلى البشرة، وبعضهم لا يوجبه في ستر الرأس واللحية كما في الوضوء.

ثم قال:

وفي قوله عليه السلام: «فما جرى عليه الماء فقد ظهر»، حجۃ لمن قال: غسل كل عضو يرفع الحدث عنه بالفراده، وهو مذهب الشافعیة أيضاً، وقيل: لا يطهر عضو قبل الفراغ من الفسل ولألا يلزم جواز متن المصحف على تقدير غسل العضو الماس وحده، وذلك باطل اتفاقاً، وهو منوع، لأن القائل بطهارة كل عضو بالفراده يقول: إنما يعرف ذلك بإكمال الفسل، فإذا كان عضو كاف شف عنده، فلا يجوز متن المصحف قبل ظهور الكافش، فإنه ليس كذلك، بل القائل بها يرى أن العضو بنفس الفراغ منه يطهر بدون انتظار شيء آخر، بل لمنع الملازمة؛ إذ الشرط في جواز متن المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو الماس، فإنهم إنما تمسكوا فی ذلك بقوله تعالى: «لَا يَتَسْتَعِدُ إِلَّا

١. النهاية، ص ٢٣، باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها.

٢. المبسوط، ج ١، من ٣٠، غسل الجنابة وأحكامها.

٣. مختلف الشععة، ج ١، ص ٣٤٣.

الْمُطَهَّرُونَ<sup>١</sup>.

قوله في حسنة جميل: (في الشعر والقرون). [٤٠٢٣/١٧]  
قال الجوهرى: «القرن: الخصلة من الشعر»<sup>٢</sup>.

### باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

الجناية تحصل بأمرتين: الجماع، وإنزال المني، أما الجماع فإن كان في قبل المرأة -وحده التقاء الختتين - فهو موجب للغسل عليهما وإن لم ينزل، عندنا وعند أكثر العامة، وحکي عن داود<sup>٣</sup> وعن جمع من الصحابة اشتراط الإنزال، وكأن هذا الجمع هم الأنصار كما يظهر من صحيحة زرارة، وستأتي.

وقال طاب ثراه:

والمشهور عندهم أنه لم يكن الغسل واجباً بذلك في صدر الإسلام. ثم نسخ بالأخبار المستفيضة بوجوبه، وبجماع السابقين عليه، وقال بعضهم: الإجماع غير متحقق، وكذا النسخ؛ لأن الخلاف باق إلى الآن. انتهى.

لنا قوله تعالى: «أَوْ لَقَسْطُمُ الْبَنِسَاءَ»<sup>٤</sup>، إذ المراد بالملامسة الجماع على ماسبق، والأخبار المستفيضة من الطريقين، فمنها ما رواها المصطفى في الصحاح عن محمد بن مسلم، وعن محمد بن إسماعيل - وهو ابن بزيع - وعن علي بن يقطين<sup>٥</sup>. ومنها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر<sup>٦</sup>، قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي<sup>٧</sup> فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهلها فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار:

١. الرواية (٥٦): ٧٩.

٢. صحاح اللثنة. ج ٦ ص ٢١٧٩ (قرن).

٣. المتنى لأبن قدامة، ج ١، ص ٢٠٣، باب ما يوجب الغسل؛ تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٢٠٥ بدل السلام، ج ١، ص ٨٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٧٦ عن بعض أصحاب داود.

٤. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٥. هو الأحاديث ١ - ٣ من هذا الباب من الكافي.

الماء من الماء . وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر لعلي رض : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال على رض : «أتوجبون عليه الحد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ». فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ، ودعوا ما قالت الأنصار »<sup>١</sup> .

وما رواه الجمهور عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : «إذا التقى الختانان وجب الفسل »<sup>٢</sup> .

وعنها أنها قالت : إذا التقى الختانان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ، فاغتنلنا <sup>٣</sup> .

وعنها أنها قالت : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : «إذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب عليها الغسل »<sup>٤</sup> .

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٨٧٩.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٣٩؛ المستحب لمحمد الرزاق، ج ١، ص ٢٤٧، ح ١٩٤٥؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٧، ص ١٤٧؛ التمهيد لابن عبد البر، ج ٢٣، ص ١٠١.

٣. مختصر المرتضى، ص ٤، باب ما يوجب الفسل؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ١٦٠٨؛ مسند الشافعيين، ج ٤، ص ٦٩، ح ٢٧٥٤؛ معرفة السنن والأثار، ج ١، ص ٢٦١، ح ٢٥٢.

ورد بذلك «إذا جاور الختان...» في: مسند أحمد، ج ١، ص ١٦٦؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٧٢، ح ١٠٨؛ وفقاً لرواية جابر بن عبد الله، ح ٣٥٢، ص ٩١٢٧؛ سنن الكبرى للدارقطنى، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٨٦.

٤. المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٤، ص ٣٤١؛ مسند أبي يحيى، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ٤٩٢٦؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ١١؛ شرح معانى الآثار، ج ١، ص ٥٦؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص ١٢١، ح ٢٢، و٢٤؛ كنز العمال، ج ٩، ص ٣٧، ح ٢٦٥٥١. مع مغایرة جزئية وزيادة في بعضها.

ورد الحديث من طريق أبي هريرة في: مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٢؛ السنن الكبرى للشافعى، ج ١، ص ١١٨، ح ١٩٨؛ سنن السالى، ج ١، ص ١١١؛ مسند ابن داود، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٥، ح ٢١٦؛ مسند أبي يحيى، ج ١١، ص ١٠١، ح ٦٢٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦٣؛ معرفة السنن والأثار، ج ١، ص ٢١٢-٢١٣، ح ٢٥٧؛ المستحب لابن الجارود، ص ٦٤، ح ٩٢؛ سنن الدارقطنى، ج ١، ص ١١٩، ح ٣٩٢. تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٢، ص ٦؛ كنز العمال، ج ٩، ص ٣٧، ح ٢٦٥٠.

وقال الأزهري<sup>١</sup>: «أراد بين شعبي رجلها وشعبي شفريها»<sup>٢</sup>.  
واعلم أن التقاء الختنيين ممّا لا يتصور؛ لأن ختان المرأة من أعلى الفرج، ولذا قال العلامة في المتن: «المراد به المحاذاة»<sup>٣</sup>. نعم يتصور ذلك لو تماشاً من غير جماع، وهو غير موجب للغسل إجماعاً، ولذا قيل: التقاء الختنيين كنایة عن مغيب الحشفة<sup>٤</sup>.  
وأما وظمه دبرها بالإيقاب، فالظاهر أنه لا يوجب الغسل؛ لأصل البراءة، وعدم نص صريح فيه، ولم يرفعه البرقى<sup>٥</sup>، وإليه ذهب الشيخ في النهاية<sup>٦</sup>، وتبعه جماعة، وتوقف فيه في المسوط؛ حيث قال: «الأصحابنا فيه روایتان: الوجوب، وعدمه»<sup>٧</sup>.

وذهب السيد المرتضى إلى وجوبه<sup>٨</sup>، واختاره العلامة في المتن<sup>٩</sup>؛ مستدلاً بعموم قوله تعالى: «أَوْ لَفَسْتُمُ النِّسَاءَ»<sup>١٠</sup>، وبصحيحة محمد بن مسلم، عن أحد همانيث، قائلًا أنه ~~مكروه~~<sup>١١</sup> أشار بقوله: «وأدخله» إلى الإدخال في الفرج، وهو موضع الحدث قبلًا كان أو دبراً، ويقول على ~~مكروه~~<sup>١٢</sup>: «أن توجبون عليه الحد والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من

١. تقلمت ترجمته.

٢. تهذيب اللغة، ج ١، ص ٤٤٤ (شعب)، ولفظه هكذا: «ووقال بعضهم: شعبها الأربع: بدامها ورجلها، كتبى به من الإبلاغ، وقال غيره: شعبها الأربع: رجالها وشفرها فرجها». والعبارة المذكورة هنا حكاماً عنه ابن فدامة في المسنن، ج ١، ص ٢٠٤ والعلامة في متنى المطلب، ج ٢، ص ١٨٢. وكان في الأصل: «شعبتي» في المورددين، لصررتة حسب نقلهما.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ١٨١.

٤. حكاية في مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ١٥٤ عن شرح المفاتيح.

٥. حر الحديث ~~من~~<sup>١٣</sup> هذا الباب من الكافي.

٦. النهاية، ص ١٩، باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها، ولم يصرح فيها بذلك، فإنه قال: «فإن جامع أمراته فيما دون الفرج، وأنزل وجب عليه الغسل، ولا يجب عليها، وإن لم ينزل فليس عليه أبداً الغسل»، ويمكن حمل العبارة على التفخيم.

٧. المسوط، ج ١، ص ٢٨، ولفظه هكذا: «الأصحابنا فيه روایتان: أحدهما يجحب الغسل عليهمما، والثانية: لا يجب عليهمما، ونحوه في الغلال، ج ١، ص ١١٦.

٨. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٨٠ والعلامة في متنى المطلب، ج ٢، ص ١٨٣.

٩. متنى المطلب، ج ٢، ص ١٨٣ - ١٨٤.

١٠. النساء (٤): ٤٣؛ الماندة (٥): ٦.

ماء<sup>١</sup> زاعماً أن هذا يدل من حيث المفهوم على وجوبه بوطني الدبر. وفيه: أن المبادر من العلامسة والإدخال الوطء في القبل، والمفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق، وقد عرفت وجود المعارض.

على أن ذلك إنما يكون قياساً لاشتراك الوطئين في الحكم، وهو باطل عندنا. وكذا الظاهر ذلك في وطبي دبر الغلام؛ لما ذكر، وهو اختيار الشيخ؛ متمسكاً بما ذكر من أصلية البراءة، وعدم دليل صالح عليه<sup>٢</sup>.

وخلاله السيد المرتضى<sup>٣</sup> محتاجاً بالإجماع المركب، يعني أن كل من أوجبه وطبي دبر المرأة أو جبه بوطبي دبر الغلام أيضاً، وكل من نفاه في الغلام نفاه في المرأة أيضاً، وقد ثبت وجوبه في المرأة، فيثبت في الغلام أيضاً، وإنما كان قوله ثالثاً خارقاً للإجماع المركب، وبه قال الشافعي<sup>٤</sup> وأبوحنيفة<sup>٥</sup> وأحمد<sup>٦</sup>. وفيه ما فيه.

وقد وقع ذلك الخلاف في الموطدة دبراً، وفي الموطدة أيضاً. وأما إنزال المعني فهو موجب للفصل مطلقاً عند أهل العلم من الفريقين، والأخبار متظافرة عليه من الفريقين، وكفاك ما ذكره المصنف في الباب والباب الآتي. والمعني - وربما عبر عنه في الأخبار بالماء الأكبر - هو الماء الغليظ الدافق غالباً الخارج بالشهوة تشبه رائحته الطلع رطباً ورائحة البيض يابساً، وقد يختلف عنه بعض الصفات لعلة، وإنما سمي ميناً لأنه يراق، كما سميت ميني لراقة الدماء بها<sup>٧</sup>.

١. هذان الدليلان مذكوران في المبسوط، ج ١، ص ٢٨، ذيل الحكم بعدم وجوب الفصل في وطبي البهيمة.

٢. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٨١؛ والعلامة لي منه العطلب، ج ٢، ص ١٨٥؛ وفي تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٢٦، المسألة ٦٧.

٣. المجموع للنوروي، ج ٢، ص ١٣٢؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ١٩٢؛ معني المحتاج، ج ١، ص ٦٩.

٤. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٦.

٥. المعني، ج ١، ص ٢٠٤؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٠٢.

٦. ماذكره في معنى المعني وخصوصياته من منه العطلب للعلامة، ج ٢، ص ١٦٥.

وإنزاله عبارة عن خروجه عن الحشمة، فلو أحسن بانتقاله عن محله فامسك ذكره، فلم يخرج أصلاً فلا غسل عليه عندنا، وفاماً لأكثر المخالفين، خلافاً لأحمد<sup>١</sup>.

لنا أن إيجابه للغسل على الأخبار على خروجه، والمتبادر منه ذلك، ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ، إله قال: «إذا رأت المرأة ذلك [أو إحداكم] فلتغسل»<sup>٢</sup>. وعنده <sup>٣</sup>، إله قال لعلي عليه السلام: «إن فضحت الماء فاغسل»<sup>٤</sup>. والفضح خروجه على [وجه] الشدة، وقيل: على العجلة<sup>٥</sup>.

نعم، لو خرج بعد ذلك الإمساك يجب الغسل وإن لم يكن بشهوة ودفق، سواء بالقبلة أو لا، خلافاً لبعض العامة حيث فضل وقال: «إن خرج قبل البول فعليه الغسل، وإن خرج بعده فلا غسل»<sup>٦</sup>.

١. الشرح الكبير، ج ١، ص ١٩٩؛ الإنصاف، ج ١، ص ٢٣٠.

٢. السن المكثري للنسائي، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ٩٠٧٧، وما بين المعقدين منه. ومثل المتن بتقديم «ذلك» على «المرأة» في: صحيح مسلم، ج ١، ص ١٧٢؛ مسند أبي يحيى عليه السلام، ج ٥، ص ٤٢٦؛ صحيح ابن حبان، ج ١٤، ص ٦٣؛ السن المكثري للبيهقي، ج ١، ص ١٦٩؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٩٠؛ مسند أبي بعل، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٥٧٨٩، بزيادة «وانزلت» في الأخيرين. وهذا الكلام صدر منه <sup>٧</sup> في جواب أم سليم حيث جاءت إليه <sup>٨</sup>، فسألته عن المرأة ترى في منتها ما يرى الرجل؟ فقال لها: «نعم...».

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ١٠٩؛ مسنن أبي داود، ج ١، ص ٥٣، ح ٢٠٦؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١١١؛ السن المكثري له أيضاً، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٩٩؛ السن المكثري للبيهقي، ج ١، ص ١٦٩؛ صحيح ابن حزم، ج ١، ص ١٥٥، وفيه: «أنفضحت».

٤. ورد بذلك: «إذا رأيت نفع الماء، فاغسل»، في: مسند الطبلاني، ص ٢١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٢٥؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١١٢؛ السن المكثري له أيضاً، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٠٠، السن المكثري للبيهقي، ج ١، ص ١٦٧؛ العدد المقاصي للرامهوري، ص ٢٣٤، ح ١٣٠.

٥. والمعينان مذكوران في متنهما المطلب، ج ٢، ص ٧٧٤؛ والمعنى لعبدالله بن فدامه، ج ١، ص ١٩٦؛ والشرح الكبير لعبدالرحمن بن فدامه، ج ١، ص ١٩٨، وحكى المعنى الثاني عن إبراهيم الحربي. وفي الفرقان، ج ٢، ص ٣٧؛ والنهایة، ج ٣، ص ٤٥٣، (فضح): «فضح الماء: دفعه».

٦. الناصريات، ص ١٤١، عن أبي حنيفة ومحنة؛ الخلاف، ج ١، ص ١٢٥، عن أبي حنيفة؛ فتح المزير، ج ٢، ص ١٢٦، عن أحمد وأبي حنيفة؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٠١، عن الأوزاعي وأبي حنيفة.

قوله في صحيح مسلم: (إذا دخله فقد وجوب الفسل). [٤٢٤/١]

وقال - طاب ثراه -: <sup>١</sup>

ظاهره وجوب غسل الجنابة لنفسه، وهو ظاهر أكثر أخباره، وبها تمسك من قال به، ومنهم العلامة <sup>٢</sup>، مضافاً إلى قوله تعالى: «فَإِن كُنْتُمْ جُنَاحًا فَأَطْهُرُوا» <sup>٣</sup>، حيث لم يقتد الفسل بالقيام إلى الصلاة كما قيد الوضوء به، والأكثر على أنه واجب لنفهه كغيره من الطهارات إلا غسل مس الميت، فإنه واجب لنفسه بالاتفاق.

واستدلوا لذلك بصحيحة زرارة، عن الباقر <sup>٤</sup>، قال: «إذا دخل الوقت وجوب الطهور والصلاة» <sup>٥</sup>، بناء على حججية مفهوم الشرط.

وبحسن الكاهلي عن الصادق <sup>٦</sup>: في المرأة يجامعها زوجها فتحبض وهي في المفترض، تفترض أو لا تفترض؟ قال: «قد جاء ما يفسد الصلاة، فلا تفترض» <sup>٧</sup>; لأنّ تعليم عدم الفسل يجيء ما يفسد الصلاة - كما يشعر به فاء التفريع - كالصريح في أن وجوبه لأجل الصلاة؛ إذ لو كان واجباً لنفسه لكان حقة أن يقال: «فقد جاء ما يفسد الطهارة»، وليس إبطال الصلاة مستلزم لإبطال الطهارة حتى يكون كناية عنه.

وظهر متاذكر أن ذكر الصلاة في الجواب نص في المطلوب، فلا يرد عليه ما أورد في المتن <sup>٨</sup> من أن دلالة هذا الخبر على مطلوبهم إنما هو بحسب المفهوم، وهو ليس بحججة، وإذا ثبت ذلك وجوب تخصيص الآية الكريمة والأخبار به، جملأ، كما وجب تخصيص الأوامر الدالة على وجوب الوضوء وباقى الأغسال من غير تقييد مثل: «من نام فليتووضأ» <sup>٩</sup>، و«من وجد طم النوم وجب عليه الوضوء» <sup>١٠</sup>، و«غسل الحموض وجوب»، و«غسل الاستحاضة واجب»، إلى غير ذلك.

١. المسند (٤): ٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٢، ح ٦٧؛ نهذب الأحكام، ج ٢، ص ١١٠، ح ٥٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.

٣. الكلبي، ج ٣، باب جامع في الحالات والمستحاضنة، ح ١؛ نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٢٢٥.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ٢٥٨.

٥. تقدم تخريرجه.

٦. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٨، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠-٨١، ح ٢٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٣٥٨.

على أنه يمكن أن يقال: قوله تعالى: «فَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا» عطف على قوله سبحانه: «فَاغْسِلُوا»<sup>١</sup>، كما ذهب إليه بعض المفسرين<sup>٢</sup>، وفي الحقيقة معطوف على مقدار يكون قوله: «فاغسلوا» جزاء له، والمعنى: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كتم محدثين بالحدث الأصغر فتوضاً، وإن كتم جنباً فاطهروا»<sup>٣</sup>.

وربما يرجح هذا بأربعة أوجه: الأولى: لنظره «إن» دون «إذا»؛ إذ لو كان عطفاً على «إذا كتم» لكان الأنسب: «وإذا كتم جنباً».

الثاني: قرب المعطوف عليه.

الثالث: دلالة الآية الكريمة عليه؛ لأن الظاهر أن قوله تعالى: «فَإِنْ كُنْتُمْ مُّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» إلى قوله: «فَتَبَيَّنُوا صَعِيدَا طَيْبَا»، عطف على قوله: «فَاغْسِلُوا»؛ لأن التب堙م واجب للغير قطعاً، فالمعنى من الآية -ولله يعلم-: إذا قمت إلى الصلاة فإن كتم محدثين بالحدث الأصغر فتوضاً، وإن كتم جنباً فاطهروا وإن كتم أصحاء حاضرين، وإن كتم مرضى أو على سفر فتبينموا.

الرابع: موافقته لقول الأكثر، والشهرة تصلح أن تكون مرجحة. انتهى.

وعلى تقدير وجوبه لغيره تابع في التوسيعة والتخصيص لذلك الغير، وأماماً على تقدير وجوبه لنفسه باطلاق أداته يقتضي كونه موسعاً، وصرح به بعضهم، نعم لو كان هناك مشروط بالطهارة مضيق، فهو أيضاً يصير مضيقاً بحاله.

## باب احتلام الرجل والمرأة

قال -طالب ثراه-: «الحُلْمُ -بالضم-: ما يراه النائم، تقول منه: حَلَمَ -بالفتح- واحتلم، والاحتلام هو رؤية اللذة في المنام أنزل أم لا، وفي العرف اللذة مع الإنزال، وهو المراد هنا.

١. المائدة (٥): ٦.

٢. نمير المصالي، ج ٢، ص ١٨؛ الأصفى، ج ١، ص ٣٦.

٣. انظر: بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

قوله في صحيحه الحسين بن أبي العلاء<sup>١</sup>: (إنما الغسل من الماء الأكبر). [ح]

[٤٠٢٢١]

سواء أُنْزَل بشهوة أو بغير شهوة، في النوم أو في اليقظة، وعلى كلّ حال على ما هو ظاهر من «إذ» هي تفید التعليل ، فainما وجدت العلة ثبت المعلول.

ومثله ما رواه الشيخ، عن عبيدة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان على لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر»<sup>٢</sup> ، والحصر إضافي بالنسبة إلى المذى والوالذى وأمثالهما، فلا ينافي وجوب الغسل لاتفاقه الختائين بأدلة أخرى.

قوله في صحيحه الحلبي: (إن أُنْزِلت فعليها الغسل). [ح ٤٠٣٧٥]

قال - طاب ثراه:-

اختلقوافي أن ماء المرأة هل يبرز كماء الرجل؟ أو ينعكس إلى الرحم؟ فذهب بعض من لا يعتقد إلى الثاني وقال: يجب عليها الغسل إذا علمت أنها أُنْزَلت بالشهوة، والأصح بحسب الرواية هو الأول، وهو الأشهر، والمراد ببروزه هو وصوله إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر من الفرج في جلوسها لقضاء الحاجة؛ لأنّه في حكم الظاهر، هذا في غير البكر، وأتنا فها فلا يجب الغسل حتى يبرز إلى شفتي الفرج؛ لأنّ ما دون ذلك من الجوف كذا داخل الإحليل، انتهى.

وقد سمعت من بعض الأعلام في فن التشريح: أن للمرأة أيضاً ثنيين كالرجل لكن من داخل الفرج في اللحم قريباً من شفته يتكون فيما المني، وقضيباً متداًًا منها إلى فم الرحم ينزل منه المني إلى الرحم، وربما تقذفه الانسداد رحمها بقبول نطة الرجل قبله أو لعنة أخرى، فيخرج من الفرج.

فالظاهر أن إزالتها إنما هو خروج المني من قضيبها كالرجل، ظهر على الفرج أم لا.

١. في هامش النسخ: «إنما حكمتنا بصححة الخبر بناء على تزكية السيد جمال الدين الحسين هذا في البشري، والأكثر و منهم العلامة في المنهى حكموا بحسنه؛ لأنه ممدوح غير موئذ عندهم. منه عني عنه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٩، ح ١٣١٥. الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ١٣٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٦.

قوله: (وفي رواية أخرى: قال: عليها غسل) إخ. [٤٠٣٧/٦] رواها الشيخ في الصحيح<sup>١</sup> عن أديم بن الحز، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: «نعم، ولا تحدثوهنَّ فيتذكرنَّ علَّة»<sup>٢</sup>. قال - طلب ثراه -: دلُّ هذا الخبر على جواز كتمان هذا العلم بل أولويته عند خوف فتنة في إظهاره، فلو عملنا به خصصنا الأدلة الدالة على حرمة كتمان العلم.

على أنَّ لفظاً أن يقول: كتمان العلم إنما يحرم على العالم عند السؤال عنه، أو عند رؤية أحد في بدعة لا مطلقاً، ويؤيده أنه لو وجب إظهاره مطلقاً لوجب على العالم أن يظهر جزئيات المسائل لكلَّ جاهل قبل المسألة، وألا ظنَّ قاتلآها.

### باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج

منهما الشيء بعد الفصل

إذا خرج بعد غسلهما من الجنابة من فرجهما شيء شبه المنى، هل يجب عليهما إعادة الفصل أم لا؟ وهذه المسألة في الرجل مبنية على استبرانه وعدمه. فاعلم أنه اختلف الأصحاب في وجوب استبرانه واستحبابه، فذهب الأكثر منهم السيد المرتضى<sup>٣</sup> وأبي إدريس<sup>٤</sup> والفالاضلان<sup>٥</sup> إلى استحبابه بالبول ثم باليد، ومع عدم إمكان البول [ذ] باليد خاصة، واحتجوا عليه بما سيأتي.

١. في هاشم النسخ: إنما حكمتنا بصفة الخبر مع أنَّ في طريقة الحسن بن الحسن بن أبيان وعدة، الأكثر مددحاً، بناء على توثيق ابن داود إياه، وعدة العلامة الخبر الذي هو في طريقة صحيحاً منه.

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٣١٩؛ وسائل النجعية، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٥.

٣. حكاه عن الشهيد في المذكر، ج ٢، ص ٢٣٠.

٤. المرثأ، ج ١، ص ١١٨.

٥. قاله المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٨٥، في أداب الفصل وستنه؛ وشرح الإسلام، ج ١، ص ٣٣، في الجنابة؛ والعلامة في بصرة المستلمين، ص ٢٢؛ ونذكر: اللفظاء، ج ١، ص ٢٣٢؛ ونهاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٩.

وعلى عدم وجوبه بقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَمِّرَ سَبِيلٍ حَتَّى تَفْسِلُوا»<sup>١</sup>، وبخloo  
أكثر أخبار الغسل عنه، مع أنه قد ذكر فيها أكثر المستحبات، فهو كان واجباً لكان أولى  
بالبيان.

وذهب الشيخ في كتابي الأخبار<sup>٢</sup> إلى وجوبه، وهو ظاهره في النهاية<sup>٣</sup> وظاهر  
الصادقين<sup>٤</sup> والمفيد<sup>٥</sup>: حيث أمروا به، وإليه مال الشهيد في الذكرى حيث قال: «ولا  
بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله، ومصيرأ إلى قول معظم  
الأصحاب، وأخذنا بالاحتياط»<sup>٦</sup>. ونقله عن ابن حمزة<sup>٧</sup> وابن زهرة<sup>٨</sup> وابن البراج<sup>٩</sup>  
وأبي الصلاح<sup>١٠</sup> والكبيري.

وفي المختلف: «احتقن الشيخ بالأحاديث الدالة على وجوب إعادة الغسل مع وجود  
البلل، وهو كماترى»<sup>١١</sup>.

إذا عرفت هذا، فالمشهور عدم وجوب إعادة الغسل إذا وجد بلاً مشتبهاً بالمني إن  
كان قد استبرأ بالبول، سواء استبرأ بالاجتهاد أيضاً أم لا، أو استبرأ بالاجتهاد مع تعذر  
البول، ووجوبها مع عدمه، وربما أدعى الإجماع على ذلك، وبه قال المفيد في

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل.

٣. النهاية، ص ٢١، باب الجنابة وأحكامها. وصرح بوجوبه في المسالل المشر، ص ١٦١، فصل في ذكر الجنابة؛  
والبسيط، ج ١، ص ٢٩، وفيهما بربادة: «أو الاستبراء».

٤. فقه الرضا<sup>١٢</sup>، ص ٨١، باب الغسل من الجنابة وغيرها؛ الفقيه، ج ١، ص ٨١، صفة غسل الجنابة، حكاه عن أبي  
في رسالته: الهدایة، ص ٩٢، باب غسل الجنابة.

٥. المقتضى، ص ٥٢، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ أحكام النساء، ص ١٨.

٦. الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٠.

٧. الوسيلة، ص ٥٥، أحكام الجنابة.

٨. ثنية التزوع، ص ٦١، للفصل الخامس في غسل الجنابة.

٩. المهدى البراج، ج ١، ص ٤٥، باب كيفية الغسل.

١٠. الكافي في الفتن، ص ١٣٣.

١١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٥٥.

النقطة<sup>١</sup>.

وذهب المحقق في الشرائع إلى عدم وجوب الإعادة مع الاستبراء باليد وإن تيسر البول<sup>٢</sup>، واحتمله في التهذيب في صورة نسيان البول<sup>٣</sup>، وظاهر الصدوق في الفقه استحبابها.

ويدل على المشهور زائداً على ما رواه المصنف، خبر معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجلرأى بعد الغسل شيئاً قال: «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضاً، وإن لم يبل حتى أغتنس ثم وجد البلل فليعد الغسل»<sup>٤</sup>.

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما أغتنس شيء؟ قال: «يغتنس ويعيد الصلاة، إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتنس، فإنه لا يعيد غسله»<sup>٥</sup>.

وقال محمد: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أغتنس وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بلاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم وجد بلاً فليس ينتقض غسله ولكن عليه الموضوع؛ لأن البول لم يدع شيئاً»<sup>٦</sup>.

قوله عليه السلام: «ويعيد الصلاة» فيما إذا صلى بعد خروج البلل، وأما التي صلأها قبله فليس فيها إعادة؛ لأن خروج ذلك البلل جنابة جديدة.

وقوله عليه السلام: «ولكن عليه الموضوع» كقوله عليه السلام: «ولكن يتوضأ ويستنجي» في مرئية

١. النقطة، ص ٥٣، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، وعباراته مكملات: «إإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد، وإن كان عليه الإعادة».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ذيل ح ٤١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥١، ح ٢٠٨٠.

٦. المصدران المتقدمين؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥١، ح ٢٠٨١.

سماعة<sup>١</sup>.

وقوله **ﷺ**: «فليتوضأ» في ما رويتاه عن معاوية بن ميسرة محمول على ما إذا لم يستبرئ بالاجتهاد بعد البول على ما سبق في بحث الموضوع.

وقد وردت روایات معارضة لما ذكر، وهي الباعثة على القول المذكور في مقابل المشهور، منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله **ﷺ** عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً: أيغتسل أيضاً؟ قال: «لا، قد تعصرت ونزل عن الجنائل».<sup>٢</sup>

وعن عثمان بن عيسى، عن أحمد بن هلال، قال: سأله عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: «إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً، فلا يعيد منه الغسل».<sup>٣</sup> ولا اختصاصهما بصورة النسيان احتمل الشيخ الفرق بين العامد والناسي على ما عرفت.

ومنها: ما رواه عن عبدالله بن هلال، قال: سأله أبا عبد الله **ﷺ** عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: «لا شيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه».<sup>٤</sup>

وعن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله **ﷺ**، قال: سأله عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول، ثم رأى شيئاً؟ قال: «لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي

١. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ٤٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ٤٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٧.

رأى شيئاً<sup>١</sup>.

والشيخ حمل هذين الخبرين على ما إذا لم يتيسر البول، ولم أجده له مؤيداً من الأخبار.

وربما حملهما على ما إذا نسي البول، ويؤيده الخبران المتقدمان، ومن قال بالاستحباب مطلقاً فقد جمع بذلك بين هذه الأخبار والأخبار الأولة.

ومن الأصحاب من جمع بينها بحمل الأولة على ما إذا اشتبه الحال، والأخيرة على ما إذا علم أو ظن أن الخارج غير مني.

ولا يخفى عدم قابلية الأخيرة للمعارضة مع الأولة؛ لاشتمال الأولة على الصحيحة والحسنة والموثقة، بخلاف الأخيرة؛ فإن كلها ضعيفة؛ لجهالة الأول منها بعلة بن السندي<sup>٢</sup>، وضعف الثاني منها بعثمان بن عيسى، وأحمد بن هلال، فقد قال الشيخ في النهرست: «هو غال»<sup>٣</sup>، وقال النجاشي: «ورد فيه ذموم من سيدنا العسكري»<sup>٤</sup>، فلاتتعويل على روايته، على أنه مضرر، فلعل المسؤول هو من ليس قوله بمحنة، وجهالة الثالث بعبد الله بن هلال، وضعف الرابع بمحمد بن صالح.

وأما المرأة، فالمشهور عدم ثبوت الاستبراء لها مطلقاً، لا بالبول، ولا بالاجتهاد، لا وجوباً ولا استحباباً، صرّح به جماعة، منهم: العلامة في أكثر كتبه<sup>٥</sup>، وهو ظاهر الشيخ في المسوط<sup>٦</sup>، ونسبة في الذكرى<sup>٧</sup> إلى كامل بن البراج، وهو الظاهر؛ لعدم نص،

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٥؛ دليل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٠٨٨.

٢. أثغر: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٤٦، الرقم ٨١٨١.

٣. النهرست، ص ٨٣، الرقم ١١٧. وقال في دجاله، ص ٣٨٤، الرقم ٥٦٤٧: «كان غالياً متهمًا في دينه».

٤. رجال النجاشي، ص ٨٣، الرقم ١٩٩.

٥. ذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٣٢؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٦.

٦. المسوط، ج ١، ص ٢٩، غسل الجنابة وأحكامها.

٧. الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٤.

مع انتفاء فائدته فيها؛ لعدم اتحاد مخرج البول والمني فيها، ولا مجاورتهما، بخلاف الرجل؛ فإن المخرجين له متجاوران لا حائل بينهما إلا جلد رقيقة يعصرها البول ويخرج ما في معنِّي من أجزائه الباقيَة فيه.

ولم يتعرَّض جماعة منهم الصدوقان لاستبراءتها نفياً ولا إثباتاً.

وعن أبي الصلاح<sup>١</sup> أنه أطلق الاستبراء من غير تقييد بالرجل، وظاهره ثبوته لها أيضاً.

والشيخ في النهاية ذهب إلى ثبوته فيها أيضاً بالبُول، ثم الاجتِهاد مع الإمكان كالرجل<sup>٢</sup>.

وذهب المغفِيد في المقتنة إلى استحبابه لها بالبُول خاصةً مع الإمكان<sup>٣</sup>.

وحكى في الذكرى<sup>٤</sup> عن ابن الجنيد أنه قال: «إذا باللت تتحنحت بعد بولها». ثم قال: «ولعل المخرجين وإن تغايرَا يؤثر خروج البول خروج ما تختلف في المخرج الآخر إن كان، وخصوصاً مع الاجتِهاد».

وهو كماتري، وعلى ما ذكرنا إن رأت بلاً بعد الغسل يجب عليها إعادة الغسل إن علمت أنه المنى منها، وإنْ فلا، سواء استبرأت أم لا، لاسيما إذا كان إزالتها من جماع لاحتمال أن يكون من ماء الرجل.

وفي الذكرى: «لو رأت بلاً بعد الغسل أمكن تزيله على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائِها، ولو قلنا بالعدم أمكن أن تكون كرجل لم يستبرأ، فتعيد حيث يعيد، وأن يكون كمن استبرأ؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك، ولم يصدر منها تفريط» انتهى<sup>٥</sup>.

١. الكافي في الملة، ص ١٣٣.

٢. النهاية، ص ٢١، باب الجنابة وأحكامها.

٣. المقتنة، ص ٥٤، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٥.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٥.

وأوجبهما ابن إدريس<sup>١</sup> محتاجاً بعموم: «إنما الماء من الماء»<sup>٢</sup> على ما حكى عنه في الذكرى<sup>٣</sup>، وقد قواه، وكأنهما نظراً إلى اختلاط المتبين غالباً، فتأمل.

قوله: (أبوداود). [ح ٤٤٢٤]

الظاهر أنه سليمان بن سفيان المنشد المسترق، فكأنه نقل عن كتابه، وقال المحقق المجلسي: «الظاهر أنه روى عنه بواسطة، والواسطة إبا الحسين بن محمد، أو محمد بن يحيى، أو العدة»<sup>٤</sup>.

وقال المحقق الاسترآبادي في رجاله: «قد روى محمد بن يعقوب عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، وليس بالمسترق قطعاً، وإلى الآن لم يتبيّن لي من هو»<sup>٥</sup>. والشيخ نقل الخبر يعنيه عن الحسين بن سعيد بلا بواسطة أبي داود<sup>٦</sup>، وطريقه إليه صحيح، فالخبر موثق.

### باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن الخ

فيه مسائل: الأولى: المشهور كراهة الأكل والشرب للجنب قبل المضمضة والاستنشاق، وفي المنهي: «ويكره له الأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق والوضوء»<sup>٧</sup>.

١. المسناني، ج ١، ص ١٢٢.

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩ و ٣٣ و ٤٧، ح ٤، ص ١٤٣ و ٤٢١، ح ٥، ص ٤١٦ و ٤٢٤؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩٦؛ صحيح سلم، ج ١، ص ١٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٥؛ صنف الترمذ، ج ١، ص ٧٣، ح ١١٢؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١١٥.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٥.

٤. حكمة العلامة المجلسي في مرأة العقول، ج ١٣، ص ١٤٨ عن والده.

٥. هذا القسم من كتابه «متهج المقال» غير مطبوع.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ١، ص ٤٠١؛ مسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٢.

٧. متهج المطلب، ج ٢، ص ٢٣٢.

وقال الصدوق: «إذا أراد أن يأكل ويشرب قبل الفصل لم يجز له إلا أن يغسل يده أو يتمضمض ويستنشق؛ فإنه إذا أكل وشرب خيف عليه البرص».<sup>١</sup>

قال: «وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر».<sup>٢</sup>

والأظهر استحباب غسل اليدين والوجه والمضمضة والوضوء، كما يستفاد من

مجمعوأ خبار:

منها: حسنة زرارة، وخبر السكوني.<sup>٣</sup>

ومنها: ما رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ».<sup>٤</sup>

ومنها: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: «أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟» قال: «إنما لنكسن، ولكن لينغسل يده والوضوء أفضل».<sup>٥</sup>

ومن طريق العامة عن عائشة: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو بنام وهو جنباً توضأ.<sup>٦</sup>

١. المتفق، ج ١، ص ٨٣، أحکام الجنب. ونحوه في أطليه، المجلس ٩٣، ح ١.

٢. المتفق، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٨؛ أبواب السنة عشر، ح ١٢ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨٠ و ١٩٨١، ص ٣٤٧، ح ٢٠٧٤.

٣. هما الحديثان ١١٢١ و ١٢١ من هذا الباب من المكالimi.

٤. المتفق، ج ١، ص ٨٤، ح ١٨١ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٩٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١١٣٧ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨١.

قال الحافظ البيضاوي في الوافي، ج ٦، ص ٤٣٢، ذيل ح ٤١٥: «إنما لنكسن، هكذا يوجد في النسخ، ويشبه أن يكون متناصف وكأن: «إنما لنكسن» لأنهم لهم أهل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم جل وعزه».

٦. مسن أحمد، ج ٦، ص ١٩٢ بتقديم دينام، على «يأكل»؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٧٠؛ سنن الترمذ، ج ١، ص ١٣٨.

وفي كثير من روایاتها خصوص النوع. راجع: المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٣٠؛ مسن أحمد، ج ٦، ص ٣٦ و ٩١ و ١٠٢ و ١١٩ و ٢٠٠ و ٢٣٥؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ١، ص ١٧٨، ح ١٠٧٣؛ سنن الترمذ، ج ١، ص ١٣٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٦، ح ١٢٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٠٠ و ٢٠٣، بزيادة: «وضوء للصلوة» في بعضها.

وأمام الاستئناف، فقد ذكره العلماء الأخبار<sup>١</sup>، ولم أر له شاهداً من الأخبار.

**الثانية:** المشهور بين الأصحاب تحرير قراءة العزائم الأربع على الجنب والحانف، ويدلّ عليه حسنة محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر<sup>٢</sup>: «الجنب والحانف يفتحان المصحف من وراء الشوب ويقرآن القرآن ما شاء إلّا السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المساجدين الحرميين»<sup>٣</sup>.

وعن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>٤</sup>، قال: قلت: العانف والحنف يقرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاء إلّا السجدة، ويدركان الله تعالى على كل حال»<sup>٥</sup>.

وعلله المفيد في المتنعة بأنّ في هذه السور الأربع سجوداً واجباً، ولا يجوز السجود إلّا لظاهر من النجاسات<sup>٦</sup>، وتبعه على ذلك الشيخ في التهذيب<sup>٧</sup>.

وهو تعليل عليل؛ لعدم دليل على اشتراط الطهارة لهذا السجود، بل يدلّ على عدمه ما يرويه المصطفى في أبواب الحيض في الصحيح عن أبي عبد الله عبيدة، قال: سألت أبي جعفر<sup>٨</sup> عن الطامث تسمع السجدة؟ فقال: «إذا كانت من العزائم فلتسرجد إذا سمعتها»<sup>٩</sup>.

وما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله<sup>١٠</sup>، أنه قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع

١. الجمل والمقدّد (المسائل العشر ص ١٦١)؛ الموسيلة، ص ١٥٥ طبعة المزرق، ص ٣٧؛ الرسائل السبع للمسحون الحنفي، ص ٣٣٣؛ جامع المخلوق والطلاق، ص ٢١؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٢؛ متنبى الطلب، ج ٢، ص ٢٣٢؛ إرشاد الأطهار، ج ١، ص ٢٢٥؛ تبصرة المتنعين، ص ٢٢؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٠؛ الدرس، ج ١، ص ٩٦، الدرس ٥؛ الرسائل المشرّلابن فهد، ص ١٤٠؛ و.... ٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧١، ح ١١١٢، ح ٢٧١؛ مسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٩٧ صدره، و ٢٠٩، ح ١٩٤٧ ذيله.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٢٧٧؛ الاستئصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٤؛ مسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢٢.

٤. المتنعة، ص ٥٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ذيل ح ٣٥١.

٦. هو الحديث ٣ من باب «الحانف والفساء تقرآن القرآن». ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٣؛ والاستئصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٥؛ مسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣٠.

وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لاتصلّي<sup>١</sup>، على آلة لو تم إنما يدلّ على [عدم] جواز قراءتهما آية السجدة لا تلك السور مطلقاً، مع إمكان منع هذا أيضاً بأن تقرأها وتؤخر السجدة إلى أن تطهر؛ مستنداً بقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن في الحائض: «تقرأ ولا تسجد»<sup>٢</sup>، وكأنه لذلك ذهب جماعة إلى كراحتها مطلقاً عليهم.

وأما غير العزائم، فالمشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات، وشذتها في مازاد على سبعين عليهما جميعاً.

وبذلك جمعوا بين موثق ابن بكير <sup>٢</sup> - ومثله ما سأله عن الحلبى، وزيد الشحام، والفضيل بن يسار - وبين ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الجنب: هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بيته وبين سبع آيات» <sup>٤</sup>.

<sup>٥</sup> ثم قال: وفي رواية زرعة، عن سماعة، قال: «سبعين آية».

ولما كان هذان الخبران لضعفهما وإرسالهما وتخالفهما مع أئمداد الراوي غير قابلين لتخصيص الخبرين الأولين مع تأييدهما بالأصل وعموم قوله تعالى: «فَلَا فِرْمانٌ مَا نَيَّسَرْ مِنْهُ»<sup>٦</sup>، أطلق جماعة من قدماء الأصحاب منهم السيد المرتضى في الانتصار<sup>٧</sup>

١. هو الحديث ٢ من باب «عراشم السجود» من المكالى. ورواه الشيخ في تهديب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١ ح ١١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٣٤١؛ ح ٢٢٣٩؛ ح ٢٢٥٥؛ درج ٦، ص ٢٤٠، ح ٧٨٣٥.

<sup>2</sup> نهذب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٣١١. ورواه أيضاً في الاستبعاد، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٤٣، إلأن فيه: لا تقرأه.

٣. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

<sup>٤</sup> نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥٠؛ الاستئثار، ج ١، ص ١١٦، ح ٥٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٩٧٢.

<sup>٥</sup> نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٣٥١؛ الاستئناف، ج ١، ص ١١٤، ح ٥٨٣؛ وسائل الشبهة، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٩٧٣.

٢٠ : المِعْنَى (٧٣)

١٢١ - الاصناف

والشيخ في النهاية<sup>١</sup> والصدوق<sup>٢</sup> وابن إدريس<sup>٣</sup> جواز قراءتها. وفي المسن أيضاً قال كذلك، إلا أنه قال: «والاحتياط أن لا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية».<sup>٤</sup>

وحكى طاب ثراه - عن ابن البراج أنه يحرم على الجنب ما زاد على السبع<sup>٥</sup>، وهو طريق آخر للجمع.

وعن السكار في أحد قوله أنه يحرم عليه القراءة مطلقاً<sup>٦</sup>؛ محتاجاً بما روي من طرق العامة عن النبي<sup>ﷺ</sup>، أنه قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».<sup>٧</sup>

وعن علي<sup>ؑ</sup> أنه قال: «لم يكن يحجب النبي<sup>ﷺ</sup> [شيء] عن قراءة القرآن سوى الجنابة».<sup>٨</sup>

وفي الذكرى: «وعن سلار في الأبواب تحرير القراءة مطلقاً، وابن البراج: لا يجوز الزيادة على السبع؛ لاشتهر النبي<sup>ﷺ</sup> عن قراءة<sup>٩</sup> القرآن للجنب والحاียน في عهد

١. النهاية، ص ٢٠، وفيه: «ما يبيه وبين سبع آيات»، لكنه لم يذكر الغلاف، ج ١، ص ١٠٠، ومصباح المستجد، ص ١٠، أطلق الجواز.

٢. المقنع، ص ٤٠.

٣. المرالج، ج ١، ص ١١٧.

٤. المسنوط، ج ١، ص ٢٩.

٥. المذهب الباري، ج ١، ص ٣٤.

٦. لكنه قال في العراس، ص ٤٢-٤٣: «التلوك فعل ضررين أيضاً: واجب، وندب، فالواجب بان لا يقرأ سور العزائم...، والندب أن لا يمس المصحف، ولا يقرأ القرآن».

٧. من المودي، ج ١، ص ٨٧، ح ١٣١؛ المصطف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٢٥، باب من كره أن يقرأ الجنب من القرآن، ح ١٨، من الداوقطي، ج ١، ص ١٢٤، ح ٤١٣؛ السنن الكبير للبيهقي، ج ١، ص ١٨٩؛ معرفة السنن والأثار له أيضاً، ج ١، ص ١٩٠، ح ١١٦، شرح معاني الأئمـ، ج ١، ص ٨٨؛ كنز العمال، ج ٩، ص ٤٠٧، ح ٢٦٧٠.

٨. سند أحمد، ج ١، ص ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤؛ سند الطالبي، ص ١٧؛ من المتناني، ج ١، ص ١٤٤؛ السنن الكبير له أيضاً، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٦٢؛ سند ابن الجعدي، ص ٢٥، ح ٥٩؛ سند أبي بعل، ج ١، ص ٤٠٦؛ السنن الكبير للبيهقي، ج ١، ص ٨٩؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ١٠٤؛ المستن لابن الجارود، ص ٣٤، ح ٩٤؛ كنز العمال، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٤١٨٢، وفي الجميع بدل «سوى»؛ «ليس» أو «إلا».

٩. في الأصل: «القراءة»، والتوصيب حسب المصدر.

النبي ﷺ بين الرجال والنساء، ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة من تهمة امرأته بأمته موهماً بالقراءة، فقالت: صدق الله وكذب بصرى، فأخبر النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجهه<sup>١</sup>.

وأقول: ما ذكر من القول المشهور هو وحده في الجنب لما ذكر، وأما الحائض والنفاس، فالأخبار من طرقنا ناطقة بجواز قراءتها من غير استثناء للسبع ولا للسبعين، فمنها ما رواه المصنف في أبواب الحيض في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله»<sup>٢</sup>.

وفي الحسن عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحائض تقرأ القرآن والنفاس والجنب أيضاً»<sup>٣</sup>.

وفي الحسن عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: «نعم، لا بأس»، قال: «او تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها»<sup>٤</sup>. وعن فضاله عن داود عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: «لا بأس»، وقال: «تقرأه وتكتبه ولا تمسه»<sup>٥</sup>.

وفي باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلوات في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توّضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله تعالى»<sup>٦</sup>.

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٤٢٦؛ تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٠٩، لمي تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

٢. المذكوري، ج ١، ص ٢٦٩.

٣. هو الحديث الأول من باب الحائض والنفاس تقرأ القرآن من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٣٣١٧.

٤. هو الحديث ٢ من باب «الحائض والنفاس تقرأ القرآن» من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٤.

٥. هو الحديث ٥ من باب «الحائض والنفاس تقرأ القرآن» من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٣١٣.

٦. نديب الأحکام، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٤٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢٣١٦.

٧. هو الحديث ٢ من باب «ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة» من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ح ٤٠.

ومنها مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله رض، قال: سأله: أتقرا  
النساء والجائز والجنب والرجل ينفطر القرآن؟ قال: «بـقـأـون ما شـأـوا»<sup>١</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الغفار الجازي<sup>١</sup>، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال: «الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن»<sup>٢</sup>.

وفي الموثق عن أبيان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يأس، أن تلهم الحائز، والجبن القرآن» <sup>٤</sup>.

ولم أجد من طرقنا نهايةً عن قراءتها مطلقاً، نعم روى الجمهور فيما تقدّم، وهو لضعف السند غير قابل للمعارضة لما ذكر من الأخبار الكثيرة المعتبرة، ولو ثبت ذلك لكان الأصول الجمع بكراهية قراءتها مطلقاً وإن نقص عن السبع كما ذهب إليه الشهيد الثاني في شرح اللمعة<sup>٥</sup>، فتأمل.

وقال - طاب ثراه - :

وأختلف العامة في قراءة الجنب والحائض، وثالث الأقوال: تقرأ الحائض لطول أمرها دون الجنب؛ لقدرته على التطهير، ولم يختلفوا في قراءته للمسير كالآية ونحوها للتموذ.

**وقال السيد في الاتصال:**

ص ٢٤٦، ح ٢٣٢٦.

<sup>1</sup> الاستئصال، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٨، و فيه: «المفترط» بدل: «مفترط»؛ و سلال الشيعة، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٢١٧.

<sup>٢</sup>. منسوب إلى الحجازية قريبة بالتهرين، كما في نقد الرجال، ج. ٣، ص. ٧٦١؛ جامع الروايات، ج. ١، ص. ٤٦١ طرائف المقالات، ج. ١، ص. ٥٠٥، الرقم ٤٦٢. وفي تهذيب الأحكام: (الحجازي)، ٩.

<sup>٢</sup> نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٧١.

<sup>٤</sup> تهدیب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ١٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٧٦.

٥. شرح اللمعة، ج ١، ص ٣٨٦.

وممّا انفرد الإمامية به القول بأنّ الجنب والمحانت يجوز أن يقرأ القرآن ما شاء إلا عزائم السجود، وإنّما كانت منفردة بذلك؛ لأنّ داود بهمّهما قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء<sup>١</sup>، ومنذهب مالك أنه يجوز للجنب أن يقرأ من القرآن الآية والآياتين، ويجزئ للحانض والنفسيّ أن تقرأ من القرآن ما شاء<sup>٢</sup>، وأبوحنيفه وأصحابه يحظرن على الجنب والمحانت قراءة القرآن إلا أن يكون دون آية<sup>٣</sup>، فاما الشافعى<sup>٤</sup> فيمنعهما من قراءة القليل والكثير<sup>٥</sup>.

**الداللة:** أجمع أهل العلم إلا ما سيخى على حرمة لبس الجنب والمحانت والنفساء في المساجد مطلقاً، والمشهور بينهم حرمة الجواز في المسجدين وجوازه في باقي المساجد.

وفي الدروس: «وألحق المفید في الغربة وابن الجنيد المشاهد المشرفة بالمساجد، وهو حسن؛ لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة»<sup>٦</sup>.  
وعن أبي حنيفة تحرير الجواز في أي مسجد كان<sup>٧</sup>، لانا ما رواه المصطفى بستدينه - ضعيف وحسن - عن جمبل بن دراج<sup>٨</sup>، وما سبق في الحسن عن محمد بن مسلم<sup>٩</sup>.  
وربما احتاج عليه بقوله تعالى: **«لَا تَقْرِبُوا الْصُّلُوةَ وَأَنْتُمْ سُكَنْرَىٰ حَتَّىٰ شَقَّلْمَوْا**

١. المجمع للنروي، ج ٢، ص ١٥٨.

٢. المبسوط للمرخسي، ج ٣، ص ١٥٢، كتاب الحيف؛ المتنى لابن قدامة، ج ١، ص ١٣٤؛ المجمع للنروي، ج ٢، ص ١٥٦ في إحدى الروايتين عنه.

٣. المبسوط للمرخسي، ج ٣، ص ١٥٢، كتاب الحيف؛ المتنى لابن قدامة، ج ١، ص ١٣٤ - ١٣٥؛ شرح معلاني للأذار، ج ١، ص ٩١؛ بداع الصنائع، ج ١، ص ٣٨؛ المجمع للنروي، ج ٢، ص ١٥٨.

٤. المتنى لابن قدامة، ج ١، ص ١٣٥؛ المجمع للنروي، ج ٢، ص ١٥٨؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٨٨، ذيل ج ١٣١.

٥. الاتصال، ص ١٢١ - ١٢٢.

٦. الدروس، ج ١، ص ١٠٢، آخر الدرس؛ الأذكي، ج ١، ص ٢٧٨، واللفظ منه.

٧. المجمع للنروي، ج ٢، ص ١٧٢.

٨. مما الحديثان ٣ و ٤ من هذا الباب من الكافي.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧١، ح ١١٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٩٧٠ صدره، و ٢٠٩، ح ١٩٤٧ ذيله.

ما تقولون ولأجنبنا إلا غايري سبيل<sup>١</sup>، وهو مبني على أن المراد من الصلاة مواضعها وهي المساجد، والمعنى: لا تدخلوا المساجد وأنتم سكارى، ولا جنباً إلا مجتازين كما رواه الشيخ الطبرسي عن أبي جعفر<sup>٢</sup>.

وقيل: المراد النهي عن الدخول في الصلاة، والمعنى: لانصلوا وأنتم شكارى، ولا جنباً إلا أن تكونوا مسافرين، فصلوا مع التيمم.

فالمراد بعايري سبيل المسافرون<sup>٣</sup>، والاستثناء باعتبار أن المسافر غالباً يفتقر إلى التيمم، بخلاف الحاضر.

ويؤيد الأول عدم الاحتياج إلى اعتبار التيمم، وذكر التيمم للسفر بعده.

وقيل: يؤيد الثاني عدم الحاجة إلى تقدير مضاف ولا إلى تكليف تخصيص المساجد، بناء على عدم جواز العبور في المسجددين، وأن القول بتحريم دخول السكران في المساجد غير معلوم.

ونعم ما قال المحقق الأردبيلي: «إن صحت الرواية فلا وجه للثاني، وإن فهو أوجد»<sup>٤</sup>.

وأطلق شيخنا المغید<sup>٥</sup> والصدوقان<sup>٦</sup> المنع من دخول المساجد لهم إلا اجتيازاً، وظاهرهم جواز اجتيازهم في المسجددين أيضاً، وكأنهم تمسكوا بعموم الآية على المعنى الأول، ويؤيده ما رواه العامة عن جابر، قال: «كتنا نمر في المسجد ونسحن جنباً»<sup>٧</sup>.

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٣، في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

٣. مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٣، عن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد.

٤. المتنمية، ص ٥١.

٥. فقه الإرضا، ص ١٨٥؛ القتبني، ج ١، ص ٨٧، ذيل ح ١٩١؛ البذابية، ص ٩٧.

٦. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢١٥، بزيادة: لأنني بذلك يأسأ، صحيح بن خربة، ج ٢، ص ٢٨٦؛ السنن الكبرى

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جَنْبٌ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهَا: نَأْوِلُ إِلَيْنِي الْخَمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ [قلت]: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: إِنَّ حِيْضَكَ لَيْسَ فِي يَدِكِ»<sup>٢</sup>.

فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ<sup>٣</sup>.

وَحَكَىٰ فِي الْمُخْتَلِفِ<sup>٤</sup> عَنِ السَّلَارِ<sup>٥</sup> كِراَهِيَّةٍ تَلَبِّيَّهُمْ فِي مَطْلُقِ الْمَسَاجِدِ؛ حَمَلاً لِلنَّهِيِّ عَنِ الْكِرَاهَةِ، مُتَمَسِّكًا بِأَصْسَالِهِ عَدْمُ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ كَمَاتِرِيٌّ.

وَفِي حُكْمِ الْلَّبْثِ وَالْجَوَازِ وَضُعُّ شَيْءٍ فِيهَا وَإِنْ كَانَ بِطْرَحِهِ إِلَيْهَا مِنْ خَارِجِهَا وَأَخْذَهُ مِنْهَا، فَعَلَى الْمُشْهُورِ بِحَرْمِ الْأَوَّلِ وَيَجُوزُ الثَّانِي؛ لِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ<sup>٦</sup>.

وَعَنِ السَّلَارِ كِراَهَةَ الْأَوَّلِ<sup>٧</sup>، وَكَانَهُ حَمْلُ النَّهِيِّ عَنِ الْكِرَاهَةِ؛ تَمَسِّكًا بِأَصْسَالِهِ

<sup>١</sup> للبيهقي، ج ٢، ص ٤٤٣؛ معوذة السنن والأثار، ج ٢، ص ٢٥٧، ولنظفهم: «كَانَ أَحَدُنَا يَمْرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جَنْبٌ مُجَازًا»؛ المصطفى لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٧١، باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغسل، ح ١٨٧٩٠، لنظرني، ح ٢٣١٢٠.

<sup>٢</sup> رواه ابن السندر. راجع: المتفق لابن فضاله، ج ١، ص ١٣٥؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن فضال، ج ١، ص ٢٨٧، نيل الأوطان للشركاني، ج ١، ص ١٣٥.

<sup>٣</sup> مسن أَحْمَدَ، ج ٦، ص ٤٥ و ١١١ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٤٥ و ٢٤٦، وَج ٢، ص ٨٦ عَنْ أَبِي عَمْرٍ مُسْنَد الطَّيَالِيِّ، ص ١٢٠٣ الصَّفَتُ لعبد الرَّزَاقِ، ج ١، ص ٣٧، ح ١٢٥٨، وَالصَّفَتُ لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٢٥٤، فِي الْحَائِضِ تَنَازُلُ الشَّيْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ، ح ١١ مُسْنَدَ أَبِي دَوْدَ، ح ١١٧٧٧، ص ٧٩٩، ح ١٤٣٣، وَص ٩٩٠، ح ١١٧٧٧، ص ١١٧٦٣؛ مَنْ الدَّارِمِيُّ، ج ١، ص ١٩٧، صَحِيفَةِ مَلْمَعِ، ج ١، ص ١١٩٦، مَنْ أَبِي مَاجِةَ، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٣٢، ص ١٧٦٣؛ مَنْ الدَّارِمِيُّ، ج ١، ص ١٩٧، صَحِيفَةِ مَلْمَعِ، ج ١، ص ١١٩٦، ح ٢٦١، ص ٧٥، ح ١٢٦١؛ مَنْ التَّوْمِدِيُّ، ج ١، ص ٩٠ - ٩١، ح ١١٣٤، مَنْ السَّالِيُّ، ج ١، ص ١٤٦ و ١٩٢، ح ١٩٢؛ مَنْ الْمَكْبِرِيُّ للبيهقي، ج ١، ص ١٨٦؛ مَسْدَلُ أَبِي بَعْدِيِّ، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٤٤٨٨، وَج ٨، ص ١٣٦، ح ٤٦٦٦؛ مَنْ الْمَكْبِرِيُّ لابن الجارود، ص ٣٣، ح ١٠٢. وأَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي النَّفَيَّةِ، ج ١، ص ٦٧، ح ١٥٤، مَرْسَلَاتُهُ<sup>٨</sup> تَالِ لِبعضِ نَسَانِهِ...؛ وَسَلْطُ الْشِّيْعَةِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٢٥٤.

<sup>٤</sup> مُخْلِفُ الشِّيْعَةِ، ج ١، ص ٣٣٢ و ٣٣٣.

<sup>٥</sup> المراسم، ص ٤٢.

<sup>٦</sup> هو الحديث ٨ من هذا الباب من الكافي، رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٣، ح ١٩٥٧.

<sup>٧</sup> المراسم، ص ٤٢.

عدم التحرير.

الرابعة: صرَّح أكثر الأصحاب بأنه يكره على الجنب وأختيه الخضاب، وعلى المختصب الجنابة، وقَيَّد هذا بعضهم بما إذا لم يأخذ الجناء مأخذها، وبذلك جمعوا بين الأخبار التي دلَّ بعضها على الجواز مطلقاً كرواية أبي جميلة<sup>١</sup>، وخبر السكوني عن أبي عبدالله<sup>٢</sup>، قال: «لا بأس أن يختصب الرجل الجنب ويتجنب وهو مختصب»<sup>٢</sup>.

وما يرويه المصتف عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن<sup>٣</sup> عن المرأة تخصب وهي حائض؟ قال: «لا بأس به»<sup>٣</sup>.

ومن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم<sup>٤</sup>: تخصب المرأة وهي طامت؟ فقال: «نعم»<sup>٤</sup>.

وورد في بعضها النهي عنه كذلك، كخبر عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله<sup>٥</sup>، قال: سمعته يقول: «لاتخصب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يتجنب هو وعليه خضاب، [ولَا يختصب وهو جنب]»<sup>٥</sup>.

ومنها ما هو مقيد في الجنب بما ذكر، رواه أبو سعيد، قال: قلت لأبي إبراهيم<sup>٦</sup>: أيختصب الرجل وهو جنب؟ قال: «لا»، قلت: في الجنب وهو مختصب؟ قال: «لا»، ثم سكت قليلاً فقال: «يا باسعيد، أفلأ كذلك على شيء تفعله؟» قلت: بلى. قال: «إذا

١. هو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي.

٢. هذا هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي، رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٥٧، والاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٩٨٥.

٣. هنا هو الحديث ١ من باب «الحائض تخصب» من الكافي؛ رواه الشيخ بإسناده عن الكليني في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٢، ح ١٥٢٢؛ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٣٤٤٢.

٤. هنا هو الحديث ٢ من باب «الحائض تخصب» من الكافي؛ رواه الشيخ بإسناده عن الكليني في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٢، ح ١٥٢٣؛ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٣٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٢١، ح ١٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٩٩١.

اختضبت<sup>١</sup> بالحناء وأخذ الحناء مأخذة وبلغ، فحيثني فجائع<sup>٢</sup>.  
وهو يوافق الاعتبار.

ويؤيد الكراهة ما رواه جعفر بن محمد بن يونس: أن آباء كتب إلى أبي الحسن<sup>٣</sup>  
يسأله عن الجنب [أ] يختضب وهو جنب، أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: «لأحب  
له ذلك»<sup>٤</sup>.

وظاهر العلامة في التعرير عدم الكراهة مطلقاً<sup>٥</sup>.

ثم الظاهر أن النهي من باب التعبد، أو لتوهم شائبة من الإصرار.

ويظهر من المتن أنه لكون الخضاب مانعاً عن الفسل؛ حيث قال: «ويكره للحائض  
والنساء أن يخضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبيه مما لا يزيله الماء؛ لأن ذلك يمنع  
من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب»<sup>٦</sup>.

الخامسة: قد ورد النهي عن الأدھان للجنب في خبر حریز<sup>٧</sup>، ولكنه ضعيف  
لوجود عبدالله بن بحر<sup>٨</sup> في طريقه، فلا يبعد حمله على الكراهة كما صرّح به جماعة  
من الأصحاب، منهم الشهيد في الدروس<sup>٩</sup>، ومنهم العلامة في المستهى محتاجاً بهذا  
الخبر، وقد نسبه إلى الشيخ صحيحاً، وبأن الدهن غالباً يمنع من التصاق أجزاء

١. في الأصل: «اختضب»، والتصويب من المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨١، ح ٥١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٩٦٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨١، ح ٥١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٩٩٠، وما بين الحاضرين الأخيرتين من الجميع، والأول من التهذيب.

٤. تعرير الأحكام، ج ١، ص ٩٢.

٥. المتن، ص ٥٦.

٦. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي، رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٥؛ وص ٣٧٢، ح ١١٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨٢.

٧. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٣٧٤، الرقم ١٣٤، رجال ابن هاد، ص ٢٥٣، الرقم ١٣٦٤ شنف الرجال، ج ٣، ص ٣٧، الرقم ٤٣٠٥ طرائف المقال، ج ١، ص ٢٤١، الرقم ١١٥١٦ وص ٥٠٧، الرقم ٦٦١.

٨. الدروس، ج ١، ص ٩٦، الدرس ٥.

الماء بالبدن التصاقاً تماماً، ثم قال: «لابيال: الرواية دالة على التحرير. لأننا نقول: لا يتم التحرير؛ لقول أبي عبدالله رض: وكل شيء أمسكته الماء فقد أنقيته»<sup>١</sup>.  
ولم يتعرض الأكثرون لهذه المسألة، وكأنهم تركوا الخبر لما ذكر.  
السادسة والسابعة: التنوير والاحتجام، وظاهر خبر السكوني<sup>٢</sup> جوازهما من غير كراهة، وهو ظاهر الأصحاب.

الثامنة: ذهب جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ في الخلاف<sup>٣</sup> والتهذيب<sup>٤</sup> إلى أنه يحرم على المحدث بالحدث الأصغر من كتابة القرآن، وهو ظاهر الصدوق<sup>٥</sup>، وحكي ذلك عن عبدالله بن عمر والشافعي<sup>٦</sup> ومالك<sup>٧</sup>.  
وقال في البسيط بالكراء<sup>٨</sup>، وهو الأشهر، والأول أحوط؛ لما سبأته.  
وأما المحدث بالحدث الأكبر، فالظاهر وفاق الأصحاب، بل علماء الأمة على تحريره، بل حرّم الشافعي عليه من كتابة التوراة والإنجيل أيضاً<sup>٩</sup>، ولا دليل له يعتمد به.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ دسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.

٢. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٢٣٧.

٣. هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ وقد تقدم.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٩٩، المسألة ٤٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٦، ذيل ح ٣٤١.

٦. الباهة، ص ٩٦، عدم جواز من القرآن للجنب والمحدث؛ النقحة، ج ١، ص ٨٧، ذيل ح ١٩١.

٧. الخلاف للشيخ الطوسي، ج ١، ص ٩٩، المسألة ٤٦؛ مجمع البيان، ج ٩، ص ٣٧٧؛ تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢٢٦؛ التفسير الكبير للغفار الرازى، ج ٢٩، ص ١٩٣، في تفسير سورة الواقعة؛ المجمعون للتورى، ج ٢، ص ٢٧، وج ٢، ص ٧٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧.

٨. تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ٢٢٦، في تفسير سورة الواقعة؛ المجمعون للتورى، ج ٢، ص ٧٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧؛ إعلام الخانق، ص ٢٩.

٩. البسيط، ج ١، ص ٢٣، كيفية الموضوع وبيان أحکامه.

١٠. بل المتقول عن الشافعى عدم الحرمة، على ما صرخ به العلامة في متنبى المطلب، ج ٢، ص ١٥٦. وانظر: المجمعون للتورى، ج ٢، ص ٧٠؛ لفتح المزيز، ج ٢، ص ١٠٨؛ دوحة الطالبين، ج ١، ص ١٩.

وظاهر الأدلة حرمته على مطلق الحدث، فقد روى الشيخ زائدًا على ما رواه المصنف، وما رويناه سابقًا عن فضالة، عن داود مرسلًا، عن أبي عبدالله رض، وعن داود بن فرقان رض.

عنه رض في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى رض، قال: سأله عن الرجل، يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا» <sup>٢</sup>.

والظاهر أن ذلك النهي للزوم من الخط للكتابة غالباً.

وعن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح، جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «المصحف لا تمسه على غير طهور، ولا جنبًا، ولا تمس خيطه، ولا تعلقه؛ إن الله يقول: ﴿لَا يَنْتَشِرُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾» <sup>٣</sup>.

وفي الحسن عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر رض: «الجنب والحانف يفتحان المصحف من وراء الثوب» <sup>٤</sup>، وقد سبق.

وعن حرizer، عمن أخبره، عن أبي عبدالله رض، قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنه، فقال: «يا بني، اقرأوا المصحف». فقال: إني لست على وضوء. فقال: «لاتمس الكتاب ومن الورق واقرأه» <sup>٥</sup>.

١. هو الحديث ٥ من باب «الحانف والنفسياء تقرآن القرآن» من الكافي، إلا أن فيه بدل «لاتمسه»: «ولاتمسه»: «ولاتمسه» يدهما، ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٥٦٦ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠١٥.

٣. الراقيعة (٥٦): ٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٧، ح ٣٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٧٨ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧١، ح ١١٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٩٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ١٣٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٣.

وروى العامة عن النبي ﷺ أنه كتب في كتابه لعمرو بن حرام: «لا يمس القرآن إلا طاهر».<sup>١</sup>

وربما احتاج عليه بقوله سبحانه: «إِنَّهُ لَقُزْءَانَ كَبِيمٌ فِي كِتَابٍ مُكْثُرٍ لَا يَمْسُسُهُ الْمُطَهَّرُونَ»<sup>٢</sup>، بناء على أن قوله: «لا يمسه» صفة لقرآن وضميره عائد إليه، وأيد ذلك بخبر إبراهيم المذكور، والخبر حينئذ بمعنى النهي، لكن الظاهر أن قوله: «لا يمسه» صفتة لـ«كتاب مكثون» وهو اللوح المحفوظ، والضمير عائد إليه، والمراد بالمطهرون الملائكة المقربون، فالخبر حينئذ على حقيقته.<sup>٣</sup>

والخبر غير ثابت، بل هو ضعيف؛ لاشتماله على علي بن فضال، وهو نطحي وإن وثقه<sup>٤</sup>، وعلى جعفر بن محمد بن حكيم، وهو ضعيف.<sup>٥</sup>

ولainفع ضعيمة جعفر بن محمد بن أبي الصباح؛ لكونه مجهاً<sup>٦</sup>، وعلى إبراهيم بن عبد الحميد؛ لأن إبراهيم الذي يروي عن أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> كان واقفيًا غير موثق، وإنما الذي وثقه هو من أصحاب الصادق <sup>عليه السلام</sup><sup>٧</sup>، وإن احتمل اتحادهما.

١. تفسير القرآن العبدالرازقي، ج ٣، ص ٢٧٣؛ تفسير البلوبي، ج ٤، ص ٢٨٩، في تفسير سورة الواقعة؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٦١؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٣٩٧؛ تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ٢٢٥؛ الأحاديث الطوال للطبراني، ص ١٤٣، ح ٥٦؛ صحيح ابن حبان، ج ١٤، ص ٥٠٦؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٣٦٩٧؛ معرفة السنن والأثار للبهرجي، ج ١، ص ١٨٦، ح ١٠٦؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٢٩، ص ١٩٣، في تفسير سورة الواقعة.

٢. الواقعة (٥٦): ٧٧-٧٩.

٣. المشت هو الظاهر، وفي الأصل: «حقيقة».

٤. زينة البيان للمحقق الأردبيلي، ص ٢٩، وانظر: البيان، ج ٩، ص ٥١؛ مجمع البيان، ج ٩، ص ٣٧٧؛ تفسير مقاتل بن سليمان، ج ٣، ص ٣١٨؛ تفسير السرتفي، ج ٣، ص ٣٧٦؛ جامع البيان للطبراني، ج ٢٧، ص ٢٦٧-٢٦٦، ح ٢٩٥٦-٢٩٥٩؛ تفسير الأقوسي، ج ٢٧، ص ١٥٤.

٥. رجال النجاشي، ص ٢٥٧؛ الفهرست، ص ١٥٦، الرقم ٣٩١.

٦. اختبار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٢٢، ح ١٠٣؛ رجال ابن داود، ص ٢٣٥، الرقم ٢٩٢؛ التحرير الطاوسى، ص ١٠٩، الرقم ٧٦.

٧. انظر: مجمع رجال الحديث، ج ٤، ص ٩٥-٩٧، الرقم ٢٢٣٢؛ وص ١٠٣، الرقم ٢٢٤٤.

٨. رجال ابن داود، ص ٢٣٦، الرقم ١٠.

وظاهر ذلك الخبر حرمة مس خيط القرآن وتعليله أيضاً من غير طهارة، ويلزم منه تحريم مس قرطاسه وجلده أيضاً بالألوية، وبؤيده حسنة محمد بن مسلم المتقدمة، وهو منقول عن السيد المرتضى بالنسبة إلى المحدث بالحدث الأكبر<sup>١</sup>، وعن أبي حنيفة<sup>٢</sup> والشافعي<sup>٣</sup> وأشباعهما مطلقاً.

والمشهور الكراهة: حملأ للنهي في الخبرين عليها كما هو شأن النهي في الأخبار الضعيفة المعارضة للأصل.

قوله: (عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال). [ح ٤٠٤٤/٢]  
أحمد بن محمد هذا هو أحمد بن محمد بن عيسى، وابن فضال هو الحسن بن علي بن فضال.

قوله في صحيحه إبراهيم بن أبي محمود: (والشيء اللكد مثل تلك الروم  
والطرار وما أشبهه). [ح ٤٠١٩/٧]  
لkd عليه الوسخ لkd أي لزمه ولصق به<sup>٤</sup>.

والطرة: ما يتخذ من الرامك، جمعها طرر وطرار<sup>٥</sup>.  
والرامك كصاحب: شيء أسود يخلط بالمسك<sup>٦</sup>.

قوله: (وروي أيضاً: أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الحناء مأخذة). [ح ٤٠٥١/٩]  
قدر وينها عن أبي سعيد.

١. حكاه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٩٠ عن المعباج للسيد المرتضى.

٢. تحفة الفقيه، ج ١، ص ٣٢؛ بذائع الصنائع، ج ١، ص ٤٧؛ كشف النقاب، ج ١، ص ١٥٨.

٣. دوحة الطالبين، ج ١، ص ١٩٠؛ المجمع للتروي، ج ٢، ص ٧٧.

٤. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٣٦ (لkd).

٥. لسان العرب، ج ٨، ص ١٤١ - ١٤٢ (طرر).

٦. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥٨٨ (رمك).

قوله في خبر السكوني: (فإنه يخاف منه الوضع). [٤٠٥٥/١٢]  
في الصحاح: «الوضع: الضوء والبياض، وقد يكتئي به عن البرص».<sup>١</sup>

### باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب

المشهور بين الأصحاب طهارة الثوب الذي يعرق فيه الجنب والحانق مالم يصل إلى المني والدم وإن كانت الجنابة من حرام، ونسبة الشيخ في الخلاف إلى الفقهاء أجمع.<sup>٢</sup>

ويدل عليه حسنة أبيأسامة<sup>٣</sup>، وخبر علي بن أبي حمزة<sup>٤</sup> وحمزة بن حمران.<sup>٥</sup>  
وما يرويه المصطفى في باب غسل ثياب الحانق من حسنة سورة بن كلبي<sup>٦</sup>،  
(قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحانق، أتغسل ما لبستها في طمتها؟ قال:  
«تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك». قلت له: وقد عرق فيها؟ قال:  
«إن العرق ليس من العيض»).<sup>٧</sup>

وخبر إسحاق بن عمّار، (عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحانق تصلي في ثوبها ما

١. صحاح اللئه، ج ١، ص ٤١٦ (وضع).

٢. الغلائ، ج ١، ص ٤٨٣، المسألة ٢٢٧.

٣. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٧٨٧، والاستبعاد، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢١٢١.

٤. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٧٨٧، والاستبعاد، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٤١٦٦.

٥. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٨؛ والاستبعاد، ج ١، ص ١٨٥، ح ١٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٤٢٢٢؛ وج ٣، ص ٤٤٦، ح ٤١١٧.

٦. في الهمش: «سورة بن كلبي ممندوح، ويباقي أنسان الطريق صحيح. منه».

٧. مأين القرسين مكتوبة في الهمش، وبعده: «فمه عفي عنه»، وكذلك التالي.

٨. هذا هو الحديث ١ من باب غسل ثياب الحانق من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٩٦؛ والاستبعاد، ج ١، ص ١٨٦، ح ٦٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤١٣٨.

لم يصبه دم»<sup>١</sup>.

وما رواه الشيخ عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتبل القميص؟ فقال: «لابأس، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل»<sup>٢</sup>.

ومن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: «سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الجنب والجائب يعرقان في الثوب حتى تلتصق عليهما؟ فقال: إن الحيض والجابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما»<sup>٣</sup>.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجائب تعرق في ثيابها، أتصلي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: «نعم، لابأس»<sup>٤</sup>.

وفي الموثق عن عمّار السباطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجائب تعرق في ثوب تلبسه؟ فقال: «ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء مما بها أو غير ذلك من القدر، فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه»<sup>٥</sup>.

١. هذا هو الحديث ٢ من باب غسل ثياب الجائب من الكتاب. وعنده فيوسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤١٤٠.

٢. في الهاشم: وفي طريقه الحسين بن الحسن بن أبيان، وقال الفاضل الاسترآبادي في رجاله: كثيراً ما يسمى العلامة الحديث صحيحاً وهو في طريقه، وقد صرخ ابن داود بتوثيقه في ترجمة محمد بن أورمة، وشعيب ممدوح، وأبو بصير مشترك بين ليث بن الخطري المرادي الثقة، بل عَدَ من حواري الصادقين عليهم السلام، وبهذا من أبي القاسم الأسداني الواقعية وقد روى بعض أصحاب الرجال على ما تناقل عنه التجاishi، وقلاله غير معروف، ولكن عذراً الرضا عليه السلام كاذباً، وعبد الله بن محمد الأسداني الثقة، والمراد هنا أحد الأئلين لأن شعيباً إنما يروي عن أحدهما كما يظهر من تبيّن الرجال. منه عني عنه.

٣. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ١٦٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ٤١٣٠.

٤. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ١٦٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣١.

٥. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٧٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٦، ح ١٦٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤١٤١.

٦. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٦، ح ١٦٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٢.

فأقْتَلَ ما رُوِيَ عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لبست المرأة الطامث ثوبًا فكان عليها حتى تظهر، فلا تصلّى فيه حتى تغسله؛ فإن كان عليها ثوبان صلّت في الأعلى منها، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله<sup>١</sup> حين تطمت ثم تلبسه، فإذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله<sup>٢</sup>.»

فأَوْلَى مَا فيه أنَّ في طريقة أبا جميلة المفضل بن صالح، وهو ضعيف، كذاب، وضاع للحديث، وقد اعترف نفسه... من وضع الحديث على ما رواه الحسن بن علي بن فضال، آنه قال: سمعت معاوية بن حكيم يقول: سمعت أبا جميلة يقول: «أنا وضعت رسالة معاوية إلى محمد بن أبي بكر»<sup>٣</sup>.

وثانيًا: آنه يحتمل الاستحباب، ويؤيده صحيحه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرف فيه؟ فقال: «أمّا أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه»<sup>٤</sup>.

وخبر علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن العائض تعرق في ثوبها؟ قال: «إن كان ثوباً تلزم منه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله»<sup>٥</sup>.  
ويحتمل أيضًا حمله على ما إذا أصابته الدم كما هو ظاهر آخره من أن عرقها لا ينبعس الثوب، وإلا لما اختلف الحال باختلافه قبل الحيض.

١. المشتبه من المصادر، وفي التبيخ: «فتغسل».

٢. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ١٧٩٧ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٧، ح ٦٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ١٤٤.

٣. رجال ابن النضاري، ص ٨٨، الرقم ١٨٨؛ رجال ابن داود، ص ٢٨٠، الرقم ٥١١. وقال النجاشي في ترجمة جابر بن بزيز من رجاله، ص ١٢٨، الرقم ٢٣٣٢: «روي عنه جماعة غمز لهم وضيقوا، منهم... مفضل بن صالح».

٤. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٣٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ٦٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣٢.

٥. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧١، ح ١٧٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٧، ح ٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ١٤٤٣.

ويؤيد هذه موثقة إسحاق بن عمار السا باطي، قال: سئل أبو عبدالله رض عن الحانف تعرق في ثوب تلبسه، فقال: «ليس عليها شيء إلا أن يصيّب شيء مما بها أو غير ذلك من القذر، فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه».<sup>١</sup>

وقد استثنى بعض الأصحاب منه عرق الجنب من الحرام فقال بنجاسته، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه<sup>٢</sup> والشيخ في الخلاف<sup>٣</sup>؛ حيث حرم ما الصلاة في ثوب أصحابه ذلك العرق، وإليه مال في البسيط حيث قال: «وإن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا».<sup>٤</sup>

وحكى [ذلك العلامة] في المختلف<sup>٥</sup> عن ابن البراج<sup>٦</sup>.

واحتاجوا عليه بموثق أبان بن عثمان، عن الحلباني، قال: قلت لأبي عبدالله رض: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله»<sup>٧</sup>، حاملين إيه على ما إذا عرق في الثوب وكانت جنابته من حرام، وهو كماتري.

وكما لا ينجس العرق ثوب الجنب لا ينجس ملاقاته لبدنه بالرطوبة مالم يلاق العضو النجس، وكذا لا يجب الرجل لبس الثوب الذي فيه المنى بالرطوبة، بمعنى أنه لا يجب عليه الغسل بذلك، وإنما يجب عليه غسل موضع الملاقة، ويدلّ عليه خبر حمزة بن حمران<sup>٨</sup>، وصحيحة معاوية بن عمار<sup>٩</sup>، وما سبأني في الباب الآتي.

١. تقدم تخریجه آنفاً.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٦٧، ذيل ح ١٥٣. وحكاه في المقنع، ص ٤٣-٤٤ من والده في رسالته.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٨٣، المسألة ٢٢٧.

٤. البسيط، ج ١، ص ٣٨، كنية نظير الثواب والأبدان من النجاسات، وأفتى بذلك أيضاً في النهاية، ج ١، ص ٥٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٦١.

٦. المهدى البارع، ج ١، ص ٥١، باب إزالة النجاست عن البدن والنثواب.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٥؛ لهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٧١، ح ٢٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٧، ح ١٦٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣.

٨. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي.

٩. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ٤١٢٤.

ولا اعتبار بالبلة؛ فإنها لا توجب السراية، ويدلّ عليه خبراً أبياً أساميّة<sup>١</sup>، وربما حملهما جماعة على حال الاضطرار؛ ظنّاً منهم عدم الفرق بين البلة والرطوبة، ولم أجده دليلاً لهم، لأنّصاً ولا اعتباراً.

### باب المني والمذمي يصيّبان الثوب [والجسد]

قال - طاب ثراه -:

أجمع أصحابنا الإمامية على نجاسة المني، ويدلّ عليها أحاديث هذا الباب وغيرها من الأخبار، وقال بظاهره الشافعى<sup>٢</sup> وجماعة من محدثين، واستدلّوا بها بما رواوه: أنَّ رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يفسل ثوبه، فقالت عائشة: «إِنَّمَا كَانَ يُسْجِزُكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرْ نَضْحَتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرَكَ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِكًا»<sup>٣</sup>.

ووجهه، بأنه لو كان نجساً لما كان الفرك باليد كافياً.  
واحتجوا أيضاً بأنه أصل الخلقة، فيكون طاهراً كالتراب.  
وبأنه خلقت منه الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يكون نجساً؟  
والجواب عن الأول - على تقدير حجيته -: أنَّ المراد بالفرك بالماء لا باليد  
وحدها، وإنَّما ناقض أول الكلام آخره، وهذا التأويل أولى من تأويل الفسل بكونه  
للنظافة والتزاهة؛ لورود الأمر بالفشل منه في روايات أخرى لهم أيضاً<sup>٤</sup>.

١. مما في الحديثان ١ و ٢ من هذا الباب من الكافي.

٢. الأئمَّة، ج ١، ص ٧٥ و ٧٧، باب المني؛ لفتح العزيز، ج ١، ص ١٩٠، في التجاّمات؛ المجمع للنحو، ج ٢، ص ٥٥٣؛ إعانته الطالبين، ج ١، ص ١٠٣.

٣. صحيح سلم، ج ١، ص ١٦، باب حكم المني؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٢١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤١٧ مع مشاركة في بعض الأفتاؤ؛ المجمع للنحو، ج ٢، ص ٥٥٤. وورد ذيله في: الأئمَّة الشافعى، ج ١، ص ٧٣؛ سنن الطحاوى، ص ٤٢٠٢ سنن الشافعى، ج ١، ص ١٥٦ باب فرك المني من الترب؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ١٢٨ ح ٢٢٨٩، المستنق، ص ٤١، ح ١٣١ و ١٣٧؛ شرح معانى الآثار، ج ١، ص ٤٩ و ٥٥، باب حكم المني؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١٢٥٥ و ٢٤٣ ح ١٢٥٨.

٤. في اليمامش: «منها ما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعمار بن ياسر: إِنَّمَا تُفْسِلُ ثُوبَكَ مِنَ النَّفَاطِ وَالبُرْولِ».

والتأويل في موضع واحد أسهل من التأويل في مواضع متكرّرة، ولو سُلِّمَ فالمعنى  
الاستعانة بغير الماء لإزالة تجسده؛ إذ لو غسل بدون ذلك لسرت الإزالة وانتشرت  
النجاسة.

وعن الثاني: أنَّ الكلام في المني البارز لا في الكامن الذي منه الخلق، وبؤرَّدَه أنَّ العلاقة  
الساقة نجسة بالاتفاق، وهي أصل الخلقة للأنبياء عليهم السلام. انتهى.

وقد أجبَ عنه بأنَّ الاستحالة تطهُّر.

وأثَّر المذى، فهو ظاهر عندنا، ومثله الودي واللودي، وقد سبق القول فيها في باب  
المذى واللودي، وقد وضع المصنف ذلك الباب لبيان كونهما غير ناقضين لل موضوع،  
وهذا الباب لبيان كون المذى ظاهراً، ولم يتعَرَّض لذكر الودي أيضاً، والأولى الجمع  
بين الثلاثة في باب واحد وبين طهارتها وعدم نقضها<sup>١</sup> لل موضوع معًا.

قوله في خبر عتبة بن مصعب: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ترى) إ�خ. ١٤

[٤٠٦٧/٦]

قد روى الشيخ هذا الخبر بهذا السند بعينه في التهذيب، وفيه: سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول: «كان علي عليه السلام لا يرى في المذى وضوءاً».<sup>٢</sup>  
وفي بعض نسخه: «ولا غسل ما أصاب» بالإضافة.

١. والمذى والمني. منه». أقول: والحديث رواه أبو يعلى في مستدرك، ج. ٣، ص. ١٨٥ - ١٨٦، ح. ١٦١١؛ والدارقطني في السنن، ج. ١، ص. ١٣٤، ح. ٤٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج. ١، ص. ١٤، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائز الساعات؛ وفي معرفة السنن والآثار، ج. ٢، ص. ٢٤٥، ح. ١٢٦٢؛ والطبراني في المعجم الأوسط، ج. ٦، ص. ١١٣؛ والمتني في كنز الدستار، ج. ٩، ص. ٣٤٩، ح. ٢٦٣٨٥.

٢. الشيت هو الظاهر، وفي الأصل: «عدم نقضهما».

٣. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٨، ح. ١٤١؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٩٢، ح. ٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج. ٢، ص. ١٨٧، ح. ١٨٨٩؛ ورواية الصدوق في الفقيه، ج. ١، ص. ٩٢، ح. ٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج. ١، ص. ٢٨١، ح. ٧٦٢.

## باب البول يصيّب الشوب والجسد

المشهور بين الأصحاب وجوب غسل المتنجس بالبول مرتين إذا غسل بالماء القليل؛ لصحيحة الحسين بن أبي العلاء<sup>١</sup>، وما رواه الشيخ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام، عن البول يصيّب الشوب؟ قال: «اغسله مرتين»<sup>٢</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الشوب يصيّب البول؟ قال: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»<sup>٣</sup>. وفي المتنى: «والأقرب عندي وجوب الإزالة، فإن حصل بالمرة [الواحدة] لكتفي»<sup>٤</sup>.

واعتبروا العصر فيما يمكن تحققه فيه، واحتاج عليه المحقق في العبر بأن العصر يعتبر في مفهوم الغسل، وبأن النجاسة ترثّح في الشوب فلاتزول إلا بالعصر<sup>٥</sup>. وكأنه أراد بذلك أن النجاسة ترثّح في أعماق الشوب تبعاً للماء الوارد عليها، فلا يطهر الشوب إلا بإخراج ذلك الماء عنه، وظاهره<sup>٦</sup> توقف ذلك على العصر عموماً ويرجع إلى ما احتاج به العلامة عليه في المتنى من أن الماء ينجز بالملائكة فيجب إزالته بقدر الإمكان<sup>٧</sup>، ويعني بالإمكان الامكان بحسب العرف والعادة.

وبما ذكرنا يندفع ما أورده صاحب المدارك على الأول من أن ما ذكر فيه إنما يقتضي وجوب العصر إذا توقف عليه إخراج عين النجاسة، فلا يدل على المدعى عموماً،

١. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي. وعنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٥-٣٩٦، ح ٣٩٦-٣٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦١.

٤. متنى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٣، وما بين الحاضرتين منه.

٥. العبر، ج ١، ص ٤٣٥.

٦. متنى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٥.

وعلى الثاني بأنه اعترف الأصحاب بطهارة الماء المتخلّف في المفسول بعد العصر وإن أمكن إخراجه بعصر ثان أقوى من الأول<sup>١</sup>.

وربما احتاج عليه بصحيحة الحسين بن أبي العلاء، وفيه تأمل<sup>٢</sup>.

ثُمَّ إنَّ الأكْثَر -منهم المحقق في المعتبر<sup>٣</sup>- اعتبروه بعد كل غسلة بناء على ما عرفت من اعتباره في مفهوم الفسل، واعتبر الشهيد في اللعنة عصراً واحداً بين الفسلتين<sup>٤</sup>، وكأنه بنى ذلك على أنه قد خرج عين النجاسة من حشو الثوب بذلك العصر، فلا يحتاج في الغسلة الثانية إليه.

واعتبر الصدوق عصراً واحداً بعد الفسلتين؛ محتاجاً بما رواه في الفقيه من «أنَّ الثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جار مرة، وإن غسل في ماء راكد فمررتين ثمَّ يعصر»<sup>٥</sup>.

وفيه تأمل؛ إذ يحتمل أن يكون لفظة «ثم» للتراخي في الذكر على أن يكون المراد الفرق بين الجاري والراكد بوجهين: أحدهما اعتبار المرة والمررتين، وثاناهما اعتبار العصر وعدمه.

وأمّا ما تعلَّم في العصر فيكفي فيه الصب كما يستفاد من خبر الحسين.

**وفي المدارك:**

وذكر جمع من الأصحاب أنَّ ما لا ينفصل الفسالة منه بالعصر كالصابون والورق والفوائد والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يظهر بالفسل بالقليل، بل يتوقف طهارته

١. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦.

٢. في الهاشمي: «فإنه يدل على اعتبار في غسل الثوب من بول الصبي، ولا يعتبر فيه ذلك إجماعاً، فلابد من حمله على التذكرة منه».

٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٥.

٤. اللعنة المذهبية، ص ١٦، كتاب الطهارة؛ شرح اللعنة، ج ١، ص ٣٠٥، [باب] كيفية غسل الثوب.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ذيل ح ١٥٦، المذهبية، ص ٧١، [باب] كيفية تطهير ثوب المتجلس بالبول. ومتله في فقه الرضا رض، ص ٩٥.

على غسله بالكثير، وهو مشكل، أَنْتَ أَوْلَأَ؛ فللحرج والضرر اللازمين<sup>١</sup> من ذلك، وأَنْتَا ثانِيًا؛ فلأنَّ ما يختلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان أقلَّ من المتخلَّف في الحسايا بعد الدقَّ والتغمير، وقد حكموا بطهارتها بذلك.  
وأَنْتَا ثالثًا؛ فلعدم ثبوت تأثير مثل ذلك في المنع مع إطلاق الأمر بالنسل المتحقق بالقليل والكثير. انتهى<sup>٢</sup>.

وأَنْتَا الرضيع، فالظاهر وفاقهم على أنه لا يعتبر فيه العصر ولا تعدد الغسل، بل يكفي فيه الصب<sup>٣</sup>؛ للإجماع على طهارته، ولحسنة الحلبي<sup>٤</sup>، وما سألي في خبر السكوني، وحمل العصر في خبر الحسين على التدب كما مررت الإشارة إليه.  
وقد أَلْحَقَ بعض الأصحاب [الرضيعة] به وحكموا بطهاره بولها مثله، وهو الظاهر من الحسنة المشار إليها<sup>٥</sup>؛ فإنَّ الظاهر أنَّ الإشارة في قوله عليه السلام: «والغلام والجارية في ذلك شرع سواء» لما ذكر من كلا الحكيمين أعني كفاية الصب قبل الأكل، ولزوم الغسل بعده، والأكثر جعلوا الإشارة إلى الأخير فقط<sup>٦</sup> وحكموا بتجاهسه بولها مطلقاً؛ محتججين بخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلَيْنَا عليه السلام قَالَ: لِبْنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يَغْسِلُ مِنْهُ الشُّوْبَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ؛ لِأَنَّ لَبْنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا، وَلِبْنُ الْغَلَامِ لَا يَغْسِلُ مِنْهُ الشُّوْبَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ وَبَوْلَهُ؛ لِأَنَّ لَبْنَ الْغَلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَصْدِينَ وَالْمَنْكِبِينَ»<sup>٧</sup>.

١. في المصدر: «اللازم».

٢. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١.

٣. الناصريات، ص ٩٩، وآدعني فيه الإجماع على ذلك؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٣؛ كشف الرسود، ج ١، ص ١١١؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١١٦؛ تواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٥٩، وقال بأنَّ مشهوراً نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٧٣.

٤. هو الحديث ٦ من هذا الباب من المکالی. وهذه الشیخ لمی تهدیب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٠٢؛ وسائل الشیعة، ج ٣، ص ٣٩٧-٣٩٨، ح ٣٩٦.

٥. يعني حسنة الحلبي.

٦. يعني لزوم النسل بعد الأكل.

٧. تهدیب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٠١؛ حلل الشرائع، ص ٢٩٤، الباب ٢٢٧، ح ١١ المقہی، ج ١، ص ٢٦، ح ١٥٧؛ مرسلٌ، وسائل الشیعة، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٣٩٧.

وهو مع ضعفه يتحمل الاستحباب؛ لأنَّ خروج اللبن من المثانة لا يوجب نجاسته؛ فإنَّها من البواطن، ولو سُلِّمَ نجاسته فاستحالته باللبن في الضرع تطهُرَه، فالظاهر أنَّ ذلك بيانٌ علَّةً مناسبةً للكراهة.

وأما غير البول من النجاسات، فعلى المشهور يكفي فيها المرأة؛ لإطلاق الأمر بالغسل المتحقق في ضمنها، وربما ألحقت بالبول في اعتبار المزتين، وعدٌ في الذكرى أحوط؛ محتاجاً بمفهوم الأولوية، موضحاً إِيَّاه بأنَّ نجاسته غير البول أشدُّ من نجاسته<sup>١</sup>، وإِلَيْه مال في الدروس حيث قال: «وتكتفي المرأة بعد زوال العين، وروي في البول مزتين، فيحمل غيره عليه»<sup>٢</sup>، وتعليقه عليل؛ لمنع الأولوية، بل غير البول أضعف منه، ومن ثُمَّ عفي عمَّا دون الدرهم من الدم دون البول، ويؤيد هذه ما كان فرضأً على بني إسرائيل من قرض ما وصل إليه البول من أعضائهم دون غيره<sup>٣</sup>.

ثمَ ظاهر الأكثُر وجوب العدد بعد إِزالَة عين النجاسة، وبه صرَح في الدروس كما عرفت، واكتفى العلامة في المنهى<sup>٤</sup> بالمرأة إذا زال العين بها، وهو أظهر؛ لظاهر الأمر بالغسل.

واستحب الشهيد في الذكرى الثلاث<sup>٥</sup>، ولم يأظر بما يأخذه. وقد خالفوا ما ذكر في تطهير الإناء من بعض النجاسات، منها: ولوغ الكلب، فالمشهور وجوب ثلاث غسلات إِداهنَ بالتراب، بل أذعن الإجماع عليه في الذكرى<sup>٦</sup>، واحتجوا عليه بصحبيحة أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن

١. الذكرى، ج ١، ص ١٢٤.

٢. المدروس، ج ١، ص ١٢٥، الدرس ١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١١٠٦٤، القنبة، ج ١، ص ١٠، ح ١٣ مرسلاً، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٣، ح ٣٢٥.

٤. منهى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٤.

٥. الذكرى، ج ١، ص ١٢٤.

٦. الذكرى، ج ١، ص ١٢٥.

أبي عبدالله عليه السلام: «اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين»<sup>١</sup>.  
ويؤيدها ما روى في المتن<sup>٢</sup> عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «إذا ولع الكلب  
في إماء أحدكم فليغسله ثلث مرات»<sup>٣</sup>.

وعنه بسنده آخر عنه عليه السلام، أنه قال: «إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليغسله ثلاثة، أو  
خمسة، أو سبعة»<sup>٤</sup>.

وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد أنه أوجب فيه السبع<sup>٥</sup>؛ محتاجاً بما رواه عمار، عن  
أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يفصل من الخمر سبعاً، وكذلك الكلب»<sup>٦</sup>.

وبالخبر عن النبي عليه السلام أنه قال: «ظهور إماء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع  
مرات»<sup>٧</sup>.

وهو منقول عن الشافعي أيضاً، إلا أنه صرخ بأن أولهن بالتراب<sup>٨</sup>؛ محتاجاً بما رواه

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٦٤٦، الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠؛ دسالل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦.  
٢. ح ١٥٧٤، ح ٣، ص ٤١٥، ح ٤١٥، والجمع غالبة عن كلمة «مرتين»، فعم هذه الزيادة موجودة في المعتبر، ج ١،  
ص ٤٥٨؛ والذكرة، ج ١، ص ٨٣؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٩٣؛ والمتن، ج ٣، ص ١٣٣٦؛ والذكرى، ج ١،  
ص ١٢٥.

٣. متن المطلب، ج ٣، ص ٣٣٥.

٤. الكامل لابن عدي، ج ٧٦، ص ٧٦، ترجمة الوليد بن أبي نور؛ وح ٢، ص ٣٦٦، ترجمة الحسين بن علي  
الكريسي، إلا أن في الثاني: ... فلهه ولغسله...، ونحوه في صنف الدارقطني، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٣.

٥. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩١ و ١٩١؛ والسن الكبير للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٠، ولنظمهما: «في الكلب  
بلغ في الإناء، أنه يغسله ثلاثة أو خمسة أو سبعة».

٦. المذكرى، ج ١، ص ١٢٥. وحكى أيضاً المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨؛ متن المطلب، ج ٣، ص ١٣٣٦؛ الذكرى، ج ١، ص ١٢٥. ولم أجدها بهذا النقوط في كتب  
الأخبار، فعم ورد في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢: «في الإناء يشرب منه التبادل؟ فقال: يغسله سبع  
مرات، وكذلك الكلب». وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٦٦، ح ٢١٦٣.

٨. سند أحمد، ج ٢، ص ٣١٤؛ المصنف لعبدالرازق، ج ١، ص ٩٦، ح ١٣٩٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٢؛ السن  
الكبير للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٠.

٩. المأثوريات، ص ١١٠٣؛ فتح الموزع، ج ١، ص ١٢٦١؛ المجمع للشوكاني، ج ٢، ص ١٥٧٩؛ بدائع الصنائع، ج ١،  
ص ٨٧؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٢٥؛ المتن، ج ١، ص ١٤٥؛ المسحل، ج ١، ص ١١٢.

أبوهريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ إِنَاءً أَحَدَكُمْ فَلَا يَفْسُدُهُ سَبْعًا أَوْ لَهُنَّ بِالْتَّرَابِ»<sup>١</sup>.

والظاهر أنها - على تقدير صحتها - وردت على الندب للجمع، ويشعر به بعض ما ذكر من الأخبار.

**فروع الأولى:** الأظهر والأشهر اعتبار التراب في الفضة الأولى؛ لصراحة الخبر فيه من الطريقين، وحکى في المتنبي<sup>٢</sup> عن الشیخ المفید اعتباره في الوسطي<sup>٣</sup>، وأجمل السید في الاختصار حيث قال: «إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ»<sup>٤</sup>، ومثله محکی عن جملة أيضاً<sup>٥</sup>.

**الثانية:** لا يشترط امتزاج التراب بالماء؛ لأصلالة عدمه، وانتفاء دليل صالح عليه، واشتراه ابن إدريس<sup>٦</sup>؛ تحصيلاً لحقيقة الغسل.

ورد في الذکرى<sup>٧</sup> بأنه لاریب في انتفاء حقيقته على التقدیرین، وحصول الغرض يعني إزالة اللعاب اللزج بهما، فلامرجمح لتخصیص إطلاق الخبر.

**الثالثة:** لا يجزي غير التراب اختياراً وإن شاركه في حصول الغرض به على الأشهر، وعن ابن الجنيد التخيير<sup>٨</sup>، وتردّد فيه العلامة في التحریر<sup>٩</sup>.

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٢٧، المسند لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٠٠، في الكلب ولغة النبي للإنسان، ح ٢، وج ٨، من ٣٩٤ مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٢، السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٠، وكذا وفي الجمع: «ظهور إِنَاءً أَحَدَكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ...».

٢. متنبی المطلب، ج ٣، ص ٣٣٤.

٣. المقنعة، ص ٦٥، باب المياه وأحكامها؛ وص ٦٨، باب تطهير المياه من النجاسات.

٤. الاختصار، ص ٨٦، حکم سور الكلب، ومثله في جعل العلم والعمل (وسائل الشرط)، ج ٣، ص ٢٢، لكنه صریح في الماء بالكلب، ص ١٠٣ بأن الأولى منهی بالتراب.

٥. منهم: الشیخ في الأخلاق، ج ١، ص ١٧٥، المسألة ١٣٠؛ وص ١٧٨، المسألة ١٣٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٨٠.

٦. المرإة، ج ١، ص ٩١.

٧. الذکرى، ج ١، ص ١٢٥.

٨. حکایة عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٠٩؛ والعلامة في متنبی المطلب، ج ٣، ص ٣٣٨.

٩. تحریر الأحكام، ج ١، ص ١٦٧.

ومن فقد التراب جوزه الشيخ في المسوط مع تجوير الاقتصار على الماء<sup>١</sup>. وعلى الاقتصار بالماء ظاهر الشيخ كفاية المرتدين، وعُدَّ في التعريب وجوب الثالث أقرب<sup>٢</sup>، ولعله أظهر، بل ظاهر الخبرين العامتين وجوب الثالث من غير اشتراط تراب اختياراً، فلا يبعد ضميمة التراب على الاستحباب.

الرابع: مباشرة الكلب لماء الإناء بباقي أعضائه ليس في حكم الولوغ، وعن الصدوق<sup>٣</sup> والمعندي<sup>٤</sup> إلحاقة به، وهو ممحكم عن الشافعي<sup>٥</sup> وأحمد<sup>٦</sup>. وهو قياس مع الفارق؛ لأنَّ الولوغ يوجب عروض لعب لرج غليظ للإناء لا يزول عنه إلا بالتراب، بخلاف غيره.

ومنها: ولوغ الخنزير، فالمشهور وجوب سبع له؛ لصحيحه علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>٧</sup>، قال: وسألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»<sup>٨</sup>.

واحتاج عليه الشيخ في الغلاف<sup>٩</sup> والمسوط بما ذكر من الأخبار الواردة في الكلب بناء على أنَّ الخنزير يسمى كلباً لغة، وأضاف في المسوط الإجماع المركب، مدعياً أنَّ كل

١. في الهاشم: «حيث قال [في المسوط، ج ١، ص ١٤]: إذا لم يوجد التراب لنسله جار الاقتصار على الماء، وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائزأً منه».

٢. تعريف الأحكام، ج ١، ص ١٦٧. وفي متن المطبع منه: «والآخر حبَّتِ الاكتفاء بالمرتدين»، وفي هامته: «في داء: عدم الاكتفاء بالمرتدين». وقال في منتهي المطلب، ج ٣، ص ٣٣٧ بعد نقل كلام الشيخ: «وذلك يعطي أحد معينين: إما استعمال الماء ثلاث مرات، أو استعمال الماء مررتين، ثم ذكر لكل منها وجهها، ورجح الثاني، وقال: «فوجب القول بطهارته بالغسل مرتين، وهو قويٌّ»، على هذا ينقول العلامة بأقربيه الثالثات.

٣. المفتح، ص ٣٧، حكم وقع الكلب في الإناء وشربه منه؛ للتفه، ج ١، ص ٩، ذيل ح ١٠، وفيه: «إن ولغ فيه كلب»، وفي هامته: «كذا في نسخة، وفي أكثر النسخ: وقع فيه كلب».

٤. المقنة، ص ١٧٤، باب تطهير العيادة من التنجاسات.

٥. التهذيد لابن عبد البر، ج ١٨، ص ٢٧٢، المجمع للنحوبي، ج ٢، ص ٥٨٦؛ موهب الجليل، ج ١، ص ٢٥٧.

٦. المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ٤٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٢٨٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ١٧٦٠، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٥٧٢.

٨. الغلاف، ج ١، ص ١٨٦ - ١٨٧، المسألة ١٤٣.

من قال بها في الكلب قال بها في الخنزير أيضاً<sup>١</sup>.

ونسبة العلامة في المستهى إلى الجمهور واستقواه<sup>٢</sup>.

وقال في التعزير: «وهو الحق عندى»<sup>٣</sup>.

وعده الشهيد في الذكرى أقرب<sup>٤</sup>.

ومنها: الخمر، فقد قال الشيخ في النهاية: «وإن أصحابها -يعني الأواني- خمر أو شيء من الشراب المسكر، وجب غسلها سبع مرات»<sup>٥</sup>.

ومثله في المسوط<sup>٦</sup>، وبه قال المفید<sup>٧</sup>.

ويدل عليه خبر عمار المتقدم، وما رواه الشيخ عن عمار، عن أبي عبدالله<sup>٨</sup>، قال: في الإناء يشرب فيه النبي، قال: «يغسل سبع مرات»<sup>٩</sup>.

وفي المستهى: «وللسبيخ قول آخر بالثلاث»<sup>١٠</sup>. وهو ظاهره في الغلاف حيث قال: «يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات»<sup>١١</sup>.

ونسبة صاحب المدارك<sup>١٢</sup> إلى نهائته<sup>١٣</sup> تبعاً للعلامة في المختلف<sup>١٤</sup>، ويظهر مما حكينا عنها وقوع سهو منها.

١. المسوط، ج ١، ص ١٥.

٢. مستهى المطلب، ج ٣، ص ٣٤٠.

٣. تجويف الأحكام، ج ١، ص ١٦٦، المسألة ٥٣٧.

٤. الذكرى، ج ١، ص ١٢٦.

٥. النهاية، ص ٥٣.

٦. المسوط، ج ١، ص ١٥، حكم الأواني والأواني والظروف إذا حصل فيها نجاسته.

٧. المستوى، ص ٧٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

٨. نهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٦٦، ح ٣٢١٤٣.

٩. مستهى المطلب، ج ٣، ص ٣٣٤.

١٠. الغلاف، ج ١، ص ١٨٢، المسألة ١٣٨.

١١. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٧، فإنه حكاه عن الخلاف.

١٢. النهاية، ص ٥٩٢، باب أطعمة المحظورة والمباحة.

١٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٨، حكاه عن الغلاف والنهاية.

ورجحه المحقق في الشرائع وعد السبع أفضل<sup>١</sup>، وهو أظهر؛ للجمع بين ما ذكر، وبين موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الدن<sup>٢</sup> يكون فيه الخل أو ماء كامن<sup>٣</sup> أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس». وعن الإبريق يكون فيه خمر: أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس». وقال: في قدر أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «تفسله ثلات مرات». سئل: أبجزيه أن يصب في الماء؟ قال: «لا حتى يدللك بيده ويفسله ثلات مرات»، الحديث<sup>٤</sup>، وسيأتي بعض آخر منه.

وعلى القولين فالمشهور أنه لا فرق في الإناء بين ما له منافذ كالقرع والخشب والخزف الغير المغصوب<sup>٥</sup>، وما ليس كذلك كالصفر والزجاج والمغصوب.

#### وفي شرح القواعد للمحقق الشیخ علی:

وقيل: إن القسم الأول لا يطهر ولا يجوز استعماله وإن غسل، وهو ضعيف. نعم طهارةه باطنًا موقوف على تخلّل الماء بحيث يصل إلى ما وصل إليه أجزاء الخمر، ومني طهر ظاهره وعلم ترشح شيء من أجزاء الخمر المستكثنة في المواطن نجس، وإلا فلا<sup>٦</sup>.

ومنها: موت الفأرة، فقد نقل صاحب المدارك<sup>٧</sup> عن الشیخ أنه قال في نهايةه: إنه يغسل موت الفأرة سبعة<sup>٨</sup>.

وفي المختلف: «و قال في النهاية<sup>٩</sup>: ومن الخمر والمسكر والفأرة سبع مرات». ولم أجدهما فيها<sup>١٠</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥.

٢. الدن: ما عظم من الروايد كهيئة الحب إلا أنه طريل مستوى الصنعة في أسفله، كهيئة قوس البيضة، كتاب العين، ج ٤، ص ٩ (دفن).

٣. الكامن: الذي يتردم به، مغرب، صحاح اللغة، ج ١، ص ٤٣٠ (كمي).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٨٣٠، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٧٧٢.

٥. في الهاشم: «الحضراء بالمعجمتين - طينة تذهب بها الأوابي لمنع نفاذ المانعات في مسامتها، منه».

٦. جامع العقائد، ج ١، ص ٣٩٥، حكم آنية الخمر....

٧. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٥.

٨. النهاية، ص ٦-٥، باب المياه وأحكامها.

٩. مختارات الشيعة، ج ١، ص ٤٤٩، عدد الفسلات في التطهير.

١٠. ما ذكره نقل بالمعنى، وأشارنا إلى موضعه آنفاً.

وَعَذْ فِي الذَّكْرِ أَقْرَبُ<sup>١</sup>

ولم أجده في مطلق الفارة مستنداً، نعم روي ذلك في الجرد، وهو بضم العجمي وفتح الراء كثير الفارة التي تعيش في الفيافي<sup>٢</sup>، رواه الشيخ عن أبي عبدالله رض في موثق عمار - الذي سبق بعضه - أنه قال: «اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرد ميئاً سبع مرات».

وأوجب المحقق في الشرائع الثلاث، وعد السبع أفضل<sup>٣</sup>، ولعله بذلك جمیع بين ما ذكر من ذلك الموثق، وبين ما ورد فيه بعيته من الثلاث لعموم النجاسات الواردة في الإناء، وسيأتي.

وأنما أعدا هذه النجاسات الأربع إذا عرض للإناء فقد أوجب الشيخ في الخلاف غسل الإناء ثلاثة<sup>٤</sup>، وقواه المحقق في المعترض<sup>٥</sup>، ونسبة في المبسوط إلى الرواية<sup>٦</sup>، وهي ما رواه عمار في الموثق المشار إليه، قال: وسئل عن الكوز أو الإناء يكون قذراً: كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: «ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحررك ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحررك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحررك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر».<sup>٧</sup>

ولعدم صحة الأخبار التي رويناها في الإناء سوى ما ورد في ولوغ الكلب

١. الذكرى، ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٧، ثم احتمل اختصاص الرواية بالجرد وأن لا يتناول الفارة، نعم قال به في المدرس، ج ١، ص ١٢٥، درس ١٩.

٢. لفظ: مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٩ (جزء).

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥. ومثله في المعترض، ج ١، ص ٤٦١ والمختصر النالع، ص ٢٠، في آخر كتاب الطهارة.

٤. الخلاف، ج ١، ص ١٧٥، المسألة ١٣٨.

٥. المعترض، ج ١، ص ٤٦١؛ فإنه أفتى فيه بكافية المرأة وعد الثلاث أسوط. ومثله في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥ والمختصر النالع، ص ٢٠، في آخر كتاب الطهارة.

٦. المبسوط، ص ١١٥؛ فإنه لم ينسب الثلاث إلى الرواية، هل قال بعد الحكم بثلاث: «وقد روي غسلة مرة واحدة».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٢٧٦.

والخزير<sup>١</sup> وعموم ما دلَّ على كفاية المرأة، قال العلامة في المختلف: «والأقرب عندي أن الواجب بعد إزالة العين غسله مَرْأَة واحدة في الجميع إِلَّا الولوغ، لكن يستحب السبع في الخمر والأشربة المسكورة وفي الجرذ والفارة»<sup>٢</sup>. ونعم ما قال.

**تنبيهات:** الأولى: لافرق في المشهور بين القليل من النجاسات والكثير منها في عدم العفو عنها في الصلاة إِلَّا الدم، فإنَّ القليل منه معفٌ عنه فيها.

وذهب السيد المرتضى إلى العفو عن مثل رؤوس الإبر من البول -على ما حكى عنه في المختلف<sup>٣</sup> -أنه قال في المسائل المبافارقيات:

نجاسة الخمر أغفلت من سائر النجاسات: لأنَّ الدم وإن كان نجسًا فقد أبىح لنا أن نصلِّي في التوب إذا كان فيه دون قدر الدرهم، والبول قد عفى عنه فيما ترشَّش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر، والخمر لم يعف عنه في موضع أصلًا<sup>٤</sup>.

فإِنْ قيلَ: يحتمل أن يكون مراده العفو عن رؤوس الإبر من ماء الاستنجاء كما يشعر به ذكر الاستنجاء، لا من البول.

قلنا: لو كان مراده هذا، لما خصَّه برؤوس الإبر؛ للعفو عن ماء الاستنجاء مطلقاً. وعن ابن إدريس عن بعض الأصحاب: العفو عن مثل رؤوس الإبر من مطلق النجاسات<sup>٥</sup>.

ولم أجده مستند هذين القولين، والعمومات يدفعهما.

وقال السيد في الانتصار بعد ما نسب إلى الإمامية القول بأنَّ الدم الذي ليس بمحيس تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الرافي، وهو المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لا تجوز الصلاة فيه:

١. المثبت من وجهاً ونحوه علامة «ظ». وفي «أ»: «والخبر».

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩١.

٤. وسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٨٨، المسألة الثانية والثلاثون من جواهير المسائل المبافارقيات.

٥. المرافق، ج ١، ص ١٨١.

وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وعذرة ومني، وحرموا الصلاة في قليل ذلك وكثيره، وكان التفرقة بين الدم وبين سائر النجاسات في هذا الحكم هو الذي تفردوا به، فإن أبا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات، ولا يفرق بين بعضها وبعض<sup>١</sup>، والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات<sup>٢</sup>، فاعتبارها<sup>٣</sup> في بعضها هو التفرد، ويمكن القول بأن الشيعة غير متفردة بهذه التفرقة؛ لأن زفر كان يراعي في الدم أن يكون أكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول، بل يحكم بفساد الصلاة بقليله وكثيرة، وهذا نظير قول الإمامية، وروي عن الحسن بن صالح بن حبي أنه كان يقول في الدم: «إذا كان على التوب مقدار الدرهم يعيد الصلاة، وإن كان أقل من ذلك لم يعد»، وكان يوجب الإعادة في البول والنفاط قليلاً وكمياتاً<sup>٤</sup>، وهذا مضاد لقول الإمامية<sup>٥</sup>.  
هذا كلام أعلى الله مقامه.

الثاني: لافرق على المشهور في وجوب غسل النجس للتطهير بين الجسم الصقيل وغيره، وهو الظاهر من إطلاق الأمر بالغسل في الأخبار.

وحكى في المختلف عن السيد المرتضى أنه قال: «الجسم الصقيل كالسيف والمرأة والقارورة إذا أصابته نجاسة يظهر بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل»، محتجاً بأن الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه، ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم.

وأجاب عنه بمنع المقدمة الأولى؛ مستندًا بأن الطهارة والنجاسة أمران شرعاً متوافقان على النص، والنص مطلق في الغسل<sup>٦</sup>.

١. تحفة النقاهة، ج ١، ص ٦٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩ و ٨٠؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٩٥.

٢. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٩؛ تحفة النقاهة، ج ١، ص ٦٤.

٣. في المصدر: «اعتبار».

٤. الشبت من المصدر، وفي التسخ: «قليلها وكثيرها».

٥. الأثناصار، ص ٩٣ - ٩٤، الدم المفتر عنده في الصلاة.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٢. وحكا، أيضًا في تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦٣، المسألة ١٥٣، ومتنه: «

الثالث: لا يكفي إزالة عين الدم من الثوب بالبصاق على المشهور؛ لِمَا عُرِفَتْ.  
وَحَكِيَ فِي الْمُخْتَلِفِ<sup>١</sup> عَنْ أَبْنَى الْجَنِيدِ أَنَّهُ اكْتَفَى بِذَلِكَ؛ مُحْتَاجًا بِسَارِوَاهِ غَيْثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ<sup>٢</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ<sup>٣</sup>، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ  
بِالْبَصَاقِ»<sup>٤</sup>.

وَأَجَابَ عَنْهُ بِضَعْفِ سَنَدِهِ، ثُمَّ بِالْحَمْلِ عَلَى الدَّمِ الطَّاهِرِ كَدْمَ السَّمْكِ وَشَبَهِهِ، أَوْ  
عَلَى إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ مَعَ بَقَاءِ الْمَحْلِ عَلَى نِجَاستِهِ.  
لَا يَقُولُ: وَيَدْلِي أَيْضًا عَلَيْهِ صَحِيحٌ عَلَيْيَ بنِ جَعْفَرٍ<sup>٥</sup>، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى<sup>٦</sup>، قَالَ: سَأَلَهُ  
عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَصْبِطَ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي نُوبَهُ؟ قَالَ: «لَا  
بَأْسَ»<sup>٧</sup>.  
لَا تَنْقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَاءِ فِيهِ الْمَطْلُقُ الْمَأْخُوذُ بِالْفَمِ لَا بِالْبَصَاقِ.

قَوْلُهُ: (أَحْمَدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ) إِلَغ. [ج ٤٠٦٩/٢]  
أَحْمَدُ هَذَا هُوَ أَبْنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى؛ بِقَرِينَةِ رَوَايَتِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي رِجَالِ السَّيِّدِ  
الْمُصْطَفَى: «لَهُ كَتَبٌ، رُوِيَ عَنْهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
وَعَلَيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ وَدَارُودُ بْنُ كُورَةَ»<sup>٨</sup>.  
وَقَالَ النِّجَاشِيُّ: «رُوِيَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارَ»<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> النطلب، ج ٣، ص ٢٨٦. وَحَكَاهُ أَيْضًا الشِّيخُ فِي الْخَلَافِ، ج ١، ص ٤٧٩، الْمَسَالَةُ ٢٢٢؛ وَالسَّاحِقُ فِي الْمُتَبَرِّ، ج ١، ص ٤٥٠.

<sup>٢</sup> مُخْتَلِفُ الشِّعْبَةِ، ج ١، ص ٤٩٣.

<sup>٣</sup> تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٠؛ وَسَالَلُ الشِّعْبَةِ، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٢٥.

<sup>٤</sup> فِي الْهَامِشِ: «رُوَاهُ الشِّيخُ فِي التَّهذِيبِ فِي بَابِ تَطْهِيرِ الْثِيَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْرِّيَادَاتِ. مَنْهُ».

<sup>٥</sup> تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٢٤٣؛ وَسَالَلُ الشِّعْبَةِ، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٢٨٦.

<sup>٦</sup> نَذَارُ الْجَالِ، ج ١، ص ١٦٧ - ١٦٨، الرَّقْمُ ٣٢٢.

<sup>٧</sup> لَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، نَعَمْ وَرَدَ فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ آخَرِينَ رَوَايَةُ الصَّفارِ عَنْهُ، مِنْهَا فِي ص ١٥٠، الرَّقْمُ ٣٩٢ تَرْجِمَةُ خَالِدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَص ١٧٤، الرَّقْمُ ٤٠٨ تَرْجِمَةُ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، وَص ١٧٨ - ١٧٩.

والظاهر أن الواسطة بين المصنف وبينه علي بن ابراهيم ، فالخبر صحيح .  
والطنفسة - على ما ذكره صاحب القاموس : « مثنتة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح  
الفاء وبالعكس ، واحدة الطنافس : البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع »<sup>١</sup> .

قوله في حسنة حكم بن حكيم : (قال : لا بأس) . [٤٠٧١/٤] .  
ظاهره صحة الصلاة مع تلك الحالة ؛ حيث لم يصب الماء .

### باب أبوالدوابات وأروانها

أجمع الأصحاب على نجاة الأبوال والأروات من الحيوانات التي لا يحل أكلها ،  
وعلى طهارتها من التي يحل أكلها ، واستحباب الاجتناب مما يكره أكله إلا ما سيحكى .  
ويدل على حكم الأبوال بعض أخبار الباب وغيرها مما ذكر في كتب الأخبار ، منها :  
مارواه الشيخ عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يغفور ، قالا : « كنا في جنازة وقربنا  
حمار فبال ، فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على  
أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه ، فقال : « ليس عليكم شيء »<sup>٢</sup> .

ومارواه الصدوق عن أبي الأغز النخاش ، أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام ، فقال : إني أعالج  
الدوابات ، فربما خرقت بالليل وقد بالت وراثت ، فتضرب إحداها بيديها أو برجليها  
فينضج على ثوبك ؟ فقال : « لا بأس به »<sup>٣</sup> .

واحتاج على حكم الأروات بالإجماع ، ولم أجده خبراً صريحاً في نجاستها من غير

<sup>١</sup> الرقم ٤٦٩ ترجمة سعد بن أبي خلف ، و ... . نعم ورد ذلك في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى من المهرست  
للسخيف الطوسي ، ص ٦٨ - ٦٩ ، الرقم ٧٥ ، والعبارة من التفسري نقلاً عن المهرست لا عن النجاشي .

١. القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ (طفس) .

٢. تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٢٥ ، ح ١٣٥١ الاستئصار ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، ح ٦٢٨ ; وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤١٠ ،  
ح ٤٠٠٧ .

٣. المتفق ، ج ١ ، ص ٧٠ ، ح ١٦٤ ، وهذا هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي ، مع مخاورة في بعض الألفاظ ،  
وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤١٧ ، ح ٣٩٩٥ .

ما كول اللحم إلّا ما ورد في العذرة وخره الكلاب والفارة، ويفهم في السرور ذلك من موثق أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سرور أو كلب: أي بعد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»<sup>١</sup>.

نعم، ظاهر هذا الخبر بإطلاق العذرة على أروات الحيوانات أيضاً، فلا يبعد أن يستدلّ بما يدلّ على نجاسة العذرة من غير تقييد عليها، كما احتاج بذلك في المعتبر<sup>٢</sup>. واستدلّ لها بما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد في الصحيح عن علي بن رئاب، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب؟ قال: «إن لم تقدره فصل فيه»<sup>٣</sup>. وفيه نظر.

وريثما استدلّ لها بما دلّ على نجاسة الأبوال منها بضميمة عدم القول بالفصل، وفي المدارك: «لا يبعد الحكم بطهارة الأرواث؛ تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض»<sup>٤</sup>.

وذهب الشيخ إلى نجاسة أبوال الدواب والبغال والحرم<sup>٥</sup>، وهو محكمٌ عن ابن الجنيد أيضاً<sup>٦</sup>، وهو ظاهر حسنة محمد بن مسلم<sup>٧</sup>، وموثقة الحلبية<sup>٨</sup>، ورواية

١. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «لا يعلم».

٢. الكالبي، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ١١: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٩ ح ١١٨٧: الاستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٨.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٤١١.

٤. قرب الإسناد، ص ١٦٣، ح ٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠٠٩.

٥. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢.

٦. الملبية، ص ٥١.

٧. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤١٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٠٧.

٨. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكالبي. وروايه الشيخ في التهذيب، ج ١، ص ١٢٦ ح ١٧٧١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٣٩٨٢؛ وص ٤٠٧، ح ٣٩٩٨.

٩. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكالبي. وروايه الشيخ في التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥ ح ٧٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥ ح ٧٣.

أبي مريم<sup>١</sup>، وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله<sup>ؑ</sup> عن رجل يمسنء بعض أبوالبهائم: أيغسل أم لا؟ قال: «يفسل بول الفرس والحمار والبغال، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».<sup>٢</sup>

وصحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله<sup>ؑ</sup> عن أبوالخيل والبغال؟ قال: «اغسل ما أصابك منه».<sup>٣</sup>

وخبر عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله<sup>ؑ</sup> عن أبوالحمير والبغال؟ قال: «اغسل ثوبك». قال: قلت: فلر واثئهما؟ قال: «هو أكثر من ذلك».<sup>٤</sup> ومضرم سماعة، قال: سأله عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ فقال: «أبوالإنسان».<sup>٥</sup>

وحملها الأكثر على الكراهة واستحباب الاجتناب عنها؛ للجمع.  
ويؤيدتها خبر زرار، عن أحد هماعر<sup>٦</sup>.

وفي التهذيب: «هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل النوب من بول هذه الأشياء وروثها، وأن المراد بها ضرب من الكراهة».<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣٩٤.

<sup>٢</sup> هو الحديث<sup>٥</sup> من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في التهذيب، ج ١، ص ٢٤٥؛ ح ١٧٧٥ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٨ - ١٧٩؛ ح ٦٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٤٠١.

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ١٦٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١، ح ٤٠٠.

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ١٦٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠.

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ١٦٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠٦.

<sup>٦</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٣٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ١٦٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٣٩٤.

<sup>٧</sup> هو الحديث<sup>٦</sup> من هذا الباب من الكافي؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ١٦٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٤٠٠.

<sup>٨</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٥، ذيل ح ٧٧٢.

وكانه ذكر الروث تطفلاً، وإنما ليس في شيء من تلك الأخبار ذكر له.  
وأنا ذرق<sup>١</sup> الطيور وأبوالها، فذهب الصدوق إلى طهارة رجيع الطيور مطلقاً أكل لحمها أو لا<sup>٢</sup>، وهو محكى في الذكرى<sup>٣</sup> عن ابن أبي عقيل<sup>٤</sup> والجعفي، وهؤلاء لم يتعزضوا البولها، وكأنه مبني على ما قبل من أنه لا بول لها، أو على عدم القول بالفصل، وهو أظهر؛ فإن بعض الأخبار صريح في أنه يكون لها، وهذا القول قوي؛ لحسنة أبي بصير، وما رواه الصدوق<sup>٥</sup> والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>٦</sup>، أنه سأله عن الرجل في ثوبه خراء الطير أو غيره، هل يحكته وهو في صلاته؟ قال: «لا بأس».<sup>٧</sup>

وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه<sup>٨</sup>،  
إنه قال: «لا بأس بدم البراغيث والبقي وبول الخشاشيف».<sup>٩</sup>  
والظاهر صحته؛ لأن محمد بن يحيى هذا هو الخزاز كما يظهر من التهirst، حيث قال في ترجمة غياث بن إبراهيم: «يروي عنه محمد بن يحيى الخزاز».<sup>١٠</sup>  
واحتمل أن يكون هو الخشumi، وعلى التقديرين يكون ثقة.<sup>١١</sup>

١. الذرق والزرق: السلح، وسلح سلحاماً: نترط، وهو خاص بالطيور والبهائم. راجع: كتاب العين، ج ٥، ص ١٣٣ (ذرق).

٢. النقب، ج ١، ص ٧١، ذيل ح ١٦٤.

٣. الذكرى، ج ١، ص ١١٠.

٤. حكاء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٥٦.

٥. بعده في نسخة «أله بياض بقدر سطرين، لكنه متصل في نسخة «ج» بالكلمة التالية، والظاهر عدم سقط شيء».

٦. النقب، ج ١، ص ٢٥٣-٢٥٤، ح ٢٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ١٣٥٣. وأنا الشيخ فرواد في الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٤٢، وليس فيه مسألة الخرم.

٧. الخشاشيف: جمع الخشاش، وهو الخشاش. انظر: مجمع البحرين، ح ٥، ص ٤٦ (خشت).

٨. هذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦، ح ١٧٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ٦٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٤٠١٩.

٩. التهirst، ص ١٩٦، الرقم ٥٦٠.

١٠. انظر: رجال النهاشى، ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٣ و ٩٦٤؛ خلاصة الأنوار، ص ٢٦٢، الرقم ١٢٠؛ رجال ابن داود، ٤٠.

وأما غياث، فقد وثقه النجاشي<sup>١</sup> والعلامة في الخلاصة<sup>٢</sup>. وما ذكر في المستهنى من «أنه بتري»<sup>٣</sup> مأخوذه مثاقله الكثي عن حمدوه، عن بعض أشياخه، ولا يعتد به لجهالته، ولم أجده معارضًا لهذه الأخبار إلا ما روي في الخشاف والدجاج، فقد روي في الاستبصار عن يحيى بن عمر، عن داود الرقبي، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٤</sup> عن بول الخشاشيف يصيب ثوبه، فأطبله ولا أجد له؟ قال: «اغسل ثوبك»<sup>٥</sup>.

وروى فارس، قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج: تجوز الصلاة فيه؟ قال: «لا»<sup>٦</sup>.

والأول مع جهالة يحيى بن عمر، يتحمل الندب؛ للجمع بينه وبين ما ذكر من خبر غياث، ولو لا ذلك للزرم الحرج؛ لأن مسكنه المساجد غالباً، ولعل السر في هذا الفرق أن الخشاش تحيسن وتلد كنساء الأدميين، فينبغي الاجتناب عن بولها ورجيعها. والثاني معارض بما رواه وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه<sup>٧</sup>، قال: «الابأس بخره الدجاج والحمام»<sup>٨</sup>.

على أنه مع إضماره، ضعيف جداً؛ لأن فارساً - وهو ابن حاتم القرزويني - كان

<sup>١</sup> ص ١٨٦، الرقم ١٥٣١؛ الإعابة للشيد الثاني، ص ٣٧١.

<sup>٢</sup> رجال النجاشي، ص ٣٠٥، الرقم ٨٣٣.

<sup>٣</sup> الخلاصة، ص ٣٨٥.

<sup>٤</sup> مستهنى المطلب، ج ١، ص ١٢٦ وأيضاً قال به في الخلاصة، وهذه النسبة مذكورة في رجال الشيخ الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٤٢.

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٢٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ١٦٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٨.

<sup>٦</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ١٧٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ١٦١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٧.

<sup>٧</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٦١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٦.

مذموماً كثيراً غالباً، - على ما صرّح به بعض أرباب الرجال -، وكان ملعوناً على لسان الإمام الهمام عليّ بن محمد العسكري، مقتولاً بأمره عليه السلام، على ما رواه الشيخ أبو عمرو الكشي بإسناده عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، عن محمد بن عيسى بن عبيد، أنّ آبا الحسن العسكري أمر بقتل فارس بن حاتم القزويني، وضمن لمن قتله الجنة، فقتلته جنيد، وكان فارس فتناً يفتن الناس ويدعو إلى البدعة، فخرج من آبي الحسن عليه السلام: «هذا فارس لعنة الله» إلى قوله: «دمه هدر لكلّ من قتله، فمن هذا الذي يريهني منه ويقتله وأنا ضامن له على الله الجنة».

قال سعد: وحدّثني جماعة من أصحابنا من العراقيين وغيرهم بهذا الحديث عن جنيد، ثمّ سمعته بعد ذلك من جنيد، قال: أرسل إلى أبوالحسن العسكري يأمرني بقتل فارس القزويني - لعنه الله -، فقلت لأختي: اسمعه منه، يقول لي ذلك يشافهني به، قال: فبعث إلى فدعاني، فصرت إليه فقال: «أمرك بقتل فارس بن حاتم». فناولني دراهم من عنده وقال: «اشتر بهذه سلاحاً واعرضه علىي». فاشترت سيفاً، فعرضته عليه، فقال: «أردّ هذا وخذ غيره». قال: فرددته وأخذت مكانه ساطوراً، فعرضته عليه، فقال: «هذا نعم». فجئت إلى فارس وقد خرج من المسجد بين الصلاتين: المغرب والعشاء، فضربته على رأسه فصرعنه، وثبتت عليه، فسقط ميتاً ووقعت الصبيحة<sup>١</sup>، ورميت الساطور بين يدي، واجتمع الناس وأخذت: إذ لم يوجد هناك أحد غيري، فلم يروا معه سلاحاً ولا سكيناً، وطلبو الرفق والدور فلم يجدوا شيئاً، ولم يروا أثر الساطور بعد ذلك<sup>٢</sup>.

وعن الفضل بن شاذان، أنه ذكر في بعض كتبه: «أنّ من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني»<sup>٣</sup>.

١. في المصدر: «الصبيحة».

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٠٧-٨٠٨، الرقم ١٠٠٦.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٠٧، ذيل الرقم ١٠٠٥: خلاصة الآثار، من ٣٨٨؛ التحرير الطاودسي، ↗

وقال [ابن الفضائي]: «فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني، فسد مذهبة، وقتله بعض أصحاب أبي محمد<sup>١</sup> بالعسكر، لا يلتفت إلى حديثه، ولو كتب كلها تخليط». ثم إنه يحتمل تخصيص الدجاج فيه بالجلال كما حمله عليه الأكثر؛ لنجاسته. وفضل الشيخ في البساطة بين الخفافش وغيره، فقال: «بول الطيور وذرقها كلها طاهر إلا الخثاف»<sup>٢</sup>؛ لماذا ذكر إطاراً حلالاً لخبر غياث. وفي كتابي الأخبار<sup>٣</sup> والخلاف<sup>٤</sup> والنهاية<sup>٥</sup> بين ما كول اللحم منها وغيره؛ حملأ لها على الحيوانات، وتبعه على ذلك أكثر المتأخرین، وهو قياس بحث غير جائز أبداً، لاسيما مع معارضه أخبار متعددة قد سبقت. وأنت في النهاية بتجاهله<sup>٦</sup> ذرق الدجاج مطلقاً وإن حلَّ أكله<sup>٧</sup>، وإليه ذهب المفيد أيضاً في المقتنة<sup>٨</sup>؛ لخبر فارس، وقد عرفت حاله، وتدبر في المقام، فإنه حقيق به.

### باب الشوب يصيبي الدم والمدة

أجمع العلماء على نجاسة الدم المسقوط، ويدلُّ عليها قوله تعالى: «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُرْجِنَ إِلَى مُحَرَّمٍ مَا غَلَى طَاعِمٌ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمَّا مَسْفُوحًا [أَوْ لَحْمٌ خَنَبِرٌ] فَإِنَّهُ يَرْجُسُهُ»<sup>٩</sup>، وأخبار متکثرة من الطريقيين.

<sup>١</sup> ص ٤٧١، الرقم ٣٤١.

١. رجال ابن الفضائي، ص ٨٥، الرقم ١١١.

٢. البساطة، ج ١، ص ٣٩، ولقطعه هكذا: «بول الخثاف طاهر، وبول الطاير كلها وذرقها طاهر».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٧، ذيل ح ٧١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ذيل ح ٦٢٥.

٤. المخلاف، ج ١، ص ٤٥٨، المسألة ٢٣٠.

٥. النهاية، ص ٥١.

٦. هذا هو الظاهر، وفي التفسير: [النهاية].

٧. النهاية، ص ٥١، باب تطهير الثياب من النجاسات. ومثله في مصباح المتهجد، ص ١٤، فصل في وجوب إزالة النجasse؛ والجمل والمقدود (الرسائل المشر، ص ١٧١)؛ والخلاف، ج ١، ص ٤٨٥، المسألة ٢٢٠.

٨. المقتنة، ص ٧٨ و ٧١. ونقل محققه في الهاشم عن بعض التفسير: «الدجاج الجلاكة».

٩. الأنعام (٢): ١٤٥.

وعلى وجوب إزالته عن الثوب والبدن للصلوة؛ لقوله تعالى: «وَثِيَابُكَ فَطَهُّرْ»<sup>١</sup>، ولأخبار متکثرة، منها بعض أخبار الباب، وما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إن أصحاب ثوب الرجل الدم فصلٌ فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلٌ فنسبي وصلٌ فعليه الإعادة»<sup>٢</sup>.

واستثنوا من هذا الحكم دمین فحكموا بالغفú عنهم:

أحد مادم القرح والجرح، ويدلّ عليه في الجملة بعض أخبار الباب، وصححة محمد بن مسلم، عن أحد همایة، قال: سأله عن الرجل يخرج به القرح فلاتزال تدمى: كيف يصلى؟ فقال: « يصلى وإن كانت الدم تسيل»<sup>٣</sup>.

وصححة عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الجرح يكون في مكانه لا يقدر على ربطة فيسيل منه الدم والقيح، فيصيب ثوبه، فقال: «دعه فلا يضرك أن لاتغسله»<sup>٤</sup>.

وصححة ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل تكون به الدساميل والقرح، فجلده وثيابه مملوء دمًا وقيحاً، فقال: « يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»<sup>٥</sup>.

وموثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا كان بالإنسان جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ [ويختفي الدم]»<sup>٦</sup>.

١. المذکور (٧٤): ٤.

٢. تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤، ح ١٧٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٦٧، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٢٢٠.

٣. تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١١٢٥، ح ٣٤٩، الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ١٦١٥، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٦٩.

٤. تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٩، ح ١٧٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٠٨٦.

٥. تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨، ح ١٧٥٠؛ وص ٣٤٥، ح ١٠٢٩، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٤٠٨٥.

٦. تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٩، ح ١٧٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٠٨٧.

واعتبر المحقق في المعتبر<sup>١</sup> سيلان الدم في جميع الوقت أو تعاقب الجريان<sup>٢</sup> على وجه لا تنسع فتراتها لأداء الفريضة؛ لمفهوم موئق عمار المتقدم، وهو ضعيف؛ لضعف دلالة المفهوم، على أنَّ الظاهر أنَّ توصيف الجرح بالسائل فيه لبيان التعدي على ما يقتضيه الفاء التعلقية على وفق الصحيحتين الأولتين.

واعتبر في الشائع مشقة التحرز أيضاً<sup>٣</sup>، واستقرب العلامة في المتنى وجوب إيدال التوب مع الإمكان، واختار وجوبه مع التعدي<sup>٤</sup>، وكأنهما تمسكاً بالاحتياط.

ففيه: أنَّ الاحتياط ليس دليلاً شرعاً على الأحكام، نعم هو وجيه في العمل، فتأمل. وثانيهما: ما دون الدرهم من غير الدماء الثلاث، فعليه إجماع الأصحاب، وفاما لأكثر العامة<sup>٥</sup>، ويدلُّ عليه بعض أخبار الباب، وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قلت: ما الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فensi أن يغسله فيصلني ثم يذكر بعد ما صلَّى، أيبعيد صلاته؟ قال: «ينغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون بمقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»<sup>٦</sup>.

وخبر جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، أنَّهما قالا: «لابأس بأن يصلَّى الرجل في ثوب فيه الدم متفرقاً شبه النضج، وإن كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»<sup>٧</sup>.

وأجمع أهل العلم على عدم العفو عمَّا زاد على الدرهم، يستفاد ذلك مقاذاً، وهل

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٩.

٢. المشتبه هو الظاهر، وفي النسخ: «الجريان».

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٣.

٤. متنى المطلب، ج ٣، ص ٢٤٨. ومثله في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

٥. نظر: مواهب البطلان، ج ١، ص ٢١١؛ حاشية الموسوي، ج ١، ص ٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، ح ٤٠٧١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٠٧٤.

يعنى عن مقدار الدرهم؟ فالمشهور بين الأصحاب منهم الشيخان<sup>١</sup> والصدوقان<sup>٢</sup> وابن إدريس<sup>٣</sup> عدمه، وهو صريح صحيح ابن أبي يعفور، والمفهوم من باقى الأخبار المذكورة، ويؤيد هذه أصالة وجوب إزالته الثابت بقوله تعالى: «وَتَبْرُّكَ بِطَهْرِكَ»<sup>٤</sup>، وما ذكر من الأدلة، وما رواه الجمهور عن النبي ﷺ، أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»<sup>٥</sup>.

ومنهم من حكس بالعفو عنه أيضاً؛ مستدلاً بخبر إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر <عليه السلام>، أنه قال: في الدم يكون في التوب: «إن كان أقل من الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان يراه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيد الصلاة»<sup>٦</sup>.

والجواب عنه: أنه إنما يدل عليه قوله <الله أكبر>: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم» إلخ، وهو معارض بمفهوم قوله <الله أكبر>: «إن كان أقل من الدرهم» إلخ، ويمتنع ما تقدم.

وربما استدلّ له بحسن محمد بن مسلم<sup>٧</sup>؛ بناء على أن ذلك إشارة إلى ما زاد على

١. المقatta، ص ٩٩، تطهير الشاب وغيرها من النجاسات؛ الخلال، ج ١، ص ٤٧٧، وجوب إزالة النجاسات عن التوب والبدن؛ المصotto، ج ١، ص ٣٦-٣٧؛ الم نهاية، ص ٥٢.

٢. لفظ المرضاني، ص ٩٥؛ الم نهاية، ص ٧٢.

٣. المرال، ج ١، ص ١٧٧-١٧٨.

٤. المثلث (٧٤) : ٤.

٥. السن الكبير للبيهقي، ج ٢، ص ٤٠٤، باب ما يجب غسله من الدم؛ سرقة السن والآثار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٢٢٢؛ سن الدارقطني، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٤٧٩؛ الضعفاء للعقيلي، ج ٢، ص ٥٦، ترجمة روح بن غطيف الجرجري (٤٩١)؛ المكامل لابن علي، ج ٣، ص ١٢٨، ترجمة روح المبروحين لابن حبان، ج ١، ص ٢٩٨، ترجمة رشيد بن عبد الهجري.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٣٩؛ الاستئصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦١٠؛ دسالل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٠٢.

٧. هذا هو الظاهر المولاق للمصدر الفقهي كمدادك الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢. وفي النسخ: «محمد بن إسماعيل»، ولم أجده له رواية ترتبط بالموضوع، وحديث محمد بن سليم هو الحديث ٣ من هنا الباب من الكافي، ورواه الصدوق في الفتن، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٧، والشيخ لي تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٦؛ والاستئصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦١٠؛ دسالل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٦.

مقدار الدرهم، وهو مع إضماره يحتمل أن تكون الإشارة إلى مقدار الدرهم، فيجري فيه ما يجري في الخبر الأول.

وحقك في المدارك<sup>١</sup> هذا القول عن السلاطين<sup>٢</sup>، وعن السيد في الاتتصار، وكلامه فيه غير صريح فيه، بل ظاهر في القول الأول؛ حيث قال:

ومما تفرد به الإمامية القول بأنَّ الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في نوب أو بدن أصحابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الواقفي، وهو المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لا تجوز الصلاة فيه. – إلى قوله –: وروي عن الحسن بن صالح بن حبيبي أنه كان يقول في الدم: «إذا كان على التوب مقدار الدرهم يعيد الصلاة، وإن كان أقلَّ من ذلك لم يعد»، وكان يوجب الإعادة في البول والفاتنط قليلاً وكثيراً، وهذا مضاؤ لقول الإمامية<sup>٣</sup>.

هذا، وقد سبق أقوال العامة في ذلك نقاًلاً عن الاتتصار في ذيل باب البول يصيب التوب والجسد.

وهل يعنى عن مقدار الدرهم وما زاد في شبه النضح إذا كان كلُّ من الدماء المتفرقة أقلَّ منه، أم لا؟ ذهب إلى كُلُّ فريق، ومبني الخلاف على أنَّ قوله ﷺ في مرسلة جميل المتقدمة: «مجتمعَاً خبر لـ«كان»، وقدر الدرهم» منصوب بمعنى الخافض، أو حال عن «قدر الدرهم» وهو خبر لـ«كان»، والأظهر الأول.

وربما اعتبر التفاحش، وإليه ذهب الشيخ في النهاية حيث قال: «لا يجب إزالته ما لم يتفحش»<sup>٤</sup>، ومنقول عن ابن حمزة<sup>٥</sup>، والتفاحش مرجعه إلى العرف.

١. مدارك الأحكام، ج. ٢، ص. ٣١٢.

٢. المراسيم، ص. ٥٥.

٣. الاتتصار، ص. ٩٣-٩٤، الدم المعمق عنه في الصلاة.

٤. البيهقي، ص. ٥١-٥٢، ولقطعه: لا يجب إزالته إلا أن يتفحش وكثيره. والتفاحش هنا بمعنى الزيادة والكثرة، فلأنَّه ينافي العذر، لسان العرب، ج. ١٠، ص. ١٩٢ (فتحن).

٥. انظر: الوسيلة لابن حمزة، ص. ٧٧؛ فإنه لم يعتبر التفاحش.

وحكى عن أحمد ومالك<sup>١</sup> أنهما اعتبرا في مطلق الدم المغفر عنه التفاحش، إلا أنهما اختلفا في التفاحش، فعن أحمد في رواية أنه شbir في شبر<sup>٢</sup>، وفي أخرى: إنه قدر الكفت<sup>٣</sup>، وعن مالك: أنه نصف الثوب<sup>٤</sup>. واحتاجاً بأن الشارع لم يقدر القدر المغفر عنه، فوجب المصير إلى المعناد.

والجواب الممنع من عدم التقدير؛ لوروده من طريقهم أيضاً كما عرفت، ثمّ منع كون المعناد ما ذكراه.

واسئل الأصحاب من الدم المغفر دم الحيض<sup>٥</sup>؛ لمارواه الشيخ عن أبي بصير، قال: «لانعد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رأء وإن لم يره سواء»<sup>٦</sup>.

ويؤيده إطلاق ما روي من طريق الجمهور عن النبي ﷺ، أنه قال لأسماء [بنت أبي بكر، قال: سألت رسول الله ﷺ] عن دم الحيض يكون في الثوب؟ [ فقال:] «اقرضيه ثم اغسليه بالماء»<sup>٧</sup>.

وأحقو به دم النفاس<sup>٨</sup>؛ لكونه حيضاً في الحقيقة.  
وأحق الأكثر به دم الاستحاضة أيضاً<sup>٩</sup>؛ معللين باشتراكهما في غلظة النجاست،

١. المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٨.

٢. المجموع للنوري، ج ٣، ص ١٣٦؛ المعني، ج ١، ص ٧٢٦.

٣. المعني، ج ١، ص ٧٢٦.

٤. المجموع للنوري، ج ٣، ص ١٣٦.

٥. انظر: المعتبر، ج ١، ص ٤٢٨؛ متن المطلب، ج ٣، ص ٢٤٥.

٦. المكالimi، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاعلاً، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٧، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٤٣٢.

٧. أحكام القرآن لابن العربي، ج ٣، ص ١٤٤١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦٢٩ ولعله: مسن الدارمي، ج ١، ص ٢٢٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٠، ح ٣٦١؛ سنن الترمذ، ج ١، ص ١٥٥ و ١٩٥، مع معاير النظافة في بعضها.

٨. انظر: الجامع للشارع، ص ٢٣؛ الرامضان، ص ٥٥؛ البسيط، ج ١، ص ٣٥؛ مصبح المنجد، ص ١٤؛ الوبية، ص ١٧٧؛ طيبة التزوع، ص ٤١؛ المسنون، ج ١، ص ٧٧ و ٧٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٧٣؛ متن المطلب، ع ٣، ص ٢٤٥.

٩. انظر المصادر المتقدمة.

وبأصله عدم العفو.

والأول ممنوع، والثاني معارض بإطلاق أدلة العفو.

وحكى في المتن عن القطب الرواندي أنه ألحق به دم الكلب والخنزير أيضاً؛ محتاجاً بقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي الفضل العباس: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسحه جافاً فاصبب عليه [الماء]».

(وقال أبوالفضل) <sup>٢</sup>: قلت: لِمَ صار بهذه المنزلة؟ قال: «لأن النبي عليه السلام أمر بقتلها» <sup>٣</sup>.  
وقال:

وجه الاستدلال أنه إذا كان حال رطوبته كذلك فحال دمه أبلغ، وبأن العفو عما دون الدرهم إنما هو لعسر الإزالة وهو إنما يحصل بدم الإنسان نفسه؛ لعدم انفكاكه منه غالباً، فوجوب إزالته مطلقاً موجب للحرج، وليس كذلك دم الكلب والخنزير.

وأجيب عن الأول بالفرق بين الرطوبة والدم وقد عفي عما دون الدرهم من الدم ولم يعف عن ذلك المقدار مما أخفى نجاسة منه.

وعن الثاني بمنع التعليل، بل المعتبر نفس الدم من ذي النفس، على أنه يلزم منه اختصاص العفو بدم الإنسان دم نفسه، وهو باطل بالضرورة، ورجحه فيه <sup>٤</sup>.

وفي المختلف: «بل رجح الحال دم الكافر أيضاً به»؛ محتاجاً بأن المعنى عنه إنما هو نجاسة الدم، والدم الخارج من الكلب وأخوه تتضاعف نجاسته بعملاقة أجسامها؛ فإن لأجسامها نجاسة أخرى غير نجاسة الدم، وتلك لم يعف عنها <sup>٥</sup>.

وهذا التعليل غير عليل في نفسه، لكن يدفعه بإطلاق الدم في الأخبار.

١. حكاه عنه أيضاً ابن إدريس في المسنون، ج ١، ص ١٧٧.

٢. ليس في المصادر.

٣. في الأصل: «يقتله»، والتصويب من المصدر.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٥٩، ح ٣٦١، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٥٧١ مصدره: درج ٣، ص ٤١٤ - ٤١٥، ح ٢٥٤، بتمامه.

٥. متنبى المطلب، ج ٣، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، مع مغايرة في بعض الألفاظ.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٧٦.

وأنا غير المسفوح أعني الدم مما لا نفس له سائلة، فهو ظاهر إجماعاً متناً<sup>١</sup> وفاماً لأكثر العامة، منهم أبو حنيفة.<sup>٢</sup>

وللشافعي وأحمد في الحوت قولان.<sup>٣</sup>

وقال مالك: «في دم البراغيث إذا تفاحش غسل، وإن فلا».<sup>٤</sup>

لنا صحبيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قلت له: ما تقول في دم البراغيث؟ فقال: «ليس به بأس». قال: قلت: إنه يكثراً؟ قال: «وإن كثراً».<sup>٥</sup>

وقول الصادق عليهما السلام في خبر السكوني: «أن علياً كان لا يرى بأساً بدم ما لا يلذكي يكون في الثوب فيصلّى فيه الرجل»، يعني دم السمك.<sup>٦</sup>

ورواية الحطبي، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب، هل يمنعه من ذلك في الصلاة؟ قال: «لا وإن كثراً».<sup>٧</sup>

وخبر محمد بن الريان، قال: كتبت إلى الرجل عليهما السلام: هل يجري دم البقر عليه مجرى دم البراغيث، ويجوز لأحد أن يقيس بدم البقر على دم البراغيث فيصلّى فيه؟ وأن يقيس عليه نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليهما السلام: «تجوز الصلاة فيه، والطهر منه أفضل».<sup>٨</sup>

١. لذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٦.

٢. المتفق، ج ١، ص ٤٧٢٧ المجمع للنوروي، ج ٢، ص ٥٥٧ المحتوى، ج ١، ص ١٠٥.

٣. انظر: بداية المبتدأ، ج ١، ص ٦٧؛ المجمع للنوروي، ج ٢، ص ٥٥٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦١؛ السنن، ج ١، ص ٧٧٧.

٤. المجمع للنوروي، ج ١، ص ٧٢٧.

٥. لغريب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ١٧٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١١، ح ١٧٦؛ دسالل الشبعة، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٤٣٦، ح ٤٣٩.

٦. ملاهـر الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٥؛ دسالل الشبعة، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٤٠٩٠.

٧. هذا هو الحديث ٨ من هذا الباب من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٥٣؛ دسالل الشبعة، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٧.

٨. هذا هو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٥٤؛ دسالل الشبعة، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٩١.

واستدلأً أيضًا له بقوله تعالى: «أَجُلُّ لَكُمْ حَيْثُ الْبَخْرُ وَطَقَامَةٌ»<sup>١</sup>، بناء على أن إطلاق التحليل يقتضي إياحته من جميع الوجوه، وذلك يستلزم طهارة الدم.

وفي حكم الدم الغير المسفوح الدم المتخلّف في المذكى مما لا يغدوه؛ لأنّه ليس بمسفوح، والظاهر وفاق أهل العلم على طهارته.

تتبّعه: اختلف عبارات الأصحاب في تحديد الدرهم، والظاهر أنّه الذي كان معهوداً في عهدهم<sup>٢</sup>، وهو المضروب على نصف مثقال صبر في وربع عشر منه. وفي الاتّصار<sup>٣</sup> والفقيد<sup>٤</sup> أن المراد به الدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث. ونحوه في المقنة<sup>٥</sup>.

وعن ابن الجنيد: «أنّه ما كان سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام».<sup>٦</sup>  
وقال المحقق في الصتير: «والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث، ويسمى البغلة نسبة إلى قرية بالجامعين»<sup>٧</sup>، وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام. ونقل عن ابن إدريس أنّه شاهد هذا الدرهم المنسوب إلى تلك القرية، وقال: «إن سعتها تقرب من أخمص الراحة»<sup>٨</sup>، وهو ما انخفض من الكف.

ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن دريد، أنّه قال: «الدرهم الوافي هو البغلة - ياسكان الغين - منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية، وزنه ثمانية دوانيق».<sup>٩</sup>

١. المائدة (٥): ٩٦.

٢. الاتّصار، ص ٩٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ذيل ح ١٦٥.

٤. المقنة، ص ٧٩.

٥. الصتير، ج ١، ص ٤٣٠.

٦. الجامعين: هو حلقة المزدبة التي يارض باب على الفرات بين بغداد والكرفه، معجم البلدان، ج ٢، ص ٩٦.

٧. الصتير، ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

٨. المسولون، ج ١، ص ١٧٧، في الدم المغفر عنه في الصلاة.

وقال:

إن البغلية كانت تسمى قبل الإسلام الكسروية، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام [والوزن بحاله]. وجرت في المعاملة مع الطيرية وهي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم عنهم، واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق». انتهى<sup>١</sup>.

وقد ورد في بعض الأخبار اعتبار قدر الحمصة، رواه مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبدالله رض، قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإن لا فلاته»<sup>٢</sup>.

وتحمل على قدرها وزناً، وهو يقرب من سعة الدرهم.  
وأثما الميّدة، وهو ما اجتمع في الجرح من القيح<sup>٣</sup>، فإن اشتملت على الدم فنجسته، مغفّرّ عنها ما دام الجرح باقياً وإن زاد الدم الذي معها عن قدر الدرهم، كما سرّ، وهل يغفرّ عنها بعد اندماج الجرح إذا كان الدم الذي فيها أقلّ من الدرهم؟ فباطلاق الأدلة يشمله.

وربّما استشكل ذلك لاشتمالها على قبح تنفس بذلك الدم، وهو غير مغفور عنه، فتأمل.

### باب الكلب يصيب التlob والجسد وغيره

مما يكره أن يمس شيء منه

أراد<sup>٤</sup> بغير الكلب أخويه من الكافر والخنزير، وبالكرامة الحرمة؛ على ما هو المشهور بين الأصحاب من انحصار النجس من الحيوانات في هذه الثلاثة؛ لأصلالة

١. الذكري، ج ١، ص ١٣٦.

٢. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٢؛ الاستئثار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٥.

٣. صحاح اللنة، ج ٢، ص ٥٣٧ (مدد).

الطهارة، وعدم دليل يعتد به على نجاسته غيرها.

وحكى في المختلف<sup>١</sup> عن الشيخ أنه قال في كتاب البيوع [من الغلاف]: «يحرم بيع القرد»؛ معللاً بأنه «مسوخ نجس»<sup>٢</sup>.

ونقله عن السلاطين<sup>٣</sup> وابن حمزة<sup>٤</sup> في مطلق المسوخ، ورده بمنع تحريم بيع المسوخ، ثم منع كون العلة النجاسة، وبأن الفيل أحد أنواع المسوخ، فلو كانت المسوخ نجساً لكان عظمها نجساً كعظم الكلب، وبالتالي باطل؛ لمارواه عبد الحميد بن سعيد، قال: سألت أبي إبراهيم<sup>٥</sup> عن عظام الفيل، يحلّ بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: «لابأس؛ قد كان لأبي مشط - أو أمشاط -»<sup>٦</sup>.

وفي المقتنة حكم بنجاسته الفارة والوزغة حيث قال: «يرش الموضع الذي مساه من الثوب إذا لم يؤثر فيه، وإن رطبه وأثر فيه غسل بالماء»<sup>٧</sup>.

وفي النهاية<sup>٨</sup> والميسوط<sup>٩</sup> نجاستهما ونجاسته الشلub والإربن أيضاً، وكأنهما تمسكا في الفارة بصحيحة علي<sup>١٠</sup> بن جعفر، وفي الوزغة بما دل على نزح البتر إذا ماتت فيه<sup>١١</sup>؛ بناء على أنها مما لا نفس لها، فلو لم تكن نجسة حينئذ لما وجب النزح لميتها.

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٦٦.

٢. الغلاف، ج ٣، ص ١٨٣ - ١٨٤، السنة ٣٠٦.

٣. المراسم، ص ١٧٧، والمرجود فيه الحكم بحرمة البيع لا النجاست.

٤. الرسالة، ص ٧٣، فصل في بيان أحكام المياه.

٥. الكافي، كتاب المعيشة، باب فيما يحل الشراء أو البيع منه وما لا يحل، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٣؛ وج ٧، ص ٥٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٧٤، ح ٢٢٧٤.

٦. المقتنة، ص ٧٠.

٧. النهاية، ص ٥٢.

٨. الميسوط، ج ١، ص ٢٧، كافية تطهير الثياب والأبدان من النجاست.

٩. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ٢٦١، ح ٢٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٤١٧٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٣٣٨؛ وصل ٢٤٥، ح ١٧٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٧؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧٧.

وتمسّك الشیخ فی الشعلب والیرن بمرسلة یونس بن عبد الرحمن<sup>١</sup>، وهي  
محمولة على الاستحباب<sup>٢</sup>.

وفي خصوص الوزغة على التعبد، أو لتوهم السمية أيضاً.  
وأثنا الأصناف الثلاثة، فقد أجمع الأصحاب على نجاستها إذا كان الكافر من غير  
أهل الكتاب؛ متحججين في ذلك الكافر بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجْسَسُ»<sup>٣</sup>، فقد  
بالغ سبحانه في نجاستهم حيث حصرهم عليها، فبدل على أن نجاستهم عيّنة.  
وفي كنز العرلان<sup>٤</sup>:

وبي قال ابن عباس، قال: «إن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير»<sup>٥</sup>. وقال الحسن:  
«من صافح مشركاً توضاً»<sup>٦</sup>، والوضوء قد يطلق على غسل اليدين، وخالف باقي الفقهاء  
في ذلك وقالوا: معنى كونهم نجساً أنه لا يقتلون من النجاسات ولا يجتنبونها، أو  
كتنائية عن خبث اعتقادهم.

إلى قوله: «وروايات أهل البيت وإجماعهم <sup>عليهم السلام</sup> على نجاستهم مشهورة»<sup>٧</sup>.  
وأثنا أهل الكتاب، فقد اختلفت الأدلة في نجاستهم، والذي يظهر من الجمع بينها أن  
نجاستهم عارضية؛ لعدم تحرّزهم عن النجاسات العيّنة، وقد سبق القول فيهم في  
بحث الأسّار.

١. هو الحديث <sup>٤</sup> من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٧٦٣؛ وص ٢٧٧، ح ٨١٦؛ وسائل  
الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٣٧٥.

٢. ذكر المقداد، ج ١، ص ١٧؛ الذكرى، ج ١، ص ١٣٣.  
٣. التوبية (٩): ٢٨.

٤. كنز العرلان في فقه القرآن، للشيخ مقداد بن عبدالله السعدي الأسدی الحلّي، المعروف بالفاضل المقداد،  
وتقنيت ترجمته.

٥. المکثال، ج ٢، ص ١٨٣، في تفسير سورة التوبية: التفسير الكبير للبغدادي الرازى، ج ١٦، ص ١٢٤؛ جواجم الجامع  
للطبرسي، ج ٢، ص ٥٧؛ زبدة البيان، ص ٢٨.

٦. المصادر المتقدمة.

٧. انظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٧٢ (نجس).

واحتاج في الذكرى على نجاسة الخنزير بالإجماع، وبالآية<sup>١</sup>، وفي آيات إنسا تدل على تحريم لحمه، ففي سورة البقرة: «إِنَّمَا حَرْمٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِإِلَيْكُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ»<sup>٢</sup>، وفي سورة الأنعام: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ بِطْفَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمَّةً مَسْنُوفًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَمْلِكْ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»<sup>٣</sup>، والظاهر أنَّ الضمير عائد إلى لحم الخنزير لا إليه نفسه.

وفي سورة النحل: «إِنَّمَا حَرْمٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ بِإِلَيْكُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»<sup>٤</sup>، بل تخصيص لحمه بالذكر يشعر بعدم نجاسة غيره من أجزائه. ويدل بعض الأخبار على طهارة جلد وشعره، روى الشيخ<sup>٥</sup> في نوادر الطهارة من التهذيب في باب المياه وأحكامها في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله<sup>٦</sup> قال: سأله عن العجل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البتر، أيتوضاً من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»<sup>٧</sup>.

وعن أبي زياد النهدي، عن زرارة، قال: سألت أبي عبد الله<sup>٨</sup> عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به الماء؟ قال: «لا بأس»<sup>٩</sup>.

وهو قويٌ في الشعر؛ لكونه مما لا تحله الحياة، ولا يكون جزءاً من الحيوان إلا ما أحنته الحياة، وإليه ذهب السيد المرتضى<sup>١٠</sup>، وهو ظاهر الصدوق<sup>١١</sup>.

وأما الجلد منه، فلم يصرح أحد بتطهارته، نعم هو ظاهر الصدوق؛ حيث قال في

١. الذكرى، ج ١، ص ١١٣.

٢. البقرة: (٢٢): ١٧٣.

٣. الأنعام: (٦٦): ١٤٥.

٤. النحل: (١٦): ١١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠١.

ورواه الكلبي في الكافي، ج ٣، ص ٦-٧، ح ١١.

ورواه الصدوق في الفتن، ج ١، ص ١١-١٢، ح ١٤ مرسلًا، وسائل

الشيعة، ج ١، ص ٤٧٥، ح ٤٣٧.

٧. الناصريات، من ١٠١.

٨. الفتن، ج ١، ص ١١، ذيل ح ١٣.

التفيه بعد ما أفتى بجواز الاستقاء بجعل أتّخذ من شعر الخنزير: وسائل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به الماء، فقال: «لابأس».<sup>١</sup>

وقد ذكر في صدر الكتاب أنه إنما يذكر فيه ما يفتى به ويعمل عليه.

وقد حمل الخبران في المشهور على نزح الماء للدواب والزراعة ونحوهما، مع ضعف الثاني بجهالة أبي زياد، والتخصيص من غير مخصوص يعتد به. وضعف الثاني منجر بالأصل.

وأما الكلب، فقد اشتهر بين الأصحاب نجاسته مطلقاً وإن كان من الكلاب الأربع: كلاب الصيد، والحانط، والزرع، والماشية، واشتهر أيضاً وجوب غسل ما مسه برطوبة، واستحباب رش ما مسه إذا كان المسن ببيوسنة؛ لمرسلة محمد - وهو ابن مسلم -<sup>٢</sup>، وصحيحة علي بن جعفر<sup>٣</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء». قلت: ليم صار بهذه المنزلة؟ قال: «لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلها».<sup>٤</sup>

وقد نسب المحقق في المعتبر ذلك الاستحباب إلى علمائنا أجمع<sup>٥</sup>، وظاهر المفيد في المقتنة وجوبه؛ حيث قال: «إذا مسَّ ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسين فليرش موضع متهمها بالماء».<sup>٦</sup>

١. التفيف، ج ١، ص ١٠١، ح ١٤.

٢. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، ح ٦٦؛ وص ٢٦١ - ٢٦٣، ح ٧٥٨.

الاستبصار، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧٧٥، ح ٧٢٢؛ وحج ٣، ص ٤١٥، ح ٤٠٢٨.

٣. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ٧٦١؛ ووسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤٠٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٥٧١ صدره؛ وحج ٣، ص ٤١٤ - ٤١٥، ح ٤٠٢٥ بتمامه.

٥. المشهور، ج ١، ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

٦. المقتنة، ص ٧٠.

وصرح به الشيخ في النهاية<sup>١</sup>، وهو محكمٌ عن ابن الجنيد، أخذين بظاهر الأمر في الأخبار الذي لا معارض له.

وفرق الصدوق بين كلب الصيد وغيره، فقال في الفقيه<sup>٢</sup>: «من أصحاب ثوبه كلب جافٌ ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشنه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء، وإن كان رطباً فعليه أن يرشه<sup>٣</sup> بالماء»<sup>٤</sup>. وكأنه تمسك فيه بإطلاق قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»<sup>٥</sup>، وبإطلاق الأخبار الواردة في ذلك، وتأنى في محله إن شاء الله تعالى.

وقال جدي من أتني ~~علاق~~<sup>٦</sup> في شرحه:

يمكن أن يكون وصل إليه خير لم يصل إليها، وإطلاق الأخبار والفتاوی يقتضي شمول الحكمين لعمادة ما لا تحله الحياة منه، وهو واضح على المشهور، وأنا على ما ذهب إليه السيد من طهارة ذلك، فكانه يخصص العضو المساس مثلاً تحله الحياة منه، ولم ينقل عنه نص في ذلك، والظاهر اختصاص استحباب الرش مع الملاقة بالبيوسة بما إذا كان الملاقي التوب، وعدم جريان الحكم في الجسد: لأنقاء الدليل فيه: لاختصاص التوب بالذكر في أخباره، وبطلان القياس عندنا، وهو ظاهر الأكتر منهم العلامة في التواعد<sup>٧</sup>، وذهب في التعرير<sup>٨</sup> إلى وجوب مسح الجسد بالتراب، وبه قال جماعة منهم المقيد في المقنعة<sup>٩</sup>، والشيخ في المبسوط<sup>١٠</sup> والنهاية<sup>١١</sup>، ولم أجده لهم مستنداً<sup>١٢</sup>.

١. النهاية، ص ٥٢.

٢. في الواش: في باب ما ينجز التوب: الجسد، منه عفى عنه».

٣. المثبت من المصدر، وفي النحو: يرشنه».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧، ذيل ح ١٦٧.

٥. المائدة (٥): ٤.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٤.

٧. تعرير الأحكام، ج ١، ص ١٦١، المسألة ٥٢٢.

٨. المقنعة، ص ٧١.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٧.

١٠. النهاية، ص ٥٣.

وحكى - طاب ثراه - نجاسته الكلب عن أبي حنيفة<sup>١</sup> والشافعي<sup>٢</sup>، وحكى عن بعضهم طهارة الكلاب الأربع، فقد قاسوا طهارتها بجواز بيعها، وهو كمارى.

وعن بعضهم طهارته مطلقاً.

وأما كلب الماء، فقد اختلف فيه، والظاهر طهارته؛ للأصل، وعدم دليل على نجاسته، والمتبادر من الكلب في الأخبار كلب البر. هذا حكم الأحياء.

وأما الميتات، فالميّت الأدمي له حالات:

أولاً: قبل البرد، وهو على المشهور ظاهر لا يوجب غسل من منه ولا غسل ما يلاقيه.

ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: «من مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس»<sup>٣</sup>. وغيرها ممّا يأتي في محله.

وظاهر الشيخ في المسوط وجوب غسل اليد المائمة؛ حيث قال: «وإن مسه قبل برد له يلزمه الغسل ويغسل يده»<sup>٤</sup>.

وثانيتها: بعد البرد وقبل الغسل، وهو نجس إجماعاً، وأدعى في المعنى إجماع علمانا على أن نجاسته عيّنة<sup>٥</sup>، وأراد بالعينية مقابل الحكمية، بمعنى أنه يتعدى؛ بلامسه لا أنه نجس العين كالدم وسائر النجاستات التي تسمى عيّنة، حتى لا تكون قابلة للتطهير.

والعلامة في القواعد حكم بتعدى نجاسته مطلقاً ولو مع اليبوسة<sup>٦</sup>، وهو ظاهر

١. المسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٨؛ المجمع للنوروي، ج ٢، ص ٥٦٧.

٢. المجمع للنوروي، ج ٢، ص ٥٦٧؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ١٣٣؛ منها الحاج، ج ١، ص ١٧٨ المعني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣؛ ح ١٦٧٠، الاستئصال، ج ١، ص ١٠٠؛ ح ٣٢٦؛ النقى، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠.

مرسلاً، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩١.

٤. المسوط، ج ١، ص ١٧٩.

٥. الصbur، ج ١، ص ٣٤٩، لكنه لم يدفع الإجماع على ذلك، بل أدعى الإجماع على زوال النجاستة بالغسل.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣.

المصنف والشيوخين في المفتنة<sup>١</sup> والتهذيب<sup>٢</sup>، وظاهر إطلاق خبر إبراهيم بن ميمون<sup>٣</sup>. وما رواه الشيخ من حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ قال: «يفسّل ما أصاب الثوب»<sup>٤</sup>.

وقيل: إنّه كغيره من النجاسات إنّما يتعدّى مع الرطوبة؛ للأصل، وعموم قوله<sup>٥</sup> في موثق عبدالله بن بكير: «كلّ [شيء] يابس ذكيّ»<sup>٦</sup>، وهو المستفاد ممّا يرويه المصنف في باب التوادر عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن يمسّ<sup>٧</sup> عظم الميت؟ قال: «إذا جاز سنة فلا يأس»<sup>٨</sup>؛ إذ الظاهر أنّ وجود البأس قبل السنة؛ لرطوبة دسمة العظم.

وعلى الأول بإطلاق الأكثر يعطي كون نجاست الملاقي عينية<sup>٩</sup> مطلقاً. وفي المتنى أنها مع البيوسة حكمية، فلو لاقاه شيء آخر لم يؤثر في تنفسه ولو بالرطوبة<sup>١٠</sup>.

وظاهر ابن إدريس أنها حكمية مطلقاً؛ حيث قال:  
وإذا لاقى جسد الميت إثناء وجب غسله، ولو لاقى ذلك الإناء مائعاً لم ينجزه؛ لأنّه لم يلاق جسد الميت، وحمله على ذلك قياس، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم

١. المفتنة، ص ٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦، قبيل ح ٨١٢.

٣. هو الحديث ٥ من باب من الكالي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨١١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤١٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧١؛ دروه الكلبي في الكالي بباب غسل من غسل الميت ومن منه...، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣٧٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ح ٤٩، ح ١٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٣٠.

٦. في المصدر: «عن متى»، وفي سائر المصادر: «عن من». هو الحديث ١٣ من باب التوادر؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٨١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧٣.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٣٦٩٠.

٧. في الهاشم: «بالمعنى المذكور منه».

٨. متنى المطلب، ج ٣، ص ٢٠٤.

دليل على النجاسة<sup>١</sup>.

وثالثتها: بعد إكمال إغساله، وهو ظاهر إجماعاً، وثاني الأعيار الدالة عليه في محله إن شاء الله تعالى.

وأما باقي المبتدئات، فقد حكم جماعة - منهم العلامة في الستيني -<sup>٢</sup> بوجوب غسل الملائقي لها مطلقاً، وقالوا: «وجوبه مع البيوسة تعبدني»، كما قالوا بذلك في الأدمي. واحتج عليه الشهيد في الذكرى بخبر يonus المتقدم<sup>٣</sup>.

والمشهور أنها كسائر النجاسات إنما يتعدى مع الرطوبة؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، ولصحيحه علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>٤</sup>، قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت: هل تصح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه أن يغسله، وليس فيه ولا بأس»<sup>٥</sup>.

وحملوا خبر يonus على الندب، وهو أظهر.

قوله في صحيحه علي بن جعفر: (قال: سأله...)[٤٠٨٣] (ح) رواها الشيخ في التهذيب وزاد في آخرها: قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يচنع به؟ قال: «يفسل سبع مرات»<sup>٦</sup>.

١. المسنون، ج ١، ص ١٦٣، وفي المذكور هنا تلخيص.

٢. انظر: منتهي المطلب، ج ٣، ص ٢٣١-٢٣٢.

٣. المذكرى، ج ١، ص ١٣٣.

٤. نهذيب الأحكام، ج ١، ٢٧٦، ح ٨١٣؛ الاستهصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤١١.

٥. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤٣٦.

## باب صفة التيقم

### هذا مقامان: الأول في محل التيقم

فقد أجمع الأصحاب على ثبوته بدلاً عن الوضوء والغسل جمِيعاً، في السفر والحضر معاً؛ للأخبار المتظافرة من الطريقيين، وسيأتي بعضها، ولقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مُّرْضَىٰ فَأُولَئِنَّ سَفَرًا أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاسِ إِذَا قَاتَلُوكُمْ لَا تُؤْمِنُمُ الْيَسَّاءَ لَمَّا تَجِدُوا مَاءً فَتَيَقْمِمُوا صَعِيبِيَا طَيْبَيَا»<sup>١</sup>؛ بناء على أن ملامسة النساء كنابة عن الجماع؛ لأنَّ بها يتوصَّل إلىَّه كما ذهب إليه أهل البيت، وحكاه في كنز العرفان عن ابن عباس<sup>٢</sup> ومجاهد<sup>٣</sup> وفتادة<sup>٤</sup> والحسن<sup>٥</sup>، واحتَاجَ عليه بقول الصادق<sup>٦</sup>، وقد سُلِّمَ عن معنى الآية، قال: «ما يعني إلا المواقعة دون الفرج»<sup>٧</sup>.

ونقل - طاب نراه - عن عمر وبعض العامة أنَّ الجنب لا يصلَّي حتى يجد الماء وليس عليه تيقم<sup>٨</sup>؛ زعمآً منهم اختصاص الآية بالحدث الأصغر، وهو مبني على حملهم

١. النساء (٤): ٤٣؛ المائدَة (٥): ٦.

٢. البَيَان، ج ٣، ص ٢٠٥؛ مجمع البَيَان، ج ٣، ص ٩٣ - ٩٤؛ تفسير القرآن لعبدالرَّزاق، ج ١، ص ١٨٤؛ جامِع البَيَان للطبرِي، ج ٥، ص ١٤٣ - ١٤٤؛ تفسير السعدي، ج ١، ص ٤٣١؛ معاني القرآن للنخَّاس، ج ٢، ص ٢٧٦؛ تفسير البنو، ج ١، ص ١٤٢٣؛ التفسير الكبير للفخر الرَّازِي، ج ١١، ص ١١٢؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥١٤، في تفسير سورة النساء.

٣. البَيَان، ج ٣، ص ١٤٥؛ مجمع البَيَان، ج ٣، ص ٩٣ - ٩٤؛ جامِع البَيَان للطبرِي، ج ٥، ص ١٤٥؛ تفسير البنو، ج ١، ص ٣٢٣؛ تفسير القرآن لابن كثير، ج ١، ص ٥١٤، في تفسير سورة النساء.

٤. البَيَان، ج ٣، ص ٢٠٥؛ مجمع البَيَان، ج ٣، ص ٩٣ - ٩٤؛ تفسير البنو، ج ١، ص ١٤٣؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥١٤؛ تفسير القرآن لعبدالرَّزاق، ج ١، ص ١٨٤ عن فتادة، عن ابن عباس. كلُّهم في تفسير سورة النساء.

٥. جامِع البَيَان للطبرِي، ج ٥، ص ١٤٥؛ تفسير البنو، ج ١، ص ٣٢٣؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥١٤، في تفسير سورة النساء.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٧٨، وفيه: «المواقعة في الفرج»؛ دسالل الشَّبَّعة، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٧.

٧. الإحْكَام لابن حزم، ج ٢، ص ١٤٤؛ تفسير الشعبي، ج ٣، ص ٣٢١ و ٣٢٢؛ تفسير البنو، ج ١، ص ٤٣٦.

الملامسة على معناها اللغوي وهو تلاقي البشرتين، وهذا التفسير هو المشهور بينهم، وبنوا على ذلك كونها ناقضة لل موضوع، فقد قال الشافعى: «إنها موجبة لل موضوع مطلقاً».<sup>١</sup>

وقال مالك: «إن كانت بشهوة انتقض، وإلا فلا».<sup>٢</sup>

وقال أبو حنيفة: «إن انتشر عضوه انتقض، وإلا فلا».<sup>٣</sup>

وحكا الشيخ في الخلاف عن عمر وابن مسعود.<sup>٤</sup>

ويرد عليهم ما نقلوه عن عمّار، قال: بعثنا النبي ﷺ في سرية فأجنبت، فلم أجده، فترغبت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك [هكذا]»، ثم ضرب بيديه الأرض - ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.<sup>٥</sup>

ومارواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي زيد: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إنني أجنبت فلم أجده، فقال: لا تصل. فقال عمر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأماماً أنت فلم تصل، وأماماً أنا فتمعكت بالتراب وصليت، فقال النبي - صلى الله عليه -: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفح ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟» فقال عمر: أتّق الله يا عمّار وتبثت، فلعلك نسيت أو شبه

١. الإمام، ج ١، ص ٢٩، الموضوع من الملامسة والفاتحة؛ الخلاف للطوسى، ج ١، ص ١١٠.

٢. المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٣؛ فتح المزبور، ج ٢، ص ٢٩؛ الخلاف للطوسى، ج ١، ص ١١١.

٣. فتح العزيز، ج ٢، ص ٤٢٩؛ الخلاف للطوسى، ج ١، ص ١١١.

٤. الخلاف للطوسى، ج ١، ص ١١٠، وفيه بطلان الموضوع بمجرد الملامسة تقلياً عن ابن عمر وابن مسعود. نعم القول بأن المراد باللامسة اللمس باليد دون الجماع منقول عن عمر وابن مسعود في النصوص للجعفري، ج ١، ص ١٥٠؛ أحكام القرآن له أيضاً، ج ٢، ص ٤٦٢؛ تفسير السعدي، ج ١، ص ٤٣٢.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٩٣، باب التيتم؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٠، ٩١، آخر كتاب التيتم؛ المصطفى لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٨٤، باب التيتم كيف هو؛ سند أحسنة، ج ١، ص ٢٩٤ و٣٢٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٠٤؛ والسنن له أيضاً، ج ١، ص ١٦٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٠٩، مع مثابرة في بعضها.

عليك؟ فقال عمار: إن شئت لم أحذث؟ فقال عمر: نوليك ما توليت<sup>١</sup>. وقد روى الشيخ الصدوق قصة عمار في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>٢</sup>: قال: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار في سفره: يا عمار، بلغنا أنك أجبنت، فكيف صنعت؟ فقال: تمرّغت يا رسول الله». قال: «فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار، أفلأ صنعت كذا؟ ثم أهوى يديه إلى الأرض ثم وضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك»<sup>٣</sup>.

والشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان، قال: سألت أبي عبد الله عٰ عن التيمم، فقال: «إنَّ عَمَارًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عٰ - وَهُوَ يَهْرَأُ بَهُ - يَا عَمَارَ، تَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ؟ فَقَلَّنَا لَهُ: فَكِيفُ التَّيْمَمِ؟ فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ فَوْرَ الْكَفَ قَلِيلًا»<sup>٤</sup>. ويؤكّدُها أخبارٌ تأتي متفرقة.

ولما تواتر حكاية عمار ذهب أكثر الجمهور إلى ثبوت التيمم بدلاً عن الفصل أيضاً سفراً وحضرأ وإن خصوا الآية ببدلية عن الحدث الأصغر، وبه قال مالك<sup>٥</sup>:

وقال الشافعي: «الحاضر يتيمم ويعيد الصلاة مع الوجдан»<sup>٦</sup>.

وقال زفر: «إنه لا يتيمم بل يصبر حتى يجد الماء»<sup>٧</sup>.

وعن أبي حنيفة القولان<sup>٨</sup>.

١. صحيح سلم، ج ١، ص ١٩٣، باب التيمم.

٢. المقني، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٨٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦٣.

٤. المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٤٤؛ الكشف والبيان، ج ٢، ص ٣١٤؛ المجمع للنزري، ج ٢، ص ٢٨٠؛ المحقّق، ج ٢، ص ١١٨؛ الشرح الكبير لمبدالرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٣٣٥.

٥. الكشف والبيان، ج ٢، ص ٣١٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٠٦؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٧٧؛ المحقّق، ج ٢، ص ١١٨.

٦. الاستذكار، ج ١، ص ٣٠٦؛ الشهيد، ج ١٩، ص ٢٧٧؛ غضير القرطبي، ج ٦، ص ١٠٦؛ المحقّق، ج ٢، ص ١١٨.

٧. الكشف والبيان، ج ٣، ص ٣١٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٠٦؛ الشهيد، ج ١٩، ص ٢٧٧؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٧٧.

وقد أجمع الأصحاب على حصر محل التيمم في الحدثين وعدم جوازه للنحوث مطلقاً.

ونسبة في المنهى إلى أكثر أهل العلم، وحکى عن أحمد<sup>١</sup> أنه إذا كان على بدنك نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء، أو لخوف الضرر باستعماله، تيمم لها وصلّى ولو كان متطرفاً، محتاجاً بقوله<sup>٢</sup>: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»<sup>٣</sup>.

وبأنها طهارة مراد للصلة فجاز لها التيمم عند عدم الماء كالحدث. وأجاب عن الأول بأن الحديث في واقعة أبي ذر، وذلك يدل على أن المراد من الطهارة الطهارة من الحدث.

وعن الثاني ببطلان القياس، ولا يبعد أن يقال: لو جاز هذا القياس لوجوب التيمم لو كانت النجاسة على ثوبه، وهو غير واجب إجمالاً<sup>٤</sup>.

### الثاني في كيافته

فقد أجمع أهل العلم على وجوب مسح الوجه واليدين فيه وإن اختلفوا في مقدارها، أما الوجه، فالمشهور بين الأصحاب منهم الشهيد<sup>٥</sup> والسلوك<sup>٦</sup> أنه «الجبة المحاطة

<sup>١</sup> ص ٤٧٧؛ المدخل، ج ٢، ص ١١٨.

<sup>٢</sup> المتن، ج ١، ص ٢٧٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٢.

<sup>٣</sup> سن الترمذ، ج ١، ص ٨١، ح ١٢٤؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٩١٣؛ سنند أحمد، ج ٥، ص ٤٦، ح ٤٧٧؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٨٢؛ الرجل يمسح وليس يقدر الماء، ح ٣؛ سن أبي داود، ج ١، ص ٨٤، ح ١٣٣؛ السنن الكبرى لبيهقي، ج ١، ص ٢١٧؛ سنن الشافعية، ج ٤، ص ٥٦، ح ٧١٣. وفي بعضها: «وضوء المسلم» بدل «طهور المسلم»؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٩٦، ح ٧١٢. وفي بعضها: «عشر حجيج» بدل «عشر سنين».

<sup>٤</sup> متن المطلب، ج ٣، ص ١٣٤ - ١٣٥.

<sup>٥</sup> الدروس، ج ١، ص ١٢٢ - ١٣٣، الدرس ٢٤؛ الملمعة الدمشقية، ص ٢٣، الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٣؛ الألفية والنحلة، ص ٤٧، وزاد به: «والى الأفضل أولى».

<sup>٦</sup> التراجم، ص ٥٤، ذكر كيافته التيمم وما يقتضيه.

بالجبيين من قصاص الشعير إلى طرف الأنف الأعلى<sup>١</sup>، وهو ظاهر أكثر الأخبار.

وزاد بعضهم: «إلى الطرف الأسفل منه»<sup>٢</sup>، وهو ليس بوجه.

وقال الشيخان في المقنعة<sup>٣</sup> وال نهاية<sup>٤</sup>: «يسع وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه».

ومثله قال السيد في الاتحصار والناصريات<sup>٥</sup>.

و ظاهرهم وجوب مسح الجبيين أيضاً، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف<sup>٦</sup> أيضاً مدعياً عليه الإجماع، ونفي عنه الشهيد الثاني الباس<sup>٧</sup>، بل ظاهرهم وجوب مسح الحاجبين أيضاً، وبه صرخ الصدوق، ففي الفقيه: «ومسح بهما جبئنه و حاجبيه»<sup>٨</sup>، ونفي عنه الشهيد في الذكرى الباس<sup>٩</sup>، ولم أجده له شاهداً من الأخبار، إلا أن يقال بدخول الحاجبين في الجبيين والجبهه لغة أو عرفاً، أو باستلزم المسح إلى طرف الأنف الأعلى مسحهما.

أو يقال بوجوب مسحهما من باب المقدمة.

وأما البidan، فالمشهور أنهما من الزند إلى أطراف الأصابع، وقال الصدوق: «يسع من فوق الكف تليلاً»<sup>١٠</sup>.

١. المراث، ج ١، ص ١٣٦؛ نذكرة المقاهي، ج ٢، ص ١٩٠، المسألة ٣٠٥.

٢. دليل المكتفي، ج ١، ص ٩٥. وانختار في ج ٣، ص ٢٠٩ - ٢١٠ الطرف الأعلى ثم قال: «والأسفل أول».

٣. المقنعة، ص ٦٢، صفة التيمم وأحكام المحظيين فيه.

٤. النهاية، ص ٤٩، باب التيمم وأحكامه.

٥. الناصريات، ص ١٥١، المسألة السابعة والأربعون، ومثله في جمل العزم والمسل (سائل العزفني، ج ٣، ص ٢٥).

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٧.

٧. شرح اللمسة، ج ١، ص ٤٥٥؛ سالك الأفهم، ج ١، ص ١١٤، وصرخ فيما بوجوب مسح الجبيين، ثم قال: «ويتبيني مسح الحاجبين».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ذيل ح ٢١٣.

٩. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٣.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥، ذيل ح ٢١٣؛ المقنع، ص ٢٦، [باب] كيفية التيمم.

ولعله أراد به ما فوقها إلى الزند.

وحكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنهم من أصول الأصابع إلى رؤوسها<sup>١</sup>.

وعن علي بن بابويه «وجوب مسح الوجه واليدين المفسولة في الوضوء»<sup>٢</sup>.

وعن ابن أبي عقيل: «التخيير بين الأمررين»<sup>٣</sup>.

وبه قال المحقق في المعتبر<sup>٤</sup>: «والأول أظهر؛ لدلالة أكثر الأخبار عليه»:

منها: خبر ابن بكر، عن زرارة<sup>٥</sup>.

ومنها: ما نقدم في أحاديث تيمم عمار.

ومنها: ما رواه الشيخ عن عمرو بن أبي السقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وصف التيمم، فضرب بيده على الأرض ثم رفعهما فتفضهما، ثم مسح على جبينه وكفيه مرأة واحدة<sup>٦</sup>.

وما يرويه المصطفى في باب مسح الرأس والقدمين في الصحيح عن زرار، قال:  
قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت -إلى قوله-: ثم قال: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِرُجُونَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ [مَذْكُورَة]»<sup>٧</sup>، فلما أن وضع الوضوء عَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَبْتَأَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «بِرُجُونَكُمْ»، ثُمَّ وَصَلَ بِهَا «وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» أي من ذلك التيمم؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَا يَجْرِي عَلَى الْوِجْهِ؛ لِأَنَّهُ

١. المرار، ج ١، ص ١٣٧.

٢. حكاية عن المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢٨٦. وانظر: فتاوى الرضا عليه السلام، ص ٨٩.

٣. انظر: المعتبر، ج ١، ص ٣٨٦.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٧-٣٨٨.

٥. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي. وفي تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١١، ح ٦١٣ عن الكليني، وص ٢٠٧.

٦. ح ٢٠١ يسند آخر إلى ابن بكر، الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٣٨٦٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ١٥٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٣٨٦٦.

٨. المائدة (٥): ٦. وكان في الأصل: «فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا...».

يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها<sup>١</sup>، الحديث<sup>٢</sup>.  
واحتاج علي بن بابويه<sup>٣</sup> بالأية الكريمة بناء على جعل الباء زائدة، وبما رواه الشيخ<sup>٤</sup>  
عن عثمان بن [يعسى]<sup>٥</sup>، عن سماعة، قال: سأله: كيف التيمم؟ فوضع يده على  
الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المعرفين<sup>٦</sup>.

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن  
أبي عبدالله<sup>٧</sup>، في التيمم قال: «تضرب بكفيك على الأرض مررتين، ثم تنفضهما  
وتسمح بهما وجهك وذراعيك»<sup>٨</sup>.

ويدل أيضًا عليه ما يأتي ذيل خبر زرارة من صحيحه محمد بن مسلم.  
وعلى خصوص الوجه بمضمورة الكاهلي<sup>٩</sup>، وصحيفة أبي أيوب الخرزاز<sup>١٠</sup>،  
 وبالوجه المذكور في بعض الأخبار المتفقمة.

وفي صحيحه زرارة، قال: سمعت أبا جعفر<sup>١١</sup> يقول - وذكر التيمم وما صنع  
عمار -: فوضع أبو جعفر<sup>١٢</sup> كفيه في الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح  
الذراعين بشيء<sup>١٣</sup>.

١. هو الحديث<sup>٤</sup> من باب مسح الرأس والقدمين من الكافي؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١،  
ص ٦١-٦٢، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢-١٣، ح ١١٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٣٧٨.

٢. من قوله: «قال: قلت: إلى هنام الهامش، وزاد بيده منه».

٣. في الهامش: «على ما نقل عنه. منه».

٤. في الهامش: «في التهذيب. منه».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠-١٧١، ح ١٥٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣،  
ص ٣٦٥، ح ٣٨٦٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩-٢١٠، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ١٥٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣،  
ص ٣٦١، ح ٣٨٧١.

٧. هو الحديث<sup>٤</sup> من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠،  
ح ٥٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦١.

٨. هو الحديث<sup>٤</sup> من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨-٣٥٩، ح ٣٨٦٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٩-٣٦٠، ح ٣٨٦٥.

وبيرويات أخرى ستأتي.

والجواب عن التمسك بالآية يظهر مما تقدم.

وعن الأخبار مع عدم صحة أكثرها حملها على النقية، على أنه يمكن حمل الوجه في أخباره على الجبهة؛ للجمع، بل لابد من هذا الحمل في صحيحة زرارة المتقدمة؛ حيث ذكر فيها عدم مسح الذراعين.

وكل من قال بوجوب مسح الوجه كله قال بوجوب مسح الذراعين، ومن نفى هذا نفى ذاك، فلو أبقى الوجه على ظاهره، لخرق الإجماع المركب.

والشيخ حمل في كتابي الأخبار<sup>١</sup> أخبار الذراع على إرادة الحكم لا الفعل، بمعنى أنه إذا مسح الكف إلى الزند فكانه غسل ذراعيه في الموضوع، فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين.

واستحسن الشهيد في الذكرى حمل هذه الأخبار كلها على الاستحباب.  
ويظهر مما ذكر حجة من قال بالتخbir وضعفها.

وتمسك من اقتصر على أصول الأصابع بقوله<sup>٢</sup>: «فامسح على كفيك من [حيث]  
موضع القطع» في مرسلة حماد بن عيسى<sup>٣</sup>؛ إذ القطع في السرقة عند الأصحاب إنما يكون من أصول الأصابع الأربع.

وأجيب عنه بأن غرضه<sup>٤</sup> إزام المخالفين القائلين بوجوب المسح إلى المرفقين  
بمعتقدهم.

بيانه: أنه سبحانه ذكر الأيدي في آية السرقة من غير تعقيد، وأنتم حملتموها على الأيدي من رؤوس الأصابع إلى الزند، زاعمين تبادر ذلك من إطلاقها، فلما جعلتم  
الباء زائدة في آية التيمم فلا بد أن تحملوا الأيدي فيها على ما حملتم عليه في آية

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٨، ذيل ح ١١٦٠٢ الاستبعاد، ج ١، ص ١١٧١ ذيل ح ٥٩٢.

٢. هو الحديث ٢ من هذاباب من الكتاب؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ١٥٩٩ الاستبعاد، ج ١، ص ١١٧٠، ح ٥٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٣٧٩.

السرقة؛ لإطلاقها هنا أيضاً.

وأحتاج القائل بوجوب المسح على المنكبين بتبادر ذلك من إطلاق الأيدي، وهو كماتري.

واعلم أنَّ ظاهر الأخبار كفاية تيمم واحد بدلاً عن الفسل أى غسل كان، ويؤيد هذه ما رواه أبو بصير، قال: سأله عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟ قال: «نعم».<sup>١</sup>

وعمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.<sup>٢</sup>

وهو المشهور بين الأصحاب، ونسب الشهيد في الذكرى<sup>٣</sup> إلى تخريج بعض وجوب تيمم في غير الجنابة: أحدهما بدلاً عن الغسل، والأخر بدلاً عن الوضوء، ونفي عنه البأس؛ معتبراً عن الخبرين بأنهما غير مانعين عنه؛ لجوائز أن يكون المراد بالتسوية فيما التسوية في الكيفية لا في الكمئية، وهو ضعيف لاستعماله على ما سبق من إجزاء كلَّ غسل عن الوضوء.

قوله في خبر زرارة: (لضرب بيده الأرض) إلخ. [ج ٤١٠٢١]

فيه مسائل: الأولى: قال - طاب ثراه - :

أكثر أخبار التيمم مشتملة على الضرب، وهو يقتضي الاعتماد، ووجوبه هو ظاهر أكثر الفتاوى، وبعضها كحديث عتار يتضمن الوضع، وهو لا يقتضي الاعتماد ولا يستنافي، فوجب حمله على الضرب، كذا قال بعض الأفاضل.

وقد عكس الشهيد والمحقق الشيخ علي حيث حمل الضرب على الوضع، ففي الذكرى:

١. هو الحديث ١٠ من باب فالرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويختلف العطش، من الكتاب: نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٦؛ وسالل المشبهة، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٣٨٧٦.

٢. الفقه، ج ١، ص ٥٨؛ ح ٢١٥؛ نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٧؛ وسالل المشبهة، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ٣٨٧٥.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٣.

معظم الروايات وكلام الأصحاب بعبارة الضرب، وفي بعضها: الوضع، والشمخ في النهاية<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> غير بالأمرين، وتظهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد، والظاهر أنه غير شرط؛ لأنَّ الفرض قصد الصميد وهو حاصل بالوضع<sup>٣</sup>.

وفي شرح القواعد:

واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدلُّ على أنَّ المراد بهما واحد، فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف<sup>٤</sup>.

وظاهرهما استحباب الاعتماد، وهو قويٌّ.

الثانية: اختلف الأصحاب في كمية الضرب على أقوال، فالشهور بينهم أنه ضرب واحد للوجه واللدين بدلاً عن الوضوء والغسل جميعاً، وهو ظاهر هذا الخبر، وما تقدم من الأخبار التي من جملتها أخبار قصة عمار، وبه قال السيد في الناصرات، وحكاه عن الشافعي في القديم<sup>٥</sup>، ومالك والأوزاعي<sup>٦</sup>.

ونقله في مختلف عن المغفید في الوسالة الفريدة، وابن الجنيد وابن أبي عقيل.

وعن علي بن باهريه أنه مطلقاً ضربتان: ضربة للوجه، وأخرى لللدين<sup>٧</sup>.

وحكمه الشيخ في الغلاف<sup>٨</sup> عن قوم من أصحابنا وعن عمر وجابر والحسن البصري والشعبي ومالك والليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه<sup>٩</sup>.

١. النهاية، ص ٤٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٢ - ٣٣.

٣. الأذكي، ج ٢، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

٥. المجمع للنروي، ج ٢، ص ٢١٠.

٦. الناصرات، ص ١٤٩.

٧. عنه في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ولم أثر على مصدر آخر لكتابه.

٨. الخلاف، ج ١، ص ١٣٣.

٩. المدونة الكبرى، ج ١، ص ٤٢؛ الموطأ، ج ١، ص ٥٦؛ تحفة المتقهاء، ج ١، ص ١٣٥؛ بذائع الصنائع، ج ١، ص ٤٥.

واحتاج عليه بصحة إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>، قال: «التيّم ضربة للوجه، وضربة للكفين»<sup>١</sup>.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحد هما<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن التيم، فقال: «مرتين مررتين للوجه واليدين»<sup>٢</sup>.

وفي الدرس: «والأشهر في عدد الضرب اثنان للغسل وواحدة للوضوء»<sup>٣</sup>. ونسبة في الغلاف<sup>٤</sup> إلى متفرقات الأصحاب، وبه قال المفید في المقتعة<sup>٥</sup>، والشيخ<sup>٦</sup> والعلامة<sup>٧</sup> فيما رأينا من كتبهما، والمحقق في الشرائع<sup>٨</sup>، جامعين بذلك بين الأخبار المذكورة؛ معللین بأنَّ الوضوء أخفٌ من الغسل، فليکن روایات المرتین مختصة بالغسل، والأخبار الأولية مختصة بالوضوء.

وبصحيحة زرارة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: قلت له: كيف التيم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مررتين ثم تنسفهما مرأة للوجه ومرة لليدين»<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> رواه المنفي لابن قدامة، ج ١، ص ٢٤٥؛ المجمع للشوري، ج ٢، ص ٢١٠ - ٢١١؛ المسحل، ج ٢، ص ١٤٨  
رواه الشر الكبیر لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٢٧٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦١؛ حلقة رد المستشار،  
ج ١، ص ٢٤٧.

<sup>٢</sup> نهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١ - ١٧٢، ح ٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣،  
ص ٣٦١، ح ٣٦٧٢.

<sup>٣</sup> نهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١،  
ح ٣٨٧٠.

<sup>٤</sup> الدرس، ج ١، ص ٣٢، الدرس ٢٤.

<sup>٥</sup> المخلاف، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٤، السنة ١٧٦، فإنه أنت بالفرق ولم يدع فرق الأصحاب فيه.

<sup>٦</sup> المقتعة، ص ٦٢.

<sup>٧</sup> الذهاب، ص ٤٩ - ٤٣٠.

<sup>٨</sup> مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠؛ منهى المطلب، ج ٣، ص ١٠١؛ نهاية الأحكام، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

<sup>٩</sup> شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٩، في الطهارة للتراجمة.

<sup>١٠</sup> نهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١ - ٣٦٢،  
ح ٣٨٧٣.

فقد زعموا أنها صريحة في التفصيل بناء على تحتم جعل قوله **ﷺ**: «والغسل من الجنابة إلى آخره كلاماً مستأنفاً، وعدم جواز جعل الغسل عطفاً على الوضوء؛ لثلا ينافق أول الكلام آخره.

واستشهد الشيخ في كتابي الأخبار بها، وبصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله **رض** عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشمال الأرض فمسح بهما مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمنيه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمنيه، ثم قال: «هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي [الوضوء] الوجه واليدين إلى المرفقين وألقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين، فلا يؤتى بالصلوة».<sup>١</sup>

وأجيب عن الأول بأنه وجه استحساني غير معترض في الشريعة، وما ذكر من الجمع يتأبى عنه قصّة عمار.

وما قيل في أنها في بدل الوضوء، فرية بلا مرية؛ لصراحة أكثرها في أنها في بدل الغسل.

وعن الصريحة الأولى بأن التناقض على تقدير عطف الغسل فيها على الوضوء إنما يلزم لو كان الضرب في أول الضرب بمعنى ضرب اليدين على الأرض، وهو منع؛ لجواز أن يكون بمعنى النوع، وهذا المعنى فيه شائع، فيدل على المرتبتين مطلقاً. وعن الاحتجاج بالصريحة الثانية بأنه مبني على قراءة الغسل بالقسم، ويجوز أن تكون بالفتح بزيادة الواو في قوله: «وفي الوجه واليدين» على أن يكون بياناً لما كان فيه الغسل، أو بدلاً عنه، والمقصود أن المسح في التيمم إنما يجب على العضو المغسول في الوضوء ولا مسح فيه على العضو الممسوح فيه.

١- نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢١١، ح ٦١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٠٠؛ دساتير الشيعة، ج ٣، ص ٥٦٢، ح ٣٨٧٤، وما بين الماقررتين موجود في الجميع.

ويؤيده أنه لم تكن الواو في بعض نسخ التهذيب ثم الحقت، فتدلّ هذه أيضاً على المرئتين مطلقاً.

على أن الخبر يدلّ على مسح الوجه كله واليدين إلى المرففين، وهو غير قائل به. والأظهر في الجمع بين الأخبار القول الأول؛ حملأ للمضرب الثاني على الاستحباب، والأحوط إيقاع تيممرين بدلاً عن كلّ منهما: أحدهما بضرب الآخر بضربيه، وعلى التقديرين ظاهر الأخبار والفتاوي وجوب وضع اليدين معاً على الأرض، وكذا في الضربة الأولى على التقدير الثاني.

وأما الضربة الثانية على هذا التقدير فيستفاد من الأخبار جواز ضربهما على الأرض دفعه ومتعاقيبهن، ولعل العلة الفارقة وجوب مسح الجبهة باليدين جميعاً بخلاف مسح اليدين؛ فإنهما على التعاقب.

**الثالثة:** وجوب الترتيب بين الأعضاء، وهو مستفاد من الأخبار، منها مضرم الكاهلي<sup>١</sup>؛ لدلالة الفاء وثم فيه على ذلك.

واحتاج أيضاً عليه في الذكرى بفعل النبي والأنسة <sup>ﷺ</sup>.

وفي الغلاف<sup>٢</sup> بما دلّ على ترتيب الموضوع، وبالاحتياط، وهو مذهب الأصحاب. وفي التذكرة: «وهو مذهب علماء أهل البيت <sup>عليهم السلام</sup>»<sup>٣</sup>.

ونسبة<sup>٤</sup> طاب ثراه - إلى أكثر العامة، وحکى عن الأعمش وجوب تقديم مسح الكفين على الوجه<sup>٥</sup>.

١. هو الحديث<sup>٦</sup> من هذا الباب من الكاهلي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ١٦٠٠، الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦١.

٢. الذكرى، ج ٢، ص ٢٧٣.

٣. المخلاف، ج ١، ص ١٣٨، المسألة ٨٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٦، المسألة ٣٠٨.

٥. يعني والده <sup>عليه السلام</sup>.

٦. لم أعثر عليه.

وأما الترتيب بين نفس الأعضاء، فقد صرّح بوجوبه جماعة، منهم العلامة، ولم أمر نصاً عليه، وربما علل بمتابعة أصله من غسل الأعضاء المغسولة في الوضوء، وبالتالي يعم البياني، وهو أحوط.

#### الرابعة: الموالة، ففي الذكرى:

ذكرها الأصحاب، ويتجه على القول بالضيق وعلى غيره لتفعّل إرادة القيام إلى الصلاة به، والإتيان بالفأمة في «فتيمموا» و«امسحوا»، وهي دالة على التعقيب بالوضع اللغوي.

ولأن التيم البياني عن النبي وأهل بيته عليهم السلام توبع فيه، فيجب التأسي<sup>١</sup>.

وفي المعتبر<sup>٢</sup> نقل عن الشيخ<sup>٣</sup> وجوبها، واحتى لـه بالبناء على آخر الوقت، ولو أخـل بها بما لا يـعد تـفريقاً لم يـضر؛ لـعـسر الانفكاك منه وإن طـال الفـصل أـمـكـن البـطـلان؛ وـفـاء لـحق الـواجـب، وـيـحـتـمـل الصـحـة وـإـنـأـمـ؛ لـصـدـقـ التـيمـ معـ عـدـمـهاـ.

#### الخامسة: قال الشهيد في الذكرى:

يشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة؛ لأن التراب ينسج بسلامة النجس<sup>٤</sup> فلا يكون طيئاً، ولساواته الطهارة المائية، نعم لو تعدّرت الإزالة ولم تكن النجاسة حائلة ولا متعدّية فالأقرب جواز التيم؛ دفعاً للحرج، ولصوم شروعيته، وأن الأصحاب نصوا على جواز تيم الجريح مع عدم الماء<sup>٥</sup>.

السادسة: الظاهر أن الضرب فعل من أفعال، وهو ظاهر كثير من الأصحاب، وصرّح به جماعة منهم الشهيد في الذكرى<sup>٦</sup>، وزنزله العلامة<sup>٧</sup>. على ما حكى عنه في الذكرى - منزلة أخذ الماء للطهارة المائية، ويستفرع على القولين مقارنة النية له، أو

١. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٧.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٤.

٣. الغلاف، ج ١، ص ١٣٨، مسألة ٨٣.

٤. في الهاشم: «فيه تأمل منه».

٥. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٧.

٦. الذكرى، ج ٢، ص ٢٥٧.

٧. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤؛ فإنه حكم بصحة التيم إذا كانت النية عند المسح، فالتنزيل من الشهيد<sup>٨</sup>.

لمسح الجبهة، ووجوبه بعينه، أو كفاية وصول التراب إلى يديه بهبوب الرياح، وانتفاض التيمم بوقوع حدث منه بعد الضرب وعدمه.

السابعة: يجب استيعاب مواضع المسع، نسبه في المتنى<sup>١</sup> إلى علمائنا وإلى الشافعي<sup>٢</sup> وأحمد<sup>٣</sup> والكرخي<sup>٤</sup>؛ لأنَّ الواجب المسع على المقدار، وبترك البعض لا يحصل الامتثال، ولا شرطه في المبدل منه.

وحكى عن أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف وزفر أنه لو مسع الأكثَر أجزاءً<sup>٥</sup>، محتاجين باستلزم الاستيعاب للحرج؛ لأنَّ التراب لا يصل إلى الجميع إلا بتكلف، والحرج منفي شرعاً.

وأجاب بأنَّا لانشترط وصول التراب إلى جميع الأجزاء، على أنَّ الحرج غير ملتفت إليه مع وجود التكليف، وقد بيَّناه، ولو أخل بشيء منه وجوب عليه الإعادة من أوله بناء على اشتراط الموالة فيه.

الثامنة: ما يتيمم به هو الصعيد عندنا وعند أكثر العامة، واختلفوا في تفسيره، فقد نقل العلامة في المتنى<sup>٦</sup> عن كتاب الخليل أنه قال: «يقال: تيمم بالصعيد أي خُذ من غبار»<sup>٧</sup>، وهو منقول عن ابن الجنيد على ما سبّح عليه.  
والمشهور أنه وجه الأرض تراباً كان أو رملأ أو حجراً، وسي صعيداً، لأنه

١. متنى المطلب، ج ٣، ص ٩٥.

٢. الأن، ج ١، ص ٦٥، باب كيف التيمم؛ المتنى لابن قدامة، ج ١، ص ٢٥٧؛ نفع الغزير، ج ٢، ص ١٣٢٦؛ المجموع للنوري، ج ٢، ص ٢١٠ و ٢١١؛ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٨.

٣. المدونة الكبرى، ج ١، ص ٤٢؛ الموطأ، ج ١، ص ٥٦، ح ٩١؛ المتنى لابن قدامة، ج ١، ص ٢٥٧؛ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٨؛ الإنتقال، ج ١، ص ٢٨٧.

٤. المجموع للنوري، ج ٢، ص ٣٣٩؛ بذلخ الصنائع، ج ١، ص ٤٦.

٥. نفع الغزير، ج ٢، ص ١٣٢٦؛ المجموع للنوري، ج ٢، ص ٢٣٩؛ بذلخ الصنائع، ج ١، ص ٤٦.

٦. متنى المطلب، ج ٣، ص ٥٦.

٧. كتاب العين، ج ١، ص ٢٩٠ (صمد).

تصاعد على الأرض، وهو منقول عن الزجاج<sup>١</sup>، وظاهر أكثر الأخبار؛ حيث وقع فيها الضرب على الأرض.

وأيد بقوله تعالى: «صَعِيدَا زَلْقَأ» <sup>٢</sup> أي أرضاً ملساء لأتربتها.

وفسره ابن دريد في الجمهرة نقلاً عن أبي عبيدة بالتراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل <sup>٣</sup> على ما حكاه الشيخ في التهذيب <sup>٤</sup> عنه، وهو منقول عن ابن العباس <sup>٥</sup> وأبن الفارس <sup>٦</sup>، وبه قال المفيد في المقتنة <sup>٧</sup>: حيث اشترط التيمم على التراب مع الإمكان، وإنما جوزه بالحجر مع فقد التراب، ويترعرع على ذلك الخلاف الخلاف في وجوب علوق شيء مما يتيمم به إلى الكفين والعضو الممسوح، ظاهر الأكثر عدم، بل ظاهر المتنبي <sup>٨</sup> إبطاق علمائنا عليه، وأيدوه بوفاقهم على استحباب نفخ اليدين؛

١. أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن سهل التحرري الأديب، ولد بغداد، وكان يخرط الزجاج، ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، أحد عن المبرزة وثعلب، وتوفي سنة ٣١١ ببغداد، من مصنفاته: الاشتغال، الأمالي، خلق الإنسان، المرودن، نعمت وألمت، معاني القرآن، التوادر. راجع: سير أعلام البلاط، ج ١١، ص ٣٦٠، الرقم ٢٠٩، المهرست لابن الثديم، ص ٦٦؛ الكتب والألقاب، ج ٢، ص ٢٩٣-٢٩٤؛ سجدة المؤلفين، ج ١، ص ١٣٣؛ الأعلام للزرکلي، ج ١، ص ٤٠.

٢. حكاء عنه أحمد بن فارس في معجم مقلisy الللة، ج ٣، ص ١٢٨٧، والزيدي في ثاج المردوس، ج ٥، ص ٦١ (صمد)؛ والقرطبي في تفسيره، ج ٥، ص ٢٣٦.

٣. الكهف (١٨): ٤٠.

٤. جمهرة الللة، ج ٢، ص ٦٥٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٦، ذيل ح ٥٣٦.

٦. البسيط للرسخني، ج ١، ص ١٠٨، وللفظه: «التراب الخالص»؛ ملني المحتاج، ج ١، ص ٢٨١، وفيه: هو التراب الظاهر؛ المتنبي لابن قدامة، ج ١، ص ٢٤٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٤، وبهذا: «الصعب تراب الحرث».

٧. معجم مقلisy الللة، ج ٣، ص ٢٨٧. وأبن فارس هو أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا القرمي الرازي، من آئمة الللة والنحو، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري، وتوفي فيها سنة ٣٩٥ هـ، من تصانيفه: الإتيان والمزاوجة، أوجز المسير لغير البشر، تمام القصيم، المسامة المسعدية، دم المخططي في الشر، الصاحبي، القصيم، المعجم في الللة، معجم مقلisy الللة. راجع: الأعلام للزرکلي، ج ١، ص ١٩٣؛ معجم المطبوعات العربية، ج ١، ص ١٩٩؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٤١-٤٠؛ الكتب والألقاب، ج ١، ص ٣٧٢-٣٧٤.

٨. المقتنة، ص ٥٩-٥٨.

٩. ملني المطلب، ج ٣، ص ٩٧-٩٨.

إذ لا يبقى أثر التراب معه، وبإجزاء ضربة للوجه واليدين؛ إذ يزول أثره على تقدير علوقه بالكف بمسح الوجه، وبجواز التيمم بالحجر ونحوه، وهو منقول عن أكثر العامة، واعتبره ابن الجنيد<sup>١</sup> على ما يستفاد مما سبقه، وهو ظاهر المفید على ما مرّ من اعتباره التراب، وبه قال الشافعی على ما يظهر من البيضاوى<sup>٢</sup>؛ محتاجاً بقوله تعالى: «فَامسحُوهُ بِرُجُونَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»<sup>٣</sup>، أي من ذلك الصعيد؛ حملأً لكلمة «من» على التبعيض.

وأورد عليه بأنه يجوز أن يكون «من» لابتداء، أي مسحاً مبتدئاً من الصعيد، أو للتبعيض بمعنى ضرب اليدين على بعض الصعيد، ففي الذكرى:

فإن احتجَ ابن الجنيد لاعتبار الفبار بظاهر قوله تعالى: «منه» وقال: إنَّ من للتبعيض، منعناه؛ لجواز كونها لابتداء الغائية، مع أنَّ في رواية زراة، عن أبي جنفر رض أنَّ المراد من ذلك التيمم، قال: «لأنَّه علمَ أنَّ ذلك أجمع لم يجز على الوجه؛ لأنَّه يعلقُ من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، وفي هذا إشارة إلى أنَّ العلوق غير معتبر. انتهى<sup>٤</sup>.

وقال المحقق الأردبيلي:

فامسحوا أيديكم بعض وجوهكم، وبعض أيديكم مبتدأ من الصعيد، أو بعض الصعيد بأنْ تصموا أيديكم على بعض الصعيد ثم تصموا الوجه واليدين، أو من بعض التيمم كما ورد في الرواية، أي ما يتيمم به، وهو الصعيد، فلا دلالة على تقدير كونها تبعيضة على وجوب لصوق شيء من الصعيد ليجب كونه تراباً.<sup>٥</sup>

ما ذكره -قدس سرهما- غير واضح؛ لأنَّ ما أشار إليه من الرواية ظاهر في اعتبار علوق شيء بالكفين والوجه، بل باليدين أيضاً وإن نفى وجوب استيعاب العلوق لجميع

١. حكاه عنه الملاعة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠.

٢. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ١٩٥، في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

٥. زينة البيان، ص ١٩.

أجزاء كلّ من الأعضاء، وهو خارج عن المتنازع فيه، وهي حسنة زرارة التي سبقت الإشارة إليها، وروها المصطفى في باب مسح الرأس والقدمين، حيث قال <sup>عليه السلام</sup>: «فلما وضع الوضوء إن لم يجدوا الماء أثبت بعض النسل مسحاً؛ لأنّه قال: «بِوَجْهِكُمْ»، ثمّ وصل بها «وَأَيْدِيكُمْ»، ثمّ قال: «مِنْهُ» أي من ذلك التيمم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجز على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها»<sup>١</sup>.

بل الآية أيضاً ظاهرة فيه؛ إذ الكلمة «من» فيها ظاهرة في التبعيض على معنى «فَامسحُوا بِوَجْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» ببعض الصعيد أو بعض التيمم بمعنى ما يتيم به وهو الصعيد، ونعم ما قال صاحب الكتاب:

فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: «فَامسحُوا بِوَجْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» أي ببعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تزراب عليه؟  
قلت: قالوا: إن «من» لابتداء الغاية.

فإن قلت: قولهم: إنها لابتداء الغاية تعسف<sup>٢</sup> ولا يفهم أحد من العرب من قول الفائل: «مسحت برأسه من الدهن أو من الماء ومن التراب» إلا معنى التبعيض؟  
قلت: هو كما تقول، والإذعان للحق أحق من المرأة. انتهى<sup>٣</sup>.

فالالأظهر والأحوط قول الشیخ المفید وابن الجنید من اشتراط التراب والغبار، ولا ينافيه استحباب النفع المستفاد من الأخبار بل يؤكده، كما لا يخفى.  
وكذا مسح اليدين بعد مسح الوجه، فلتتحمل «الأرض» في الأخبار على التراب، وإنما عبر عنه بها: لكونها الأغلب فيها.

فإن قلت: فما معنى قول المفید بالتبیم على الحجر إذا فقد التراب؟  
قلت: قال بذلك للاحتياط؛ لأنّه مكلّف بمشرط بالطهارة واحتمل حصولها

١. هو الحديث ؟ من باب مسح الرأس والقدمين من الكافي.

٢. في المصدر: «قول متعسف».

٣. الكتاب، ج ١، ص ٥٢٩، في تفسير سورة النساء.

بالحجر حيثنـدـ، بناء على احتمال كون الصعيد شاملـاـ له وإن كان مرجوـاـ، وعليك بالتأمـلـ في المقام فإنه حقيق به.

وجـوزـ أبو حـنيـفةـ التـيـمـ بكلـ ماـ كانـ منـ جـنـسـ الـأـرـضـ كالـرـمـادـ والـزـرـنـيـخـ والـجـصـنـ والـنـورـةـ والـكـحـلـ<sup>١</sup>، أوـ كانـ مـتـصلـاـ بـهـاـ كالـشـجـرـ والـثـلـجـ.

وبـهـ قالـ مـالـكـ<sup>٢</sup> إـلاـ أـنـ اـعـتـبـرـ أـنـ يـكـوـنـ منـ جـنـسـ الـأـرـضـ مـتـصلـاـ بـهـاـ. وـعـنـ الـأـوـزـاعـيـ جـواـزـهـ لـكـلـ ماـ عـلـىـ الـأـرـضـ، سـوـاءـ كـانـ مـتـصلـاـ بـهـاـ أوـ غـيرـ مـتـصلـ، مـنـ جـنـسـهـاـ أـوـلـاـ.

ولـاـ يـجـوزـ التـيـمـ عـنـ دـنـنـاـ بـمـاـ خـرـجـ عـنـ اـسـمـ الـأـرـضـ بـالـاسـتـحـالـةـ كـالـمـعـادـنـ وـالـخـرـفـ وـالـأـجـزـ وـالـجـصـنـ وـالـنـورـةـ بـعـدـ نـضـجـهـماـ، وـيـجـوزـ قـبـلـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ؛ لـصـدـقـ اـسـمـ الـأـرـضـ عـلـىـ أـرـضـهـماـ.

وـحـكـيـ فـيـ الـمـتـهـيـ<sup>٣</sup> عـنـ السـيـدـ الـمـرـنـضـيـ أـنـ جـوزـهـ بـالـنـورـةـ وـالـجـصـنـ<sup>٤</sup>، وـكـاتـهـ أـرـادـ بـهـمـاـ أـرـضـهـمـاـ قـبـلـ النـضـجـ، وـعـلـيـهـ حـمـلـ خـبـرـ السـكـونـيـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـلـيـ<sup>٥</sup>، أـنـ سـئـلـ عـنـ التـيـمـ بـالـجـصـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ (ـنـعـمـ)،ـ فـقـيلـ:ـ بـالـنـورـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ (ـنـعـمـ)،ـ فـقـيلـ:ـ بـالـرـمـادـ؟ـ فـقـالـ:ـ (ـلـاـ)ـ؛ـ إـنـ لـيـسـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ إـنـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ الشـجـرـ<sup>٦</sup>.ـ وـفـيـ أـدـنـيـ تـأـمـلـ.

وـمـنـ اـبـنـ إـدـرـيسـ مـنـ التـيـمـ بـالـنـورـةـ<sup>٧</sup>،ـ وـعـدـ فـيـ الـمـتـهـيـ أـقـرـبـ؛ـ مـعـلـلـاـ بـأـنـهـ

١ـ.ـ المـقـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٤٨ـ؛ـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـعـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ قـدـامـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٥٤ـ؛ـ الـبـيـوطـ لـلـسـرـخـسـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٠٨ـ؛ـ تـهـذـيفـ الـلـفـقـهـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٢ـ-٤١ـ؛ـ بـدـائـعـ الـصـنـاعـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٥٣ـ-٥٤ـ؛ـ الـمـحـلـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٦١ـ؛ـ بـدـائـةـ الـسـجـهـدـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٦١ـ؛ـ لـفـحـ الـمـبـرـزـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٠٩ـ،ـ وـلـيـتـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـتـصلـاـ بـالـأـرـضـ كـالـأـشـجـارـ مـسـرـوبـ إـلـىـ مـالـكـ.

٢ـ.ـ المـقـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٤٨ـ؛ـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـعـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ قـدـامـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٥٤ـ؛ـ بـدـائـةـ الـسـجـهـدـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١١ـ؛ـ لـفـحـ الـمـبـرـزـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٠٩ـ،ـ وـزـادـ فـيـهـ:ـ بـكـلـ مـتـصلـ بـالـأـرـضـ كـالـأـشـجـارـ وـالـرـعـعـ،ـ ٣ـ.ـ مـتـهـيـ الـمـطـلـبـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٦٤ـ.

٤ـ.ـ جـمـلـ الـمـلـمـ وـالـمـصـلـ (ـوـسـالـ الـمـرـنـضـيـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٦ـ).

٥ـ.ـ تـهـذـيفـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٨٧ـ،ـ حـ ٥٣٩ـ؛ـ وـسـالـ الـشـمـعـةـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٥٢ـ،ـ حـ ٣٨٤٥ـ.

٦ـ.ـ الـرـاثـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٣٧ـ.

معدن<sup>١</sup>، وظاهرهما أن ذلك الحكم قبل نضجها، ففيه تأمل.  
ويشترط في الصعيد الطهارة، والإباحة؛ لظهور شمول الطيب لهما.

قوله في مضرر الكاهلي: (فضرب بيده على البساط). [ح ٤١٠٢/٣]  
قال - طاب ثراه - :

البساط - بالكسر - الفرش، وبالفتح: الأرض الواسعة، وعلى الأول لا دلالة فيه على  
جواز التيمم على الفرش؛ لأن الفرض هنا تعلم صورة التيمم وبيان صفتة؛ بقرينة  
السؤال، لأن «كيف» أتمنا يكون سؤالاً عن الصفة، فما يتيتم به كأنه كان معلوماً للسائل،  
ومثله قوله في الخبر الآخر: «فوضع بيده على المسع»، وهو بالكسر: البلاس.

قوله في صحيح أبي أيوب: (أن عمار بن ياسر أصابته جنابة) إلخ. [ح ٤١٠٥/٤]  
قال - طاب ثراه - :

فيه إشكال؛ فإن عماراً كان من أعظم الصحابة، فكيف خفت عليه آية التيمم،  
ولايُمكن القول بأن ما فعله كان قبل نزولها؛ لأن قبله ما كان واجباً عليهم التيمم، ولا  
القول بأنه سمعها لكنه قصر التيمم فيها على العدت الأصغر، فإن ملامسة النساء ينافيه؛  
إذ الظاهر المتبدّل منها هو الجماع، والأولى أن يقال: إنه لم يسمعها؛ إذ سماع الصحابة  
كلهم كل آية غير معلوم. أو يقال: إنه سمعها لكنه نسيها، أو غفل عنها.  
فإن قلت: بم أنسد فعله ذلك؟

قلت: بالقياس؛ حيث سمع قوله <sup>﴿أَنَّ الْأَرْضَ أَحَدُ الطَّهُورِيْنَ﴾</sup>: «التراب أحد الطهورين» قاس التيمم للجنابة على  
الفسل لها.

أقول: ويحتمل أن يقال: إنه سمع أنه التيمم ولم يفهم مغزاها، فحمل الملامسة فيها  
على معناها اللغوي كما زعمه العامة، فتوهم اختصاصها بالتيمم بدلاً عن الوضوء،  
وتحمل الوجوه والأيدي أيضاً على ما هو المغسول في الوضوء على ما ذهب، فلما  
رأى وجوب تيمم الأعضاء المغسولة في بدل الوضوء، ظن وجوب تيمم الأعضاء  
المغسولة وهي جميع البدن بدلاً عن الفسل، ولعل هذا هو مراد من قال: «إنه قاس

التيّم للجناة على التيم للوضوء، ولا يرد عليه ما قيل: «إنّ الأصل الذي هو التيم للحدث الأصغر أثنت في مساواة البدل للمبدل منه؛ إذ هو في عضوين فقط، فينبغي أن لا تعتبر المساواة في الفرع أيضاً».

هذا، وقول رسول الله ﷺ: «يا عمار، تمعنّت كما تتمعّن الدابة؟» استفهام توبيخي لكن لا للاستهزاء والسخرية؛ لبراءة ساحتها ﷺ عنهما؛ لأنّهما من صفات الجهلة، كما يدلّ عليه قول موسى عليه السلام: «أَعُوذُ بِاللّٰهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ»<sup>١</sup> لما قال له قومه: «أَتَتَخَذَنَا هُرُواً»، ولأنّ عماراً كان يحبّه ﷺ كثيراً ويوقره حتى أنه قال: «umar جلدة بين عيبي، تقتله الفتنة البااغية»<sup>٢</sup>، فكيف يستهزئ به؟ بل للمزاح والمطابية، وهو ممدوح، فقد روی عنه ﷺ أنه قال: «إِنِّي أَمْرَحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا الحَقَّ»<sup>٣</sup>.

ومن مزاحه ﷺ: أنّ عجوزاً سأله أن يدعوه لها بالجنة، فقال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا الْعَجَائِزُ»! فاضطررت العجوز، فقرأً تسكيناً لها قوله تعالى: «إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَجَعَلَنَّهُنَّ أَبْكَارًا»<sup>٤</sup>،<sup>٥</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٢٨.

٢. البقرة (٢٧).

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨، ضمن الرقم ٤٥٠ الجمل للمغفید، ص ٥١ صدره المنشائية للباحث، ص ١٤٢ صدره، ولنخوض ذيله بلفظ الغائب أو الخطاب - أسانيد كثيرة ومصادر متعددة، فانظر: مسنّ أبي داود الطحاوي، ح ١٥٩٨، المصنف لابن أبي شيبة، ح ٧، ص ٥٤٨، ح ٣٧٤٠، وص ٥٥١، ح ٣٧٦٤، باب ما ذكر في صفين؛ مسنّ أحمد، ح ١٦٤، وص ٢٠٦، ووج ٣، ص ٩١؛ ووج ٤، ص ٩١ و ١٩٧، ووج ٦، ص ٢٨٩؛ صحيح مسلم، ح ٤، ص ٢٢٣٦، و ٢٢٣٧، ح ١٩١٦ و ٢٩١٩، وخصاص حلوي بن أبي طالب للنسائي، ص ٢٣١، ح ١٦٨ - ١٥٨، ح ٢٣٢، صحيح البخاري، ح ١، ص ٣٢٠، ح ٥٩٤؛ شرح السنة للبغوي، ح ١٤، ص ١٥٤؛ مسنّ أبي يعلى، ح ١٢، ص ٢٢٤، ح ٦٩٩٠، وص ٤٥٥، ح ٧٠٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ح ٨، ص ١٨٩؛ دلائل النبوة والآيات، ج ٢، ص ١٥٤٩؛ الاعتقاد له أيضاً، ص ٢١٨؛ حلية الأولياء، ج ٧، ص ١٩٧؛ و....

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي العبدالله، ج ١، ص ٣، في شرح الكلام ١٨٣، المفاتن للزمخشري، ج ٣، ص ٢٠٣، باب اللام مع العين؛ الكامل لابن عدي، ج ٢، ص ٣٤٤، ترجمة الحسن بن محمد بن عمير، وهي بعض رواياته: «إِنَّا

٥. الواقع (٥٦): ٣٥ - ٣٧.

٦. تفسير مجاهد، ج ٢، ص ٦٤٨؛ فضي البغوي، ج ٤، ص ٢٨٣؛ المكثف والبيان للشافعى، ج ٩، ص ٢١١، لمي ٤٤

وربما يطلق الهراء على المطابية، ومن قوله عليه السلام: «وهو يهراً به» في هذه القصة في صحيحه داود بن النعمان المتقدمة<sup>١</sup>.

قوله في خبر غياث بن إبراهيم: (لا وضوء من موطأ). [ج ٤١٠٦/٥]

وفي التهذيب: قال التوفلي: «يعني ما تطاً عليه برجلك»<sup>٢</sup>، والوضوء هنا بمعنى الطهارة على إرادة التيمم والمقصود منه نفي الكمال، فالنهي الضمني فيه للتنزيه، ومثله نهي أمير المؤمنين عليه السلام في خبر القرآن عنه<sup>٣</sup>.

واستدلّ الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين لاستحباب التيمم من الربي وعوالي الأرض، موضحاً إياه بأنهما يدلان على كراهة التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة، فلم يبق بعد إلا الربي والعوالى التي يستحب التيمم منها، وإنما حملوا النهي فيما على الكراهة مع عدم معارض صريح؛ لضعفهما، وعدم قول بالتحريم.

### باب الوقت الذي يوجب التيمم، ومن تيمم ثم وجد الماء

فيه مسائلتان: الأولى: أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفرضية الموقعة قبل دخول وقتها، مع أنهم يستحبون الطهارة المائية قبله للتأهب، واحتتج علية السيد في الناصريات<sup>٤</sup> بإجماع الفرق المحققة، وحكاه عن الشافعى<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> تفسير سورة الواقعة: المعجم الأوسط للطبراني، ج ٥، ص ٣٥٨؛ هرون أخبار الإضافات، ج ٢، ص ٢٠٢، الباب ٤٥، ضمن ح ٢.

<sup>٢</sup> في حاشش وأد: ذييل باب صفة التيمم، منه ع匪 عنه.

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٦ - ١٨٧، ح ٥٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣٨٣٦. وهذه الفقرة موجودة أيضاً في الكافي، ذييل ح ٥.

<sup>٤</sup> هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣٨٣٧.

<sup>٥</sup> الناصريات، ص ١٥٦ - ١٥٧.

<sup>٦</sup> الأذم، ج ١، ص ٦٢، باب متى يتيمم للصلوة؛ فتح الموزع، ج ٢، ص ٣٤٩؛ المسوط للمرحومي، ج ١، ص ١١٩.

ومالك<sup>١</sup>، ونقل جوازه عن أبي حنيفة<sup>٢</sup>.

وأختلفوا في جوازه بعد دخول الوقت مع السعة، فعن الصدوق جوازه مطلقاً، وهو ظاهره في الفقيه، وقرآن العلامة في المتن<sup>٣</sup>، وعده في التعرير أقوى<sup>٤</sup>، ونسب في المختلف عدمه كذلك إلى المشهور، وحكاه [عن جماعة]<sup>٥</sup>، وهو ظاهر السيد في الاتصال<sup>٦</sup> والشيخ في الغلال<sup>٧</sup> والميسوط<sup>٨</sup> والنهاية<sup>٩</sup> وكتابي الأخبار<sup>١٠</sup>؛ حيث أطلق المعن من غير تقييد برجاء الماء، وإليه مال الشهيد في الدروس<sup>١١</sup>، وهو ظاهر المفيد في المتن؛ حيث قال:

ومن فقد الماء فلا يتيم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلب أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة، وإن كانت حزنة طلب في كل جهة مقدار رمية سهم، وإن لم يجده يتيم في آخر أوقات الصلاة عند اليأس منه<sup>١٢</sup>.

<sup>١</sup> المجموع للنوري، ج ٢، ص ٢٣٩ و ٢٤٣؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٢٢؛ نسخة المتن، ج ١، ص ٤٦؛ نيل الأ渥ار، ج ١، ص ٣٢٩.

<sup>٢</sup> المجمع للنوري، ج ٢، ص ٢٤٣؛ نيل الأ渥ار، ج ١، ص ٣٢٩.

<sup>٣</sup> لفظ المزبز، ج ٢، ص ٣٤٩، المجموع للنوري، ج ٢، ص ٢٤٣؛ الميسوط، ج ١، ص ١٠٩؛ نسخة المتن، ج ١، ص ٤٦؛ المتن لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٥؛ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٢٣٤؛ نيل الأ渥ار، ج ١، ص ٣٢٩.

<sup>٤</sup> متن المطلب، ج ٣، ص ٥٣.

<sup>٥</sup> تعرير الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، المسألة ٤٦١.

<sup>٦</sup> مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤١٤.

<sup>٧</sup> الاتصال، ص ١٢٢.

<sup>٨</sup> الغلال، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٤.

<sup>٩</sup> الميسوط، ج ١، ص ١٣١.

<sup>١٠</sup> النهاية، ص ٤٧.

<sup>١١</sup> الاستئصال، ج ١، ص ١٦٥ و ١٦٦، باب أن التيم لا يجب إلا في آخر الرقت؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ذيل ح ٥٨٧.

<sup>١٢</sup> المدروس، ج ١، ص ١٣١، الدرس ٢٢.

<sup>١٣</sup> المتن، ص ٦١، التيم وأحكامه.

وفصل العلامة في المختلف<sup>١</sup> وأكثر كتبه بين رجاء الماء واليأس منه، فجوازه في الثاني دون الأول، وحكاه عن ابن الجنيد<sup>٢</sup>، وبه قال الشهيد في اللعنة، والأظهر الجواز مطلقاً<sup>٣</sup> مع استحباب التأخير.

لنا على الجواز قوله تعالى: «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ» إلى قوله: «فَتَبَيَّنُوا صَعِيْدَنَا طَيْبَنَا»<sup>٤</sup>; لاقتضاء العطف التسوية في الحكم بين المعطوفين، فكما صلح في المعطوف عليه إيقاعه في أول الوقت، فكذا في المعطوف.

وإطلاق صحيحه زرار، قال: قلت لأبي جعفر<sup>٥</sup>: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه».<sup>٦</sup>

وموثقة يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله<sup>٧</sup>، في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: «قد مضت صلاته ول يتظاهر».<sup>٨</sup>

وخبر معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبي عبدالله<sup>٩</sup> عن الرجل في السفر لا يجد الماء [تيمم] ثم صلى ثم أتى بالماء وعليه شيء من الوقت: أتمضي صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته؛ فإن رب الماء رب التراب».<sup>١٠</sup>

وصحيحة العيسى، قال: سألت أبي عبدالله<sup>١١</sup> عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: «يغتسل ولا يعيد الصلاة».<sup>١٢</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤١٥.

٢. في الهاشمي: «لكته قال باستحباب التأخير في الثاني، ونقل عن ابن الجنيد استحباب التقديم فيه. منه عفني عنه».

٣. في الهاشمي: «مع الطلب كما سيبجي».

٤. العاذلة (٥): ٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧١، ح ٣٨٩٤.

٧. النقير، ج ١، ص ١١٧ - ١١٨، ح ٤٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧٩ و ٥٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧١، ح ٣٨٩٤.

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحب فتيم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: «لا يعيد؛ إنَّ ربَّ الماء ربُّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين».<sup>١</sup>

وصحيحة ابن سنان - بناء على أنه عبدالله -، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً، فليمسح من الأرض وليصلِّ، فإذا وجد ماء فليغسل وقد أجزأته صلاته التي صلَّى».<sup>٢</sup>

وخبر الحسن الصيقيل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل تيمم ثم قام فصلَّى فمرَّ به نهر وقد صلَّى ركعة؟ قال: «فليغسل ولسيقبل الصلاة». فقلت: إنَّه قد صلَّى صلاته كلها. قال: «لا يعيد».<sup>٣</sup>

وخبر علي بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: «أتيمم وأصلَّى ثم أجد الماء وقد بقي علىي وقت؟ فقال: «لاتعد الصلاة؛ فإنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الصعيد» الحديث<sup>٤</sup> وسيأتي.

وعلى استجواب التأخير خبر محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: «رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: «يمضي في الصلاة، واعلم أنه لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت».<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٦.

<sup>٢</sup> ١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٥.

<sup>٣</sup> ٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٥٦؛ وص ١٩٧، ح ٥٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٤٩؛ وص ١٦١، ح ٥٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٨٧.

<sup>٤</sup> ٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٣٩٢٨.

<sup>٥</sup> ٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٥٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧١، ح ٣٨٩٧.

<sup>٦</sup> ٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٢.

وينبغي أن يحمل عليه ما ورد من الأمر بالتأخير فيما سيأتي؛ لشيوخ استعمال الأمر في الندب حتى قيل: إنه حقيقة فيه، ولكترة الأخبار المذكورة وصحة أكثرها كان التأويل في غيرها للجمع أظهر.

واحتاج الشيخ على وجوب التأخير مطلقاً في الغلاف بالاحتياط<sup>١</sup>، وفي كتاب الأخبار بصحيحة محمد بن مسلم<sup>٢</sup>، وحسنة زرار<sup>٣</sup>.

ومثلهما موثقة عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل ألم قرماً وهو جنب وقد تيمم وهو على طهور؟ قال: «لابأس، فإذا تمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تنفوه الأرض»<sup>٤</sup>.

وأنت خبير بأن ظاهر هذه الأخبار رجاء الماء، فلا تدل على مدعاه، وقد عرفت وجه الجمع بينها وبين ما سبق، والاحتياط ليس مدركاً للوجوب الشرعي.

واحتاج السيد في الكتابين عليه بالإجماع، وبأن التيمم إنما أبىح للضرورة ولا ضرورة قبل الضيق<sup>٥</sup>.

وفيهما تأمل، أما الإجماع، فلما عرفت من وجود القول بخلافه قبله وبعده وفي زمانه، وأثنا دليله الآخر، فالآن التيمم إنما أبىح لفقد الماء بدلاً، والظاهر تساوي حكمه مع حكم المبدل منه كما ذكر، فإن أراد بالضرورة ما ينفي هذا، فمنعنا كونه لها، بل هو عين المتنازع فيه، فتأمل.

١. من ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٥.

٢. المخلاف، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٤.

٣. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٣، ح ١٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٣٩٢٩.

٤. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ١٥٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٣٩٣٠.

٥. نهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٣٩٣١.

٦. الناصريات، ص ١٥٧؛ الانتصار، ص ١٢٣.

وإن تمسّكوا بما سأّلني من صحيحة يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن <sup>رض</sup><sup>١</sup> حيث دلت على الإعادة إذا وجد الماء في الوقت، فنقول: هي أيضاً محمولة على الاستحباب؛ لما ذكر، بل هي ظاهرة في عدم اشتراط الضيق؛ إذ لو اشترط لوجبت الإعادة مطلقاً، وهي صريحة في عدم وجوبها إذا وجد الماء بعد مضي الوقت.

ويظهر مما ذكر حجّة المفضل وضفافها.

الثانية: إذا قدر على الماء، وله أربع صور:

الأولى: أن يقدر عليه قبل الشروع في الصلاة، ولا ريب في انتفاض تتممه حينئذ مع سعة الوقت، ولا في عدمه مع عدمها.

والثانية: أن يقدر عليها في أثناء الصلاة، فذهب الشيخان في المتنعة والمبسط <sup>٢</sup> والخلال <sup>٣</sup>، والشهيد في الذكرى <sup>٤</sup> والدروس، والعلامة في التعرير <sup>٥</sup> والمستهى <sup>٦</sup> والقواعد <sup>٧</sup> والإرشاد <sup>٨</sup> إلى أنه يمضي في صلاته مطلقاً، رفع أولاً، وهو محكم في الذكري <sup>٩</sup> عن السيد المرتضى في مسائل الغلاف <sup>١٠</sup>، وعن ابن إدريس <sup>١١</sup> وابن البراج <sup>١٢</sup>، وفي الخلاف عن

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢ - ١٩٣، ح ٥٥٩؛ الانتباه، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٥٥١؛ مسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣١٨٨.

٢. المبسط، ج ١، ص ٣٣.

٣. الخلال، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٨٩.

٤. الذكري، ج ١، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

٥. تعرير الأحكام، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٤٦٥.

٦. مستهى المطلب، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧.

٧. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠.

٨. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٣٥.

٩. الذكري، ج ٢، ص ٢٧٥.

١٠. حكاه عنه ابن إدريس في السراج، ج ١، ص ١٨٦؛ والمحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٠١.

١١. السراج، ج ١، ص ١٤٠.

١٢. المهدب، ج ١، ص ٤٨.

الشافعي<sup>١</sup> وأحمد<sup>٢</sup> ومالك<sup>٣</sup> وأبي ثور<sup>٤</sup>.

ويدلّ عليه أصالة عدم جواز قطع الصلاة الثابتة بقوله تعالى<sup>٥</sup>: «لَا تُنْبِتُوا أَعْمَالَكُمْ»<sup>٦</sup>، وعموم خبر محمد بن حمران المتقدم، وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قال: قلت في رجل ما يصيب الماء وحضرت الصلاة فتيم وصلى ركتعين، ثم أصاب الماء: أيقض الركتعين، أو يقطعهما ويتوضاً ثم يصلى؟ قال: «لا، ولكنه يمضي في صلاته ولا يقضها؛ لمكان أنه دخلها على ظهور بيته»، الحديث<sup>٧</sup>، وسيأتي.

فإن التعليل يقتضي وجوب المضي فيها أيضاً مع التلبس بها ولو بتكبيرة الإحرام. وفصل الشيخ في النهاية بين ما لو قدر عليه قبل الركوع في الركعة الأولى وما لو قدر عليه بعده، فأوجب الإعادة في الأولى دون الثانية<sup>٨</sup>، واختاره الصدوق<sup>٩</sup>.  
ويدلّ عليه حسنة حريز، عن زرارة<sup>١٠</sup>، وخبر عبد الله بن عاصم<sup>١١</sup>.

١. المبسوط للرسني، ج ١، ص ١١٠؛ نحلة المفتاه، ج ١، ص ٤٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٧؛ المصنفي لابن قدامة، ج ١، ص ٣٧.

٢. المصنفي لابن قدامة، ج ١، ص ٢٧؛ التفسير الكبير للغفران الرازي، ج ١١، ص ١٧٤، في تفسير سورة العنكبوت.

٣. المدونة الكبرى، ج ١، ص ٤٦؛ المصنفي لابن قدامة، ج ١، ص ٢٧؛ التفسير الكبير للغفران الرازي، ج ١١، ص ١٧٤، في تفسير سورة العنكبوت.

٤. المصنفي لابن قدامة، ج ١، ص ٣٧.

٥. في الأصل: «عليه السلام»، فصوّنناه.

٦. محدث (٤٧): ٣٣.

٧. النثانية، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ١٥٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٤٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٦.

٨. النهاية، ص ٤٨.

٩. القتفي، ج ١، ص ١٠٥، ذيل ح ٢١٤.

١٠. هو الحديث ٤ من هذاباب من الكافي الكافي: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٣٩٢٣.

١١. هو الحديث ٥ من هذاباب من الكافي: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩١ و ٥٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦ - ١٦٧، ح ٥٧٦ و ٥٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٣٩٢٤.

وفي المتنبي: «هاتان الروايتان محمولتان على الاستحباب»<sup>١</sup>، وبه وجههما الأكثر، وحکى في الذکر<sup>٢</sup> عن ابن الجندى أنه قال:

إذا وجد المتيقّن الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركمة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركمة الأولى وخلاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطعه رجوت أن يجزيه إن لا يقطع صلاته، فأماماً قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء<sup>٣</sup>.  
وهو كماترى.

وحكى أيضاً فيه عن السلاط أنه أوجب الرجوع ما لم يقرأ<sup>٤</sup>، وقال: «كانه اعتبر أكثر الأركان وهو القيام والتبة والتکبير وأكثر الأفعال وهو القراءة»<sup>٥</sup>.

وعن ابن حمزة أنه قال: «إذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه أنه إن قطعها وتظهر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه قطعها والتظاهر بالماء، وإن لم يمكنه ذلك لم يقطعها»<sup>٦</sup>، وهو مبني على اعتبار الضيق فيه.

وفي المختلف: «ونحن من المتوقفين في المسألة»<sup>٧</sup>.

الثالثة: أن يقدر عليه بعد الفراغ من الصلاة، ففي القول بجوازه في السعة لاتجب الإعادة؛ لإتيانه بما أمر به، ولصراحته أكثر ما احتججنا به على ذلك فيه، فليحمل ما سيجيء من صحيحة يعقوب بن يقطين على الاستحباب.

وأما على القول باعتبار الضيق، فالمشهور عدم وجوب الإعادة فيما إذا وقع التيمم والصلاحة في آخر الوقت مطلقاً؛ لما ذكر.

١. متنبي المطلب، ج ٣، ص ١٤٠.

٢. الذکر، ج ٢، ص ٢٧٦.

٣. حکایة عنه للعلامة في مختلف الشیعة، ج ١، ص ٤٣٥.

٤. المراسيم، ص ٥٤.

٥. الذکر، ج ٢، ص ٢٧٨.

٦. الذکر، ج ٢، ص ٢٧٨ عن ابن حمزة في الواسطة.

٧. مختلف الشیعة، ج ١، ص ٤٤٩.

ونقل عن السيد المرتضى أن الحاضر إذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده<sup>١</sup>.

وحكاہ صاحب كنز العرفان عن الشافعی<sup>٢</sup> وأحد قوله أبي حنيفة<sup>٣</sup>، وكأنهم احتجوا في ذلك بتقييد التيمم في الآية الكريمة بالمريض والمسافر، فجعلوا التيمم لهما أصلًا؛ مساوياً لمبدلته في عدم استبعاده للإعادة والتيمم لفقد الماء على الحاضرين لما كان مستفاداً من الأخبار احتاطوا فيه بذلك، وقد عرفت وجه التقييد في الآية.

وبسبق أيضاً عموم ما دلّ على عدم وجوب الإعادة لفقد الماء، وظاهره في الحاضر. وذهب الشيخ في الاستھدال إلى وجوب الإعادة على المجنب المتعمد وإن خرج الوقت<sup>٤</sup>. وفي التهذيب عدّها الأولى<sup>٥</sup>، ويأتي تحقيق القول فيه، إن شاء الله تعالى.

وأما إذا وقع في السعة، فعلى هذا القول ينفي أن يقال بوجوب الإعادة مطلقاً وإن وجد الماء بعد تقضى الوقت؛ لعدم إتيانه بما أمر به، وقد ذهب إليه أكثرهم، بل صرخ جماعة منهم، منهم الشيخ بوجوب الإعادة بتيمم آخر لو لم يوجد الماء، ففي المسوط: لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلاة. فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت، لم يجز أن يستبيح به الصلاة، فإن صلّى بذلك أعاد الصلاة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء<sup>٦</sup>.

وفي النهاية مثله<sup>٧</sup>.

١. حكاہ عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٥؛ والسيد العاملی في المدارک، ج ٢، ص ٢٢٧.

٢. المغنى لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٩؛ المشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٢٣٦؛ فتح المزبور، ج ٢، ص ١٣٧؛ المجمع للثوري، ج ٢، ص ٣٠٥؛ عددة القارئ، ج ٤، ص ٧؛ الشهید، ج ١٩، ص ٢٩٣؛ تفسیر القرطبی، ج ٥٠، ص ٢١٨، فی تفسیر سورة النساء.

٣. فتح المزبور، ج ٢، ص ٣٧٧؛ المجمع للثوري، ج ٢، ص ٣٠٥؛ أسلکام القرآن للجعفاسی، ج ٢، ص ٤٧٧.

٤. الاستھدال، ج ١، ص ١٦٢، ذیل ج ٥٦٠.

٥. تهذیب الأحكام، ج ١، ص ١٩٦، ذیل ج ٥٦٨.

٦. المسوط، ج ١، ص ٣١.

٧. النهاية، ص ٤٧.

وخلص بعضهم وجوب الإعادة بما إذا قدر عليه في الوقت، وذهب إليه ابن أبي عقيل؛ فإنه قال - على ما حكى عنه في المختلف:-

لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت» إلى قوله: «ولو تيمم في أول الوقت وصلَّى ثم وجد الماء وعليه وقت، تطهر بالماء وأعاد الصلاة، فإن وجد الماء بعد مضيِّ الوقت فلا إعادة عليه<sup>١</sup>.

وجمع بذلك بين ما دلَّ على اشتراط الضيق وصححة يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل تيمم فصلَّى ثم أصاب بعد صلاته ماءً: أيست渥ضاً ويبعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضي الوقت فلا إعادة عليه»<sup>٢</sup>.

ونعم ما قال السيد عليه السلام في الناصريات في شرح قول ناصر الحق: «فإن وجد الماء بعد فراغه من صلاته وهو في بقية من وقتها أعادها، وإن وجدها بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه»:

هذا الفرع لا يشبه من ذهب إلى أن الصلاة بالتيمم لا يجوز إلا في آخر الوقت وإنما يجوز أن يفرغ هذا الفرع من يجوز الصلاة في وسط الوقت أو قبل تضييق الوقت<sup>٣</sup>.  
واعلم أن المراد بضيق الوقت على الأظهر والأشهر بين أهل العلم بقاء مقدار زمان التيمم وفضل الصلاة بجميع أفعالها: واجباتها ومستحباتها التي يريد فعلها.

وحكى في المستفي عن الشافعى أنه اعتبر مقدار التيمم وأداء ركعة؛ معللاً بأنه تدرك الصلاة يادراك ركعة، وهو محل نظر لاستima عند من يقول بأن الركعات الواقعة خارج الوقت تكون قضاء.

بقي هنا مسألة: قال الشيخ المفید في المقنعة:

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢ - ١٩٣، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٥٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٨، ح ٣٨٨.  
٣. الناصريات، ص ١٦٠.

لو أن متيمماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الصلاة من غير تعمد ووجود الماء، لكن عليه أن يظهر ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينعرف عن الصلاة إلى استدبارها أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصلاة.<sup>١</sup>

وإذا قال الشيخ أيضاً، واحتاج عليه بتقىة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة، فقد ورد فيها بعد ما ذكر: قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمماً فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء؟ قال: «يخرج ويتوضاً ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتييم».<sup>٢</sup>

وصحيحتهما الأخرى بسند آخر عن أحد همزة<sup>٣</sup>، قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمماً، فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال: «يخرج ويتوضاً ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتييم».<sup>٤</sup>  
ولا استبعاد فيه؛ لورود النص الصحيح به.

فإن قيل: قد ثبت في الشريعة بالنص والضرورة اشتراط الصلاة بالطهارة. قلت: إن أردت اشتراطها بطهارة واحدة مستمرة من أولها إلى آخرها فهو أول المسألة، وإن أردت وقوعها بجميع أجزائها مع الطهارة، فهو مسلم، ولا ينافي ما ذكر، وليس مختصاً بهذه المسألة، بل لها نظائر في الشريعة كصلاة المستحاضنة والمبطون على القول بالوضوء والبناء إذا أحدثا في أثناء الصلاة.

ومنها: صلاة من نسي ركعة فما فوقها؛ فإنه يبني على ما مضى، ولو وقع منه حادث، بل ولو بلغ الصين على القول القوي الذي يأتي في محله.

وأما المصلي بالطهارة المائية فيستأنف الصلاة حيث تذرع إجماعاً؛ لعدم نص على

١. المتن، ص ٦١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ١٥٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٥٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٦؛ رج ٧، ص ٢٣٦، ح ٩٢١٠.

استثنائه، وقد صرّح بذلك الشیخان أيضًا.  
وإنما اشتراط عدم الاستدبار والتکلم عامدًا مع إطلاق النصّ؛ لثبوت منافاتهما  
للصلة شرعاً، فيحتاج اغتفارهما إلى نصّ صريح، وليس هنا، فليس.

[قوله] في حسنة ابن أذينة، عن زراره: (فليطلب مadam في الوقت). [ج ١١٠٩/٢]  
يدلُّ على وجوب الطلب في السعة، وأجمع عليه الأصحاب فيما إذا ترقب الماء،  
وانتفى المانع عنه من خوف ونحوه.

ويدلُّ عليه خبراً داود بن كثیر الرقّي<sup>١</sup> ويعقوب بن سالم<sup>٢</sup>، وحمل على وجود  
المانع تتمة خبر علی بن سالم المتقدّم، حيث قال: فقال له داود بن كثیر: فأفطلب  
الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: «لاتطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بتر إن وجدته على  
الطريق فتوضاً، وإن لم تجده فامض».

واحتاج أيضًا عليه بقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءٌ»<sup>٣</sup>، فإن المراد بالوجдан التمسك  
منه، والقادر على الطلب قادر عليه.

واحتاج عليه السيد في الناصريات<sup>٤</sup>، بإجماع الأصحاب، ونسبة إلى الشافعي<sup>٥</sup>، وحكى  
عن أبي حنيفة وأشباعه عدم وجوبه<sup>٦</sup>.

١. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٥ - ١٨٦، ح ٥٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣،  
ص ٣٤١، ح ٣٨١٦.

٢. هو الحديث ٨ من هذا الباب من الكافي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣،  
ص ٣٤١، ح ٣٨١٧.

٣. المسند (٥) : ٦.

٤. الناصريات، ص ١٥٧؛ جمل العلم والمعلم (وسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٢٥.

٥. الأم، ج ١، ص ٦٢؛ أحكام القرآن للشافعى، ج ١، ص ٤٨؛ أحكام القرآن للجعفري، ج ٢، ص ٤٧٢؛ المتن  
لابن قادمة، ج ١، ص ٣٣٦، الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قادمة، ج ١، ص ٢٤٩؛ المبسوط للمرخسى، ج ١،  
ص ١٠٨؛ المجمع للنروى، ج ٢، ص ٢٥٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٨.

٦. أحكام القرآن للجعفري، ج ٢، ص ٤٧٣، الكشف والبيان للشافعى، ج ٣، ص ٣١٨؛ المجمع للنروى، ج ٢،  
ص ٢٥٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٨، المبسوط للمرخسى، ج ١، ص ١٠٨؛ المتن لابن قادمة، ج ١، ص ٢٣٦.  
الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قادمة، ج ١، ص ٢٤٩.

ونقل في المتن<sup>١</sup> عن أحمد فيه روايتين<sup>٢</sup>، وانختلفت عباراتهم في مقدار الطلب، فقد أطلقه السيد فيها<sup>٣</sup>، والشيخ في الغلاف<sup>٤</sup>.

وقال في النهاية: «لا يجوز له التيمم في آخر الوقت إلا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره»<sup>٥</sup> من غير ذكر للأمام والخلف؛ لشخصيص الجهتين بالذكر في صحبيحة داود الرقبي، وخبر يعقوب بن سالم.

وفي المتنقة: «يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله».

ونقل في المتن<sup>٦</sup> مثله عن أبي الصلاح<sup>٧</sup>.

وعدم ذكرهما للخلاف واضح؛ لأنَّ الجهة التي جاء منها المسافر، كما لا يخفى، فلا فائدة في العود؛ لأنَّه كان قد رأها في مسيره.

وفي البسوط: «الطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه»<sup>٨</sup>.

وهو الأشهر، وعلَّوه بأنَّه إذا وجب التحرُّي واحتُمل وجوده في الجهات، فشخصيص بعضها على بعض ترجيح بلا مرجح، ولا يبعد حمل قوله<sup>٩</sup>: «يميناً وشمالاً» على جميع الجهات كما في قوله<sup>١٠</sup>: «فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فلا يجد العلم إلا هاهنا»<sup>١٠</sup>.

١. متن المطلب، ج ٣، ص ٤٣.

٢. المتن لابن قتامة، ج ١، ص ٢٣٦؛ المشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٢٤٩.

٣. الم nærیات، ص ١٥٧؛ جمل العلم والمصل (وسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٢٥.

٤. المخلاف، ج ١، ص ١٤٧، مسألة ٩٥.

٥. النهاية، ص ٤٨.

٦. متن المطلب، ج ٣، ص ٤٧.

٧. الكافي في المتن، ص ١٣٦، [باب] فرض التيمم.

٨. البسوط، ج ١، ص ٣١.

٩. في جميع المصادر: «ما يوجد».

١٠. بصال الدوقيات، ص ٢٩، باب ما أمر الناس بأن يطلبوا العلم من معلمته، ومعدنه آل محمد، ج ١؛ الكافي، ٤٠.

ثم إن الأكثر صرحاً بوجوب الطلب مقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهماين في السهلة؛ لخبر السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍ رض، آله قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت حزنة فغلوة<sup>١</sup>، وإن كانت سهلة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»<sup>٢</sup>.

وضعفه منجر بعمل الأصحاب.

**فروع الأول:** بطل الصلاة بالتييم في السعة مع الإخلال بالطلب إجماعاً ولو قلنا بجواز التيمم فيها؛ لاشتراطه بالطلب كما عرفت.

**الثاني:** الظاهر صحة الصلة بالتييم في آخر الوقت مع الإخلال بالطلب وإن أثم به؛ لأنَّه حينئذ مأمور بالصلة به والطلب عنه ساقط، فقد أتى بالمأمور به، فوجوب أن يخرج عن العهدة، وإليه ذهب العلامة في التواعد<sup>٣</sup>، وفي المختلف عده أقرب<sup>٤</sup>؛ معللاً بما ذكر. وقال الشيخ والشهيد<sup>٥</sup> بوجوب قضاء الصلة عليه؛ حيث أطلقوا عدم صحة التيمم والصلة مع الإخلال به من غير تقدير بالسعة، بل الظاهر أنهم أرادوا بالتييم قبل الطلب في هذا المقام التيمم الواقع في الضيق، فإنَّ الواقع في السعة باطل عندهم وإن وقع بعد الطلب على ما سبق.

**الثالث:** قد أفتى الشيخ بعدم وجوب إعادة الصلة بعد الطلب فيما إذا نسي الماء

١. باب النادر من كتاب فضل العلم، ج ١٥، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٨-١٩، ح ٩٥ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ح ٢٧٣، ص ٢٧٣.

٢. في تهذيب الأحكام: «غلوة سهم». وفي جميع المصادر: «الحزنة».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ح ١٥٨٦. الانبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ١٥٧١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٣٨١٥.

٤. تواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٤٥.

٦. في المهاشم: «ففي الخلاف [ج ١، ص ١٤٧، المسألة ٩٥]: من تيمم من غير طلب لم يصح تيممه. وفي البسوط [ج ١، ص ٣١]: وإن تيمم قبل الطلب لم يعتد بذلك التيمم. وفي المنهى [ص ٤١]: نعمت لم يطلب الماء وتبيّم وصلقى وجب عليه إعادة الصلة. وفي اللدوين [ج ١، ص ١٣١، الدرس ٢٣]: لو وذهب الماء أو أراقه في الوقت لترك الطلب وصلقى أعاد، والأولى بالإعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب، منه عفى عنه».

في رحله فقال: فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزمـه إعادة الصلاة، والظاهر بناء على ما سبق من مذهبـه من اشتراط الضيقـ في صحة التيمـم، أنـ ذلك فيما إذا تيمـم وصلـى في آخرـ الوقت، فلو تيمـم وصلـى في السـعة يلزمـه الإـعادة، وصرـحـ به في النـهايةـ، فقالـ: «فإن نسي الماء في رحله وقد تيمـم وصلـى ثمـ علمـ بعدـ ذلكـ والوقـتـ باـقـ، وجـبـ عليهـ الوضـوءـ وإـعادـةـ الصـلاـةـ»<sup>١</sup>.

ومن قالـ بـجـوازـهـ فيـ السـعـةـ فالـظـاهـرـ آـنـهـ يـقـولـ بـعـدـ وـجـوبـ الإـعادـةـ مـطلـقاـ، وـهـوـ الـظـاهـرـ.

ويـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ<sup>٢</sup>، وـمـاـ دـلـ عـلـيـ رـفـعـ حـكـمـ النـسـيـانـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ. وـجـزـمـ الـعـالـمـةـ فـيـ التـوـاعـدـ بـجـوبـ الإـعادـةـ عـلـيـهـ وـإـنـ تـيمـمـ وـصـلـىـ فـيـ الضـيقـ<sup>٣</sup>. وـبـيرـدـهـ مـاذـكـرـ.

قولـهـ فـيـ حـسـنةـ حـرـيزـ عـنـ زـرـارـةـ: (قلـتـ: فـيـصـلـىـ بـتـيمـمـ وـاحـدـ صـلـاتـ اللـيلـ وـالـنـهـارـ كـلـهـاـ) إـخـ. [جـ ٤١٠٥/٤]

الـظـاهـرـ شـمـولـ صـلـاتـ اللـيلـ وـالـنـهـارـ لـلـتوـافـلـ وـالـمـفـروـضـاتـ، وـمـثـلـهـ عـمـومـ مـاـ سـبـقـ مـنـ قـوـلـهـ<sup>٤</sup>: «يـاـ باـذـرـ، يـكـفـيكـ الصـعـيدـ عـشـرـ سـنـينـ».

وـمـاـ رـوـاهـ السـكـونـيـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ آـبـائـهـ<sup>٥</sup>، قـالـ: «لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـصـلـىـ صـلـاتـ اللـيلـ وـالـنـهـارـ بـتـيمـمـ وـاحـدـ مـالـمـ يـحـدـثـ أـوـ يـصـبـ المـاءـ».

١. النـهاـيـةـ، صـ ٤٨.

٢. هوـ الـحـدـيـثـ ١٠ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الـكـافـيـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٢١٢ـ، حـ ٦٦٦ـ؛ وـسـالـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٧ـ، حـ ٣٨٥ـ.

٣. قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٢٣٦ـ. وـأـنـقـىـ بـالـإـعادـةـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيـرـ تـقيـيدـهـ بـالـضـيقـ فـيـ: ذـكـرـ الـقـيـمـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٠ـ، السـلـةـ، ٣٢٠ـ؛ وـنـهاـيـةـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٢١٩ـ.

٤. الـقـيـمـةـ، جـ ١ـ، صـ ١٠٨ـ، حـ ٢٢٢ـ مـرـسـلـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ١٩٤ـ، حـ ٥٦١ـ؛ وـصـ ١٩٩ـ، حـ ٥٧٨ـ.

وـسـالـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٦٩ـ، حـ ٣٨٩ـ.

٥. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٢٠١ـ، حـ ٥٨٢ـ؛ الـاستـصـادـ، جـ ١ـ، صـ ١٦٣ـ، حـ ٥٦٧ـ؛ وـسـالـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٨١ـ، حـ ٣٩٢ـ.

وصحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم، قال: «يجزئ ذلك إلى أن يجد الماء»<sup>١</sup>.

وما روی في المتن<sup>٢</sup> عن الجمهور عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه: «ما بادرَ، الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»<sup>٣</sup>.

وعنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يحدث أو يجد الماء»<sup>٤</sup>.

وهو مذهب الأصحاب، ومردّي في المتن<sup>٥</sup> عن ابن عباس<sup>٦</sup> وسعيد بن المسيب<sup>٧</sup> والحسن<sup>٨</sup> والزهري<sup>٩</sup> والثوري<sup>١٠</sup> وداود<sup>١١</sup> [و] ابن المنذر<sup>١٢</sup> والمعنوي<sup>١٣</sup> وأصحاب الرأي<sup>١٤</sup>.

وعن الشافعي أنه قال: «لا يجمع المتيمم بين فريضتين، ويصلّي الفرض والنافلة

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٣٩١٧.

٢. متنب المطلب، ج ٣، ص ١١٠.

٣. من الترمذى، ج ١، ص ١١٤، ح ١٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢١٢، وفيه: «وضوء المسلم».

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١١٦؛ نصب الراية للزيلعي، ج ١، ص ٢١٩.

٥. متنب المطلب، ج ٣، ص ١٠٨ - ١٠٩.

٦. المجمع للثوري، ج ٢، ص ١٩٦؛ المتنبى لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨.

٧. المصادر المقلدة.

٨. أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المحتوى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المجمع للثوري، ج ٢، ص ٤٩٤؛ المتنبى

لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٦٨.

٩. المحتوى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المجمع للثوري، ج ٢، ص ٤٩٤؛ المتنبى لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير،

ج ١، ص ٢٦٨.

١٠. أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المحتوى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المتنبى لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛

الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨.

١١. المحتوى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المجمع للثوري، ج ٢، ص ٤٩٤.

١٢. حكاية عنه العلامة في المتن، ج ٢، ص ٢٠٣.

١٣. المجمع للثوري، ج ٢، ص ٤٩٤.

١٤. المتنبى لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦.

وصلة الجنائز بتيمم واحدٍ<sup>١</sup>.

ونقلوه عن عليٍ رض<sup>٢</sup> وابن عباس<sup>٣</sup> وعبد الله بن عمر<sup>٤</sup> وابن العاص والنخعي<sup>٥</sup> وقتادة<sup>٦</sup> وربيعة<sup>٧</sup> والليث بن سعد<sup>٨</sup> وإسحاق<sup>٩</sup>.

وعن مالك أنه قال: «لايصلى بتيمم واحد صلاتي فرض، ولا يصلى فرضاً ونافلة إلا أن يكون الفرض قبل النافلة»<sup>١٠</sup>.

وقال شريك: «يتيمم لكل صلاة»<sup>١١</sup>.

وعن أحمد أنه قال: «يجتمع بين فوائت، ولا يجمع بين حاضرتين»<sup>١٢</sup>.

وبه قال أبو ثور<sup>١٣</sup>.

ويرد أقوالهم ما ذكر.

وقال - طاب ثراه - :

ويستفاد منه - يعني من الخبر المذكور - أمور:

١. التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٧٤؛ أحكام القرآن للجعاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المثلث، ج ٢، ص ١٢٨.

٢. المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٦٦.

٣. المصادر المتقدمة.

٤. الإثبات، ص ١٧٩؛ منفي المحتاج، ج ١، ص ١٠٣؛ المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ٣٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٦.

٥. المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٦٦؛ المثلث، ج ٢، ص ١٢٨.

٦. المثلث، ج ٢، ص ٢٨؛ المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٦٦.

٧. المصادر المتقدمة.

٨. أحكام القرآن للجعاص، ج ٢، ص ١٢٨؛ المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٦٦. وكان في الأصل: «الليث بن سعيد» فصحت.

٩. المتفق لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٦٦.

١٠. الموطأ، ج ١، ص ٥٤، ولم يذكر فيه الاستثناء؛ أحكام القرآن للجعاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المثلث، ج ٢، ص ١٢٩.

١١. أحكام القرآن للجعاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المثلث، ج ٢، ص ١٢٨.

١٢. التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٧٤.

١٣. المثلث، ج ٢، ص ١٢٨؛ المعجم للنوري، ج ٢، ص ٤٩٤.

**الأول:** جواز التبّع لصلة النّالفة، وأجمع عليه الأصحاب، ومنه بعض المأثّة: محتاجاً  
بمقدمة المضروبة الداعية إليه، بخلاف الفرض.

[الثاني]: أنه لو تم للنفل جاز أن يصلّي به الفرض، ولا خلاف فيه عندنا، ومنه بعض العامة وقال: يصلّي به ما شاء من التوافل بشرط الاتصال لا مع الانفصال، وقيل: مع الانفصال أيضاً.

الثالث: أنه لو تم للفرض جاز أن يصلي به فرضاً آخر، اتصل أو انفصل، خلافاً لبعض العامة مع الانفصال.

الرابع: أن عدم صحة التهمم قبل دخول الوقت مختص ب فعله ابتداء لا استمراً، خلافاً لبعض العائمة.

الخامس: أن وجوب طلب الماء لا ينافي استمراره لو لم يجده، خلافاً لبعض العامة.

والحدث في قوله عليه السلام: «ما لم يحدث أو يصب ماء» شامل لكلّ ما ينقض الطهارة المائية، والمراد باصابة الماء القدرة على استعماله، فنواقصه زائدة على نواقص المائية بهذه القدرة.

وفي المستحب: «ولانعرف فيه خلافاً إلا مانقله الشيخ<sup>١</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>٢</sup>، فإنه قال: لا يطبل بها»<sup>٣</sup>، يعني بهذه القدرة؛ لأنّه بدل، فلا يزيد حكمه على حكم مبدلاته».

وهو كماتري.

وقوله **ﷺ**: «فَبَانَ التَّيْمَمُ أَحَدُ الظَّهُورِيْنَ» ظَاهِرٌ كون التَّيْمَمَ رَافِعًا لِلْحَدَثِ .  
ومثله ما رواه محمد بن حمران وجميل، عن أبي عبد الله **عليه السلام** ، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ

١. المخلاف، ج ١، ص ١٤٠، المائة ٨٨.

<sup>٣٧</sup> مصطفى الخطيب، ج. ٣، ص. ١٤٣؛ نيل الأولاد، ج. ١، ص. ٣٣٦، ياب بطلان التيمم بوجдан الماء.

التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً<sup>١</sup>.

ومارواه العامة عن النبي ﷺ، قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم»<sup>٢</sup>.

وعنه ﷺ أنه قال: «أعطيت ما لم يعطنبي من أنبياء الله: جعل لي التراب طهوراً»<sup>٣</sup>.

ومن حذيفة، أنَّ النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً».

ويؤيدها قوله ﷺ في صحيحه الحسين بن أبي العلاء: «إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ»<sup>٤</sup>.

وقوله ﷺ: «رَبُّ الْمَاءِ وَرَبُّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ» في خبر ابن أبي عفني وعنبسة بن مصعب<sup>٥</sup>.

وهو ظاهر قوله تعالى: «وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهِرُكُمْ»<sup>٦</sup>، فيكون حكم الطهارة المائية في رفع الحدث، إنما إلى وقت القدرة على استعمال الماء، أو مطلقاً، لكن يعود الحدث عند القدرة على الماء، على أن يكون هي ناقصة له كالحدث، ولا استبعاد في شيء منها إذا كان بحكم الشارع، وهو منقول عن السيد المرتضى<sup>٧</sup>.

وبالقي الأصحاب، على أنه لا يرفع الحدث، وإنما فائدته إباحة ما يشترط بالطهارة

١. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي؛ الفتن، ج ١، ص ١٠٩، ح ١٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٤ بزيادة: «كما جعل الماء طهوراً»؛ وح ٣، ص ١٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٢٢؛ وح ٣، ص ٣٨٥؛ وص ٣٩٣٤ - ٣٨٦ - ٣٨٧، ح ٣٩٤١.

٢. سنن الترمذى، ج ١، ص ٨١، ح ١٢١.

٣. سند أحمد، ج ١، ص ٩٨؛ المصطفى لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٤١١، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله مخداناً، ح ٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤، باب الدليل على أنَّ الصعيد الطيب هو التراب؛ كنز المطالع، ج ١١، ص ٤١١، ح ٣٩٢٨.

٤. هي الرواية ٧ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، ح ٣٨٢٢.

٥. هو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ٤٢٦؛ وص ١٨٥، ح ١٥٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٧، ح ١٤٤٣؛ وح ٣، ص ٣٤٤، ح ٣٨٢٠.

٦. المائدة (٥): ٦.

٧. الناصريات، ص ١٥٩ - ١٦٠.

فقط؛ لاستبعادهم ما ذكر، وأتفق الفريقيان على إباحة جميع ما يشترط بالطهارة به، وهو المشهور بين العامة، حكااه في المتن<sup>١</sup> عن عطاء ومكحول والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى ومالك والشافعى والثورى وأصحاب الرأى، وحکى عن أبي مخرمة<sup>٢</sup> أنه لا يتيمم إلا للصلة المكتوبة، وعن الأوزاعي أنه ليس للعمى من المصحف.<sup>٣</sup>

قوله: (عن داود الرقى). [ج ٤١٢٦]

هو داود بن كثير، وقد قال [ابن] الفضائري: إنه «كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت إليه».<sup>٤</sup>

وقال النجاشي: «إنه ضعيف جداً، والغلاة تروي عنه».<sup>٥</sup>

ونقل عن أحمد بن عبد الواحد أنه قال: «قل ما رأيت له حدثاً سديداً».<sup>٦</sup>

ووثقه الشیخ في الثبرست<sup>٧</sup>، وتبعه المحقق الاسترآبادی في رجاله، وهو أظهر؛ لما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليهما السلام، قال: «أنزلوا داود الرقى [مني] بمنزلة المقداد من رسول الله عليهما السلام».<sup>٨</sup>

١. متن المطلب، ج ٣، ص ١٤٧.

٢. كذا في الأصل، ومثله في المتن لابن قدامة، وأبو مخرمة من أهل دمشق، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، وسنان ابن حبان عبدالله بن مخرمة، وذكر ابن عساكر له ترجمة. راجع: الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٤٥٧؛ الفتاوى، ج ٥، ص ١٢؛ تاريخ دمشق دمشق، ج ٧٧، ص ٢٠١-٢٠٠، الرقم ٨٨١٤.

هذا، وفي الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة: «عن أبي مجلذ»، وهو لاحق بن حميد السدوسي البصري، توفي في خلافة عمر بن عبدالمطلب سنة ١٠٦ هـ، وهو الذي ينقل فتاواه الجمهور كلامه في مظاير كتبهم. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٧، ص ٢١٦، تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٤، الرقم ١٧٥١٧ البحور المتن، ج ٢، ص ٣١.

٣. المتن لابن قدامة، ج ١، ص ٢٧٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٧١، حكياً جميع.

٤. رجال ابن النهازي، ص ٥٨، الرقم ٤٦. ورثه العلامة الحلى في خلاصة الأول، ص ١٤١.

٥. رجال البهائى، ص ١٥٦، الرقم ٤١٠.

٦. نفس المصدر.

٧. الثبرست، ص ١٢٥، الرقم ٢٨١، لكن لم يذكر فيه توثيق، نعم روثقه الشیخ في رجاله، ص ٣٣٦، الرقم ٥٠٠٣.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٤٩٤؛ وسائل الشیخة، ج ٣٠، ص ٥١، ح ١١١، وما بين الحاضرين منها.

وعن أبي عبد الله البرقي رفعه، قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى داود الرقى وقد ولّى فقال: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه السلام فلينظر إلى هذه»<sup>١</sup>.  
وقال في موضع آخر: «أنزلوه فيكم بمنزلة المقداد»<sup>٢</sup>.

وما ذكره [ابن] النضاري والنجاشي غير مستند إلى أصل، وكأنهما استندا بما رواه الكشي عليه السلام عن طاهر بن عيسى، قال: حذّني جعفر بن أحمد، عن الشجاعي، عن الحسين بن يسار، عن داود الرقى، قال: قال لي داود: أترى ما تقول الغلة الطيارة وما يذكرون عن شرطة الخميس عن أمير المؤمنين عليه السلام، وما يحكى أصحابه عنه؟ فذلك والله أكبر منه، ولكن أمرني أن لا أذكره لأحد. قال: وقلت له: إني قد كبرت ودقّ عظمي، أحبّ أن يختتم عمري بقتل فيكم. فقال: وما من هذا بذل إن لم يكن في العاجلة يكون في الآجلة<sup>٣</sup>.

بناء على جعل ذلك إشارة إلى أبي عبد الله عليه السلام، فيفهم منه أنه ذهب مذهب الخطابية<sup>٤</sup>، وهو غير صريح فيه، مع ضعفه: لا لاشتراك جعفر بن أحمد، فإنه أبوسعيد جعفر بن أحمد بن أبيوب السمرقندى؛ إذ هو الذي يروى عنه طاهر بن عيسى كما يظهر من رجال الكشي في ترجمة جارية بن قدامة السعدي، وقد صرّح النجاشي والعلامة في الخلاصة بأنه كان صحيحاً المذهب، بل لعدم توثيق طاهر بن عيسى، ولجهالة الشجاعي وهو عليّ بن شجاع، أو عليّ بن محمد بن شجاع النيسابوري، فتأمل.

١. اختبار صرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٠٤ - ٧٠٥، الرقم ٧٥١.

٢. نفس المصدر.

٣. اختبار صرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٠٨، الرقم ٧٦٦.

٤. الخطابية: فرقة متسبة إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زيد وبالأيدي الذي أدعى النبوة في الرسالة، ثم أدعى أنه من الملائكة وأنه رسول إلى أهل الأرض، وهو الذي عزا نفسه إلى الإمام الصادق عليه السلام، فلما وقف الإمام عليه السلام على غلوّه في حقّه تبرأ منه ولعنه. والخطابية يستحلّون الكلب لإثبات الحقّ لهم على خصومهم من أهل الشرف، ولذلك لا تقبل شهادتهم. راجع: جمع البحرين، ج ١، ص ٦٦٣ (خطب)، سعيم لدّة النقاهة، ص ١٩٧ طورة الشيعة، ص ٤٢: الملل والنحل، ج ١، ص ١٧٩.

## باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

وجوب التيمم حينئذٍ مجمع عليه، ويدلّ عليه زانداً على ما رواه المصطفى، ما رواه الشيخ في الموتى عن سماحة، قال: سألت أبي عبد الله رض عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قاتنه؟ قال: «يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء؛ فإن الله - عز وجل - جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»<sup>١</sup>.

وعن الحلبـي، قال: قلت لأبي عبد الله رض: الجنب يكون معه الماء القليل، فإنـ هو اغتسلـ به خافـ العطـشـ أـيـغـتـسـلـ بـهـ أـوـ يـتـيـمـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـبـلـ يـتـيـمـمـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـ أـرـادـ الـوضـوءـ»<sup>٢</sup>.

ومثلـهـ ماـلـوـ وـجـدـ عـطـشـانـ يـخـافـ تـلـفـهـ؛ـ لـتـقـدـمـ حـرـمـةـ الـأـدـمـيـ عـلـىـ الطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ،ـ بـلـ يـحـبـ حـفـظـهـ وـإـنـ أـذـىـ إـلـىـ فـوـاتـ الـصـلـاـةـ،ـ خـلـافـأـ لـعـضـ الـعـامـةـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ خـافـ تـلـفـ حـبـوـانـ لـهـ أـوـ لـغـيـرـهـ،ـ لـكـنـ لـهـ الرـجـوـ عـلـىـ مـالـكـهـ لـوـ لـمـ يـتـبـرـعـ بـهـ.

قولـهـ:ـ (ـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ).ـ [ـحـ ٤١٢٠/٣ـ]

هوـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ مـوـلـىـ بـنـيـ شـيـبـيـانـ؛ـ فـبـاـهـ هـوـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ وـهـوـ مـجـهـولـ الـحـالـ<sup>٣</sup>ـ،ـ وـيـدـلـ الـغـبـرـ عـلـىـ جـوـازـ إـمـامـةـ الـمـتـيـمـ لـلـمـتـوـضـنـ،ـ وـبـأـيـاتـ الـقـوـلـ فـيـ مـحـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

قولـهـ فـيـ حـسـنـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ:ـ (ـإـنـ كـانـتـ الـأـرـضـ مـبـتـلـةـ...ـ)ـ [ـحـ ٤١٢١/٤ـ]ـ  
يـدـلـ عـلـىـ تـقـدـمـ التـرـابـ عـلـىـ الـغـبـارـ،ـ وـمـثـلـهـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ رضـ:ـ  
أـرـأـيـتـ الـمـوـاقـفـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـضـوـءـ كـيـفـ يـصـنـعـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ النـزـولـ؟ـ قـالـ:ـ «ـيـتـيـمـمـ

١. نـهـذـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٠٥ـ،ـ حـ ١٢٧٤ـ؛ـ وـسـلـالـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٨٨ـ،ـ حـ ٣٩٦٦ـ.

٢. نـهـذـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٠٦ـ،ـ حـ ١٢٧٥ـ؛ـ وـسـلـالـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٨٨ـ،ـ حـ ٣٩٤٥ـ.

٣. تـنـظرـ:ـ مـعـجمـ دـيـالـ الـمـدـيـدـ،ـ جـ ١١ـ،ـ صـ ٤١ـ،ـ الرـقـمـ ١٠٦٣٩ـ.

من ليد سرجه أو بعرف ذاته؛ فإنَّ فيها غباراً، ويصلُّ<sup>١</sup>.  
ويؤيَّدُهما قوله تعالى: «صَعِيدًا طَيْبًا»<sup>٢</sup>؛ فإنَّ الصعيد هو الساكن الثابت من وجه الأرض، وهو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف صريح، نعم أطلق السيد المرتضى القول بجواز التيمم بالغبار من غير تقييد بتعذر التراب<sup>٣</sup>، وهو محكمٌ عن أبي حنيفة<sup>٤</sup>.

اللهم إِلَّا أَنْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْغَبَارِ التَّابِتِ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ وَغَبَارِ لَبِدِ السَّرْجِ وَنَحْوِهِ.  
ويقال: إنَّ مراد السيد الأول، وحيثُنَّ لاريـب في إجزائه مع التراب، بل ربـما فـسر الصعيد به كما مـرـ.

### باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلوج أو الماء الجامد

أجمع الأصحاب على أنه إذا لم يجد الماء ووجد الثلوج أو البرد مع التراب، تقدَّم الطهارة المائية على التراب بذلك الثلوج والبرد على الجسد بحيث يحصل مسمى الجريان ما لم يتضرَّرَ به، ويدلُّ عليه خبر معاوية بن شريح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>٥</sup>، قال: سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء ويصيب ثلجاً وصعيداً: أيهما أفضل؟ أيتيمم أو يمسح بالثلوج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلَ رأسه وجسده أفضل، فإنَّ لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم»<sup>٦</sup>.

وعنون خبره الآخر، قال: سأله رجل أبا عبد الله<sup>٧</sup> وأنا عنده، فقال: يصيـنـا الدـمـقـ<sup>٨</sup>

١. النـفـدـ، جـ ١ـ، صـ ٤٤٦ـ، حـ ١٣٤٥ـ؛ تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ١٨٩ـ، حـ ٥٤٤ـ؛ رـجـ ٣ـ، صـ ١٧٣ـ، حـ ٣٨٢ـ.

الـأـسـبـاطـ، جـ ١ـ، صـ ٥٤١ـ، حـ ١٧٥ـ؛ وـسـائـلـ الشـبـعـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٥٣ـ، حـ ٣٨٤٦ـ؛ رـجـ ٨ـ، صـ ٤٤١ـ، حـ ١١١١٣ـ.

٢. النـسـاءـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٣ـ؛ المـائـدـةـ (٥)ـ، حـ ٦ـ.

٣. جـمـلـ الـعـلـمـ وـالـعـلـلـ (وـسـائـلـ الـمـرـتضـىـ)، جـ ٣ـ، صـ ٢٢ـ). وـحـكـاهـ عـنـ الـعـلـمـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـبـعـةـ، جـ ١ـ، صـ ٤٢١ـ.

٤. بـداـئـ الـصـنـاعـةـ، جـ ١ـ، صـ ٥٤ـ.

٥. تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ١٩٢ـ، حـ ٥٥٤ـ؛ الـأـسـبـاطـ، جـ ١ـ، صـ ١٥٨ـ، حـ ٥٤٧ـ؛ وـسـائـلـ الشـبـعـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٥٧ـ، حـ ٣٨٥٩ـ.

٦. الـدـمـقـ: ثـلـجـ وـرـبـحـ ثـانـيـ مـنـ كـلـ أـوـبـ تـكـادـ تـقـتـلـ الـإـسـانـ. كـتـبـ الـمـينـ، جـ ٥ـ، صـ ١٢٤ـ (دـمـقـ).

والثلج ونريد أن نتوضاً ولانجد إلا ماءً جاماً، فكيف أتواضاً؟ أذلك به جلد؟ قال: «نعم».<sup>١</sup>

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتب في السفر لا يجد إلا الثلوج؟ قال: «ينتسل بالثلوج أو ماء النهر».<sup>٢</sup>

على أن يكون الحصر الذي في كلام السائل فيما إضافياً بالنسبة إلى الماء الغير الجامد.

ويؤيد ذلك ما سبق من إجزاء مثل الدهن في الطهارة المائية اختياراً. فأما ما رواه المصنف في الحسن وال الصحيح عن محمد بن مسلم من قوله عليه السلام: «هو بمنزلة الضرورة، يتيمم»<sup>٣</sup>.

وما رواه الشيخ في الموقن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن كان في الثلوج فلينظر لبس روجه فليتيمم من غباره أو من شيء منه».<sup>٤</sup>

ومن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «فإن كان في ثلوج فلينظر لبس روجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر».<sup>٥</sup>

فمحمولان على ما إذا لم يمكن جعل الثلوج ماءً، أو يمكن ولكن تضرره، وكذلك إذا لم يجد التراب أيضاً يتظاهر بالثلوج كما ذكر إن أمكن؛ لما ذكر، لكن إن خاف على

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٧، ح ٥٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٣٨٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٧، ح ٥٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣٨٥٧.

٣. موالي الحديث ١ من هذاباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩١-١٩٢، ح ٥٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣٨٥٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٣٨٤٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩-١٩٠، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٤٩.

نفسه من ذلك أخر الصلاة إلى آخر الوقت.  
ولو لم يجد ماءً ولا تراباً في الوقت فهو كفاف للظهورين، فقد قال المغبدي في المقتنة: «إنه لا يصلّي ويقضيها إذا وجد أحدهما إن شاء الله تعالى»<sup>١</sup>.

وذهب إليه ابن إدريس أيضاً<sup>٢</sup>، مستنداً بأن الواجب إنما هو في الوضوء والغسل الغسل المستلزم لأقل الجربان، وفي التيمم الضرب على الأرض، ومسح الثلوج ليس وضوءاً ولا غسلاً ولا تيميناً<sup>٣</sup>، وهو ظاهر الشيخ والعلامة كما استعرف.

وما ذكره من سقوط الصلاة أداءً فيما تعلّر بذلك المذكور، هو محل خلاف، فقد حكى عن السيد المرتضى أنه يتيم حيتثب بالثلوج كما يتيم بالتراب، وأنه قال: «يضرب بيديه على الثلوج ويتيّم بمندوته»<sup>٤</sup>؛ محتاجاً بخبر محمد بن مسلم الذي رواه المصطفى، حملأ للتيمم فيه على التيمم بالثلوج، والداعي له على ذلك الحصر المذكور في قول السائل؛ إذ يفهم منه فقدان التراب أيضاً.

ولايُبعد أن يقال: المراد منه التيمم بالتراب على أن يكون الحصر فيه إضافياً، كما مررت الإشارة إليه، وقد حمل على ذلك في التهذيب<sup>٥</sup>، واحتمله العلامة في المتن<sup>٦</sup>.

١. في الهاشم: «قال في المقتنة [ص ٦٠ - ٥٩]: يضع بطن راحته اليمنى على الثلوج ويحرّك عليه باعتماد، ثم يرفّعها بما فيها من ثلوج يمسح بها وجهه، ثم يضع راحته اليسرى على الثلوج ويصنع بها كما صنع باليمني، ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن، ثم يضع يده اليمنى على الثلوج كما وضّعها أولاً، ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثم يرفّعها ليمسح بها مقدّم رأسه، ويمسح بيد يديه من الثلوج قديمه ويصلّي إن شاء الله. وإن كان محتاجاً إلى النظّف بالغسل صنع بالثلوج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد، ومسح رأسه ووجهه وبديه كالدهن حتى يأتي على جميعه، فإن خالف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكّن من الطهارة بالماء، أو يفقده ويجد التراب فيستعمله، ويقضي ما فاته إن شاء الله تعالى. هذا كلامه أعلى الله مقامه. منه».

٢. المرظر، ج ١، ص ١٣٨.

٣. في الهاشم: «أي كونه كفاف للظهورين، منه».

٤. حكاه عنه العلامة في متنه المطلب، ج ٢، ص ٧١؛ والشهيد في الدروس، ج ١، ص ١٣٠، درس ٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢، ذيل ح ٥٥٣.

٦. متنه المطلب، ج ٢، ص ٧٣.

واحتمل أيضاً أن يتجرّأ بالتيم بالثلج عن المسح به بحيث يحصل به أقل الجريان، فيرجع إلى خبر معاوية بن شريح ونظائره<sup>١</sup>.

### باب التيتم بالطين

يعني مع فقد التراب والغبار، وهو في الجملة مشهور بين أهل العلم، ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنف في الباب، حسنة عبدالله بن المغيرة، في باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر<sup>٢</sup>، وما رواه الشيخ في المؤتق عن زرار، عن أبي جعفر<sup>٣</sup>، قال: «إن كان الثلج فلينظر لبس رجه فيتيّم من غباره أو من شيء منه، وإن كان في حال لا يقدر إلا على الطين فلا بأس أن يتيم منه»<sup>٤</sup>.

وفي الصحيح عن رفاعة، عن أبي عبدالله<sup>٥</sup>، قال: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أ杰ف موضع تجده فتيّم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل». قال: «فإن كان في ثلج فلينظر في لبس رجه فيتيّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في موضع لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيم منه»<sup>٦</sup>.

وعن علي بن مطر، عن بعض أصحابنا، قال: سألت الرضا<sup>٧</sup> عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب: أتيتكم بالطين؟ فقال: «نعم؛ صعيد طيب وماء طهور»<sup>٨</sup>.

١. في الهاشمي: «والاحتياط أن يتيم بالثلج في آخر الرقت ويصلّي به، ويفضّلها عند وجдан أحد الطهورين. منه».

٢. هو الحديث # من ذلك الباب من الكتاب وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣٥٦، ٢٨٥٠، ح ٣٥٦، ٢٨٥٠، ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠، ح ١٤٦١ واسْتَبْصَار، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٥٦١، وص ١٥٨، ح ١٥٦١، وفيهما: عبدالله بن المغيرة، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٥٤، ٣٨٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٤٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٣٨٤٧.

٤. في المصدر: «في».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠، ح ١٤٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٥٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٤٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٠، ح ١٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٥١.

وظاهر هذه الروايات عدم اشتراط تجفيفه ومسح الأعضاء بترابه مطلقاً، بل قوله <sup>عليه السلام</sup>: «صعيد طيب وماه طهور» صريح في ذلك.

وصرّح بعض الأصحاب باشتراطه مع الإمكان والاتساع، وروي عن ابن عباس أنه قال: «يأخذ الطين فيطلي به جسده، فإذا جفّ يتيم»<sup>١</sup>، وهو أحوط.

وعن أبي حنيفة والشافعي: أنه إذا لم يتمكّن من تجفيفه لم يصلّ.

وعن أبي يوسف: أنه حيثما يتيم بالوحل ويصلّى ثم يبعد.

قوله: (وفي رواية أخرى: صعيد طيب وماه طهور). [٤١٢٥/١]

إشارة إلى ما رويناه عن عليّ بن مطر.

### باب الكسيير والمجدور ومن به الجراحات وتصبيهم العجابة

قد سبق ما يتعلّق بهذه الباب في باب الجبانر.

قوله في خبر جعفر بن إبراهيم: (فكّر فمات) إلخ. [٤١٢٩/٤]

**الكُراز - بالضمّ:** داء يأخذ من شدّة البرد، وقد كُرّ الرجل فهو مكرّر: إذا انقبض من البرد<sup>٢</sup>.

**والعيّ - بكسر العين وتشديد الباء:** التحرّر في الكلام، والمراد هنا الجهل المستلزم له<sup>٣</sup>.

١. المتن لابن قدامة، ج ١، ص ٢٥١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٧؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٣٠؛ الشهيد، ج ١٩، ص ٢٩١، نسخة المفرطي، ج ٥، ل ٦، ص ٢٣٨.

٢. انظر: كتاب العين، ج ٥، ص ٣٧٧ و ٣٧٣؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٩ (كرز).

٣. انظر: مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٨٩ (عيّ).

## باب النوادر

اصطلاح المتقدّمون على رسم أبواب النوادر في كتبهم، وللندرة عندهم معنيان: أحدهما عدم وجود الخبر في الأصول الأربع مائة التي كان اعتمادهم عليها، وهو المسارق للضعيف عندهم.

وثانيهما - وهو المراد هنا - ذكر أخبار متفرقة متعلقة بالأبواب المتفرقة السابقة.

قوله في خبر الحسن بن علي الوشاء: (توجر أنت وأوزر أنا). [٤١٣١/١]

قال - طاب ثراه - :

دلل على حرمة الاستعانة بصب الماء على يد المتنوّضي، وبه قال بعض العامة: لأنّه من الشركة في عمل الوضوء، وأجازه أكثرهم؛ لأنّه قد وقع ذلك في وضعه رسول الله ﷺ في رواياتهم<sup>١</sup>، وبه احتاج البخاري على جواز توضية الرجل غيره وقال: «لأنّه إذا صحي أن يكفيه صب الماء صحي أن يكفيه عمل الوضوء؛ لأنّه من القربات التي يعملها الرجل عن غيره»<sup>٢</sup>، ولإجماعهم على توضية المريض وتنيمه بخلاف الصلاة.

وفي الكل نظر، أمّا الأولى: فلأنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ صب الماء يقرب أن يكون من مقدّمات الوضوء كإحضار الماء والدلاء والرشاء وأمثال ذلك. وأمّا الثانية: فلأنّه مصادر؛ لأنّ كون الوضوء من تلك القربات أول البحث. وأمّا الثالث: فلا لأنّ التجويز لضرورة لا يوجب التجويز بلا ضرورة.

قوله في خبر إبراهيم بن محمد بن حمران: (من توضأ فتمتدّل كانت له حسنة) إيج.

[٤١٣٤/٤]

احتاج به الأصحاب على كراهيّة مسح أعضاء الوضوء وتجميغها بالمنديل، وأمّا

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٧٦ كتاب الحجّ، باب الوقوف بعرفة؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٩ - ٧٠ السنن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ١١٩، كتاب الحجّ، باب من استحب سلوك طريق المأمين...؛ مسند أبي يحيى، ج ٢، ١٢، ص ٦٧٢ ح ٦٧٢؛ فتن العمال، ج ٥، ص ١٩٦، ح ١٢٥٩٣.

٢. عصدة القاري، ج ٣، ص ٦١.

الغفل ، فقد قال - طاب ثراه -:

لم يرد مثل ذلك فيه عندنا وورد عند العائمة، وقد اختلفوا فيه، فذهب أكثرهم - ومنهم الشافعى - إلى الكراهة فيه أيضاً لذلك، وربما عللواها بأنَّ الفسل عبادة تكره إزالة أثراً كدم الشهيد، وبأنَّ الرطوبة توزن<sup>١</sup>.

وأورد عليه بأنّ قياسه على دم الشهيد - لو تم - لا يقتضي تحريمها، وهم غير قاتلتين به. وبأنّ الوزن إنما هو في الآخرة، ولا بدّ من مفارقتها للجسد، على أنه لو تم لدلّ على كراهة مطلق الإزالة، سواء كانت باليد أو بالنار أو بغيرهما، والتزامه بدعوة.

قوله في خبر سماعة بن مهران: (من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبار). [ح ١٤٣٥/٥]

الظاهر «في يومه» بدلاً عن قوله: «في ليلته» كما في خبر سماعة الآتي، والأظهر سقوط شيءٍ من البين على ما في بعض النسخ: «من توْضأاً للمغرب كان ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر، ومن توْضأاً للصبح كان ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر».<sup>٢</sup> ومثله في نواب الأعمال أيضاً.<sup>٣</sup>

قوله في خبر عبد الرحمن بن كثير: (قال: بيتاً أميراً المؤمنين رض قاعد). [٤١٣٦/٦]. قال [والدى] - طاب ثراه - :

قول : بينما وبينما ظرفان مضادان إلى الجملة الاسمية أو الفعلية ، وخفض المفرد بهما قليل ، وهما في الأصل «بين» التي هي ظرف مكان ، فربما أشبعتم فيه الحركة [عصارت بينما] . وقد تزداد عليهما «ما» ، ولما فيها من معنى الشرط ينقران إلى جواب [يُستَمِّرُ]

١. سنن الترمذى، ج ١، ص ٣٨، ذيل ح ٥٤.

<sup>٢</sup>. هو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩١.

٣- تواب الأفعال، ص ١٧، ثواب الوصوه لصلابة المقرب والشدة، وفيه: «في نهار ما خلا الكبار»، ومثله في الفقه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٢، وفي آخره أيضاً: «ما خلا الكبار».

٤. في المصدر بدل «وقد تزاد عليهما ما»: «فرزيدت الميم فصارت بيضاء».

به المعنى، والأفضل في جوابهما عند الأصولي أن تصحبه «إذا» و«إذا» الفسجاتبيان، و[الأفضل] عند غيره أن يجرد عنهما<sup>١</sup>.

قوله في خبر السكوني: (الوضوء شطر الإيمان). [ح ١١٢٨٨]

قال - طاب ثراه - :

شطر الشيء نفسه<sup>٢</sup>، فقيل: للإيمان شطران: تطهير النفس من الرذائل، وتطهير البدن من الخبراء.

وقيل: كونه شطرًا منه يتعتمد أن يكون باعتبار التواب، أي الأجر في الوضوء نصف تواب الإيمان، يعني إيماناً ليس فيه وضوء، كأسد التأويلات في أن «قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يعدل ثلث القرآن<sup>٣</sup>.

ويحتمل أنه لتألم يستقل الوضوء بتكفير الخطايا كاستقلال الإيمان بذلك صار كالشطر منه.

وقيل: يعني بالإيمان هنا العمل، لأنّه قد يطلق عليه، وهو منحصر فيما ينفي التنزه عنه وما يتطلب التلبّس به.

وقيل: المراد به الصلاة من قوله تعالى: «وَتَأَكَّلَ اللَّهُ لِيُبْخِبِي إِيمَانَكُمْ»<sup>٤</sup> أي صلاتكم، وهي تتوقف على الوضوء ومشروطته به، فأطلاق الشطر عليه مجازاً.

وقيل: المحروم إلى هذه التأويلات اعتقد أن التجزية حقيقة، ويحتمل أن تكون كتابة عن كثرة التواب.

١. شرح أصول الكافي، ج ٧، ص ١٧٣، وما بين المعرفات منه.

٢. صحاح اللهم، ج ٢، ص ٦٩٧ (شطر).

٣. أثغر الحديث في: مسن أحمد، ج ٢، ص ١٧٣ و ١٤٢٩ وج ٣، ص ٨ و ٣٥ و ٤٣ وج ٤، ص ١٢٢، وج ٥، ص ١٩٥

و ٤١٨ و ٤١٩ وج ٦، ص ١٠٤ و ١٤٢ و ٤٤٣ وج ٤٤٧؛ صحيح سلم، ج ١، ص ٥٥٦، ح ٨١؛ وص ٥٧٧ ح ١١٢

السن الكبير للنسائي، ج ٦، ص ١٧٤، ح ١٠٥٢؛ وص ١٧٦ - ١٧٧، ح ١٠٥٧٣؛ فضائل القرآن لابن حجر، ح ١٠٥٧٣

وج ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٢٦٨؛ حلية الأولياء، ج ٧، ص ١٦٦؛ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٧٩

المجمع الأوسط للطبراني، ج ٣، ص ٦٦، ح ٢١٢٦ وج ٦، ص ١٧٧، ح ١٣٥٥ وص ٤٧١ ح ١٥٩٩٦ المدحوم

الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٣٤٩٣ وج ١٧، ص ٢٥٥ - ٢٥٧، ح ٧٦٧ و ٧٦٦؛ المجمع الصغير له أيضاً، ج ٢،

ص ١٣٧؛ مسن الشافعيين، ج ٤، ص ٦٧ - ٦٨، ح ٢٧٤٩؛ موضع أوهام الجمجم والتغريق، ج ٢، ص ٤٩٩

الدادمي، ج ٢، ص ٤٠٩ - ٤٦١.

٤. البقرة (٢): ١٤٣.

قوله في خبر سماعة: (توضأ) إلخ. [٤١٢٩/١]

ظاهره استحباب تجديد الوضوء للمغرب والفجر مطلقاً، وظاهر الخبر الآتي استحبابه كذلك للصلوات الخمس، فهما حجتان على من خصه بما لو صلّى بالأول، أو فعل به مشروطاً بالطهارة، أو بما وقع لغير هذه الصلة.

قوله في خبر سهل: (فليأخذ كفأاً من ماء فليمسح به قفاه). [٤١٤١/١١]

يدلّ على استحباب مسح القفا بماء جديد بعد الفراغ من الوضوء، ويؤيده خبر العكنة المتقدّم<sup>١</sup>، ولم يتعزّز له الأصحاب في فتاوّيهم لأنفياً ولا إنباتاً، ولا يبعد القول به وإن كان الخبر ضعيفاً؛ للمساهمة في أدلة الاستحباب.

ولا يمكن الحمل على التقيّة؛ لأنّ العامة إنما يمسحون القفا في مسح الرأس بنداوة مانه لا بعد الفراغ من الوضوء بماء جديد.

قوله في مرفوعة أبي حمزة: (إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام) إلخ. [٤١٤١/١٤]

يدلّ على وجوب التيّم للمحتلم في أحد المساجدين، وهو معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>: (إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول<sup>عليه السلام</sup> فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيمّم ولا يمْرُّ في المسجد إلا متيمّماً)<sup>٢</sup>.

وهو المشهور بين الأصحاب، وعن ابن حمزة استحبابه<sup>٣</sup>.

ويدلّ أيضاً على وجوبه لمن تحيض فيها أيضاً، وسكت عنه الأكثـر، وبه قال بعض.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٦.

٣. الوسيط، ص ٧٠، فصل في بيان التيّم.

وقال المحقق في المعتبر باستحباته<sup>١</sup>، وكأنه حمل الخبر عليه؛ لضعفه، ولا يبعد نفيه أيضاً؛ لعموم ما يفيد تحريم لبنتها فيهما، واستلزم التيمم له.

والخبر لضعفه غير قابل لنخصيصه، ولو ضرورة الفارق بينها وبين الخبر<sup>٢</sup>.

وأنا المجبوب عمداً، فلا يجوز له التيمم فيهما؛ لاستلزماته للثبات المنهي عنه، واتفاقه ما يجوزه فيه.

وأنا الغسل، فالظاهر والأشهر عدم جوازه له وإن فرض إمكانه بحيث لا يتبعه المسجد، ويكون زمانه أقل من التيمم؛ لما ذكر.

وربما قيل بوجوب الغسل حينئذ؛ للجمع بين الخبرين وبين ما دل على اشتراط التيمم بتعذر الغسل<sup>٣</sup>.

ورد بمنع ذلك الاشتراط في مطلق التيمم؛ مستنداً بجوازه مع وجود الماء لصلة الجنائز وللنوم، فتدبر.

١. المعتبر، ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، أحكام الحيض.

٢. في الهاشم: لأن حدث الخبر قبل للزوال في نفسه بخلاف الحالتين. منه.

٣. انظر: المذكرى، ج ١، ص ٢٠٧؛ دوافع الجنائز، ج ١، ص ٦٥؛ التيمم الواجب؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢١، التيمم الواجب؛ المحدث الناصرة، ج ٤، ص ١٤٠٣؛ جواهر الكلام، ج ٢، ص ٦٣ - ٦٤.



## فهرس المطالب

١	تصدير
٣	مقدمة التحقيق
٤	الفصل الأول: المؤلف
٢٨	الفصل الثاني: الكتاب
٣٢	الفصل الثالث: منهج التحقيق

## شرح فروع الكافي

٤٧	كتاب الطهارة
٥٩	[باب طهور الماء]
٧٧	باب الماء الذي لا ينجزه شيء
١٠٩	[باب] الماء الذي [ تكون ] فيه قلة ، والماء الذي فيه العجيف و ...
١٢٣	باب البتر وما يقع فيها
١٦٧	[باب] البتر تكون إلى جنب البالوعة
١٧١	[باب] الوضوء من سور الدواب والسباع والطير
١٧٧	[باب] الوضوء من سور الحافظ والجنب واليهودي والتصراني والناصب
١٨٨	[باب] الرجل يدخل يده في الماء
١٩٣	[باب] اختلاط ماء المطر بالبول ، و ...

٢٠٥	[باب] ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس .....
٢٠٩	[باب] الموضع الذي يكره أن ينفترط فيه أو يبال .....
٢١٥	[باب] القول عند دخول الخلاء وعند الخروج ، والاستنجاء و .....
٢٢٨	[باب] الاستبراء من البول [وغسله] ، ومن لم يجد الماء .....
٢٤٢	[باب] مقدار الماء الذي يجزي للوضوء و .....
٢٤٦	[باب] السواك .....
٢٥٢	[باب] المضمضة والاستنشاق .....
٢٥٤	[باب] صفة الوضوء .....
٢٨٨	[باب] حد الروجه الذي يغسل والذراعين ، وكيف يغسل .....
٢٩٩	باب مسح الرأس والقدمين .....
٣١١	باب مسح الخف .....
٣١٥	باب الجبانير والقرorch والجراحات .....
٣٢١	باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو آخر .....
٣٣٣	باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه .....
٣٥٨	باب الرجل يطأ على العذرية أو غيرها من القدر .....
٣٦٣	باب المذى والوذى .....
٣٦٧	باب أنواع الغسل .....
٣٧٦	باب ما يجزي الغسل منه إذا اجتمع .....
٣٧٩	باب وجوب الغسل يوم الجمعة .....
٣٨٥	باب صفة الغسل والوضوء قبله أو بعده و .....
٣٩٨	باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة .....
٤٠٤	باب احتلام الرجل والمرأة .....
٤٠٦	باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجناية ثم يخرج .....

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن و	٤١٢
باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب	٤٢٨
باب المنى والمذى يصيبان الثوب [والجذ]	٤٣٢
باب البول يصيب الثوب والجسد	٤٣٤
باب أبوالدواب وأروانها	٤٤٧
باب الثوب يصيبه الدم والمدة	٤٥٣
باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره ...	٤٦٢
باب صفة التيّم	٤٧١
باب الورق الذي يوجب التيّم، ومن تيّم ثم وجد الماء	٤٩٢
باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويขาด العطش	٥١٣
باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلوج أو الماء الجامد	٥١٤
باب التيّم بالطين	٥١٧
باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبيهم الجنابة	٥١٨
باب النوادر	٥١٩